

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عَطِيَّة تَصَقَّر

مَوْسُوعَةٌ

الْحُسَيْنِ الْكَلْبِ

فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الثالث

الْعِبَادَاتُ

مَكْتَبَةُ وَهْبٍ

دار نشر الميمنية (عابدين) القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

صقر، عطية .

موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى

والأحكام/لعطية صقر .

- القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠١١

مج ٣ ، ٤ : ٢٤ سم

المحتويات : العبادات

تدمك ٨ ٢٨٤ ٢٢٥ ٩٧٧

١- الفتاوى الشرعية

٢- العبادات

أ- العنوان

ديوي ٢٥٩

موسوعة أحسن الكلام

في الفتاوى والأحكام

٧ أجزاء

فضيلة الشيخ / عطية صقر

الطبعة الأولى لمكتبة وهبة

١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م

((طبعة مزيدة ومنقحة عن الطبقات السابقة))

مراجعة وتصحيح وفهرسة

الشيخ / سعد حسن محمد

المدرس بالأزهر الشريف

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

الجزء الثالث : العبادات

٤٩٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ٢٠١١/١٥٦٤

الترقيم الدولي : I.S.B.N.

977-225-284-8

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wabhab Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

العبادات

• الطهارة والنجاسة

• الصلاة

الطهارة و النجاسة

س : المعروف عند أكثر المسلمين أن الكلاب نجسة نجاسة مغلظة ، لكننا نرى بعضهم يداعبها دون حرج ، ويقول إنها طاهرة ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : ذكر العالم الإسلامي كمال الدين الدميري المتوفى سنة ٨٠٨ هـ في كتابه الجامع (حياة الحيوان الكبرى) أن الكلاب نجسة سواء منها المعلمة وغير المعلمة ، والصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وكذلك الإمام الشافعي .

ثم قال : لافرق بين المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، وذلك لعموم الأدلة . أما في مذهب مالك فهناك أربعة أقوال ١ - طهارته كله ٢ - نجاسته كله ٣ - طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره [السؤر بقية طعامه وشرابه] وهذه الأقوال مروية عن الإمام مالك ٤ - أنه يفرق بين البدوي والحضري ، فالأول سؤره طاهر والثاني نجس ، ويحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير ، محتجين بقوله تعالى ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ قُلْ أَجِلٌ لَكُمْ وَالطَّبِيبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ٤] ولم يذكر غسل موضع إمساكها ، كما احتجوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري حيث قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ وتبول ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

واحتج الشافعية في نجاسة الكلب بحديث البخاري ومسلم الذي جاء في إحدى رواياته «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرْقه وليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب» قالوا : ولو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته ، لأنه حينئذ يكون إتلاف مال . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال البيهقي : أجمع المسلمون على أن بول

الكلاب نجس وعلى وجوب الرش من بول الصبي ، والكلب أولى ، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ، أو أن بولها خفي مكانه ، فمن تيقنه لزمه غسله .

ثم قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات ، وهذا مذهبننا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات . ثم قال النووي : واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ^(١) : المالكية قالوا : كل حي طاهر العين ولو كلباً أو خنزيراً ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حياً على الراجح ، إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعاً لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع في بثر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه .

هذا ، وجاء في كتاب : كفاية الأخيار في فقه الشافعية ^(٢) : قال النووي في أصل الروضة : وفي وجه شاذ أنه يكفي غسل ما سوى الولوغ مرة ، كغسل سائر النجاسات ، وهذا الوجه قال في شرح المذهب : إنه متجه وقوي من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب .

ثم قال صاحب الكفاية - بعد ذكر نجاسة الخنزير وكيفية التطهير منها - وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب ؟ فيه أقوال ، أحدها نعم ، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجا ، وكما يقوم غير الشَّب والقرظ في الدباغ مقامه ، وهذا ما صححه النووي في كتابه (رءوس المسائل) والأظهر في الرافي والروضة وشرح

المهذب أنه لا يقوم ، لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيتم .
والقول الثالث . إن وجد التراب لم يقم ، وإلا قام . وقيل يقوم فيما يفسده التراب
كالثياب دون الأواني .

بعد عرض هذه الأقوال أنصح باتباع رأي الجمهور في نجاسة الكلاب ، وعند
التطهر من نجاستها يغسل الإناء الذي ولغ فيها سبع مرات إحداهن بالتراب ،
وذلك لمن لا يحتاجون إلى معاشرة الكلاب ، أما من يحتاجون إليها في الحراسة
والصيد ونحوهما فيمكن اتباع رأي المالكية في الاكتفاء بالغسل بالماء ، كما يمكن أن
يستبدل بالتراب مادة أخرى كالصابون وذلك فيما يفسده التراب كالثياب .

وقد رأيت في فتح الباري ^(١) ، استدلال ابن حجر بحديث الإذن في اتخاذ الكلب
للحراسة - على طهارته ، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في
اتخاذها إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه . وهو
استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب
من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . انتهى .
إنها وجهة نظر يمكن أن يستفاد منها عند الضرورة أو الحاجة الملحة وتظهر في
مثل تدريب الكلاب البوليسية .



س : ما حكم الفراجين «الفرش» التي تصنع من شعر الخنزير؟

ج : معلوم أن لحم الخنزير يحرم أكله كما قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم أكل اللحم يشمل تحريم كل أجزائه من الشحم
والكبد والطحال وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] لأن
الضمير في قوله ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ عائد على لفظ الخنزير لا على لفظ «لحم» لأن

تحريم اللحم معلوم بالنص عليه ، فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس ، فوجب عوده إلى كلمة «خنزير» ليفيد الكلام تحريم بقية أجزائه .

ومع تحريم أكل أي جزء منه فهو نجس ، لأن الله وصفه بأنه رجس ، والرجس هو النجس ، وجهور الفقهاء على نجاسته حياً وميتاً بدليل هذه الآية ، وإن كان في الدليل مناقشة ، فقد يراد بالنجاسة النجاسة الحكمية وهي حرمة الأكل ، وليس النجاسة العينية ، كنجاسة المشركين في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد وليس النجاسة العينية ، حيث لم يقل أحد بأن المشرك ينجس . على مثل ما جاء في قوله ﴿ إِنَّمَا الْخَنَزُ وَالْمَيْسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ فنجاسة الأنصاب والأزلام حكمية وهي الحرمة وليست نجاسة عينية .

ولما كانت الآية لاتدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية استدل بعض العلماء على ذلك بالقياس على نجاسة الكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه حيث لا يجوز الانتفاع به ، ولكن هذا الدليل غير مسلم ، لأن الحشرات لا ينتفع بها ومع ذلك هي طاهرة .

ومن هنا قال النووي : ليس لنا -أي الشافعية- دليل على نجاسة الخنزير ، بل مقتضى المذهب طهارته كالأسد والذئب والفأر ، وقال ابن المنذر الإجماع على نجاسة الخنزير ، لكن دعوى الإجماع فيها نظر ، لأن مالكا يخالف فيه ويقول بطهارته .

نخلص من هذا إلى أن الخنزير يحرم أكله ، أما طهارته فالجمهور على أنه نجس ، والبعض قال إنه طاهر كالحمار والذئب يحرم أكلهما ومع ذلك طاهران .

وكل حيوان لم يذبح ذبحاً شرعياً أو كان مما يحرم أكله حتى لو كان طاهراً حال حياته كالحمير فإنه يعتبر «ميتة» ولحم الميتة مع حرمة أكله نجس ، والنجاسة تشمل الجلد والشعر وكل ما يتصل به ، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ عند الجمهور ، إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدباغ ، ومثله الفراء والشعر ، ومذهب داود الظاهري وأبي يوسف أن الدباغ يطهر كل جلود الميتة حتى الكلب والخنزير ، لأن

الأحاديث الواردة في ذلك^(١) لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما سواهما^(٢)، وعليه فلا يجوز استعمال جلد الخنزير وشعره في ملابس أو أحذية أو غيرها على رأي جمهور العلماء.

هذا هو حكم شعر الخنزير إذا أخذ بعد موته ، أما إذا أخذ حال حياته فإن حكمه كحكم ميتته ، وميتته نجسة فشعره بالتالي نجس ، وذلك لحديث رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين «ما قطع من حي فهو كميتته»^(٣) واستثنى العلماء من هذا الحديث شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، وعلى هذا لا يجوز استعمال شعر الخنزير إذا قص منه وهو حي في عمل الفراجين «الفرش» حتى لو غلى هذا الشعر وعقم سواء أخذ حال الحياة أو بعد الموت، لأن هذه الإجراءات الصحية لا تطهره ، بل هي للتأكيد من خلوه من الأمراض المعدية، والنجاسة باقية لأنها نجاسة عين لا تطهر بهذه الوسائل مطلقاً ، بخلاف الشيء الطاهر الذي لاقتة النجاسة فإنه يقال عنه إنه متنجس، ويطهر بالغسل بالماء على ما هو مفصل في كتب الفقه .

هذا ، وقد يُقرأ في بعض الكتب أن شعر الخنزير يجوز الانتفاع به في خرازة النعال ، لما روى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال لا بأس ، كما رواه ابن خويز منداد ، فكانت الخرازة به موجودة في عهد النبي وبعده ، ولم يعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده .

لكن جواز خرازة النعال بشعر الخنزير لا ينفي نجاسته ، ولذلك لا يجوز المسح على النعل المخروز به ولا الصلاة فيه ، وإن أجاز بعضهم ذلك فهو عند الضرورة^(٤).



١- من هذه الأحاديث ما رواه مسلم «أبى إهاب دبغ فقد طهر» وما رواه الدارقطني «طهور كل أديم دباغه».

٢- ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ونقله الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ١ ص ٧٥ .

٣- الإقناع للخطيب ج ١ ص ٢٤ .

٤- حياة الحيوان الكبرى للدميري - خنزير بري .

س : هل يجوز أكل ما طبخ بدهن الخنزير للضرورة ، كأن كان الإنسان في الجيش أو في طريق لا يوجد فيه أكل آخر ؟

ج : شحم الخنزير كلحمه محرم لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] .

فلا يجوز أكل اللحم أو الشحم أو ما طبخ به ، وذلك بشرط الاختيار بأن يكون هناك طعام حلال آخر ، ولم يكرهه على تناوله أحد .

فإن لم يوجد إلا لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، أو أكرهه على تناوله من هو أقوى منه جاز أكله ، لأن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ وحكم الاضطرار هذا رجع إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية . والمخمصة هي الجوع الشديد والتجانف هو تجاوز الحد الأدنى في الأكل ، أو هو العصيان في السفر على اختلاف للفقهاء في ذلك .

فالآية تدل على تناول لحم الخنزير أو شحمه عند الضرورة بشرط ألا يزيد على ما يمسك الرمق ، فإن الضرورة تقدر بقدرها .

والحال الواردة في السؤال وهي وجود الشخص في الجيش ، إن كان في الجيش طعام آخر ليس فيه لحم أو شحم الخنزير ، ويمكن الحصول عليه ولو بالشراء لا يجوز أكل الخنزير . فإن لم يوجد إلا هو ولا يمكن الحصول على غيره جاز له تناوله بقدر يسير .

وكذلك من كان في طريق لا يوجد فيه غير لحم الخنزير أو ما طبخ بشحمه ، يجوز له أن يأكل منه بقدر الضرورة حتى يصل إلى مكان فيه طعام حلال .



س : يفكر بعض العلماء في نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان من أجل علاج مرض السكر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير ، وقول بعضهم بطهارته فإنهم متفقون على أن ميتة الحيوانات نجسة ، وهي التي لم تذبح ذبحاً شرعياً أو كان أكلها حراماً حتى لو ذبحت كالحمار مثلاً ، والنجاسة تشمل كل جزء من أجزاء الميتة ، غير أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير عند الجمهور ، ورأي داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدبغ لكل الحيوانات ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك .

أما غير الجلد من الميتة فلا يطهر بالدباغ ولا بأية مادة أخرى ويبقى على نجاسته ، كما اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ من الحيوان حال حياته له حكم ميتته ، مع استثناء شعر وصوف ووبر مأكول اللحم فهي طاهرة ، قال تعالى ﴿وَجَعَلْ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى خَمْسِينَ﴾ [النحل : ٨٠] وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه «ما قطع من حي فهو كميتته» .

ومن هنا نقول : إن الجزء الذي ينزع من الخنزير لوصله بجسم الإنسان نجس باتفاق الفقهاء ، سواء نزع منه وهو حي - لأن ما قطع من الحي فهو كميتته وميتته نجسة باتفاق - أو نزع منه بعد موته فهو نجس أيضاً ، وإذا كان رأى داود وأبي يوسف أن جلده يطهر بالدباغ ، فأى جزء آخر غير الجلد لا يطهر بالدباغ .

وإذا كان الأمر كذلك وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حياً أو ميتاً فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج ؟ وسيأتي القول في جبر عظم الإنسان بعظم نجس وخلاصته : أن فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد صرحوا بأن مداواة الإنسان بشيء نجس جائز عند الضرورة التي صوروها بعدم وجود شيء طاهر ، ولو فرض أنه لا توجد ضرورة وحصلت المداواة بالنجس وكان قلعه فيه ضرر لا ينزع وتصح الصلاة به ، وهناك قول بأن الجزء النجس إذا اكتسى لحماً

لا ينزع وإن لم يخف الهلاك . كما أن الحنفية قالوا : إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج ولا إثم ، ما دام يتعذر نزعها إلا بضرر .

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق على جاد الحق) أقول : زرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان لأنه علاج فعال لمرض منتشر لا يقوم غيره الآن مقامه ، لا بأس به . والرأي القائل بالجواز وعدم النزع إذا اكتسى العظم لحمًا يؤيد ما أقول ، وبخاصة أن البنكرياس سيزرع في باطن الجسم لا في ظاهره ، وباطن الجسم مملوء بما نحكم عليه بالنجاسة لو خرج إلى الظاهر كالبول والبراز والدم ، ونصلي ونحن حاملون لذلك لأننا لانستغني عنه بالطبيعة ، فكيف لا يكون ما يزرع في الداخل من الشيء النجس كهذه الأشياء ؟ وإذا تحدث البعض عند الحكم وقال : تجوز الصلاة مع الوصل بالعظم النجس ، ورتب الحكم على النجاسة ، فإن من ابتلع شيئاً متحاجاً إليه في العلاج كانت صلاته صحيحة ولا حاجة إلى تطهير شيء ، اللهم إلا الفم الذي ابتلع منه الدواء وما وقع على ظاهر الجسم ، بصرف النظر عن كون الابتلاع حراماً أو حلالاً ، حسب الحاجة والضرورة وعدمها ، لأن الابتلاع أكلٌ أو شرب ينظر فيه إلى المادة إن كانت حراماً أو حلالاً . ولو دخلت المادة النجسة إلى الجسم بغير طريق الأكل والشرب - كالحقن في الوريد أو العضل أو تحت الجلد - هل يقال : إن ذلك حرام ؟ ربما يقال ذلك لأن الحديث يقول «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» ولكن للضرورة أحكام ، إن الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لا ينبغي أن نجزم بحرمة ، وبخاصة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعالة في مرض يعاني منه الكثيرون . هذا هو رأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، وأرجو العفو منه سبحانه ، والأعمال بالنيات .



س : لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟

ج : جاء في مجموع الفتاوى : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغي أن يجبر بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر ، إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجبر طاهراً يقوم مقامه فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءاً ، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا ، هذا هو المذهب ، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحماً لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس .

وقال ابن قدامة في المغني : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثله أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة^(١) .

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لا يجوز إلا عند الضرورة ، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو ، فإنه لا ينزع^(٢) .



١- ج ١ ص ٧٣٣ .

٢- الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ص ٣٧١٠ .

س : ما حكم أكل الفسيخ والأسماك المملحة ؟

ج : نشرت مجلة الأزهر^(١) إجابة للمرحوم الشيخ يوسف الدجوي عن الأسماك المحفوظة بالتمليح جاء فيها ، مع زيادة للتوضيح :

إن السمك لاشك في طهارته حياً أو ميتاً لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال»^(٢).

لكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره في حال الحياة بنحو الفصد أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات ولو من السمك ، خلافاً للقاسي وابن العربي ، حيث قالوا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا ملّح ووضع بعضه على بعض صار فسيخاً ، فإن لم يتحلل منه دم مسفوح كان طاهراً وحل أكله ، أما إن خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجساً لا يحل منه إلا الصف الأعلى ، مع غسله قبل أكله ، أما الطبقات السفلى فلا يحل أكلها على القول المشهور ، وذلك لنجاستها بمرور الدم عليها وعدم إمكان تطهيرها لامتزاجها بالدم . ويحل أكل جميعه على رأي القاسي وابن العربي ، وعلى المشهور إن شك في كونه من الصف الأعلى أو غيره جاز أكله ، لأن الطعام لا يطرح بالشك .

هذا هو حكم الفسيخ على مذهب الإمام مالك ، ومذهب الحنفية أن السمك لادم له ، فإذا ملّح حتى صار فسيخاً حل أكله ، سواء أكان من الصف الأعلى أم من غيره ، وذلك كله ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم أكله من أجل الضرر لا من أجل النجاسة . ٢هـ

١ - المجلد الخامس ، ص ٢٤٣ .

٢ - رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني ، وهو ضعيف ، وصحح الإمام أحمد وقفه على ابن عمر ، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله أمرنا ونهينا . ولحديث الخمسة أي أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقد سئل الرسول عن الوضوء بماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

بعد هذا العرض يكون أكل الفسيخ حلالاً عند الأحناف وبعض المالكية ،
فليست الحرمة متفقاً عليها ، والدين يسر ، وذلك بشرط عدم الضرر من أكله ،
ويختتم الشيخ الدجوي كلامه بقوله : والورع تركه .



س : يقول بعض الناس : إن الفراء الذي تلبسه النساء نجس فهل هذا
صحيح ؟

ج : الفراء الذي يتخذ من جلود بعض الحيوانات تختلف العلماء في طهارته
ونجاسته تبعاً لاختلافهم في حل أكل الحيوان المأخوذ منه وحرمة ، وفي حكم
طهارة جلد الميتة عن طريق الدباغ .

فقال الشافعي : يحل أكل الثعلب ولكن إذا ذبح ذبحاً شرعياً ، فلو مات بدون
ذلك فلحمه نجس وكذلك جلده ولكنه يطهر بالدباغ ، وحرمة أحمد بن حنبل ،
وكرهه أبو حنيفة ومالك . على أن بعض القائلين بحرمة أكله أجازوا استعمال فروه
لللبس لا للصلاة فيه .

وقد ذكر النووي ^(١) ، سبعة مذاهب في طهارة جلد الميت بالدباغ ، وجاء
في أحد الأقوال أنه يطهر كل الجلود حتى جلود الخنازير والكلاب . وذلك
ظاهراً وباطناً ، أي تستعمل للصلاة عليها والصلاة فيها ، وهو مذهب
الظاهرية ، وحكى عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .

وعلى هذا فلا مانع من لبس الفراء والصلاة فيه .

وجاء في كتاب «غذاء الألباب» للسفاريني ^(٢) ، كلام كثير عن حكم الفراء
من هذه الحيوانات . وذكر أن أول من اتخذ الفراء والجلود من مثل السنجاب
ولبسها وألبسها هو «شيخ شاه» الملقب عند العجم «بيش داديان» كان ملكاً

١- شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ص ٥٤ .

٢- ج ٢ ص ٢٢٠-٢٢٢ .

عادلاً ، وله كتاب في الإلهيات ، حتى قال العجم بنبوته ، وهو أول من ترك الملك وتخلّى للعبادة ، فقتل في معبده ، وانتقم له «طمهورث» من القتلة ، وبني موضعه مدينة «بلخ».



س : هل صحيح أن المشط المأخوذ من العاج وهو سن الفيل نجس ؟

ج : روى الترمذي أن النبي ﷺ قال «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وقال : حديث حسن غريب ، وبناء عليه قال جمهور الفقهاء : إن عظم الفيل نجس ولا يظهر بحال كما قال الشافعي ومالك وإسحاق ، ورخص في الانتفاع به محمد ابن سيرين وابن جريج وغيرهما ، لما روى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أمره أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها قلادة من عَصَب وسوارين من عاج ، وروى البخاري عن الزهري قال في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدّهنون فيها ، ولا يرون به بأساً ، والعَصَب ثياب يمنية ، والعَصَب سن بعض الحيوانات يتخذ منه الخرز .

وجاء في المعنى لابن قدامة^(١) ، أما ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها يحتمل أنه طاهر لأنه أشبه بالشعر ، وجاء في هامش ، ص ٦٠ أطل شيخ الإسلام الكلام في تصويب طهارة العظم والقرن والظفر ، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول مالك وأحمد .

هذا ، وقد قال الدميري^(٢) ما نصه «فائدة» كان للنبي ﷺ مشط من العاج ، والعاج الذبل ، وهو شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية ، يتخذ منه الأمشاط والأساور ، وفي الحديث أن النبي ﷺ «أمر ثوبان رضي الله عنه أن يشتري لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج» أما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة ، وعند مالك يطهر بصقله ، فيجوز التسريح بمشط العاج

١- ج ١ ص ٦١ .

٢- حياة الحيوان الكبرى - السلحفاة البحرية .

وهو الذبل، وعليه يحمل ما وقع للنووي في شرح المهذب من جواز التسريح به ،
فمراده بالعاج الذبل لا العاج الذي هو ناب الفيل .
وما دام عظم الفيل طاهراً عند بعض الأئمة فلا بأس باستعماله ، واختلاف
الآراء رحمة بالأمة .



س : كانت مصانع السكر تستعين بالعظام المحروقة لتكريهه ، فهل يكون
السكر نجساً ؟

ج : رفع مثل هذا السؤال إلى مفتي مصر المرحوم الشيخ بكري الصدي سنة
١٣٢٥هـ فأجاب بأن العظم إذا كان من ميتة فهو طاهر في رواية ، ما عدا ميتة
الكلب والخنزير ^(١) .



س : سمعت من أحد العلماء أن الرجل الذي بيديه وشم لا يصح أن يكون
إماماً في الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : قال الخطيب الشافعي : الوشم - وهو غرز الجلد بالإبرة - حرام
للنهي عنه ، فتجب إزالته وذلك إذا لم يخف ضرراً من الأضرار التي تبيح
التييم - بإحداث مرض أو زيادته - فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم بعد التوبة .

وهذا كله إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته
وإمامته لغيره ، ولا ينجس ما وضع يده فيه مثلاً إذا كان عليها وشم .

ومن هذا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تجب عليه إزالة الوشم الذي فعله
باختياره بعد البلوغ ، وهذا إن كانت إزالته بطريقة لا تضر العضو الموشوم ، فإن
كانت الإزالة تضره فلا حرج وتصح صلاته ، أما من وُشم صغيراً فلا يجب عليه
إزالة الوشم وبالتالي تصح صلاته وإمامته .

١ - «الفتاوى الإسلامية» المجلد الثالث صفحة ٨٢٦ .

والوشم منهي عنه بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة» والصحيح أن حرمة مرتبطة بقصد الغش والتدليس ، أو الفتنة والإغراء ، وإن كان البعض حرمه لأن فيه تغييراً لخلق الله ، ولأن الدم النجس انعقد بسبب اللون الموشوم به ، ولا تزول نجاسته بالغسل كسائر النجاسات ، ومن هنا حكم بعدم صحة الصلاة إلا بعد إزالته إن أمكن بدون ضرر كما تقدم توضيحه .

وكان الوشم معروفاً عند العرب قبل الإسلام كغيرهم من الأمم . وكان يقصد به الجمال إن كان في شفتي المرأة ، ويعرف باللمى ، فاللمياء حسنة في أعين الرجال عندهم ، كما قصد به في بعض البلاد تمييز القبائل بعضها عن بعض ، بخطوط ذات اتجاهات وأعداد متنوعة ، كالموجودة في بلاد النوبة جنوبي مصر ، كما يعمل لأغراض أخرى في مواضع معينة من الجسم من أجل الجمال في عرف بعض القبائل ، أو إظهار البأس والقوة وغير ذلك من الأغراض ^(١) .



س : ضرب شخص دجاجة فماتت ، ولما فتح بطنها وجد فيها بيضة ، فهل يحل أكل البيضة ؟

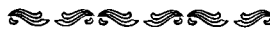
ج : جاء في كتاب (حياة الحيوان الكبرى) للدميري عند كلامه على الدجاج ما نصه : «فرع» البيضة التي في جوف الطائر الميت فيها ثلاثة أوجه حكاه المارودي والرويانى والشاشي ، أصحها - وهو قول ابن القطان وأبي الفياض وبه قطع الجمهور - إن تصلبت فطاهرة وإلا فنجسة ، والثاني طاهرة مطلقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، لتمييزها عنه ، فصارت بالولد أشبه . الثالث نجسة مطلقاً وبه قال مالك ، لأنها قبل الانفصال جزء من الطائر ، وحكاه المتولي عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وهو نقل غريب شاذ ضعيف . وقال صاحب الحاوي والبحر : فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ، ولا خلاف أن ظاهر البيضة نجس .

١ - ولزيادة المعلومات عنه انظر ص ٢٩٨ من الجزء الثالث من كتابنا «الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

وأما البيضة الخارجة في حال حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟
فيه وجهان حكاهما الماوردي والرويانى والبغوي وغيرهم ، بناء على الوجهين في
نجاسة رطوبة فرج المرأة ، قال في المذهب : إن المنصوص نجاسة رطوبة فرج
المرأة ، وقال الماوردي : إن الشافعي رضي الله تعالى عنه قد نص في بعض كتبه
على طهارتها ، ثم حكى التنجيس عن ابن سريج . فملخص الخلاف فيها قولان
لا وجهان .

وقال الإمام النووي : رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً ، سواء كان الفرج من بهيمة
أو امرأة ، وهو الأصح . وإذا فرعنا على نجاسة رطوبة الفرج فنقل النووي في شرح
المذهب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه أن المولود لا يجب غسله إجماعاً ، وقال في
آخر باب الآنية من الشرح المذكور : إن فيه وجهين حكاهما الماوردي والرويانى ،
وقد حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه . ورأيت في «الكافي»
للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه فيه ، فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعاً على
القول القديم بعدم وجوب الغسل لكونه نجساً معفواً عنه . وأما إذا انفصل الولد
حيّاً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ، ويجب غسل ظاهره بلا خلاف . وأما البلل
الخارج مع الولد أو غيره فنجس كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في
شرح المذهب ، وقال الإمام : لاشك فيه .

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فإنها نجسة كما تقدم ، وإنما قلنا بطهارة
ذكر المجامع ونحوه على ذلك القول لأننا لا نقطع بخروجها . قال في الكفاية :
والفرق بين رطوبة فرج المرأة ورطوبة باطن الذكر لأنها لزجة لاتنفصل بنفسها
ولاتمازج سائر رطوبات البدن ، فلاحكم لها . قلت : والرطوبة هي ماء أبيض
متردد بين المذي والعرق ، كما قاله في شرح المذهب وغيره . انتهى ما قاله الدميري
في ذلك .



س : ما حكم أكل الطيور والحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

ج : ثار الجدل في هذه الأيام حول لحم الدجاج الذي يضاف إلى علفه بعض المواد النجسة أو الكيماوية التي تسرع نموها وتزيد حجمها أو وزنها ، وكان محور الجدل في نقطتين ، إحداهما صحية والأخرى دينية .

وقد اختلف ذوو الاختصاص والخبرة في تأثير ذلك على صحة الإنسان ، ما بين مثبت للضرر ، وبخاصة في علاقته بالفشل الكلوي والسرطان ، وناف لهذا الضرر ، وبخاصة بهذه الصورة الرهيبة ، مع إشارة بعضهم إلى أن ما يمكن أن يكون من ضرر فهو ليس بهذا الحجم الذي يحرم تناول هذه اللحوم .

ومبدئياً نقول : ما دام لم يجزم أهل الذكر بوجود الضرر البين الذي يؤثر تأثيراً بالغاً بالصحة والمال والعقل وسائر ما حاطه الإسلام بالرعاية من أجل تأدية الإنسان وظيفته في الحياة على الوجه المطلوب ، فلا وجه للقول شرعاً بمنع تناوله لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فما دامت العلة ، وهي الضرر المذكور غير محققة فالأصل في الأشياء الحل ، فإن تحققت كان المنع ، وقد جاء الشرع لتحقيق المصلحة ومنع المفسدة ، والله سبحانه يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والنبي ﷺ يقول في الحديث «لا ضرر ولا ضار»^(١)

وعلماء الإسلام تحدثوا عن هذا الموضوع من قديم الزمان بناء على نصوص وردت في ذلك منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تجبس^(٢) .

٢ - عن ابن عمر أيضاً : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها^(٣) .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً : ورواه مالك في الموطأ مرسلأ ، كما قال النووي في متن «الأربعين حديثاً النووية» وقال : حديث حسن .

٢- أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : ليس بالقوي .

٣- رواه الخمسة إلا النسائي . وقال الشوكاني : «نيل الأوطار ج ٨ ص ١٢٨» : حسنه الترمذي ، واختلف فيه على «ابن أبي نجيح» فقيل : عن مجاهد عنه ، وقيل : عن مجاهد مرسلأ ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس .

- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة^(١) .
٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم
الحُمُر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها^(٢) .

هذا بعض ما ورد عن الجلالة ، والكلام في هذا الموضوع يدور حول تعريف
الجلالة ومناط النهي ، ودرجة هذا النهي وما ينبغي أن يتخذ حيالها . وما هو المنهي
عنه منها .

أ - فالجلالة هي كل ما يتناول العذرة - بكسر الذال - والأرواث ، مأخوذ من الجَلَّة
- بفتح الجيم - وهي البعيرة ، وهي تشمل الإبل والبقر والغنم والدجاج
والأوز وغيرها من كل ما يتناول هذه المواد .

قال العلماء : ولا يطلق عليها وصف الجلالة إلا إذا كان غالب علفها من النجس ،
كما جزم به النووي في تصحيح التنبيه ، يقول الخطابي : فأما إذا رعت الكلاء
واعتلقت الحب ، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة ، وإنما هي
كالدجاج المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه
وعلفه من غيره ، فلا يكره أكلها ، وجاء في حياة الحيوان الكبرى للدميري «مادة
سحلة» قوله واختلفوا فيما يناط به الحرمة والكراهة ، فقال الرافي عن «تمة
التمة» : إنه إن كان أكثر أكلها الطاهرات فليست بجلالة ، والأصح أنه لا اعتبار
بالكثرة ، بل بالرائحة . فإن كان يوجد في مرقعها أو فيها أدنى ريح نجاسة وإن قلَّ
فالموضوع موضع النهي ، وإلا فلا ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن موضع النهي
ما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو كانت تقرب من الرائحة ، فأما إذا كانت
الرائحة التي توجد يسيرة فلا اعتبار بها ، والصحيح الأول ، إلحاقاً لها بالتغير اليسير
بالنجاسة في المياه : فإن علفت الجلالة علفاً طاهراً مدة حتى طاب لحمها وزالت

١ - رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً أحمد وابن
حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد ، ولفظه : وعن الجلالة وشرب ألبانها .
٢ - رواه أحمد والنسائي وأبو داود - وقال الشوكاني : أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ،
وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه النهي عن الجلالة ، قال في التلخيص : إسناده قوي .

النجاسة زالت الكراهة ، ولا تقدر مدة العلف عندنا بزمان ، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان .

ب - يؤخذ من هذا أن مناط النهي هو وجود رائحة النجاسة وتغير اللحم أو اللبن أو البيض ، وذلك تابع في الغالب إلى كثرة ما تعلف به الدابة من النجاسة أو قوة تأثيره ، يقول الدميري : ثم إن لم يظهر بسبب ذلك تغير في لحمها فلا تحريم ولا كراهة ، ويقول القرطبي في تفسيره ^(١) ، بعد ذكر الجلالة : هذا نهى تنزيه وتنظيف ، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد تن روائحها في لحومها .

ج - فإذا وجدت الرائحة أو تغير اللحم طعماً وقال العلماء بمنع تناول لحمها وما يتبع عنه . فما هي درجة هذا المنع هل هي الحرمة أو الكراهة ؟ يقول الشوكاني : والنهي حقيقة في التحريم فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها ، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة ، وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل ، وقيل : يكره فقط ، كما في اللحم المذكى إذا أنتن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو غدّى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوي . قال الدميري في السخلة المرباة بلبن كلبة أن لها حكم الجلالة ، فيكره أكلها كراهة تنزيه على الأصح في الشرح الكبير والروضة والمنهاج ، وبه جزم الروياني والعراقيون . وقال أبو إسحاق المروزي والقفال : كراهة تحريم ، ورجحه الإمام الغزالي والبغوي والرافعي في المحرر .

ثم قال الدميري : وسئل سحنون «من فقهاء المالكية» عن خروف أرضعته خنزيرة فقال : لا بأس بأكله ، وقال الطبري : العلماء مجمعون على أن الجدي إذا اغتذى بلبن كلبة أو خنزيرة لا يكون حراماً ولا خلاف في أن ألبان الخنازير نجسة

كالعذرة ، وقال غيره : المعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولاشم ولا رائحة ، فقد نقله الله تعالى وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله تعالى أكل أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، كذا قاله أبو الحسن علي بن خلف بن بطل القرطبي في شرح البخاري [ووفاته سنة تسع وأربعين وأربعمائة ، وهو أحد شيوخ أبي عمرو بن عبد البر رحمة الله تعالى عليه] انتهى ما في الدميري .

د - وإذا كان المنع من أكل لحم الجلالة وشرب لبنها منوطاً بوجود التنن والتغير في الطعم والرائحة ، فكيف تزول هذه العلة حتى يزول المنع ؟

قال جماعة : يكفي زوال الرائحة والطعم بأية وسيلة من الوسائل ، وقال آخرون : لا بد من حبس الدابة مدة حتى تزول الرائحة ، وقال جماعة من هؤلاء لا بد مع الحبس من العلف الطيب ، وبدون ذلك يكره أكل اللحم وشرب اللبن ، جاء في تفسير القرطبي : وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد : لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها ، -يعني غير الجلة- فإذا طاب لحمها أكلت . وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح ، وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلًا جيداً ، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة ، وكذلك مالك بن أنس .

ويقول القرطبي : ومن هذا الباب نُهي أن تلقى في الأرض العذرة عن ابن عمر أنه كان يكره أرضه ويشترط ألا تُدمن -تُسَمَد- بالعذرة ، وروى أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر : أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم . انتهى .

يقول الدميري في كتابه حياة الحيوان (مادة دجاج) وفي الكامل والميزان في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري وهو متروك -عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياماً ثم يأكلها بعد ذلك . وذكر في مادة «سخله» حديث ابن عمر في نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس .

وجاء في (نيل الأوطار) للشوكاني : قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة ، وعن بعضهم : في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة

أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في المذهب والتحرير ، قال الإمام المهدي في البحر: فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة .. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها ، فيظهر بالاستحالة ، كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .
ويقول الدميري في «مادة سخلة» بعد نقل ما قيل عن مدة الحبس وأنها محمولة على الغالب عندهم : فإن لم تعلف لم يُزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ولا بطبخه وشيّه وتجهيفه في الهواء وإن زالت الرائحة بمرور الزمان عند صاحب التهذيب ، وقيل بخلافه .

هـ - هذا ، والممنوع في الجلالة بوصف كونها جلالة ، هو أكل لحمها وشرب لبنها وكذلك أكل البيض ، وأيضاً حمل الأمتعة عليها ، وركوبها بغير حائل بين ما يحمل عليها وبين جلدها ، وذلك على سبيل الكراهة في الركوب .

بعد العرض لأحاديث الجلالة وأقوال العلماء نستخلص أن الدواب التي يخلط علفها بمادة نجسة ولم يظهر فساد في لحمها أو لبنها أو بيضها ، ولا ضرر في تناوله لا يحرم أكل ذلك ولا يكره ، لزوال علة النهي وهي الفساد ، أما إن كان علفها كله من مادة نجسة وظهر فساد اللحم واللبن والبيض فالحلاف موجود بين الحكم بالحرمة أو الكراهة التحريمية أو الكراهة التنزيهية ، وإن لم يكن فساد فلا حرمة ، والأولى علفها بمادة طيبة مدة من الزمان حتى تقبل النفس عليها ، فإن بعض النفوس لا تقبل الحلال الذي لاشك في حله ، فقد امتنع النبي ﷺ عن أكل لحم الضب وهو حلال ، وجاء في الصحيحين أنه قيل له : أحرام هو ؟ قال «لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني «أعافه» وفي رواية مسلم «لا آكله ولا أحرمه» وفي رواية «كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي» . وكلام الأطباء والمختصين في هذا المقام له وزنه إن أجمعوا عليه .



س : يقول بعض الناس : إن الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول نجسة ،
فهل هذا صحيح ؟

ج : الحكم في استعمال الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه . هل هو نجس أو طاهر ، وقد اختلفت أنظار العلماء فيه ، بناء على أنه من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المادة السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة شربه ، فهو مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، كما جاء في السنة النبوية والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار كما جاء في السنة أيضاً بنصوص كثيرة .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث ، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الإمام الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، واستدل سعد بن الحداد القروي على طهارتها بِسَكْبِهَا فِي طَرَقِ الْمَدِينَةِ عِنْدَمَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا ، حيث قال : لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق - أي البول والغائط فيها - وعلى هذا يكون الكحول طاهراً .

وهؤلاء ردُّوا دليل الجمهور على نجاستها - وهو الآية المذكورة - فقالوا إن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة هنا حكمية ، كنجاسة المشركين الواردة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ولا شك أن كل محرم نجس حكماً ، ويقوي ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر في الآية مع الخمر ، وهو 'بسر والأنصاب والأزلام' ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية ،

فالخمر لذلك ليست نجاستها عينية بل هي حكمية ، ويبقى القول بنجاستها العينية محتاجاً إلى دليل ، وأجاب الجمهور على ادعاء أن نجاسة الخمر لانصر فيها ، وعلى أنه لا يلزم من كونها محرمة أن تكون نجسة ، فقالوا : إن قوله تعالى ﴿ رَجَسُ ﴾ يدل على نجاستها ، لأن الرجس في اللسان - أي اللغة العربية - النجاسة ، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا إذا وجدنا فيه دليلاً منصوصاً لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص فيها قليلة .

لكن كما قدمنا إذا كان الرجس هو النجاسة فهو محتمل للنجاسة الحسية والمعنوية كما ذكر في المشركين ، فالدلالة اللفظية هنا ظنية ، وليست قطعية ، ولو صح قولهم - كما قدمنا - للزم عليه نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاستها نجاسة حسية ، وقد يرد عليهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يدل دليل على غير ذلك ، ولا يوجد دليل على نجاستها ، أما الدليل على حرمتها فثابت بالكتاب والسنة ومن هنا يعوزكم الدليل الخالي من الاحتمال على نجاستها .

كما أجاب الجمهور القائلون بنجاسة الخمر على دليل القائلين بطهارتها وهو سَكْبُهَا في طرق المدينة ، بأن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب - حفر تحت الأرض - أي المجاري ، ولا آبار يريقون الخمر فيها ، لأن الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم (كُنْف) في بيوتهم . والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا الخلاف كله في الخمر المتخذة من عصير العنب ، أما باقي المسكرات المتخذة من الشعير والعسل والتين وغيرها فالأئمة الثلاثة على نجاستها ، والمذهب المفتى به عند الحنفية أنها نجسة أيضاً وإن قال بعضهم بطهارتها .

والخلاصة أن الخمر نجسة عند الجمهور ، فيكون الكحول نجساً أيضاً عندهم ، أما عند غير الجمهور فهي طاهرة ، وبالتالي يكون الكحول طاهراً أيضاً .

هذا عند من جعل الكحول من المسكرات ، أما من جعله من المواد السامة والضارة فهو طاهر طهارة الحشيش والأفيون وكل ضار ، حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية ، وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرمة .

ومن القائلين بطهارة الخمر من المتأخرين الشوكاني والصنعاني صاحب «سبل السلام» وصديق حسن خان في كتابه «الروضة البهية» ذاهباً إلى أن الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير «المنار» مال إلى القول بعدم نجاسة الكحول والخمر ، وكذلك العطور المختلطة به ، لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة ، ولأن الرجس في الخمر رجس حكمي بمعنى التحريم ، والكحول موجود في كثير من المواد الغذائية بنسب متفاوتة وهو غير مستقدر لأنه يستعمل في التطهير ، وشيوع استعماله في الأغراض الطبية والنظافة وغيرها يجعل القول بنجاسته من باب الحرج وهو منفي بنص القرآن ، كما حكى الغزالي وجهاً في الخمر المحترمة وهي التي اعتصرت بقصد أن تتخذ خلاً . ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب من المحترمة ، بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة ، فكل خمر أهل الكتاب طاهرة على هذا الوجه .

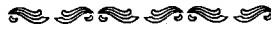
ويتهيئ الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره إلى أن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين ، وأن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمرًا ، وأن الأعطار الإفرنجية ليست كحولاً ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع . وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر ^(١) .

هذا بعض من المعركة التي دارت حول نجاسة الكحول وطهارته بسطناها في كتابنا ^(٢) ، وما دام الأمر خلافياً فلعل من التيسير بعد شيوع استعماله في الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها - الميل إلى القول بطهارته إن جعل من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة .

١ - انظر تفسير المنار - المجلد الرابع ص ٨٦٦ ، ٨٢١ ، ٥٠٠ .

٢ - الإسلام ومشاكل الحياة ، ج ١ .

وعليه فلا يجب غسل ما أصابته الكولونيا من البدن والملابس وغيرها ، وتصح الصلاة مع وجودها ^(١).



س : تظهر في الأسواق بعض أنواع من الصابون أو الجبن يقال إن فيها مادة نجسة كدهن الخنزير ، فما هو رأي الدين فيها ؟

ج : توجد أنواع من الصابون يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما توجد أنواع من الجبن تعقد بمادة نجسة ، وقد وجه سؤال إلى علماء الأزهر نشرت إجابته بمجلة الأزهر «نور الإسلام سابقاً» ^(٢) وفيها :

أن الحكم يبنى على أن انقلاب العين وتحولها من حقيقة إلى أخرى يطهرها أم لا وهي مسألة اختلف فيها الإمامان ، أبو يوسف ومحمد ، فذهب أبو يوسف إلى أن تحول العين لا يطهرها ، وذهب محمد إلى أنه يطهرها ، لأن الحقيقة التي رتب عليها الشارع وصف النجاسة قد ذهبت ، والموجود عين أخرى ، فالحيوان الميت نجس بوصف الحيوانية والموت ، فإذا صار ملحاً كان طاهراً ، لأن الحقيقة التي حكم عليها بالنجاسة غير موجودة.

وقد اختار علماء المذهب قول الإمام محمد ، ونصوا على أنه المفتى به ، فقد جاء في «فتح القدير على الهداية» ما نصه : واختار كثير من المشايخ قول محمد ، وهو المختار ، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزائها ، فكيف بالكل ؟ ثم قال : وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس ^(٣).

ونقل ابن عابدين عن المجتبى ما نصه : جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته ، لأنه تغير ، والتغير يطهر عند محمد ، ويفتى به للبلوي ، . ثم قال ابن عابدين :

١ - انظر الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ، ص ١٦٥٢ .

٢ - في المجلد الخامس صفحة ١٠٨ .

٣ - ج ١ ص ١٣٩ .

وظاهره أن دهن الميتة كذلك ، ثم نقل عن «المنية» ما يؤيده ^(١) ، ومن ذلك يعلم أن الصابون المتخذ في صناعته دهن نجس من حيوان ، ولو كان خنزيراً أو غيره ، طاهر ، ولا مانع من استعماله شرعاً على ما هو المختار من مذهب الحنفية . ومثل الصابون ما يعرف باسم (الشامبو).

وقياساً على فتوى طهارة الصابون المخلوط بدهن نجس يمكن أن يفتى بطهارة الجبن المعقود بمادة نجسة كالإنفحة على ما هو المختار عند الحنفية .

وفي سؤال وجه إلى المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق والمتوفى في ١٨ من أكتوبر ١٩٣٥م عن الخبز المعجون بخميرة البيرة وخميرة المريسة ، وهي مشروب سوداني يعمل من الأذرة وهو مسكر .

أجاب : إن كان الطعام هو الغالب جاز تناوله ، وكذلك إذا كانت المريسة هي الغالبة ولكنها استهلكت في الخبز وصارت لا أثر لها فالخبز يجوز أكله . ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار ، يجوز أكل الخبز المعجون بها ، أما شربها فحرام ما دامت مسكرة ^(٢).



س : أنا أعمل راعياً للمواشي ، وأحياناً يصيبني بعض رشاش من بولها ، وقد تشرب من ماء وأحتاج إلى الوضوء مما بقى منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : قال تعالى ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وقال ﷺ «الطهور شطر الإيمان» ^(٣). أكثر الفقهاء على أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة ، ونقل عن الإمام مالك قول بأن إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وفي قول قديم للشافعي أنها غير شرط لصحة الصلاة ^(٤).

١- ج ١ ص ٢١٠ .
٢- مجلة الإسلام - المجلد الرابع - العدد الصادر في ٥ من أبريل ١٩٣٥م ص ٢٩ .
٣- رواه مسلم .
٤- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ١٢٣ .

فعلى هذين القولين تجوز الصلاة في الثوب إذا كانت فيه نجاسة ، وهذا الحكم في النجاسة المتفق على أنها نجاسة كالبول والغائط وهناك أشياء مختلف في نجاستها منها أبوال الحيوانات التي يؤكل لحمها وكذلك أرواثها ، مثل البقر والإبل والغنم والدجاج والحمام والعصافير ، فقد قال الإمام مالك : إنها ليست نجسة ، وعلى هذا يجوز لراعي المواشي أن يصلي بالملابس التي أصيبت ببعض البول أو الروث من مأكول اللحم ، وليس منه الحمار والكلب ، وإن كان الأفضل تطهيرها مراعاة للنظافة والصحة .

أما الوضوء من الماء المتبقي من شرب الحيوانات ، فقد جاء فيه أن النبي ﷺ كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب -أي يميل الإناء الذي فيه ماء لتشرب منه القطرة- ثم يتوضأ بفضلها ، أي بما بقي في الإناء وقال «إنها ليست بنجس»^(١).

وروى أنه سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال «نعم وبها أفضلت السباع كلها»^(٢).

بناء على هذا قال العلماء : إن الحيوانات الطاهرة -غير الكلب والخنزير- إذا شربت من الماء وكان كثيراً لا ينجس مطلقاً ، أما إذا كان قليلاً كملء دلو أو قدر فإنه لا ينجس أيضاً ما دمنّا لانعلم أنه وضعت في فمها شيئاً نجساً ، وغالب حيوانات الحقل كالبقرة والغنم لا تأكل نجساً ، وعلى هذا فإن الماء المتبقي من شربها تجوز الطهارة به ، ومع ذلك لو وجد ماء غيره أنظف منه يكون الوضوء منه أفضل .



س : تقول سائلة يحدث أن طفلي الرضيع يبول على ملابسي وأجد مشقة في قلعها وغسلها من أجل الصلاة ، فهل يكفي المسح عليها دون حاجة إلى غسلها ؟

ج : جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم بالتمر ، فأتته أم قيس بنت محصن بابن لها لم يأكل الطعام ، فبال في

١ - رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢ - أخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي . وقال : له أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

حجره ﷺ فلم يزد على أن دعا بهاء فنضحه ، أي رشه على ثوبه ولم يغسله غسلًا ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قوله ﷺ «بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل» قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما غسل بولهما .

ذكر النووي في شرح صحيح مسلم اختلاف العلماء في كيفية طهارة بول الولد والبنت وقال إن القول بوجوب غسلهما ، والقول بالاكْتفاء بنضحهما شاذان ضعيفان ، واختار القول الصحيح المشهور عند الشافعية والحنابلة وما ذهب إليه ابن وهب من أصحاب مالك ، وروى عن أبي حنيفة - وهو نضح بول الولد وغسل بول البنت كما يدل عليه حديث أحمد ومن معه ، وحكم بصحته الحافظ ابن حجر في الفتح .

(أبو حنيفة ومالك يقولان بوجوب غسلهما في المشهور عنهما) ^(١).

والنضح - كما اختاره النووي من أقوال العلماء - هو غمر الثوب بالماء غمرًا كثيرًا لا يبلغ درجة جريانه وتقاطره ، ولا يشترط عصره ، والشرط في الاكتفاء بالنضح كما قال قتادة ألا يطعم الرضيع شيئًا غير لبن المرضع ، فلو تناول طعاماً على جهة التغذية فإنه يجب غسل بوله بلا خلاف ، وعليه فإن الأولاد الذين يعتمدون الآن على الغذاء الصناعي أكثر من لبن المرضع يجب غسل بولهم ولا يكتفى بالنضح والرش ، ولا يجوز المسح كما يقول السؤال .

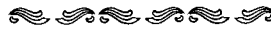


س : هل هناك من حكمة للتفريق بين بول الصبي وبول الصبية ؟

ج : مبدئيًا أقول : تنفيذ الأحكام لا يشترط له النص على حكمة مشروعيتها ، ولا فهم هذه الحكمة ، فإن كانت منصوطة فيها ، وإلا كان علينا الاتباع ولا بأس من البحث لالتماس حكمة للتشريع ، وسواء صح ما وصل إليه البحث أو لم يصح فذلك لا يؤثر على الحكم الشرعي ، وقد حاول العلماء أن يجدوا حكمة لهذا التفريق

١ - مسلم ، ج ٣ ص ١٩٣ .

فأتوا بوجوه ذكر صاحب كفاية الأخيار في فقه الشافعية عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنها ركيكة جداً لا تستحق أن تذكر ، وهي راجعة إلى اختلاف طبيعة البول لكل منهما تحتاج في تحقيقها إلى ذوي الخبرة ، ومن أقرب الوجوه أن النفوس أشد تعلقاً بالصبيان ولذلك يميلون إلى حملهم كثيراً فحفف الله عنهم طهارة بولهم ، وهذا المعنى مفقود غالباً بالنسبة للإناث ، فجرى الغسل فيهن على القياس . هذا ما قالوه في ذلك .



س : هل يجب الغسل نتيجة لنزول سائل أبيض عند الاستيقاظ من النوم؟

ج : السائل الذي يخرج من القبل - الذكر أو الفرج - عادة أربعة أنواع : البول والمذي والودي والمني ، والبول نجس لابد من تطهير ما يصيبه بغسله ، والمذي سائل أبيض لزج يخرج عند التفكير في الناحية الجنسية أو الملاعبة ، وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، وهو يكون من الرجل والمرأة إلا أنه منها أكثر ، وهو نجس بالاتفاق ، يجب غسل ما أصاب البدن أو الثوب منه ، ولا يجب الاغتسال أي غسل الجسم كله منه ، روى البخاري وغيره أن علياً رضي الله عنه كان مذاءً واستحيا أن يسأل النبي عن حكمه لأنه زوج بنته فاطمة ، فأمر رجلاً أن يسأله فقال له «توضأ واغسل ذكرك» غسل الذكر يكون قبل الوضوء .

والودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، وهو كالمذي والبول نجس باتفاق ولا يجب منه الاغتسال ، روى البيهقي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والمني ماء يخرج بلذة وتدفق ويعرف برائحته كالعجين أو طلع النخل ، وهذا يوجب الغسل باتفاق ، ففي الحديث الذي رواه مسلم «الماء من الماء» أي الاغتسال بالماء يكون من نزول الماء أي المني . وفي حديث البخاري ومسلم أن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» .

ولكن مع وجوب الغسل هل يكون المني طاهراً بحيث لو أصاب الملابس مثلاً لا تنتجس ويمكن أن يصلى فيها ، أو يكون نجساً كالبول لا بد من تطهير ما يصيبه؟ جمهور العلماء على أنه طاهر ، لأنه الأصل الذي خلق منه الإنسان الطاهر الذي لا ينجس حياً ولا ميتاً ، ولا يوجد دليل على نجاسته ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن المني يصيب الثوب فقال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»^(١) ، والإذخر نوع من الحشائش.

وقال الجماعة : إن المني نجس ، واستدلوا بحديث رواه الدارقطني والبخاري وأبو عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً.

ورد عليه الجمهور ، بأن فرك النجاسة لا يطهرها ، وإنما فعلت عائشة ذلك من باب الحياء أن يظهر النبي ﷺ أمام الناس وفيه آثار الجماع ، وهو أمر مستحب فليس عملها نصّاً في نجاسته .



س : عندي مرض في المسالك البولية ولا أتحكم في البول فكيف أصلي ووضوئي لا يستمر إلا دقائق بسيطة لاتسع أداء الصلاة؟

ج : قال العلماء : إن الوضوء ينتقض بالخارج من السيلين إن كان خروجه في حال الصحة فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذوراً ، وللفقهاء في ذلك خلاف :

١ - فالشافعية قالوا : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه التحفظ منه ، بأن يحشو محل الخروج ويعصبه ، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بهذا الوضوء ، وذلك بشرط أن يقدم

١ - رواه الدارقطني والبيهقي ، واختلف في رفعه إلى النبي ووقفه على ابن عباس .

الاستنجاء على الوضوء ، وأن يوالي بين الاستنجاء وبين الوضوء والصلاة ، وأن تكون هذه الأعمال بعد دخول الوقت ، ويصلي بهذا الوضوء فرضاً وما شاء من النوافل ، وتكون النية في الوضوء هي الاستباحة ، لا رفع الحدث لأنه لا يرفع بل مستمر.

٢ - والمالكية قالوا : لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس ، بشرط أن يلزم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها ، وأن يكون غير منضبط ، وألا يقدر على رفعه بعلاج ونحوه ، وذلك على المشهور من مذهب مالك ، وهناك رأي بأن السلس لا ينتقض وضوءه ولكن يستحب منه الوضوء إذا لم يلزم كل الزمن ، ومن استوفى السلس هذه الشروط ندب الوضوء منه ، يصلي صاحب السلس بوضوئه ما شاء إلى أن ينتقض بناقض آخر.

٣ - والحنفية قالوا : من به سلس بول أو ريح أو استحاضة مثلاً يقال له معذور ، إذا استمر عذره وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ، ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ، وينتقض وضوءه بخروج الوقت على تفصيل في ذلك ، وعلى المعذور أن يدفع عذره بكل ما يستطيع .

٤ - والحنابلة قالوا : لا ينتقض وضوء من به سلس ، بشرط أن يغسل المحل ويعصبه جيداً ، وأن يكون الحدث دائماً ، وأن يكون الوضوء بعد دخول الوقت ، وعليه أن يتوضأ لكل وقت ، ويصلي بوضوئه مع الفرض ما شاء من فروض ونوافل^(١).



س : ما حكم الماء الذي وقعت به نجاسة هل تنجسه حتى لو كان كثيراً ؟

ج : قال العلماء : إن غيرت النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه صار نجساً ، لا يجوز استعماله في الطهارة إجماعاً ، نقل ذلك ابن المنذر وغيره ، وإن لم تغير

١ - ماخص من الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

النجاسة شيئاً من ذلك ، أي من أوصافه الثلاثة ، فهو طاهر في نفسه ، ومطهر لغيره ، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً ، ودليل ذلك حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١).

وهذا الحديث جاء عند سؤال الصحابة عن التوضأ من بئر بضاعة^(٢).

ومن هنا قال العلماء : لا يضر تغير الماء بما في مقره وممره .

والإمام مالك أخذ بذلك كما أخذ به الحسن البصري والثوري والنخعي وداود الظاهري . وقال الإمام الغزالي : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك ، ذلك أن الشافعي أخذ بحديث ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣).

القلتان بالرطل المصري أربعمئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل ، وبالمساحة ذراع وربيع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي المتوسط ، وفي المكان المدور كالبر تكون المساحة ذراعاً عرضاً ، وذراعاً ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً ، وفي المكان المثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعاً عمقاً^(٤).

ومهما يكن من الخلاف في تنجس الماء بما يلقي فيه من المواد النجسة فإن عدم التطهر به أقرب إلى المحافظة على الصحة ، وأبعد عن الضرر الذي نهى عنه الدين .



-
- ١- رواه أحمد والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه .
 - ٢- هي بئر بالمدينة يبلغ عمق الماء فيها نصف قامة الرجل تقريباً ، من وقف فيها وصل الماء إلى عانته إذا كان الماء كثيراً ، فإذا نقص وصل الماء إلى ما دون العورة ، وكان الماء فيها متغيراً .
 - ٣- رواه الخمسة . وطعن فيه ابن عبد البر .
 - ٤- الفقه المذاهب الأربعة .

س : ما حكم الدين في استعمال الماء الفائض من اغتسال المرأة في الوضوء
أو الاغتسال من الجنابة ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل
بفضل طهور المرأة .

وروى مسلم وأحمد أنه كان يغتسل بفضل ميمونة ، وفي رواية لأحمد وابن ماجه
أنه توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح : « أن
بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة - إناء كبير - فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها
يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً فقال « إن الماء لا يجنب » .

وفي هذه الأحاديث تضارب في الظاهر بعضها ينهي عن التطهر بفضل طهور
المرأة وبعضها يجيزه .

وبعيداً عن الترجيح بين الروايات من جهة السند ، أقول : إن التطهر بفضل الماء
الذي تطهر به الغير يطلق على معنيين :

الأول : التطهر بالماء الذي استعمل قبل ذلك في التطهر .

الثاني : التطهر بالماء الباقي من كمية الماء الذي سبق التطهر ببعضه ، ويصور بأن
كمية من الماء في جفنة أو إناء مثلاً أخذ واحد منها بعضاً وتطهر به وبقي في الإناء
بعض آخر دون استعمال له .

أما بالنسبة للإطلاق الأول : فالماء الذي استعمل من قبل في الطهارة لا يجوز
التطهر به في إزالة نجاسة أو وضوء أو غسل ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، وإن
كان هو طاهراً في نفسه لا يتنجس ما يصيبه ، وأجاز مالك في رواية عنه جواز
استعماله مرة أخرى في الطهارة .

وبالنسبة للإطلاق الثاني : يجوز التطهر بالماء الباقي في الإناء بعد أن أخذ منه
شخص بعضه وتطهر به ، لأن الماء الباقي لا يجنب كما صرح به الحديث الأخير أي
لا يصير جنباً .

وبهذا التوضيح يمكن الجمع بين الأحاديث الناهية عن التطهر بفضل الماء والأحاديث المجيزة له.

وهذا ما قال به الخطابي وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١) ونص عبارته «وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء».

وينبغي ألا تحمل أحاديث النهي على احتقار المرأة، التي تطهرت بهاء فلا يجوز التطهر بفضلها، فذلك شامل للرجال والنساء، غاية الأمر أن الحادثة التي وردت فيها الأحاديث كانت بين الرسول ﷺ وزوجاته.

وخلاصة الحكم أن الماء الذي استعمل مرة في الطهارة برفع الحدث الأصغر بالوضوء أو الحدث الأكبر بالغسل لا يجوز استعماله مرة أخرى في الطهارة، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وأجازه مالك في رواية، أما الماء الباقي بعد التطهر فيجوز التطهر به مرة أخرى ما دام باقياً على طهوريته.



س : هل هناك رأي يقول إن إزالة النجاسة وتطهير البدن والثوب منها أمر مستحب غير واجب، بحيث تصح الصلاة مع النجاسة؟

ج : جاء في تفسير القرطبي^(٢) : اختلف العلماء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب - بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش - على ثلاثة أقوال :

الأول : إن إزالتها واجبة مفروضة، فلا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان ذلك أو ساهياً، وهو قول الشافعي وأحمد، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري، إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر

١- ج ١، ص ٣٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ٢٦٢.

الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم ، قياساً على حلقة الدبر .

الثاني : إن إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض ، قالت بذلك طائفة ، فمن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ، هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ، وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده . وتعاد من يسير البول والغائط ، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث .

الثالث : قال ابن القاسم : تجب إزالة النجاسة في حال الذكر دون النسيان ، وهي من مفرداته .

والقول الأول أصح ، بدليل أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» ^(١) ، ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب . وروى أحمد وابن ماجه والحاكم أن النبي ﷺ قال : «أكثر عذاب القبر من البول» .

واحتج من قال بأن إزالتها سنة والصلاة بها صحيحة بخلع النبي نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيها قدراً وأذى كما رواه أبو داود وغيره ، قالوا : ولما لم يعد الرسول ﷺ ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت ، طلباً للكمال .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن إزالة النجاسة واجبة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه ، إلا ما عفي عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه ، دفعاً للحرَج ، أما عن ثوب المصلي فلقوله تعالى : ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر : ٤] وأما عن البدن فلأن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .

والمالكية لهم قولان مشهوران في إزالة النجاسة ، أحدهما أنها تجب شرطاً في صحة الصلاة ، وثانيهما أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكرةً

١ - رواه البخاري ومسلم .

للنجاسة قادراً على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين ، ويندب له إعادتها في الوقت ، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني ، فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً ، في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ، ويندب له إعادتها أبداً على القول الثاني . انتهى .

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة^(١).

أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي [الأحناف].

ويروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوب جنابة ، ونحوه عن سعيد بن جبيرة والنخعي ، وقال ابن أبي ليلى : ليس في ثوب إعادة ، ورأى طاوس دماً كثر في ثوبه وهو في الصلاة فلم يباله ، يقول ابن قدامة : ولنا - أي الحنابلة - قول الله تعالى ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب فقال «اقرصيه وصلي فيه». وفي لفظ قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ : كيف تصلي إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ، أتصلي فيه ؟ قال : «تنظر فيه ، فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح ما لم تر ، ولتصل فيه» رواه أبو داود ثم ذكر حديث صاحب القبرين ، وقال : لأنها - أي طهارة الثوب - إحدى الطهارتين - الحدث والنجس - فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث . انتهى .

والخلاصة أن طهارة الثوب والبدن شرط لصحة الصلاة عند جمهور الأئمة وليست شرطاً عند بعض التابعين كسعيد بن جبيرة وطاوس وبعض العلماء كالنخعي وابن أبي ليلى ، وعن ابن عباس روايتان .

ودليل الجمهور «في الثوب» قوله تعالى ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ والمراد غسل النجاسة بالماء كما قال ابن سيرين ، ويؤيده قول النبي ﷺ لعائشة عن دم الحيض في الثوب

«أقرصيه وصلّى فيه» وفَسَّرَ القرص بالغسل كما في رواية لأبي داود «فلتقرصيه بشيء من ماء».

وفي بعض روايات أبي داود : بَلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها . وهو يدل على العفو، لأن الريق لا يطهر به ودليل الجمهور «في البدن» حديث الاستبراء أو الاستنزاه من البول ، وقياسه على طهارته من الحدث.

وشبهة المخالفين عدم وجود آية في ذلك ، أي في غسل الثياب ، وأن الثياب ليس عليها جنابة ، وعدم مبالة طاوس بالدم الكثير في الصلاة .

والرد عليهم أن الآية موجودة وهي ﴿وَيَأْبِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ وأن عدم الجنابة على الثوب لا ينافي نجاسته ، وعدم مبالة طاوس لا تدل على صحة الصلاة ، فهو رأي له ، ولعل الدم الكثير كان دم براغيث يشق الاحتراز عنه .

أما طهارة المكان فقد يستدل عليها بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد.



س : هل يجوز أن نضع ملابس الأطفال المتنجسة مع الملابس الأخرى في غسالة واحدة لتصير طاهرة ؟

ج : جاء في الأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء ما يفيد أن الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة له إلا إذا غيرت طعمه أو لونه أو رائحته ، أما الماء القليل فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له ، سواء غيرت شيئاً من طعمه أو لونه أو رائحته أو لم تغير ، والماء يكون قليلاً إذا كان في حدود خمسمائة رطل والماء الذي يكون في الغسالة العادية في البيوت يعتبر ماءً قليلاً ، وعليه فلو وضعت فيه ملابس متنجسة فإنه ينجس ، وكذلك ينجس كل شيء أصابه هذا الماء .

والإمام الشافعي يرى أن الماء القليل ينجس إذا وضعت الملابس المتنجسة فيه ، أي كانت واردة عليه ، أما لو وضعت الملابس قبل الماء ثم صب عليه كان الماء وارداً فإن الغسالة بضم الغين - وهي الماء المتخلف عن الغسل لا يكون نجساً ، وتكون الملابس

قد تطهرت إذا كان الماء خالياً من المنظفات التي تضاف إليه ، أي كان ماء مطلقاً لا يتغير بشيء آخر من الطاهرات وزالت عين النجاسة ولونها ورائحتها .

وتيسيراً للغسل ووقاية من النجاسة يمكن وضع الملابس المتنجسة -وهي ملابس الأطفال في الغالب- في «البانيو» أو في وعاء كبير ثم يصب عليه الماء وتزال عين النجاسة ، وتعصر بعد ذلك فتكون طاهرة من النجاسة ولأجل التنظيف أكثر تغسل في الغسالة مع المنظفات مرة أو أكثر ، وفي النهاية تشطف بماء صافٍ فيتم غسلها وتطهيرها على هذه الصورة .

ومن الأفضل غسل ملابس الكبار إذا كانت طاهرة وحدها ، ثم تغسل ملابس الأطفال على النحو الذي ذكرناه ، لتستريح النفس ويبعد الوسواس .



س : نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس : فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل ؟
ج : جاء في فتاوى النووي المسماة بالمسائل المثورة ، في المسألة الخامسة : لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا -الشافعية- وبه قال العلماء كافة ، إلا أحمد في رواية . دليلنا أنه لم يثبت فيه نهي ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١) وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه . انتهى .
هذا ، وقداسة ماء زمزم هي في الشرب عند أداء النسك في المسجد ، أما ما بعد ذلك فهو ماء عادي كسائر أنواع المياه ، حيث لم يرد في ذلك نص معتمد .



س : هل يجوز أن يكتفى في تطهير السكين من أثر الدم بمسحها دون غسلها ؟
ج : كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون وهم حاملو سيوفهم وقد أصابها الدم فكانوا يمسحونها ويجترون بذلك ، ويقاس على السيوف كل صقيل ليست له مسام مثل المرأة والسكين والظفر والعظم والزجاج والأواني ، فيكتفى بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة^(٢) .



١- أخرجه أحمد عن حديث أبي سعيد الخدري .

٢- فقه السنة ص ٣١ من المجلد الأول نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

س : هل صحيح أن السكين التي عليها دم يمكن أن تطهر بمسحها بقطنة دون غسل بالماء ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة عند الحنفية أن من وسائل تطهير النجاسة المسح الذي يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذي لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك ، وفيه أيضاً عندهم أن القطن إذا تنجس يطهر بندفه ولا حاجة إلى غسله .



س : يحدث أن بعض الطيور تنجس بروثها الحبال التي ننشر عليها الثياب المغسولة لتجف ، وقد يصعب علينا معرفة مكان النجاسة فكيف نتصرف ؟

ج : قال بعض العلماء وهم المالكية : إن فضلات مأكول اللحم طاهرة فلا حاجة إلى غسل ما يصاب بها ، ولو تنجس الحبل بغير ذرق الطيور المأكولة فإن جفافها بالشمس أو الريح يطهرها ، ولا حاجة لصب الماء عليها .



س : هل يجوز الوضوء من ماء البحر الملح ؟

ج : نعم يجوز فقد روى أحمد وأصحاب السنن أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفئتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال الترمذي حسن صحيح ، والميتة هي السمك الذي يموت .



س : نحن نعلم أن الإسراف بوجه عام مذموم ، فهل الإسراف في الماء عند الوضوء أو الغسل مذموم على الرغم من توافر الماء ؟

ج : من المعلوم أنه من السنة في الوضوء والغسل أن يكون ثلاث مرات ، حتى يتأكد الإنسان من طهارة ما يغسل ، مع العناية بالأماكن التي تحتاج إلى مزيد من النظافة . وما زاد على المرات الثلاثة التي عمت العضو كله أو البدن كله كان إسرافاً منهياً عنه ، بالنصوص العامة المعروفة . ذلك إلى جانب نصوص خاصة بذلك :

جاء في «كشف الغمة» للشعراني ^(١) ، حديث «لاتسرف في الماء ولو كنت على طرف نهر جار» وحديث «لاتسرف» قيل : يا رسول الله : وفي الوضوء إسراف ؟ قال «نعم ، وفي كل شيء إسراف» ^(٢) .

وجاء في المغني لابن قدامة ^(٣) عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ مر بسعد ابن أبي وقاص وهو يتوضأ ، فقال «ما هذا السرف» ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال «نعم وإن كنت على نهر جار» ^(٤) . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ «إن للوضوء شيطاناً يقال له «ولهان» فاتقوا وسواس الماء» ^(٥) .

هذا ، وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد . وتحدث ابن قدامة ^(٦) عن الصاع والمد بالتقديرات المعروفة قديماً . ورأي الفقهاء فيها . والمهم أن الزيادة على ما يعم العضو ثلاث مرات يعد إسرافاً .

وحكم هذا الإسراف أنه مكروه إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أما الماء الموقوف على من يتطهر . ومنه ماء المرافق العامة - فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام ، لكونها غير مأذون فيها . أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود وابن خزيمة من طرق صحيحة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فأراه ثلاثاً وقال «هذا الوضوء ،

١- ج ١ ص ٦١ .

٢- رواه الحاكم وابن عساكر مرسلأ . وحديث «لاتسرف» رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

٣- ج ١ ص ٢٢٨ .

٤- رواه ابن ماجه .

٥- رواه أحمد . وابن ماجه .

٦- ص ٢٢٦ .

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى^(١).



• الاستنجاء :

س : هل صحيح أن التبول والإنسان واقف منهي عنه ، مع أن كثيراً من دورات المياه في الأماكن العامة يكون التبول فيها عن قيام ؟

ج : جاء في (في زاد المعاد) لابن القيم^(٢) ، أن أكثر ما كان يبول النبي ﷺ وهو قاعد ، يرتاد لبوله اللين الرخو من الأرض ، وإذا كانت هناك أرض صلبة أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ، يعني حتى يكون فيه ثرى ورماد ، وقالت عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً ، فقليل . هذا بيان للجواز ، وقيل : إنها فعله من وجع كان بمأبطه ، وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالببول قائماً ، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول ، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سبابة قوم - وهو ملقى الكناسة ، ويسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة - فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله ، وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائماً ، والله أعلم .

ثم قال ابن القيم : وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رأني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال «يا عمر لاتبل قائماً» فما بلت قائماً بعد ، قال الترمذي : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

١- نيل الأوطار ج ١ ص ١٩٠ .

٢- ج ١ ص ٤٣ .

وفي مسند البزار وغيره من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء ، أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»^(١).

فالخلاصة أن التبول من قيام مكروه وليس بحرام ، لما يترتب عليه . من خوف التلوث من الرشاش ، واطلاع الغير على العورة .



س : سمعنا أنه لا يجوز أن يكون الإنسان متوجهاً إلى القبلة وهو يقضي حاجة البول ، فماذا نفعل وبعض البيوت قد يكون الاتجاه في ذلك إلى القبلة دون قصد ؟

ج : روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

يدل هذا الحديث على احترام القبلة ، فلا يكون الإنسان أثناء قضاء حاجته المعروفة متوجهاً إليها ولا مولياً ظهره إياها ، وذلك أمر مندوب إليه وليس واجباً ، فلو لم يفعل ذلك لم يرتكب إثماً ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتزمه ، فقد روى الجماعة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : رقيت يوماً بيت حفصة - وهي أخته أم المؤمنين - فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ، ورأى جماعة من الفقهاء أن حرمة استقبال القبلة واستدبارها أو كراهته إنما يكون في الصحراء والخلاء ، حيث لا يوجد بناء ولا حواجز ، أما إذا كان ذلك في البنيان فلا حرمة ولا كراهة .

ومعلوم أن أماكن قضاء الحاجة في المدن وغيرها توجد في أبنية مستورة ، فلا ينطبق عليها هذا الحديث . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم بسند

١ - رواه الترمذي وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبدالله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم ، هو بصري ثقة مشهور .

حسن - كما في فتح الباري لابن حجر - أن ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة
يبول إليها ، فقال له مروان : أليس قد نُهي عن ذلك ، قال : بلى ، إنما نُهي عن هذا في
القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس .



س : هل يجوز للمتوضئ في دورة المياه أن يستعيز بالله من الشيطان ؟

ج : من الأماكن التي يكره ذكر اسم الله فيها ، بل يكره الكلام مطلقاً بيوت
الخلاء «المراحيض» وإذا أراد الإنسان أن يتوضأ فليكن في مكان غير المرحاض ،
وذلك خشية التعرض للنجاسة ، فإذا لم يجد غيره توضأ فيه وأخذ الحيلة حتى
لا يتلوث بالنجاسة . ومع الوضوء يكره له أن يذكر الله ، وإذا نوى الوضوء فالنية
بالقلب لا باللسان .

والاستعاذة بالله لا تكون داخل المرحاض ، وإنما قبل دخوله كما كان النبي ﷺ
يفعل ، حيث كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١) .

وجاء في كتاب الأذكار للنووي^(٢) ، أن الذكر والكلام في بيوت الخلاء وعند
قضاء الحاجة فيها مكروه إلا للضرورة ، حتى إذا عطس لا يحمد الله ، ولا يرد
السلام ، ولا يجيب المؤذن . والكرهية تنزيهية لا تحريرية . أي لا عقاب فيها .

ومهما كانت دورات المياه الحديثة نظيفة ومجهزة بآلات طرد النجاسة فالأفضل
عدم الوضوء فيها إذا وُجد مكان آخر ، وكذلك يكره الكلام والذكر إياً كان .



س : هل يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ؟

ج : شرع الاستنجاء لإزالة النجاسة الخارجة من السيلين ، القبل والدبر ،
وهي البول والغائط وما في حكمهما من مائع وجامد ، والريح الخارج من الدبر

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- ص ٢٠ .

ليس نجساً، وبالتالي لا يجب الاستنجاء منه ، حيث لم يرد نص فيه ، والبلوى تكثر به ، ولعدم حصر ما يصيبه من الجسم أو الثوب ، بل قال بعض العلماء بكراهة الاستنجاء منه ، والدين يسر ، فلو خرج الريح بعد الاستنجاء لا يجب الاستنجاء مرة ثانية حتى لو كان المحل لا يزال رطباً .

جاء في كتاب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشرييني الخطيب ما نصه : نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح . قال ابن الرفعة : ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطباً أو يابساً ، ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطباً لم يبعد ، كما قيل به في دخان النجاسة . وهذا مردود ، فقد قال الجرجاني : إن ذلك مكروه ، وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثير فاعله ، والظاهر كلام الجرجاني ^(١) .

وجاء في المغني لابن قدامة ^(٢) ، ما نصه : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولانعلم في هذا خلافاً ، قال أبو عبدالله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله إنما عليه الوضوء ، وقد روى عن النبي ﷺ «من استنجى من ريح فليس منا» ^(٣) ، إلى أن قال : لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا . أي في النوم والريح .



● الوضوء :

س : هل كان الوضوء للصلاة مشروعاً في الأديان السابقة ؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وضحه الزرقاني في شرحه للمواهب اللدنية للقسطلاني ^(٤) وخلاصة ما جاء فيه : قيل إنه خاص بالأمة الإسلامية ،

١- ج ١ ص ٤٧ . ٢- ج ١ ص ١٤١ .

٣- رواه الطبراني في معجمه الصغير .

٤- الجزء الخامس .

وكان من قبل ذلك للأنبياء خاصة وليس للأفراد ، ولكن عورض هذا القول بأن «سارة» زوج إبراهيم عليهما السلام لما استدعاها الطاغية توضأت وقامت تصلي فعصمها الله منه ^(١).

وهذا الطاغية مختلف فيه ، ف قيل : هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر كما ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان ، وقيل : اسمه صادق وكان على الأردن ، كما حكاه ابن قتيبة ، وقيل : سنان بن علوان ... بن سام بن نوح ، حكاه الطبري ، ويقال : إنه الضحاك الذي ملك الأقاليم .

ولا تهمنا معرفته ، بل المهم أن سارة تحصنت بالوضوء والصلاة فمنعها الله من شره ، وهي لم تكن نبية كما قال الجمهور ، وعلى هذا فالوضوء كان للأفراد أيضاً كما كان للأنبياء .

وفي قصة جريج الراهب الذي اهتمته المرأة بالزنا بها ونسبت إليه غلاماً منها ، قام وتوضأ وصلى وسأل الغلام فنطق باسم والده الحقيقي ، وبرأ الله جريجاً ^(٢).

فالظاهر أن خصوصية أمة محمد ﷺ في الغرة والتحجيل ، لا في أصل الوضوء . وحديث هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ضعيف . وروى الطبراني أن النبي ﷺ دعا بوضوء فتوضأ واحدة واحدة وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ثم توضأ مرتين وقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» ^(٣).



س : لفت نظري أن آية الوضوء التي في سورة المائدة مدنية ، مع أن الصلاة فرضت في مكة ، فهل كان النبي ﷺ يصليها بغير وضوء ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾ [المائدة : ٦]

- ١ - الحديث رواه البخاري ومسلم .
- ٢ - الحديث رواه أحمد عن أم سلمة .
- ٣ - الرزقاني على المواهب ج ٥ ص ٣٦٨ .

نزلت هذه الآية بغسل هذه الأعضاء فقط -وهي المعتبرة في الوضوء- بالمدينة ، وفيها أيضاً الطهارة من الجنابة ، كما نزلت بالمدينة آية سورة النساء : ٤٣ الموجبة للغسل من الجنابة ، ومعه التيمم بدل الغسل وبدل الوضوء الذي ينتقض بالبول والغائط .

والمعروف أن الصلاة فرضت بمكة ، وتحددت بخمس في اليوم والليلة في ليلة المعراج قبل الهجرة ، فهل كان الرسول ﷺ يصلي في مكة بغير وضوء وبدون غسل من الجنابة ؟ يقول ابن عبد البر : إن أهل السير -التاريخ- اتفقوا على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ بمكة لما افترضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا ما لا يجهل أحد .

وفي مستدرك الحاكم حديث ابن عباس : دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملاء من قريش تعاهدوا ليقتلوك فقال «ايتوني بوضوء ، فتوضأ ..» قال في الفتح -فتح الباري لابن حجر- وهذا يصلح ردّاً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه .

فالمتفق عليه أن الوضوء ومثله الغسل للصلاة كان موجوداً بمكة ، لكن الخلاف في : هل كان وجوده على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب ؟

قال جماعة بالندب ، بناء على أن الأمر به في آيتي المائدة والنساء هو للوجوب ، وهما نازلتان بالمدينة ، وجزم بذلك ابن الجهم المالكي وقال آخرون بالوجوب . قال القرطبي -كما نقله ابن مفلح- : إن آية الوضوء -النازلة بالمدينة- إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم -يعني على إنزالها- متلوّاً في التنزيل أي أن الوضوء كان مفروضاً بمكة ولكن بغير القرآن ثم نزل به القرآن في المدينة .

وابن حزم جزم بأن الوضوء لم يشرع -لا وجوباً ولا ندباً- إلا في المدينة ، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ وأصحابه صلوا بمكة بغير وضوء ، وكلامه مردود بمرديات ليست قوية ، منها ما أخرجه ابن لهيعة في المغازي أن جبريل علم النبي الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ، وهو حديث مرسل سقط منه الصحابي ، وما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة أيضاً مرفوعاً وليس مرسلًا : أن

جبريل أتى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه .

هل يفهم من ذلك أنه استنجى بعد الوضوء ، وأن النضح ليس فيه مس للفرج ، أو أن مس الفرج غير ناقض للوضوء ؟ معروف أن ابن لهيعة وضعه العلماء في الضعفاء ، قيل مطلقاً وقيل بعد أن مرض .

ومن المرويات ما أخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً ، وهو أن جبريل علّم النبي الوضوء بمكة . وفي ثبوت هذا كلام .

فالخلاصة أن الفقهاء أجمعوا على أن الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل واجبة ، وأن آية الوجوب نزلت بالمدينة ، والصلاة التي صلاها الرسول وأصحابه بمكة أو قبل نزول الآية في المدينة فيها خلاف : هل كانت بوضوء أو لا ؟ والجمهور على أنها كانت بوضوء ، وابن حزم هو الذي قال بعدم مشروعيته إذ ذاك : ومن قال بمشروعية الوضوء بمكة اختلفوا هل كان واجباً أو مندوباً ؟ قيل بالنذب وقيل بالوجوب .

ونحن لا يهمنا من ذلك إلا ما استقر عليه العمل بعد الأمر به في آتي النساء والمائدة في وجوب الطهارة للصلاة بالوضوء والغسل ، أما ما حدث قبل ذلك فالخلاف فيه لا أثر له في حياتنا نحن ^(١) .



س : هل كان المسلمون يصلُّون قبل الهجرة بدون وضوء حيث فرض الوضوء في سورة النساء وهي سورة مدنية ؟

ج : شرع الوضوء للصلاة بالآية السادسة من سورة المائدة ، وأما الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء فهي لمشروعية الغسل من الجنابة ، وكلتا الآيتين نزلتا بالمدينة ، والصلاة فرضت بمكة ، فهل كان الرسول يصلِّيها بدون وضوء ؟

١ - يراجع الشوكاني في نيل الأوطار ، والمواهب اللدنية للقسطلاني في باب الخصائص لمعرفة إن كان الوضوء خاصاً بأمة محمد أو كان قبل ذلك .

ابن حزم يقول : الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ، بناء على آية المائدة ، وقال العلماء إنه كان مشروعاً بمكة ، مع الخلاف في كونه كان واجباً أو مندوباً ، والجمهور على وجوبه وجزم ابن الجهم المالكي بأنه كان مندوباً .

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة بمكة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وهذا مما لا يجهله عالم بالأخبار .

ومما يدل على أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ما رواه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما أن فاطمة بنت النبي ﷺ دخلت عليه وهي تبكي لأن الملاء من قريش تعاهدوا على قتله ، فقال « ائتوني بوضوء ... » أي بماء أتوضأ به .

ومن الأدلة أيضاً ما رواه أحمد والطبراني أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] .

وقيل بعد فترة الوحي ونزول جبريل بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ التي فيها ﴿ وَثَبَّابَكَ فَطَهَّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

فالخلاصة أن الوضوء كان مشروعاً بمكة ، والتشريع كما يكون بالقرآن يكون بالسنة . ولما نزلت آية المائدة تأمر بالوضوء للصلاة اختلف العلماء في مدى هذا الأمر فقيل للوجوب عند كل صلاة حتى لو لم ينتقض الوضوء فلا تصح صلاته بوضوء واحد ، وقيل للوجوب إذا انتقض ، وللندب إذا لم ينتقض حيث يسن تجديد الوضوء لكل صلاة .

وكان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ، ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح فصلَّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال « تعمدهت يا عمر » وذلك حتى لا يظن الناس أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خيبر^(١) .



١ - والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر : كتاب الوضوء ، وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني ، ج ٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

س : هل يجوز للإنسان أن يصليّ بالوضوء الواحد فرضين أو ثلاثة ، أو لا بد من الوضوء لكل فرض ؟

ج : إذا توضأ الإنسان ولم ينتقض وضوءه يجوز أن يصلي به أكثر من فرض من فروض الصلاة ، ولكن الأفضل أن يجدد هذا الوضوء الذي لم ينتقض أما إن نقض فالواجب أن يتوضأ للصلاة يقول الرسول ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك»^(١) ، ويقول «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»^(٢).

هذا ، وقد كان من عادة النبي ﷺ تجديد الوضوء لكل صلاة ولكن خالف هذه العادة يوم الفتح ، فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولما سأله عمر عن ذلك قال «تعمدته يا عمر» وذلك حتى لا تظن أنه واجب فيشق عليهم ، وفعل مثل ذلك في خير^(٣).



س : هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

ج : الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر ، ولا تلازم بينهما ، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة ، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجياً لتوه ، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة ، ولكن لا يصح أن يصلي لأن به نجاسة في بدنه ، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجي ، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطاً لصحة الوضوء .



١ - رواه أحمد بإسناد حسن .

٢ - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه «الترغيب والترهيب للحافظ المنذري» ج ١ ص ٧٣ . وقال بعد ذلك . أما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال «الوضوء على نور على نور» فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف

٣ - والنصوص المثبتة لذلك يرجع إليها في فتح الباري لابن حجر «كتاب الوضوء» وفي كتاب المواهب اللدنية بشرح الزرقاني «ج ٧ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧» .

س : هل يجوز المسح على الجورب بدل غسل الرجلين في الوضوء ، وهل يكفي بمسح غطاء الرأس بدل مسح الرأس ؟

ج : ١ - المسح على الخفين بدل غسل الرجلين في الوضوء ثابت بالسنة الصحيحة ، سواء أكان لحاجة أم لا ، وجعله بعض العلماء من المتواتر الذي لا يجوز إنكاره . والخف حذاء مصنوع من الجلد ، أو من مادة أخرى تشبهه كاللبد والجوخ والقطن . ويسمى المتخذ من هذه المواد جوربا .

والمسح على الجورب ثابت أيضا عن كثير من الصحابة ، وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(١) .

قال العلماء : ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخيناً ، فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، ولا على الشفاف الذي يصف ما تحته ، رقيقاً كان أو ثخيناً .

ولم يخالف أحد من الأئمة الأربعة في ذلك ، زاد المالكية في الجورب أن يجلد ظاهره وهو ما يلي السماء ، وباطنه وهو ما يلي الأرض .

وعلى هذا فلا يجوز المسح على الجوارب المعروفة الآن مادامت لا تمنع وصول الماء لأن القصد الأساسي من المسح هو عدم وصول الماء إلى الجسم ، فإن كانت بالموصفات المذكورة فلا بأس بالمسح عليها ، ولا ينبغي أن يؤخذ جواز المسح عليها على إطلاقه ولا أن تكون التسمية لمجرد الشبه كافية في الإلحاق بالمشبه به في الحكم : فكم في التسميات من تجاوزات ، وكم فيها من الاعتماد على أدنى ملازمة مع المخالفة في الأمور الجوهرية .

٢ - المسح على غطاء الرأس : روى مسلم والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بनावيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وضعفه أبو داود .

بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار . والمراد بالخمار كل ما يغطي الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يائها للمرأة .

قال جمهور الفقهاء [أبو حنيفة ومالك والشافعي] : لا يجوز الاقتصار في مسح الرأس في الوضوء على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعاً ، يعني أن يمسح الناصية المكشوفة ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ولا يجب خلعه . وحجة هؤلاء أن الله فرض المسح على الرأس .

والحديث الوارد في العمامة محتمل التأويل ، يعني مسح على العمامة والخمار تبعاً لمسح الناصية المشكوفة فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس . وأحمد بن حنبل الذي قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار اعتمد على الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أي العمام ، وهذا الحديث ، كما قال النقاد ، حديث ضعيف لا يعارض القوى ، والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط في المسح على الخفين من لبسه على طهارة وألا يتجاوز يوماً وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شيء فإن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة ، لأن بعضهم قال : يكفي مسح ثلاث شعرات لا جميع شعر الرأس ، ومن كان شعره يتأثر بمسحه كله فليمسح قليلاً منه فهو كاف ، على أن ذلك كله في الوضوء ، أما الغسل فلا بد فيه من غسل الشعر كله .



س : يحرص كثير من النساء على طلاء أظافرهن بالمادة المعروفة ، فهل يصح الوضوء والغسل دون إزالة هذه المادة ، وبخاصة أن إزالتها فيها مشقة ، والدين يسر ؟

ج : كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتم ، يلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام بل ندب إليه النبي ﷺ أحياناً ، مع التحفظ في

صبغ الشعر باللون الأسود روى أبو داود بسند حسن أو صحيح أن امرأة أتت تباع النبي ﷺ ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت ، وله روايات متعددة^(١) وجريا على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة مع قواعد منظمة لها ، ومنها الطلاء المعروف باسم «المانيكير» في أظافر الكفين وباسم «البيديكير» في أظافر القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقا وقد يكون كثيفا ، ولا يزال بسهولة ، فقد يكشط بآلة حادة ، وقد يذاب ببعض الأحماض .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل ، إلا لضرورة كجرح يضره الماء . ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخواتم ليصل الماء إلى الجلد .

ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال «أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢) . وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه^(٣) .

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار^(٤) في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتتجهز للجواب ، لا سيما حديث لقيط ابن صبرة ... قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلها . قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . اهـ . ثم يقول : والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدن تخليل وعدمه ، ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

١ - الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني ، حسن الأسوة فيما ورد في شأن النسوة .

٢ - رواه الخمسة وصححه الترمذي .

٣ - رواه ابن ماجه والدارقطني ، وسنده ضعيف .

٤ - ج ١ ص ١٧١ .

نرى من هذا أنه لابد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله . وقد جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»^(١) أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عما ص العين والأوساخ المتجمدة على العضو .

ولا شك أن طلاء الأظافر مادة لها جرم كالشمع والعجين فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستورا بها . وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في الكتاب السابق^(٢) أنهم يقولون بعدم وجوب تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالا ، أما إذا كان حراما ضيقا فيجب تحريكه عن موضعه . ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته .

ومع عدم وضوح السر في التفريق عندهم بين الخاتم الحلال والخاتم الحرام فإن هناك ملاحظتين هامتين ، أولاهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته «ص ٥٥» من الكتاب نفسه ، والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم ، مع بعد الفرق بينهما ، ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين مع تمام الشبه بينهما ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة : أن الفقهاء الأربعة على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجود طلاء الأظافر فلا بد من إزالته ، أما وضعه بعد ذلك فلا يمنع من صحة الصلاة . ولا يصح أن يقاس الطلاء على الجبيرة فيكتفي بالمسح عليه دون ضرورة إزالته ، ذلك لأن الجبيرة وضعت لعذر وهو تضرر العضو من الماء ، أما الأصابع فلا يوجد عذر يحول المسح عليها .

هذا ، وإذا كانت هناك أظافر صناعية فلا بد من نزعها لتغسل الأظافر الأصلية. وأنه إلى كراهة تطويل الأظافر وتشكيلها بحيث تتفق مع «الموضة» فإن من السنة التي يشترك فيها الرجال والنساء جميعا قص الأظافر ، فهو من سنن الفطرة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم . وقد جعلها أبو بكر بن العربي من الواجبات .

هذا هو حكم الطلاء في الطهارة والصلاة ، أما الظهور به أمام الأجانب فهو من الزينة الظاهرة المستثناة في قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور : ٣١] لكن يجب أن ينظر إلى الباعث عليها فإنها الأعمال بالنيات ، فلو كان الباعث هو لفت أنظار الرجال إليها انطبق عليها قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وحديث المستعطرة التي مرت على القوم ليجدوا ريحها وكذلك لو كان الباعث هو الغش والتدليس لإخفاء العيوب، فالغش حرام .



س : ما حكم الدين في الحديث أثناء الوضوء ؟

ج : الحديث أثناء الوضوء لا يبطله وإن كان مكروها ، فالمستحب الانصراف إلى العبادة ومقدماتها وذلك لإتقانها ، وإن كان هناك كلام فليكن بذكر الله وبالخير ، وسوف يجيء الكلام عن الأذكار التي تقال عند الوضوء ، قبله أو أثناءه أو بعده .



س : نسمع بعض من يتوضأون يأتون بأذكار خاصة تتناسب مع أعضاء الوضوء ، فهل لهذه الأذكار أصل صحيح ؟

ج : ١- ليكن معلوما أن من لم يذكر الله أثناء الوضوء فوضوؤه صحيح ، ومن تكلم بكلام الدنيا فوضوؤه أيضا صحيح .

٢- لكن هل الأفضل السكوت أو ذكر الله ؟ قال جماعة : الأفضل السكوت ، وذلك لاتباع النبي ﷺ . وقال جماعة : الذكر أفضل ، وذلك للأمر بالذكر

عموماً، وعدم ورود نهى عنه من النبي ﷺ . والخلاف جاء بسبب الحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١).

فالقائلون بالسكوت قالوا : إن إحداث ذكر يعتبر إحداثاً لأمر ليس من الدين ، والقائلون بالذكر قالوا : الذكر مطلوب بوجه عام دون التقيد بزمان أو مكان كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤١ ، ٤٢] فالذكر أثناء الوضوء داخل تحت الأمر العام ، وعليه فليس فيه إحداث أمر في الدين ليس منه .

٣ - تسن التسمية في أول الوضوء لحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية بالحمد لله^(٢) . ولحديث «لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣) ، ولأحاديث أخرى في سنن البيهقي وحكم هو وغيره بضعفها . ومن تركها سهواً أو عمداً فوضوؤه صحيح على رأي جمهور العلماء . وقال الحنابلة بوجوبها لو تركت عمداً بطل الوضوء .

ويسن بعد الانتهاء من الوضوء : قول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ففي حديث مسلم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . وفي رواية الترمذي زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وفي رواية ضعيفة للنسائي زيادة «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» . كما رويت أحاديث ضعيفة في تكرار الشهادة ثلاث مرات^(٤) أما الذكر أثناء الوضوء ، فقد ورد فيه حديث صحيح عن أبي موسى الأشعري أنه أتى النبي ﷺ بوضوء - بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به - فسمعتة يقول «اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي» وفيه اختلاف في مكان هذا الذكر ، فرواه ابن السني على أنه في

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره .

٣- رواه أبو داود وغيره .

٤- الأذكار النووي ص ٣٢ .

خلال الوضوء ، ورواه النسائي على أنه بعد الوضوء ، وفيه أن أبا موسى قال :
يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال «وهل تركن من شيء» ؟

٤ - أما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ . يقول النووي في كتابه «الأذكار» : قال الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها ، فالتحصيل مما قالوه : أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك ﷺ كأسا لا أظمأ بعده أبدا ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك ، ويقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين : اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حسابا يسيرا ، اللهم لا تعطني كتابي بشمال ولا من وراء ظهري ، ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم .

فهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي ﷺ لا بأس بها ، وبخاصة أنها وردت عن السلف ، وداخلة تحت الأمر العام بذكر الله ولم يرد نهي عنها .



س : في الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة في حجرة واحدة . فهل يجوز أن أتوضأ في هذا المكان . وهل يجوز أن أسمى وأذكر الله أثناء الوضوء ؟ .

ج : من المعروف عند الفقهاء أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل . ومعلوم أن المكان الواحد الذي يجمع هذه المرافق يغلب عليه التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور «الحنفية» داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكانا آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإذا أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء فلا بأس بالوضوء في الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ، ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلّم عليه إنسان لا يرد عليه السلام . ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أي لا يقول مثل قوله . فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلمّ عليه فلم يرد عليه السلام .

ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حاله قضاء الحاجة «التبول والتغوط» بل يشمل وجود الإنسان في هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فإن المتوضئ في الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولا بعده حتى يخرج منه ، والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس في المخالفة عقوبة ، والأفضل عدمها ..

مع التنبيه على أن النية الواجبة في الوضوء أو الغسل محلها القلب ، ولا يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعي لهذه النية القولية ما دام في الحمام ، ويكتفي بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه على خطر أو الرد على من ينادي ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة ، والضرورة تقدر بقدرها .



س : وردت أحاديث تأمر بالوضوء من لحوم الإبل ومما مسته النار ، وتنهي عن الصلاة في مبارك الإبل دون مرائب الغنم ، فهل هذا صحيح وما الحكمة في ذلك ؟

ج : روى مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) قال الرجل : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال :

«نعم فتوضأ من لحوم الإبل» قال الرجل : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال الرسول ﷺ «نعم» قال الرجل : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال (لا) . وروى مسلم أيضا (إنما الوضوء مما مست النار ، توضأوا مما مست النار) .

وروى أبو داود عن جابر : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء ، قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس ... وجهه من التابعين ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، محتجين بحديث جابر المذكور وهو عام يشمل لحوم الإبل وغيرها ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة ، وحكى عن أصحاب الحديث وعن جماعة من الصحابة ، إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل اعتمادا على الحديثين الأولين . والجمع بين أمر النبي ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل وما كان عليه في آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار - هذا الجمع فيه كلام كثير لعلماء الأصول لا يتسع له المقام ، وقد رأى بعض العلماء أن الأمر بالوضوء يراد به غسل اليدين ، أي الوضوء اللغوي .

وإن كان هذا الرأي فيه مناقشة عند إيراده للجمع بين الوضوء وعدمه . والمختار للفتوى هو رأي جمهور الفقهاء من عدم نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل أو ما مسته النار .. أما الصلاة في مبارك الإبل فهي حرام عند أحمد ، وقال : لا تصح ، فإن صلى فعلية الإعادة ، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل هل يصلي فيه ؟ فقال : لا يصلي فيه ، قيل : فإن بسط عليه ثوبا ؟ قال : لا ، وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل .

أما جمهور الفقهاء فقالوا : إن الصلاة تصح في مبارك الإبل ، وحملوا النهي على الكراهة إذا لم تكن هناك نجاسة ، وعلى التحريم إن وجدت النجاسة ، وليست علة قولهم هي النجاسة ، فإنها موجودة في مرابض الغنم ، بل لأن الإبل فيها نفور ، فربما نفرت والإنسان يصلي فيؤذي نفورها إلى قطع الصلاة أو إلى أذى يحصل له

منها ، أو يشوش خاطره ويلهيه عن الخشوع ، ويؤيد هذا التعليل حديث أحمد بإسناد صحيح «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» أما الصلاة في مرايض الغنم فهي جائزة بنص الحديث لعدم وجود العلة الموجودة في مبارك الإبل .



س : هل ينتقض الوضوء بخروج الدم ؟

ج : ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبتن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(١).

٢- ورود أيضا حديث «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وهو ضعيف أيضا .

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ : أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبتن .

الرعاف هو الدم الذي ينزل من الأنف ، والقيء ما يخرج من المعدة إلى الحلق . والقلنس - بفتح القاف وسكون اللام أو فتحها - ما خرج من الحلق أو الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، قاله الجوهري في الصحاح وابن الأثير في النهاية . والمذي هو الماء الأبيض الرقيق الذي ينزل من القبل عقب ثوران الشهوة بدون لذة أو تدفق .

٤- أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته^(٢) .

١- رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو حديث ضعيف كما قاله غير واحد ، وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج : يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي مرسلا ، أي سقط منه الصحابي ، وصحح كونه مرسلا الدارقطني وأبو حاتم والبيهقي .

٢- رواه البخاري تعليقا بدون سند ، ورواه أبو داود وابن خزيمة .

٥ - عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، وهو حديث ضعيف .

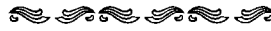
بناء على هذه المرويات اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالدم الخارج من الجسم ، فقال الشافعي وأصحابه بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين «القبل والدبر» إلا إذا كان من ثقبه تحت المعدة تقوم مقام السبيلين في خروج الفضلات ، وكذلك قال مالك بعدم النقض بخروج الدم من غير السبيلين إلا إذا كان من ثقبه تحت المعدة أو من الفم إذا صار ذلك مخرجاً للفضلات يقوم مقام السبيلين مع بعض التوضيحات عندهما في الخارج من الثقبه .

وسند هؤلاء في عدم النقض للوضوء بالرعاف والحجامة والجرح أن الأصل عدم النقض للمتوضئ إلا بما يدل عليه دليل مقبول ، ولا يوجد هذا الدليل . يقول الشوكاني : لا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا بدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، يشير بهذا إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّقُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل : ١١٦] ويؤيد قول هؤلاء حديث عباد بن بشر ، فإنه يبعد ألا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن وضوءه بطل كما يؤيد هذا القول حديث احتجام النبي ﷺ وعدم وضوئه وإن كان ضعيفاً .

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بنقض الوضوء بالرعاف وبنزول الدم من أي مكان في الجسم ، بشرط السيلان الذي يجاوز به الدم محل خروجه ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بشرط كثرة الخارج من الدم .

وسند هؤلاء هو المرويات الثلاثة الأولى ، وهي ضعيفة . أما المذي فهو ناقض للوضوء باتفاق لخروجه من القبل .

فإذا خرج بعض الدم من الأسنان أو من أثر الحلاقة أو من سكين أو غير ذلك فالوضوء صحيح على مذهب جمهور الفقهاء ، والواجب هو تطهير المحل الذي أصابه الدم ^(١) .



س : هل يتنقض الوضوء بمس الفرج ؟

ج : ١- عن بُسْرَةَ بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ^(٢) .

٢- وعن بسرة أيضاً قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويتوضأ من مس الذكر » ^(٣) .

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون » ^(٤) .

٤- وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من مس فرجه فليتوضأ » ^(٥) .

٥- سئل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره : أعليه وضوء ؟ فقال : « إنها هو بضعة منك » ^(٦) .

بناء على الأحاديث الأربعة الأولى قال جماعة من الصحابة والتابعين بتنقض الوضوء بمس الفرج ، وعليه جمهور الفقهاء ، على أن يكون المس بغير حائل ، لحديث رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصحاحه « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وإليك بعض التفصيل لأقوال الفقهاء :

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٠٧- ٢٠٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة .

٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي ، قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

٣- رواه أحمد والنسائي .

٤- أخرجه الدارقطني .

٥- رواه ابن ماجه وصححه أحمد .

٦- رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وصححه عمر بن القلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وصححه ابن حبان .

أ - قالت المالكية : ينتقض الوضوء بمس الإنسان ذكر نفسه المتصل به ، فلو مس ذكر غيره يكون لامسا يجري عليه حكم اللمس - وقد تقدم ذلك في نقض الوضوء باللمس - ويشترط أن يكون بدون حائل وببطن الكف أو باطن الأصابع أو جنبها أو رأس الأصبع ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا بمس حلقة الدبر ، ولا بإدخال أصبعه فيه على الأصح وإن كان حراما لغير حاجة ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأته فهو لمس يجري عليه حكم الملامسة - وقد تقدم .

ب - وقالت الشافعية : مس الذكر المتصل أو المنفصل الذي لم يتجزأ ينتقض الوضوء بشرط عدم الحائل ، وأن يكون ببطن الكف أو الأصابع ، ولا فرق بين ذكر نفسه أو غيره ، ولو صغيرا أو ميتا ، ومثله مس حلقة الدبر وقبل المرأة .

ج - وقالت الجنبالة : ينتقض الوضوء بمس ذكر الآدمي من نفسه ومن غيره صغيرا أو كبيرا ، حيا أو ميتا ، بشرط الاتصال وبغير حائل وباليدها أو بطنها إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها ، إلا إذا أولجت أصبعها إلى الداخل .

وبناء على الحديث الخامس ذهب بعض الصحابة والتابعين ، وعليه أبو حنيفة والثوري إلى أن مس الذكر غير ناقض للوضوء ، وردوا على رأي الجمهور بأن الوضوء الوارد في الأحاديث الأولى هو الوضوء اللغوي أي غسل اليدين .

أما الجمهور فردوا رأي الأحناف بأن الحديث الخامس الذي اعتمدوا عليه ضعفه الإمام الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى ابن حبان والطبراني وآخرون أنه منسوخ ، وقالوا : إن راوي هذا الحديث وهو طلق بن علي روى أيضا حديث «من مس فرجه فليتوضأ» كما صححه الطبراني ، فقليل سمع أولا عدم النقض ، ثم سمع آخره النقض .
وبهذا يظهر رجحان رأي الجمهور وهو النقض .



س : ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، هل هي حلال أو حرام ، وهل ينتقض بها الوضوء ؟

ج : الكلام هنا في نقطتين ، النقطة الأولى في حكم المصافحة من الحل والحرم ، والثانية في حكم نقض الوضوء وعدمه بها .

النقطة الأولى :

الكلام في حكم المصافحة مبسوط في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام وفي كتابي «س، ج للمرأة المسلمة» وخلاصته :

أن المصافحة بين الجنسين الأجنيين إذا كانت بحائل فلا مانع منها ، وإن كان عدمها أولى ، لعدم الحاجة إليها ، وقد تؤدي إلى ما هو ممنوع ، أما إذا كانت بغير حائل فهي ممنوعة ، والدليل على ذلك ما ورد من امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيعة والمعاهدة .

١- فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أن بايعهن بالكلام ، وروى البخاري مثله ، يقول هن : «قد بايعتكن كلاماً» .

٢- وروى أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه أن أميمة بنت رُقَيْقَةَ جاءت إلى النبي ﷺ في نسوة من الأنصار لمبايعته ، فقلن له : هَلَمْ نَبَايعُكَ . قال سفيان: يعني صَافِحْنَا فقال «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

٣- وروى أبو داود في مراسيله أنه ﷺ حين بايع النساء أتى بِبُرْدٍ قطري فوضعه على يده فقال «لا أصافح النساء» وجاء مثل ذلك في روايات مقبولة .

فهو لم يصافح النساء دون حائل في أمر هام جداً وهو المبايعة ، مع سمو أخلاقه وطهارة نيته والأمن من الفتنة ، فمنع المصافحة أولى في غير ذلك وبين من هم دون ذلك .

هذا إلى جانب التحذير من لمس المرأة الأجنبية بدون ضرورة أو حاجة ، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا» وفي «واليد زناها البطش» وفسره النووي بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها ^(١) وفي الصحيح أيضا «أن يطعن أحدكم في رأسه بمخيطة من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» ^(٢).

والفقهاء حين منعوا هذا اللمس اتفقوا على أنه محرم إذا كان عمدا وقصدت اللذة، أما إن كان غير عمد فلا حرمة فيه للتجاوز عن الخطأ ، وإن كان عمدا ولم تقصد به شهوة قال بعضهم إنه حرام أيضا ، وقال آخرون إنه مكروه فقط ، كمصافحة الطاعن في السن لعجوز مثله ، لكن الراجح هو التحريم .

والذين قالوا بعدم الحرمة استندوا إلى امتناع النبي ﷺ عن مصافحتهن في البيعة والإذن لمن أن يذهبن إلى عمر لبياعتهن . فالإذن دليل على عدم الحرمة ، لكن هذا الحديث ضعيف كما قال ابن العربي ، وذكره القرطبي في سورة الممتحنة بصيغة التمريض التي تدل على عدم صحته .

فالمعول عليه هو الحديث الصحيح في منع المصافحة ، وإذا كانت فاشية في بعض المجتمعات كتقليد للأجانب ، الذي لم يقف عند حد المصافحة ، بل تجاوزه إلى التقبيل والمعانقة ، فالواجب التخلص من هذا التقليد ، لأنه يجر إلى مساوئ معلومة للجميع .

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» لمؤلفه محمد جواد مغنية من كبار علماء الشيعة : أنه لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس ، فيحرم لمس وجه المرأة وكفيها وإن جاز النظر إليهما . وقال الحنفية - كما في حاشية ابن عابدين ^(٣) : الشابة

١- صحيح مسلم ج ١٦ ص ٢٠٦ .

٢- رواه البيهقي - ورواه الطبراني برجال ثقات رجال الصحيح «الترغيب والترهيب للمنزري ج ٣ ص ٤» .

٣- ج ١ ص ٢٨٤ .

لا يجوز مس وجهها وكفيها وإن جاز النظر إليهما ، أما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إن أمنت الشهوة . وأجاز الحنفية والإمامية مَسَّ جسد المحارم بغير شهوة وتلذذ . ومنع الشافعية مَسَّ كل ما يجوز النظر إليه من المحارم .

هذا في مجرد المصافحة ، أما القُبلة فهي محرمة بدون خلاف ، كما صح في حديث البخاري ومسلم «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوي ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» وفي رواية لمسلم وأبي داود «والفم يزني وزناه القُبْل» .

أما مجرد التحية بالكلام فقد منعها جماعة مطلقا ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن الجوزي مرفوعا «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وقالوا : إن التحية بالسلام وغيره مظهر يدل على ميل مّا بين الجنسين ، وقد تستغل لخلق علاقة غير طيبة عند فساد الزمان .

لكن جمهور العلماء قالوا : إن كانت هناك فتنة بالسلام فلا يجوز الابتداء ولا الرد ، وليس لها أن تسلم عليه ابتداء ، فإن سلمت فلا تستحق الرد ، فإن أجابها كره له ذلك ، أما إذا لم تخش الفتنة بالسلام فيجوز كالسلام على العجائز ، ويستوي في ذلك التحية المباشرة أو بالمسرة أو بالخطابات .

هذا هو الحكم بين رجل واحد وامرأة واحدة ، أما سلام الرجل على جمع من النساء فهو جائز ، بل قيل بندبه ويجب عليهن الرد ، وذلك لعدم الفتنة ، وقد مر الرسول ﷺ على جماعة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم^(١) .

١ - رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وأحمد «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٠٢ ، والجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

النقطة الثانية :

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وفي قراءة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ فسر جماعة الملامسة باللمس بدليل القراءة الثانية ، والمراد باللمس التقاء جلد الرجل بجلد المرأة فيما دون الجماع . وبذلك قالوا : إن لمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل ينقض الوضوء ، سواء في ذلك أن يكون اللمس باختيار أو بغيره بلذة أو بغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واختاره الشافعي وأصحابه ، ويؤيد هذا الرأي تصريح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ : القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة : ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس ، الحديث ، وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضأوا منها . كما استدل القائلون بنقض الوضوء باللمس بحديث الترمذي والحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني عن معاذ بن جبل أن رجلا قال للنبي ﷺ : ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، قال فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ فقال له النبي ﷺ «توضأ ثم صل» .

وفسر جماعة الملامسة في الآية بالجماع ، وعلى هذا لا ينتقض الوضوء باللمس العادي حتى لو كان عمدا وبشهوة أي بلذة ، وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاووس ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم ينزل منه مذي . والذي حملهم على تفسير الملامسة بالجماع وصرفها عن معناها اللغوي وهو الجنس إلى المعنى المجازي ، أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ^(١) . وكان إذا أراد أن يوتر وهي معترضة بين يديه مسها برجله^(٢) . وأنها وضعت يدها على باطن قدميه وهو يصلي^(٣) .

١- رواه أبو داود والنسائي، وغيرهما .

٢- رواه النسائي وهو صحيح .

٣- رواه مسلم والترمذي وغيرهما .

وأجاب الأولون على هؤلاء بأن صرف الملامسة عن معناها الحقيقي وهو اللمس والجلس لا داعي له وما تعللوا به مردود بأن حديث عائشة في التقبيل مرسل وضعفه البخاري . وقال ابن حزم لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . وقال الحافظ ابن حجر من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها .

كما ردوا عليهم بأن مس النبي ﷺ لرجل عائشة وإن كان صحيحا لكن يحتمل أنه كان بحائل ، وكذلك مسها لباطن قدمي النبي ﷺ يحتمل أيضا أنه كان بحائل . ثم إن القائلين بعدم نقض الوضوء بمجرد المس ردوا على الأولين بأن قول ابن عمر وابن مسعود في أن المس ينقض هو قول صحابي ولا حجة فيه ، وبأنه معارض بقول صحابي آخر وهو ابن عباس في أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ، كما ردوا عليهم بأن حديث الرجل مع النبي ﷺ في إتيانه من المرأة ما دون الجماع حديث ضعيف .

نرى من هذا العرض أن كلا من أدلة الفريقين مناقشة وبخاصة في الأحاديث والآثار ، فليس لقول ترجيح على قول آخر ، وإن كان قول الأولين وهو النقض بمجرد المس معتمدا على حمل اللفظ وهو اللمس على معناه الحقيقي لأن هناك روايات تبين المراد منه . ففي قصة ماعز «لعلك قبّلت أو لمست» فاللمس هنا ليس الجماع ، وهي قصة صحيحة وفي مرور النبي على أزواجه في أكثر الأيام يقبل ويلمس ، فهذه ترجح أن اللمس في الآية هو ما دون الجماع .

ولذلك رأى قوم التوسط في الحكم للجمع بين هذه الأحاديث وقالوا : لا ينقض المس إلا للشهوة ، وعليه مالك وأحمد رضي الله عنهما .

فهناك في حكم المسألة ثلاثة اتجاهات فقهية :

الاتجاه الأول : النقض باللمس مطلقا ولو بغير قصد ولا لذة وهو مذهب الشافعية، وجاء في تفصيلاتهم أنه يشترط أن يكون بدون حائل ، وأن تكون المرأة الملموسة أجنبية أي ليست محرما محرمة عليه تأييدا ، ومنها زوجته وأخت زوجته

وعمتها وخالتها ، كما يشترط أن تكون المرأة بلغت حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسنها وظفرها ، فلا ينتقض الوضوء بلمس ذلك حتى ولو كان بشهوة ، ويستوي في النقض كون المرأة حية أو ميتة .

والاتجاه الثاني : عدم النقض باللمس مطلقا حتى لو كان بلذة ، وهو مذهب الأحناف ، واستثنوا من ذلك المباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتتهين بلا حائل ، فإنها تنقض الوضوء حتى لو كان التلاصق بين امرأتين ، فإذا كان بين رجل وامرأة انتقض وضوؤها مطلقا وانتقض وضوؤه عند الانتصاب فقط ، وإن كان بين رجلين لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس منتصبا .

والاتجاه الثالث : ربط النقض بالشهوة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ... قال المالكية في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء إذا كان اللامس بالغا وقصد اللذة أو وجدها بدون قصد ، بشرط عدم الحائل بين البشريتين أو وجود حائل خفيف ، أما إن كان الحائل كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللامس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها . واشترطوا أن يكون الملموس ممن يشتبه عادة ، فلا نقض بلمس الصغيرة والعجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، وأن يكون الملموس امرأة غير محرم ، وغير شاب أمرد ، وقالوا : لو تلمذ بلمس المحرم وكان قاصدا باللمس اللذة انتقض وضوؤه ، كما قالوا بالنقض بالقبلة . على الفم مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت بإكراه ما لم تكن لوداع أو رحمة . وهذا كله بالنسبة للامس ، أما الملموس فإن كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوؤه فإن قصد اللذة فإنه بصير لامسا يجري عليه حكمه السابق .

وقال الحنابلة في تفصيل مذهبهم : ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ولا فرق بين كونها أجنبية أو محرما ، أو حية أو ميتة أو شابة أو عجوزا أو صغيرة تشتبه عادة ، ومثل الرجل في ذلك مثل المرأة ، بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوؤها بالشروط المذكورة ، واستثنوا - كالشافعية - السن والظفر الشعر . وهذا

في اللامس، أما الملموس فلا ينتقض وضوؤه ولو وجد شهوة ، ولا ينتقض لمس الرجل الرجل ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة^(١).

تكملة :

إذا حدث من قُبلة الرجل للمرأة أو مداعبتها نزول مني بطل الصيام ولا بد من القضاء ومع القضاء لا بد من كفارة عظمت عند الأحناف والمالكية ، لأن الإفطار كان بتعمد وبدون عذر .

والكفارة هي صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وجعلها بعضهم على التأخير لا على الترتيب . فالذي يستطيعه يفعله يعني إما أن أن يطعم وإما أن يصوم .

ومع ذلك لا بد من التوبة النصوح القائمة على الندم والعزم الأكيد على عدم العودة إلى المعصية .



س : الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر ، ومن أحكامه أنه ينتقض الوضوء ، فهل لو خرج ريح من القبل ينتقض أيضا الوضوء ؟

ج : جاء في «مغني اللبيب لابن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ^(٢) ما نصه: نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضي : خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينتقض الوضوء . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر ألا ينتقض ، لأن المثانة لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفاً ، ولم يطلوا الصوم بالحقنة فيه ، ولانعلم لهذا وجوداً ، ولا نعلم وجوده في حق أحد .

١ - انظر نيل الأوطار للشوكاني والفقهاء على المذاهب الأربعة .

٢ - ج ١ ص ١٦٣ .

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان في ذكره ديبيا . وهذا لا يصح ، فإن هذا لا يحصل به اليقين ، والطهارة لا تنقض بالشك ، فإن قُدِّرَ وجود ذلك يقينا فنقض الطهارة ، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض ، قياسا على سائر الخوارج . وجاء في «كفاية الأخيار» في فقه الشافعية ^(١) ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء ، عينا كان أو ريحا ، معتادا كان أو نادرا كالدم والخصا ، نجس العين كان أو طاهراً كالودود ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء : ٤٣] وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال : فُسَاءٌ أو ضراط ^(٢) وذلك عندما روى حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويشترط في النقص بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح ، كما ثبت في عدة أحاديث «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ^(٣) وعند أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في أحد قوليه أن الصلاة لا تفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه ^(٤).



س : رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

ج : مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه ، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما ، أما إذا كان القطع من المرفق - أي له عضد وليس له ساعد - وجب غسل موضع القطع . أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه ، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف ^(٥).



٢- رواه البخاري ومسلم .

١- ص ٢٩ .

٤- ص ٢٠٩ .

٣- الشوكاني ج ١ ص ٢٠٨ .

٥- فقه المذاهب الأربعة .

س : هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلي لامرأة ، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

ج : معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأي جمهور الفقهاء ، وإذا كان بقفاز لا ينقض ، أما الصيام فلا يبطل بشيء من ذلك ، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل ، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء ، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل ، وإما بخروج شيء من أحد السبيلين - وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص - سواء أكان بحائل أم بغير حائل . أما صيامها فيبطل على رأي الجمهور ، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح - على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام - ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة ، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل .



س : ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء ، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا : من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفث الماء ، والحنفية قالوا : من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غيره مبالغة في المسح ، وجاء في «زاد المعاد» لابن القيم^(١) أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبته ، بل الذي صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة : كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها عند الوضوء ، وحديث معاذ بن جبل : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضيعفان لا يحتج بمثلها ، في الأول سليمان بن أرقم متروك وفي الثاني الإفريقي ضعيف ، قال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .



س : هل ينتقض الوضوء بالنوم ؟

ج : من الأمور التي ينتقض بها الوضوء النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، فالذي ينام على جنبه أو ظهره ينتقض وضوءه ، أما الذي ينام جالسا فإن كان متمكنا من المقعد لا يميل يمنة ولا يسرة مثلا فإن وضوءه لا ينتقض .

وبهذا يمكن التوفيق بين النصوص التي فيها نقض الوضوء بالنوم مطلقا ، والنصوص التي ليس فيها نقض الوضوء بالنوم .

فما جاء بالنقض مطلقا حديث رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن صفوان بن عسال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً - مسافرين - ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . والمراد أن الخف لا يتزع عن انتقاض الوضوء بالغائط أو البول أو النوم ويتزع عند الجنابة الموجبة للغسل والسفر جمع سافر كصاحب وصحب ، وهو الخارج للسفر .

ومما جاء بعدم النقض بالنوم حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون ، وفي رواية أخرى ، لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون .

ومن الأحاديث الواردة في النقض ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ» والوكاء هو الخيط الذي يربط به الكيس ، والسه هو الدبر . ومما ورد في عدم النقض ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بثُّ عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يعني للصلاة - فقمتم إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت - نمت أو نعست - يأخذ بشحمه أذني قال : فصلى إحدى عشرة ركعة .

والنووي في شرحه لصحيح مسلم^(١) ذكر ثمانية مذاهب في نقض الوضوء بالنوم :

الأول : أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كان .

وهو محكي عن أبي موسى الأشعري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين وغيرهما .

الثاني : أنه ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعي ، وأخذ به ابن المنذر وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة .

الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بحال ، وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ، ومذهب مالك وكذلك أحمد في إحدى الروايتين .

الرابع : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض .

وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو قول للشافعي غريب .

الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد ، وروى أيضا عن أحمد رضي الله عنه .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض ، سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ،

وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ،
فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح . فجعل الشرع
هذا الغالب كالمحقق .

ثم قال النووي : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه
لا يتنقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : نام
رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

ثم ذكر النووي فروعا فيها حكم النعاس وهو النوم الخفيف الذي تفتقر فيه
الحواس من غير سقوطها وفيها حكم القاعد المحتبي إذا نام وفيه ثلاثة أقوال ،
فيرجع إليها في المرجع المذكور .



• الغسل :

س : سألت مدرسة للدين عن حمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية وأحاديث
نبوية وأحيانا تقرأ بعض الآيات وهي في عاداتها الشهرية ، وأحيانا تقرأ
القرآن وهي مكشوفة الرأس ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : يحرم على الجنب - ومن الجنابة الحيض والنفاس - الصلاة والطواف والمكث
في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

كما يحرم على الحائض والنفساء الصيام ، وعلى الرجل اعتزالها حتى تطهر .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعا ، لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه
قول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة : ٧٧ - ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف
ولا حمله فممنوعة أيضا عند جمهور الفقهاء ، وذلك للحديث الذي رواه أصحاب
السنن أن النبي ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة ، وصحح الترمذي

هذا الحديث ، وقيل : إنه حديث حسن يصلح للاحتجاج به ، وكذلك للحديث الذي رواه أحمد عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال « هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية »^(١).

كما تمسكوا بحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » وقد ضعف هذا الحديث وغير الجمهور أجازوا للحائض والجنب قراءة القرآن ، ومنهم أهل الظاهر والطبري والبخاري الذي قال : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

قال ابن حجر : لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في منع الجنب والحائض وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

هذا ، وذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية^(٢).

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور في المنع ، ولا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن عند دراسة لدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها . كالامتحان مثلاً ، ويمكنها أن تؤجل دراسة الباب الذي فيه القرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أي الاختصار على الضروري ، محافظة على قدسية القرآن .

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بها ليس بقرآن ، والصلاة على النبي ﷺ وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأس المرأة مكشوف أو كانت بملابس البيت ما دام لا يوجد أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، وذلك لزيادة الأجر .

١ - قال الميثمي : رجاله موثقون قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال به على التحريم .

٢ - انظر الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

ولا يجوز لمن عندها العذر الموجب للغسل أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور مجلس علم حتى تطهر ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ^(١) ، ويمكنها أن تتلقى العلم بعيدا عن المسجد أو في مكان ملحق به لا يصلي فيه .
أما حمل المصحف ومسه ففي موضع آخر .

توجيهات للجنب :

من المستحب أن يبادر الجنب بالطهارة بالغسل لأنها كمال ولأن فيها تنشيطا للبدن وتعويضا لما فقد من قوة ، ويكره له أن يؤخرها إلا إذا كان هناك عذر ، وهنا يستحب له أن يتوضأ بدل الغسل لمزاولة أعمال غير التي حرمت عليه كالأكل والشرب والنوم والسفر وإن ترك الطهارة بالغسل أو الوضوء عند التمكن من أحدهما كان ذلك مكروها لأنه يدل على الاستهانة وقد يصير عادة له .

ومما ورد في استحباب المبادرة بالطهارة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ ، وما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب » وما رواه البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » وهو طيب كان خاصا بالنساء . وما روى من أن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر والجنب .

ويكره للجنب تشييع الجنازة لأن الملائكة تشيع بعض الجنازات كما ثبت في الصحيح ، وربما لا تشيع لوجود جنب مع المشيعين فيمنع الرحمة عن الجنازة .

يقول العلماء : إن الملائكة التي لا تقرب الجنب حتى يغتسل أو يتوضأ هم ملائكة الرحمة ، أما الحفظة وغيرهم فلا يفارقونه أبدا ، والمراد بالصورة المجسمة وبالكلب غير ما أذن فيه كالحراسة والصيد ، ولا بأس من الذبح مع الجنابة وذكر اسم الله ، وإن كان الأولى الطهارة .



١ - كما رواه أبو داود وابن ماجه .

س : هل يجوز قص الشعر أو الظفر أثناء الجنابة قبل الغسل ؟

ج : جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع ^(١) في فقه الشافعية : قال في الإحياء - أي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - لا ينبغي أن يخلق أو يقلم أو يستحد - يخلق عانته - أو يخرج دما ، أو يُبين - يقطع - من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ ترد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

لكن هذا الكلام لا دليل فيه على منع ذلك أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجّه مثل هذا السؤال لابن تيمية كما قال السفاريني في كتابه ^(٢) فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال «إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم «الْق عَنْكَ شَعْرُ الْكَفْرِ وَاخْتَنَّ» فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك . وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . قال عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويخلق رأسه وإن لم يتوضأ ^(٣) .

وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . أما دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر فله موضع آخر .

جاء في «غذاء الألباب» ^(٤) أن دفن ما يؤخذ من الشعر والأظفار وغيرها سنة . قال في «الإقناع» : يدفن الدم والشعر والظفر ، لما روى الخلال بإسناده عن مَيْل بنت مِشْرَح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك . وعن ابن جريج عن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم . وقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيده أم يلقيه ؟ قال : يدفنه .

١- ٢- غذاء الألباب ج ١ ص ٣٨٢ .

١- ج ١ ص ٦٠ .

٤- ج ١ ص ٣٨٢ .

٣- رواه البخاري .

قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعله . وقال الإمام في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ۝ ﴾ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] قال : يلقون فيها الدم والشعر والأظافر وهم أحياء وتدفنون فيها موتاكم .



س : ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة ؟

ج : الحمامات أماكن خاصة للاستحمام ، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها ، ثم أقيمت حمامات عامة للناس ، وهي قديمة موجودة قبل الإسلام ، يقول المقرئزي (١) : قال محمد بن إسحاق في كتاب «المبتدي» : إن أول من اتخذ الحمامات والطلاء بالنورة سليمان وإنه لما دخله ووجد حميمه قال : أوَاه من عذاب الله أوَاه !! وذكر المسبحي في تاريخه أن أول من بنى الحمامات في القاهرة «العزیز بالله نزار بن المعز» وكان بها ثمانون حماما في سنة ٦٨٥ هـ . وأقل حمامات كانت ببغداد زمن الناصر أحمد بن المستنصر ألفا حمام . اهـ .

ولهذه الحمامات آثار باقية إلى الآن بالشام . وهي آخذة في الانقراض . وقد ألف الحافظ ابن كثير كتابا في الحمام . ووردت فيه أحاديث كثيرة لم يتفق على صحة شيء منها ، قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإن ما يصح منها فهو عن الصحابة (٢) .

ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

١ - روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات . فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء» (٣) .

٢ - وأخرج المنذري (٤) أن نساء من أهل حمص ، أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت : أتنن اللاتي تَدْخلن نساءكن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ

١ - في خطاطه ، ج ٣ ص ١٢٩ . ٢ - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧ .

٣ - نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٨ والترغيب والترهيب ج ١ ص ٦٥ . وقد تكلم في هذا الحديث بما يضعف حجته .

٤ - الترغيب والترهيب ، ج ١ ص ٦٦ .

- يقول «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(١). وروى معنى هذا الحديث عن أم سلمة حين دخل عليها نساء حمص^(٢).
- ٣- وعن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «احذروا بيتا يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله ينقي الوسخ. قال «فاستروا»^(٣).
- ٤- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الحمام حرام على نساء أمتي»^(٤).
- ٥- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٥).
- قال القرطبي في تفسيره^(٦): حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجمعة، فدخله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك النساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن. وذكر حديثا لم يصح: أن النبي ﷺ لقي أم الدرداء عندما خرجت من الحمام فقال لها «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل» وذكر حديثا هو أصح إسنادا عن طاووس عن ابن عباس «تقدم تحت رقم ٣».
- ثم يقول القرطبي: دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضل والدين، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة، لا سيما بالديار المصرية، ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط:
- ١ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى.

- ١- رواه الترمذي وقال: حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.
- ٢- رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم.
- ٣- رواه البزار وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلا. قال الحافظ المنذري: رواه كلهم محتج بهم في الصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير بنحو ما رواه الحاكم «الترغيب ج ١ ص ٦٥» وصححه الألباني.
- ٤- رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، الترغيب ج ١ ص ٦٥.
- ٥- رواه النسائي والحاكم وصححه، وحسنه الترمذي «المرجع السابق» وفي ص ٦٦ روى مثله عن طريق أبي سعيد الخدري.
- ٦- ج ١٢ ص ٢٢٤.

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس .

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق .

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط ، لئلا يقع على محذور .

٥ - أن يغير ما يرى من منكر برفق ، نحو ، استتر سترك الله .

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته .

٧ - أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس .

٨ - عدم الإسراف في الماء .

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه .

١٠ - أن يتذكر به جنهم .

وذكر حديثاً فيه مدح دخوله الحمام ، لأنه يذكر الإنسان بالنار ، فيستعيز منها ويسأل الجنة ، وفيه ذم دخول بيت العروس ، لأنه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة ، ولكن الحديث ليس صحيحاً .

وجاء في القرطبي أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع ذلك ، وحلّ دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عريّة المسلمة . فقام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيها امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . ٢هـ^(١) .

وفي الشوكاني^(٢) أن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام ويتنوّر ، أي يستعمل النورة لإزالة الشعر ، ولم يبين درجة هذا الحديث ، مع أن الحمام لم يكن معروفاً ببلاد العرب ، أو لم يكن شائعاً على الأقل ، ويبدو - إن صح هذا الحديث - أن المراد به مكان معزول يستحم فيه الشخص ، وليس حماماً عاماً بالمعنى المعروف .

١- ج ١٢ ص ٢٢٤ .

٢- ج ١ ص ١٤٥ .

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها ، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادي والساحات ، وعلى الشواطئ التي لا يلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض ؟ إنها أشد نكرا .



س : يحدث أن ينزل إنسان ضيفا على إنسان آخر ، ويعتريه في نومه الاحتلام الذي يوجب الغسل ، فكيف يتصرف منعا للشبهة ؟

ج : إذا علم الضيف من صلته القوية وصداقته المتينة لصاحب البيت أنه لا يظن به سوءا كان عليه أن يطلب الاستحمام للصلاة ، أما إذا تيقن أو غلب على ظنه أنه سيتهمه بسوء فإنه يمكن بأسلوبه اللبق أن يطلب ذلك ، كأن يدعي أنه يريد النظافة لطول عهده مثلا بالاستحمام أو يريد التبرد من شدة الحر مثلا ، وذلك محاولة أن يصرف ذهن صاحبه عن الظن السيئ به ، وذلك على مثال ما قال العلماء للمصلي الذي يخرج منه ناقض «للوضوء» وهو في الصلاة فإنه ينصرف منها واضعا يده على أنفه لإيهام الناس أن به رعافا لا أنه أحدث في الصلاة .

على أن جماعة من العلماء قالوا : يجوز له التيمم عند ضيق الوقت ويصلي حتى لا تفوته الصلاة ، ثم يتصرف في الغسل بعد ذلك بطريق تنقذه من هذا الحرج . هذا وخوف اتهام الضيف بالسوء يكون لو نام في الدور أو الشقة التي فيها حريم ، أما لو كان نائما في مكان منعزل عن الحريم فالواجب عليه أن يغتسل في البيت أو خارجه ، ولا يعاب بشك صاحب البيت ، لأنه حينئذ يكون متجنبيا عليه وظالما له ، وبخاصة إذا كان الضيف معروفا بالخلق الطيب واستقامة السلوك ، فلا يخشي بأسا من الاغتسال ، فالمؤمن المستقيم جدير بأن يدفع الله عنه حالة السوء .

وإذا أعيته الحيل لدفع الشكوك والظنون السيئة عنه قال بعض العلماء : إنه صار كالسجين في بيت صديقه ، فيسقط عنه الغسل اتقاء للتهمة ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهنا يقول بعض علماء الحنفية : يجب عليه أن يصلي بدون غسل

في الوقت ، لحرمة الوقت ولكن صلاة غير حقيقية ، بل يشتهه بالمصلين في الحركات ولا ينوي ولا يقرأ ولا يصلي إماما ، ثم يعيد الصلاة بعد التمكن من الغسل .
وقال بعض المحققين : يستحسن له أن يتوضأ عقب الاحتلام ويصلي الصلاة الصورية رمزا لمواظبته على طاعة الله ثم يعيدها بعد الغسل^(١) .



س : هل يجب على المرأة عند الغسل أن تزيل الزيوت والمواد التي في شعرها ؟
ج : روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار» .

قال العلماء : لا بد من وصول الماء إلى كل جزء من الجسم من جلد أو ظفر أو شعر ، ولو لم يصل الماء إلا بنقض الصفائر المشدودة فلا بد من نقضها ، أما إذا كانت غير مشدودة بقوة ويمكن للماء أن يصل إلى كل الأجزاء والمواضع فلا داعي لنقضها كما صح في حديث مسلم عن أم سلمة ، وفي سنن ابن ماجه عن عائشة .

وعليه فلا بد من إزالة الدهن أو غسله جيدا حتى يزول ، ورخص الإمام مالك للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها ، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح على الشعر ، ولا يترخص في ذلك لغير العروس . وفي أيامها الأولى فقط ، بل قال : إذا كان الطيب في جسمها كله تيممت^(٢) .

لكن جاء في فتوى الشيخ أحمد هريدي بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٦م أن المالكية قالوا : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور وتحريكه ليعمه الماء ، وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسا ، ولا يمنع من هذا

١- نور الإسلام - مايو - ١٩٤٩ .

٢- الفقه على المذاهب الأربعة .

الوجوب أن تكون المرأة قد صفت شعرها على أي وجه كان ، وأنفقت في ذلك مالا قليلا أو كثيرا^(١).



س : رجل ينزل منه المنى كثيرا على الرغم من علاج نفسه فهل كلما نزل عليه منى يجب عليه الغسل ؟

ج : قال العلماء . إذا خرج المنى من غير شهوة ، كأن نزل لمرض أو برد فلا يجب عليه الغسل ، وذلك لحديث رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له «إذا فضخت الماء فاغتسل» أي خرج منك المنى بشدة .

ويروى عن مجاهد أنه كان في حلقة بالمسجد ومعه أصحاب ابن عباس : طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير ، وكان ابن عباس قائما يصلي ، فسألهم رجل وقال : إني كلما بُلْتُ تبعه الماء الدافق ، وهو المنى ، فقالوا : عليه الغسل ، ولكن الرجل لم يقتنع ، ولما انتهى ابن عباس من الصلاة استدعى الرجل ، وعجب من إفتائهم إياه بما لم يرد في الكتاب والسنة ، بل بالرأي ، وذكر قول النبي ﷺ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ثم سأل الرجل : أ رأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قبلك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنها هذه أبردة يجزيك منها الوضوء ، يعني إصابة بالبرد لا يجب منها الغسل^(٢) .

وحكم سلس المنى وسلس البول والريح مقيس على حكم الاستحاضة التي تزيد على أكثر مدة الحيض [عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوما عند غيره] وذلك لورود النص فيها ، فالحنفية والحنابلة يكتفون بوضوء واحد لوقت كل صلاة ، والشافعية يوجبون الوضوء لكل فريضة .



١- الفتاوى الإسلامية - المجلد الخامس ص ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ .

٢- نقل هذا الحكم الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ١ ص ٢٤٠ .

• التيمم :

س : ما هي فروض التيمم ، وما أسباب نزول آياته في القرآن الكريم ؟

ج : يجوز للإنسان أن يتيمم بدلا من الوضوء أو الغسل في عدة حالات ، منها : إذا لم يجد الماء أصلا ، أو وجده ولكن لا يكفيه للطهارة ، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو كان الماء شديد البرودة وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله وقد عجز عن تسخينه ، أو كان الماء قريبا منه وخاف من طلبه فوت الرفقة أو خاف على نفسه أو عرضه أو ماله ضررا من عدو أو حيوان مفترس مثلا ، وكذلك إذا عجز عن استخراج الماء من العمق ، أو خاف تهمة له يتضرر بها عند استعمال الماء في الغسل ، كمن بات عند صديق متزوج وأصبح جنبا بالاحتلام مثلا ... أو كان محتاجا إلى الماء في شرب أو طبخ أو عجن أو إزالة النجاسة ، أو خاف من استعماله خروج وقت الصلاة .

والتيمم يكون بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ، وكيفيته : أن يقدم النية ثم يضرب الصعيد الطاهر بيديه ويسمح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ويكفي في ذلك ضربة واحدة كما تدل عليه الأحاديث القوية . وقال بعض الأئمة ، لا بد من ضربتين ، إحداهما للوجه ، والأخرى لليدين ، على أن يكون مسحهما إلى المرفقين لا إلى الرسغين .

ويصلي بالتيمم الواحد للوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ، وقال بعض الأئمة : لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا وما شاء من النوافل ، واشترط بعضهم لصحة التيمم دخول وقت الصلاة ولم يشترطه البعض الآخر .

والتيمم ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء والغسل ، وكذلك ينتقض بوجود الماء أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه .

أما سبب نزول آية التيمم في القرآن الكريم فقد ورد فيه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، قالت : خرجنا مع النبي ﷺ

في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معه ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعي من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر ، فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .



س : قمت من النوم قبل شروق الشمس بدقائق ولو توضأت أو اغتسلت فاتني وقت الصبح ، فهل يجوز لي أن أتيمم لإدراك الصلاة أو لا يجوز ؟

ج : إذا وجد الماء وكان الإنسان قادرا على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تطهر لا يدركه ، ولو تيمم لأدركه فللعلماء في ذلك خلاف ؟

١ - فأبو حنيفة يقول : لا يجوز التيمم إذا خاف فوات الوقت ، ويجوز إذا خاف فوت صلاة الجنائزة أو العيد ، وقال : الصلاة في هذه الحالة ثلاثة أنواع ، نوع لا يخشى فوته أصلا ، وذلك لعدم توقيته ، كالنوافل المطلقة غير المؤقتة ، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه ، كالجنائزة والعيدين ، ونوع يخشى فواته مع وجود بدل عنه كالجمعة والصلوات المكتوبة المفروضة ، فإن للجمعة بدلا هو الظهر ، وللمكتوبات المفروضة بدلا هو قضاؤها في غير وقتها .

فأما النوافل فإنه لا تيمم لها مع وجود الماء ، إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن الراجعة بعد الظهر والمغرب والعشاء ، فإن أخرها بحيث لو توضأت وقتها فإن له أن تيمم وبدركها وأما الجنائزة والعيد فإنه تيمم لها مع وجود الماء إن خاف فواتها لحديث «إذا فاجأتك جمارة وأنت على غير وضوء فتيمم» . وأما الجمعة والمكتوبة فإنه لا تيمم لها مع وجود الماء ، بل يجب الوضوء ولو خاف فوت الوقت ، ويصلي بدلها ظهرا ، ويقضي المكتوبة ، فإن تيمم وصلّاها في الوقت وجبت عليه إعادتها .

٢ - والشافعي يقول : لا يتيمم مطلقا خوف خروج الوقت ، أو خوف فوات الجنازة أو العيد ، لأنه يكون قد تيمم مع فقد شرط التيمم ، وهو عدم وجود الماء ، فالجمعة لو فاتت تقضى ظهرا ، والصلوات المفروضة لو فاتت تقضى في غير وقتها ، والصلوات الأخرى غير واجبة أو غير مؤقتة فلا داعي لصلاتها بالتيمم.

٣ - وقال مالك : إذا خشى باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر ، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر - خروج الوقت ، فإنه يتيمم ويصلي ، ولا يعيد الصلاة على المعتمد ، أما صلاة الجنازة فإنه لا يتيمم لها إلا إذا كان فاقدا للماء وتعينت عليه بأن لم يوجد شخص متوضى يصلي عليها بدله ، وإذا كان تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه على الجنازة تبعا ، وأما الجمعة ففي صحة التيمم لها قولان والمشهور لا يتيمم لها .

٤ - وقال الحنابلة : لا يجوز التيمم لخوف خروج الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم وجود الماء في مكان قريب ، وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ولا إعادة عليه ، وكذلك لو وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت عن الطهارة به ، أو لم يضق لكنه علم أنه يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ^(١) .



س : ما هو القدر الواجب مسحه من اليدين بالتراب عند التيمم ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه لما أصابته الجنازة ولم يجد ماء تمرغ في التراب قال له الرسول ﷺ «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب بكفيه الأرض «ونفخ فيهما» ثم مسح بهما وجهه وكفيه . وجاء في رواية الدارقطني أنه قال له «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» .

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف .

يفيد هذا أن ضرب الأرض بالكفين كان مرة واحدة ، وأنه مسح بهما وجهه وكفيه إلى الرسغين وليس إلى المرفقين .

وجهور الفقهاء على أن الضرب يكون مرتين ، مرة للوجه ومرة لليدين ، وذلك لورود حديث بذلك «التييم ضربتان» والشافعة والحنفية قالوا : مسح اليدين يكون إلى المرفقين ، أما المالكية والحنابلة فقالوا : الفرض هو المسح إلى الكوعين «الرسغين» . وأما المسح إلى المرفقين فهو سنة ، كما في «فقه المذاهب الأربعة» .

وفي نيل الأوطار للشوكاني ^(١) مناقشة للأدلة ظهر منها أن حديث «التييم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» ضعيف ، ونقل عن النووي في شرح مسلم أن المسح إلى المرفقين هو قول مالك وأبي حنيفة ، وأن المسح إلى الكفين هو مذهب أحمد ، الأمر يحتاج إلى توفيق بين ما في فقه المذاهب والنقل عن النووي ، لكن الخلاصة أن هناك رأيين في عدد الضربات أحدهما يكتفي بضربة واحدة ، والآخر يوجب ضربتين ، وكذلك هناك رأيان في القدر الواجب مسحه من اليدين ، أحدهما إلى الرسغين والآخر إلى المرفقين .



• الحيض والنفاس :

س : هل صحيح أن المرأة الحائض لو وضعت يدها في اللبن الحليب تَحْثَرُ ؟

ج : ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ^(٢) أن المرأة الطامث «الحائض» تدنو من اللبن لتسوطه - تخلطه - وهي منظفة الكف والثوب فيفسد اللبن، وقد تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس فيه من غير أن تمسها .

وجاء في كتاب «محاضرات الأدباء» ^(٣) أنهم قالوا : إن الطامث تدنو من إناء اللبن لتسوطه فتفسده .

٢- ص ٢٣١ .

١- ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

٣- للراغب الأصبهاني ، ج ١ ص ٢٠٠ .

ومن أجل ما عند الحائض من إفرازات ضارة كان اليهود يقولون : إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئا من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجنته أو طبخته أو غسلته فهو نجس حرام على الطاهرين حلٌ للحَيْض^(١) .

ولعل مما يفسر هذه الظاهرة ما نشرته مجلة «الحوادث» اللبنانية بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٤ ص ٦٩ : أن المجلة الطبية البريطانية «ذي لا نسيت» ذكرت القصة التالية: تسلم أحد الأطباء باقة زهور ، فأمر الممرضة بوضعها في الماء فامتنت ، ثم أرغمها على وضعها .

وبعد بضع ساعات ذبلت الزهور ، وأخبرت الممرضة الطبيب بأن هذا سبب امتناعها عن وضعها في الماء ، فإن الزهور تذبل كلما مستها وهي حائض .

والتفسير العلمي لذلك أن جلد المرأة الحائض يفرز مادة تسمم النبات ، ويعتقد بعضهم أن هذه المادة شبيهة بمادة «أوكسيخولستريف» وزعم بعض الأطباء أيضا أنهم لاحظوا ظاهرة غريبة لدى بعض النساء وقت الحيض ، وهي أن جلد الأصابع يكتسي ببقعة سوداء تحت محبس الزواج «كذا» ولا حظوا أيضا أن المرأة المنقبضة النفس قد تفرز مادة خاصة مضرّة للأزهار أيضا ، وجاء في «عجائب المخلوقات» للقزويني غرائب مماثلة عن الحائض ، وذلك كله يفسر معنى الأذى في الحيض والأمر باعتزال القربان حتى ينتهي^(٢) .



س : هل يجوز للحائض أن تذبج الطيور وتغسل ملابس زوجها التي يصلي فيها؟

ج : جاء في سفر اللاويين «الإصحاح الخامس عشر كله» حديث طويل عن الدم. ومنه أن المرأة بعد سبعة أيام من انقطاع حيضها تقرب يمامتين أو فرخى حمام

١ - خطط المقرئ ج ٤ ص ٣٧٣ .

٢ - ولزيادة المعلومات يرجع إلى الجزء الثالث من كتاب «الأسرة تحت رعاية الإسلام» .

للكاهن ، ويكفر عنها الكاهن أمام الرب من سيل نجاستها ، وذكر القرطبي في تفسيره أن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبعوضة ، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر - وهم من قضاة - نصارى ، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الرض - ما حول البلد - حتى تطهر ، وفعلوا ذلك بنصرة بنت الضيزن ملك الحضر ، فكانت الحال مظنة حيرة للمسلمين في هذا الأمر وتبعث على السؤال عنه .

وجاء في صحيح مسلم ^(١) عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت - أي لا يجتمعون معهن - فسأل أصحاب النبي ﷺ - الرسول فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر فقالا : يا رسول الله اليهود تقول كذا وكذا ، فلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها - أي غضب - فخرجا فاستقبلهما هدية من اللبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها ، فعرفنا أنه لم يجد عليها .

وجاء أبو الدحداح في نفر من الصحابة فقالوا : يا رسول الله ، البرد شديد والثياب قليلة ، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت ، وإن استأثرنا بها هلك الحيض ، فقال «إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن» . ومن هنا نقول : يجوز للحائض أن تذبح الطيور وتذكر اسم الله ، وتغسل ملابس زوجها وله أن يصلي فيها ، وكل ذلك مع الاعتراف بأن الحائض تعتريها تغيرات فسيولوجية ربما نتعرض لها إن شاء الله .



س : أنا حامل وفي بعض الأحيان ينزل على دم ، هل يعتبر حيضا فأمتنع عن الصلاة والصوم ، أو يعتبر نزيفا لا يمنع من الصلاة والصوم ؟

ج : اختلف العلماء في الدم الذي ينزل من الحامل هل هو دم حيض أم لا ، فرأى أبو حنيفة ومن قبله عطاء والشعبي أنه ليس حيضا ولا يأخذ حكمه ، لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [الرعد : ٨] على معنى أن الغيض هو انقطاع دم الحيض أثناء الحمل ، والازدياد هو دم النفاس بعد الوضع ، وهو رأى الإمام أحمد أيضا .

ورأى مالك والشافعي في أحد قوليه أن الحامل تحيض ، وهو تأويل ابن عباس للآية بأنه حيض الخبال ، وكذلك روى عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وأنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون ، ولم ينكر منهم أحد عليها ، فصار كالإجماع قاله ابن القصار ، وذكر القرطبي في تفسيره ^(١) حادثة أيام عمر استدلت بها على أن الحامل تحيض ، ثم قال : احتج المخالف - وهو أبو حنيفة ومن معه - بأن قال : لو كانت الحامل تحيض وكان ما تراه المرأة في الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض ، وهو إجماع عن مالك في كتاب محمد : ما يقتضي أنه ليس بحيض . انتهى .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن من شروط الحيض أن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد ، لكن المالكية والشافعية قالوا : إنه يكون دم حيض ، إلا أن الشافعية قالوا : تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره ، أما المالكية فإنهم قالوا : إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها إلى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما إن استمر الدم ، وفي ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما ، أما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة ، وفسروا ذلك بأن حيضها يقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهارا ، فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمدى حيضها مكثت

ثمانية أيام ، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عاداتها ثمانية ، لأن العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما ، فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما - دم استحاضة . انتهى .

هذا هو الحكم الشرعي في رأي الفقهاء في الدم الذي ينزل على الحامل هل هو حيض أو لا ؟ ولعل الطب له كلام في هذا الموضوع ، يمكن به التمييز بين دم الحيض والنزيف ، بناء على ما قيل : إن دم الحيض إعداد للرحم لاستقبال البويضة الملقحة فإن استقرت فيه يقال لا توجد فرصة لاستقبال بويضة أخرى لوجود حملان في الرحم بينهما مدة ، ولو وجدت بويضتان معا كان الحمل توأما ، فهل يمكن أن تحل بالرحم بويضة ثم بعد فترة تحل بويضة أخرى فيكون هناك حملان ، أحدهما قبل الآخر ؟ وقد يولدان معا أو يوجد فاصل بينهما في الوضع لعل هناك جوابا يوضح ذلك عند المختصين .

هذا ، وقد جاء في المغني لابن قدامة^(١) أن الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس ، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة ورأي جمهور التابعين . وقال مالك والشافعي : ما تراه من الدم حيض إذا أمكن ، لأنه دم صادف عادة فكان حيضا كغير الحامل ، واستدل لمذهب أحمد بالحديث «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل - أي غير حامل - حتى تستبرأ بحيضة» موجهها ذلك بأن وجود الحيض علامة على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع مع الحمل وقال : إن الحامل لا يعتادها الحيض غالبا ، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة ، قال أحمد إنها يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم . وحمل رأي عائشة في أنه حيض على ما تراه الحامل من الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس لاتصلِّي فيه .

ورأى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد أيسر في التطبيق فلا يعدُّ دم الحامل حيضاً ، إلا ما يرى قبيل الولادة فيكون نفاساً لا تصلي ولا تصوم فيه ، ومذهب مالك فيه صعوبة بالصورة التي ذكرت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ولا يجب التعصب لرأي في الفروع ودين الله يسر .



س : يحدث أن الحائض أو النفساء ينقطع دمها بعض الأيام ثم يعود ، فهل تحسب أيام الانقطاع طهراً أم حيضاً ونفاساً ؟

ج : أقل مدة الحيض مختلف فيها بين لحظة ويوم وليلة وثلاثة أيام لبلياليها ، وأكثرها عشرة أيام عند الحنفية وخمسة عشر يوماً عند غيرهم .

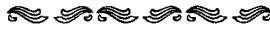
وغالبه ستة أو سبعة . وأقل مدة النفاس لحظة وأكثره عند بعضهم ستون يوماً وعند البعض الآخر أربعون يوماً .

وعند انقطاع الدم في أثناء الحيض أو النفاس هناك قولان للعلماء ، قول يطلق عليه اسم السَّحْب ، أي سحب حكم الحيض والنفاس على مدة الانقطاع ، وهو قول الحنفية ، بصرف النظر عن قصر مدة الانقطاع وطولها ، وقول يطلق عليه اسم اللقط أي لقط أيام الطهر وعدم سحب حكم الحيض والنفاس عليها ، وهو قول الشافعية والمالكية إذا بلغت مدة الانقطاع خمسة عشر يوماً أو زادت ، فتكون طهراً ، وما قبلها نفاس وما بعدها حيض ، فإن قلت مدة الانقطاع عن ذلك انسحب عليها حكم الحيض والنفاس كما يقول الحنفية ، والانقطاع في النفاس عند أحمد وأكثره أربعون يوماً يعتبر طهراً .

وإن تجاوز الحيض أكثره أو النفاس أكثره كان استحاضة لا يجري عليها حكم الحيض والنفاس .

وإن تجاوز الحيض ما تعودته المرأة ولم يتجاوز أكثر مدته ، كأن كانت عاداتها ستة أيام فامتدت إلى ثمانية مثلاً عند أبي حنيفة ، أو إلى ثلاثة عشر يوماً عند غيره وكذلك إذا تجاوز النفاس ما تعودته النفساء ولم يتجاوز أكثر مدته كان ذلك كله نفاساً .

هذا، والدم الناشئ عن «اللؤلؤ» ليس حيضاً، كما ذكر الشيخ جاد الحق في فتاويه^(١).



س : هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية ، وقد يحدث هذا مرتين يومياً في فترات مختلفة ؟

ج : يشترط في دم الحيض أن يكون له لون ، من السواد أو الحمرة أو الصفرة ، أو الكدرة ، وهي التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض ، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .



س : هل يعتبر كل ما تلمسه الحائض نجساً إذا لم يتم تطهيره بغسله سبع مرات مع التلفظ بالشهادة ؟

ج : هذه نظرة قديمة كانت عند بعض عرب الجاهلية تأثروا فيها باليهود الذين كانوا يقولون . إن أي شيء تمسه الحائض ينجس ، ويجب غسله ، فإن مست لحم القربان أحرق بالنار ، ومن مسها أو مس شيئاً من ثيابها وجب عليه الغسل ، وما عجزته أو طبخته أو غسلته فهو نجس وحرام على الطاهرين حلال للحيض ، ذكر ذلك المقرئ في خطه^(٢) . ولو أردت أن تعرف مقدار تخرجهم منها فاقراً سفر اللاويين «إصحاح ١٥» كله ، ففيه حديث طويل عن الدم^(٣).

أبطل الإسلام ذلك وكرّم المرأة بما لم تكرم به من قبل ولا من بعد .

ويمكن الرجوع إلى عنوان «التعامل مع الحائض» لمعرفة طرف من ذلك ، ومادامت يد الحائض طاهرة من النجس فإن ما تمسه لا يتنجس أبداً ودم الحيض لا ينجس إلا المكان الذي خرج منه أو أصابه من الجسم أو الثياب . ولا داعي

١- ج ٥ ص ٦٧ . ٢- ج ٤ ص ٣٧٣ .

٣- راجع ص ٥٠ من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

لتطهير ما لمستّه ، لا مرة ولا سبع مرات . روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخِمْرةَ من المسجد» فقلت : إني حائض ، فقال «إن حيضتك ليست في يدك» وروى أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض ، والخِمْرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود . هذا ، والمحرم على الحائض أو الجنب هو المكث في المسجد ، أما العبور والزمن الخفيف بدون جلوس فلا حرمة فيه .



س : أنا بلغت من العمر خمسين سنة ، والعادة الشهرية غير منتظمة ، فقد يمر شهران أو ثلاثة دون أن أرى دما ، وإذا نزل كان بسيطا ثم ينقطع مدة طويلة ؛ فما حكم الشرع في هذه الحالة ، هل يعتبر الدم بعد هذه السن حيضا ؟

ج : سن اليأس هو السن الذي لا يكون معه للمرأة حيض ولا حمل ، ومن الأحكام الشرعية الخاصة به أن عدة المطلقة تنتهي بعد ثلاثة أشهر ، مثلها مثل الصغيرة التي لم تر الحيض ، قال تعالى ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق : ٤] . واختلف الفقهاء في سن اليأس فهو عند الحنفية خمس وخمسون سنة على المختار ، وعند الحنابلة خمسون سنة ، وعند المالكية من خمسين إلى سبعين ، بمعنى أنه يرجع في هذه المدة إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره ، وعند الشافعية لا آخر له ، والغالب أن ينقطع الدم بعد اثنتين وستين سنة ، فهو سن الإياس من الحيض غالبا^(١).

١ - فقه المذاهب الأربعة .

وفي فقه الحنفية الذي يجري عليه العمل في المحاكم المصرية - أن القول قول المرأة في انقطاع الحيض أو نزوله عليها ، وتصدق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته وتُخلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت^(١).



س : هل يقع الطلاق على المرأة إذا كانت حائضا ؟

ج : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في وقت عدتهن ، وهي الأطهار كما هو رأى الشافعي ومالك ومن وافقهما ، أو مستقبلات لعدتهن ، وهي الحيض كما هو رأى أبي حنيفة ومن وافقه .

قال العلماء : الطلاق يكون سنيا إذا كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة والآيسة ، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله ، والطلاق البدعي هو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحمل ، أو في حيض قبله ، وسمي بدعيا لمخالفته للسنة المشروعة .

روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) ، واسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غفار كما قال النووي وغيره ، وقيل اسمها النوار^(٣) .

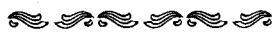
ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا ؟ فيه خلاف بين العلماء السلف والخلف ، فقيل : يقع ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقيل : لا يقع ، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه ،

١ - الفتاوى الإسلامية المجلد التاسع ص ٣٢٨٧ .

٢ - رواه البخاري ومسلم ، وجاء في رواية مسلم «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت وهي حامل» ورواه البيهقي بوجه آخر .

٣ - نيل الأوطار .

وسماه بدعة ، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل ^(١) والشيعية الإمامية وأهل الظاهر على هذا القول ^(٢) .



س : هل يجوز للمرأة في عاداتها الشهرية أن تدخل لحضور مجالس العلم ؟

ج : الحائض والنفساء ومن عليه جنابة ولم يغتسل يحرم عليه المكث في المسجد أما العبور فلا حرج فيه ، بناء على قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود ، قالت : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا ، رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه ابن ماجه والطبراني ، قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد - أي فناءه - فنادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» وعن جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا ^(٣) . وجاءت روايات تدل على أن الذين كانت تصيهم جنابة ولا يجدون طريقا إلى الماء إلا المسجد فكانوا يملكون منه .

ويؤكد أن المحرم هو المكث فقط وليس العبور ما رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمرة مني المسجد» فقلت : إني حائض فقال «إن حيضتك ليست في يدك» يعني لن تلوث المسجد لأن يدك التي تتناول بها الخمرة ليس بها دم . وما رواه أحمد والنسائي عن ميمونة رضي الله

١ - يراجع في كتابه «زاد المعاد ! ج ٢ ص ٤٤ وما بعدها» .

٢ - انظر الجزء السادس من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٣ - رواه ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور في سننه .

عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض . فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض والخمرة هي السجادة التي يضعها تحت جبهته عند السجود . فهذه النصوص تدل على حرمة دخول الحائض والنفساء ومن به جنابة - المسجد لسماع درس علم وغيره ، فالمكث لذلك ممنوع ، والعبور فقط لحاجة لا مانع منه ، ولم يجوز مكث الحائض في المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد يقول الشوكاني^(١)، وحكاها الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي وهو المشهور من مذهب مالك.



س : هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهي حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

ج : من جامع زوجته وهي حائض فقد ارتكب إثماً عظيماً ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد أنه حلال كفر ، ومن لم يعتقد حله وجب عليه أن يتوب توبة نصوحاً . وفي وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعي ، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه ، والقول الثاني - وهو الضعيف - تجب عليه كفارة ، واختلف في قدرها فقيل : دينار أو نصفه ، وقيل : دينار في أول الدم ونصف في آخره ، هذا ، ولم يصح حديث في أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُحْتَنًا .



س : ما هي أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

ج : النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حد لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقله عند أبي حنيفة أحد عشر يوما ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوما عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوما عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أن سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما^(١) . وقال الترمذي بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن يكون الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكاني^(٢) : واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لأحد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن علي : ثلاثة أقراء ، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون .



١- رواه الخمسة إلا النسائي .

٢- نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٧ .

الصلاة

• الأذان:

س : كيف كانت تحدد أوقات الصلاة في عهد الرسول ومن بعده ؟

ج : تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظل الأشياء في حركتها، روى أحمد والنسائي والترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصلّه ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصلّه ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلّه ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر . ثم قال : «ما بين هذين الوقتين وقت» وفي رواية للترمذي عن ابن عباس قول جبريل له «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين» . ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاويل ثم الساعات الحديثة ، والأوقات المذكورة في التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ . وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين في الفلك . ثم ذكر رأي الدكتور محمد جمال الفندي في ذلك . وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما في التقاويم سليم ، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك^(١).



١- «رقم ٣١١ في ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ في المجلد رقم ٨ ص ٢٧٣٣».

س : سمعت بعض المؤذنين يقول في أول الأذان «الله أكبر» مرتين فقط كما سمعت بعض من يقيمون للصلاة يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين وكذلك بقية الكلمات فهل هذا صحيح ؟ وهل المؤذن هو الذي يقيم ؟ ومتى يقوم الناس للصلاة عند الإقامة ؟

ج : معلوم أن الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة سنة ، وكذلك الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة سنة أيضا .

وألفاظ الأذان هي : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . الله أكبر . لا إله إلا الله . ويمكن أن تؤدي بإحدى كيفيات ثلاث هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول (أي يقال أربع مرات) وتثنية باقي الكلمات (أي تقال مرتين) بلا ترجيع ، أي قول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله سرّاً قبل الجهر بهما ، ما عدا كلمة التوحيد وهي الأخيرة فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة ، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

الثانية : تربيع التكبير الأول ، مع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي مخذرة الذي رواه الخمسة أحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

الثالثة : تثنية التكبير الأول مع ترجيع الشهادتين ، والباقي كالكيفية الأولى ، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي مخذرة الذي رواه مسلم . وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة «قد قامت الصلاة» قبل التكبير الأخير ويمكن أن يؤدي بكيفيات ثلاثة هي :

الأولى : تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ، ما عدا الكلمة الأخيرة وهي كلمة التوحيد فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة ، كما جاء في حديث أبي مخذرة الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي .

الثانية : تشية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة ، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة كما في حديث عبد الله بن زيد المتقدم وفيه «ثم تقول إذا أقيمت : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

الثالثة : هذه الكيفية كالكيفية الثانية ما عدا كلمة «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة فيكون عدد الكلمات عشر كلمات . وقد أخذ مالك بهذه الكيفية لأنها عمل أهل المدينة ، وإن لم يصح عن الرسول إفراد كلمة «قد قامت الصلاة» كما قال ابن القيم . من هذا العرض نرى أن كيفيات الأذان والإقامة مختلفة ، وكلها صحيحة ولا داعي للتعصب لأية كيفية .

أما كون المؤذن هو المقيم فلم يرد فيه حديث ، فيجوز أن يقيم المؤذن وأن يقيم غيره ، وذلك باتفاق العلماء لكن الأول أن يتولى المؤذن الإقامة . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

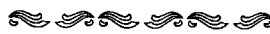
وإذا سمع الناس الإقامة للصلاة متى يقومون إليها ؟ قال النووي في شرح صحيح مسلم^(١) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام ، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة وكان أنس رحمه الله تعالى يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .



س : هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها ؟

ج : جاء في شرح النووي لصحيح مسلم ^(١) ما نصه : يستحب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان ... إلى أن قال : قال أصحابنا - أي الشافعية - إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنا دفعة واحدة ، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنا ، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهوئش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد ، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذنا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب .
وأما إذا أذنا معا فإن اتفقوا على إقامة واحدة ، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد ، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهوئش .



س : ما حكم الدين في الزيادة في الأذان بعد «لا إله إلا الله» ؟

ج : الزيادة على الأذان أكثرها الصلاة على النبي ﷺ ، ويلحق بها الدعاء لبعض الأولياء .

١ - أما الصلاة على النبي ﷺ فقد سبقت الإجابة عليها ، وقلنا ليس هناك نص صحيح بمنعها من المؤذن ، وهناك رأيان اجتهدا فيهما ، أحدهما يقول : لا مانع منها ، والآخر يقول : إنها ممنوعة حتى لا يُظن أنها من الأذان ، ولا داعي للتعصب لأحد الرأيين .

٢- أما الزيادة على ذلك فينبغي عدم فعلها وعدم الإكثار من ذكر المشايخ وغيرهم .
وقد جاء في كتاب «بلغة السالك لأقرب المسالك» في فقه المالكية ^(١) أنه قيل : إن الصلاة على النبي بدعة حسنة ، وكان أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٧٨١هـ في ربيع الأول . وكانت أولا تتراد بعد أذان العشاء ليلتي الإثنين والجمعة . ثم بعد عشر سنين زيدت عند كل أذان إلا المغرب . لكن ذكر الشيخ أحمد البشبيشي ^(٢) أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي بعد كل أذان على المنابر زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر ابن محمد بن المنصور قلاوون ، وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ ، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام : السلام على رسول الله ، واستمر ذلك إلى سنة ٧٧٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ ^(٣) .



س : هل صحيح أنه كان في زمن السلف سلام بعد الأذان على الخلفاء والأمرء؟

ج : الوارد في التاريخ أن بلالا كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، السلام عليك يا رسول الله ^(٤) .
فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على

١- ج ١ ص ٨٦ .

٢- في رسالته «التحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية» .

٣- حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٩٣ .

٤- قاله الأستاذ الكتاني في كتابه «الترتيب الإدارية» ج ١ ص ٧٥ .

الفلاح الصلاة يا خليفة رسول الله ، فلما استخلف عمر رضي الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبي بكر . فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فدعى أمير المؤمنين ، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين ... فلما ولي عثمان بن عفان رضي الله عنه كان العمل على هذا .

وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء ، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام ، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصل على الناس ، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية وبني العباس في مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار . وفي مصر ، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت ، فزيد فيه «حي على خير العمل» وأصله في مسند ابن أبي شيبه ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين وعلى آبائك الطاهرين . فلما زالت دولة الفاطميين وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين كل ما كان لهم من شعار ، فبدل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله ، فكان المؤذن بعد الأذان يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته وربما قال : الصلاة والسلام ...

كان هذا العمل قاصرا على قصر الإمارة فقط ، يعني في المسجد السلطاني ونحوه فلما كان أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيوبيين أمر جميع المؤذنين في مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وأن يقتصر في ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين ابن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ، فأمر أن يقال ذلك بعد أذان الفجر وبعد كل أذان ما عدا المغرب ، فما برح المؤذنون على ذلك إلى وقتنا هذا^(١).

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ويكون من باب التشويب الذي استحسنته المتأخرون ، مبالغة في إعلام الناس بدخول الوقت وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

١ - مجلة الإسلام المجلد الثاني ، العدد الحادي والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أمورا ، منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك ، وهي بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة .

وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء والواجب هو التريث والتأني والبحث والدرس ، حتى لا يتفرق المسلمون شيعا من أجل حكم شرعي فرعي في أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى^(١) .



س : هل هناك أصل للزيادة في أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » ؟

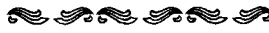
ج : روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، فعلمه وقال « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ولا يشرع بغير الصبح .

وفي نيل الأوطار للشوكاني^(٢) أن بلالا مولى أبي بكر كان يؤذن بها رآه عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وأقره الرسول عليه - وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقبل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر . وزاد ابن ماجه ، فأقرأها رسول الله ﷺ وفي إسناده ضعف جدا ، وبين الشوكاني ذلك . ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس ، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب « الصلاة خير من النوم » بعض الصحابة والتابعين ، وأخذ به مالك والثوري وأحمد وأصحاب الشافعي

١ - «راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشور في مجلة الإسلام - المجلد الثاني - العدد ٤٨» .

٢ - ج ٢ ص ٣٨ .

وهو رأى الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة ، والمشهور أن التثويب في صلاة الفجر فقط ، وتحدث عن آراء لمشروعيته في غير صلاة الفجر .



س : ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ؟

ج : الصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بوجه عام لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ومن مواضع تأكدها يوم الجمعة وعقب الأذان لورود الحديث الصحيح بذلك ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ...» وإذا كان الأمر في هذا الحديث لمن يسمعون الأذان فإنه لم يرد نهي عنها للمؤذن ، فيبقى طلبها منه مؤكدا كطلبها من غيره قائما كما قال بعض العلماء ، ورأى آخرون أن نحافظ على ما كان عليه العمل أيام الرسول وصحابه من عدم رفع المؤذن صوته بها وإن لم يمنعوا أن يقولها سرا فهي قرينة في كل وقت . وما خالف ذلك فهو بدعة ضلالة تؤدي إلى النار وقال ابن حجر في الفتاوي الكبرى : قال المشايخ : الأصل سنة والكيفية بدعة .

فهناك اجتهادان أو رأيان في كونها ممنوعة أن يجهر بها المؤذن أو غير ممنوعة ، ولهذا لا يجوز التعصب لأحد الرأيين ، فالتعصب لغير القطعي منهي عنه ، لأنه يحدث فتنة ، مع العلم بأن الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان لا يحدث ضررا ، ولم يرد عنه نهي بخصوصه كما قدمنا .

ومما هو جدير بالذكر أن المفتي الأسبق للديار المصرية المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة ١٩٣٥م قال في كتابه «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام» أن أمير مصر في القرن الثامن الهجري أمر بها ، ونحن

مأمورون بطاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية ، وهي ليست بدعة هوى بل سنة هدى ، لأن الحديث يقول « من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » وفي رواية مسلم « من سنَّ سنة حسنة في الإسلام فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء » .

ومع ذلك نقل الشيخ محمد عبده عن « الخانية » في فقه الحنفية أنها بدعة ، وقال : لا عبرة بقول من قال إنها بدعة حسنة ، لأن كل بدعة في العبادات سيئة . اهـ .

هذا مع العلم بأنها ليست من الأذان الشرعي ، بل هي زائدة عليه ، وإطلاق أن كل بدعة في العبادات ضلالة غير مسلم عند كثير من العلماء .

فالخلاصة أن الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فيه رأيان الجواز والمنع ، ولا ينبغي التعصب لرأي من الآراء ، وأنصح كل مسلم أن يترث في الحكم على الأشياء ، وأن يطلع على أقوال المجتهدين ليكون من ذلك رأيا ، وإذا دعا إليه فليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما أنصح بعدم الإكثار من الزيادات بعد الأذان مما ليس له أصل يعتمد عليه ، كذكر المشايخ والأولياء وغيرهم ، وأشد التنبيه على الاهتمام بالمسائل الأصلية ، وعلاج القضايا والمشكلات الضاغطة وبخاصة في أيامنا الحاضرة ، بدلا من بذل الجهد الكبير والمال الوفير في الدعوة إلى سنة لو تركناها أصلا ما كان لها ضرر في عبادتنا ولا في سلوكنا .

وأرجو ألا يفهم أحد من ذلك أنني أقلل من شأن السنة ، ولكن الأمر أمر أولويات ، وبُعْدُ عن الخلافات التي تنتهي إلى أمور محرمة كالاتهام بالكاذب واحتقار الغير ومقاطعته ، وفي احترام سلفنا الصالح من العلماء لآراء غيرهم ما يدل على بعد نظرهم وفهمهم الصحيح للدين .



س : هل يجوز في صلاة الجماعة الاكتفاء بالأذان المسجل على شريط أو المذاع بأجهزة الإذاعة أم لا بد من قيام أحد برفع الأذان ؟

ج : لا يكتفى بالأذان المسجل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به كما صح في قول النبي ﷺ «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أقرؤكما»^(١). والأذان سنة مؤكدة كما رآه أبو حنيفة والشافعي . وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو من فروض الكفاية وهو قول أكثر أصحاب أحمد بن حنبل وقول بعض أصحاب مالك . ويدل على فرضيته أمر النبي ﷺ به كما سبق ومداومته هو وخلفاؤه عليه والأمر هنا للوجوب والمداومة عليه تدل عليه ، ولأنه شعار الإسلام^(٢) ومن أوجبه من الحنابلة أوجبه على أهل مصر ، وقال مالك : يجب في مساجد الجماعة ، ويكفي في العصر أذان واحد إذا كان يسمعهم .

وبهذا يعلم أنه واجب أو سنة بالنسبة للفرد أو بالنسبة للجماعة ويكره تركه ويأثم من تركه على رأي من يوجبه ، ولا بد أن يكون من مسلم ولا يكفي إذاعة تسجيله .



س : يلاحظ أن أكثر المؤذنين يضعون أصابعهم على آذانهم أثناء الأذان فهل هذا سنة ؟

ج : جاء في المغني لابن قدامة وشرحه^(٣) أن المشهور عن أحمد بن حنبل أن المؤذن يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم وهو مستحب قال الترمذي لما روى أبو جحيفة أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه^(٤) ، وعن سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه قال «إنه أرفع لصوتك» .

٢- المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٣١ .

١- رواه البخاري ومسلم .

٤- متفق عليه .

٣- ج ١ ص ٤٣٨ .

وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إليَّ أن يجعل يديه على أذنيه ، لحديث أبي مخذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه ، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال : سألت أبا القاسم الحرقى عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له : اضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلهما مضمومة على أذنيك ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي مخذورة أنه كان يضم أصابعه ، والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس . انتهى .

هذا ما جاء في المغني عن استحباب وضع الإصبعين في الأذنين أو وضع الأصابع الأربع كلها على الأذنين وكما قال ابن قدامة : وضع الإصبعين في الأذنين هو الأصح والحكمة في ذلك - كما ذكر في الحديث - أنه أرفع للصوت : والعلاقة بين الصوت وسد الأذنين بالإصبعين تحتاج إلى تأصيل من المختصين .

إن الموضوع لا يحتاج أكثر من هذا ، ولا ينبغي الجدل فيه كما ختم ابن قدامة به الإجابة : أيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .

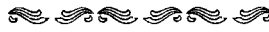


س : نرى بعض من يسمعون الأذان يقبلون أصابعهم ويمسحون بها عيونهم عند ذكر النبي ﷺ ، فهل هذا مشروع ؟

ج : مسح العينين بالأصابع عند سماع الشهادة برسالة النبي ﷺ في الأذان ، وقول : مرحبا بحبيبي محمد بن عبد الله وقرّة عيني ، والدعاء بالشفاعة - لم يرد به نص صحيح عن النبي ﷺ . وقد عزا الديلمي في الفردوس هذا الفعل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال - لما رآه فعل ذلك «من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي» وهو غير صحيح كما قال الحافظ السخاوي ، بل اخترعت أحاديث تذكر أن من فعل ذلك لم ترمد عيناه أبداً ، منها ما ذكره أحمد ابن أبي بكر الرداد اليميني في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه

انقطاع ومجاهيل أن الذي قال ذلك هو الخضر عليه السلام . وما ذكره شمس الدين محمد بن صالح المدني في تاريخه مرويا عن الحسن رضي الله عنه . وما ذكره صاحب «المسائل الملقوطة» أن نور الدين الخراساني العالم المشهور بمدينة شيراز كان يفعل ذلك من غير رواية حديث ، ولما تركه مرضت عيناه ، فرأى الرسول ﷺ في المنام فأمره أن يعود لمسح عينيه ففعل فبرئت عيناه . وهي تجارب لم تثبت عن النبي ﷺ بحديث صحيح .

ذكر ذلك الشيخ عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني^(١) وذكر في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك^(٢) .



س : هل صحيح أن المؤذن إذا لم يكن طاهرا يكون سببا في كثرة الأمراض ؟

ج : لم يقل أحد من الفقهاء بأن المؤذن يجب أن يكون متطهرا من الحدث والنجس ، وأن الأذان بغير طهارة باطل ، ولكن الطهارة أفضل وما يقال من أن الأذان بغير وضوء يكثر الآفات فلا أصل له ، وهو كلام يقصد منه الحث على الطهارة .



س : ما رأيكم في توحيد الأذان وفي صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون» ؟

ج : أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد ، فلنتظر النتيجة .

أما حديث «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفي فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مدُّ صوته ، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره ، إلا عند «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . كما

١- مجلة الإسلام- المجلد الرابع- العدد ٢٩ .

٢- ج ١ ص ١٦٥ ، المطبعة العثمانية ، وانظر المنحة الوهبية ج ٢ ص ٣٦ .

رواه مسلم . وفي رواية له «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» وفي حديث رواه البخاري «من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» .



س : نرى بعض الناس إذا سمعوا الأذان يظنون واقفين ولا يجلسون ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا سمع الأذان وهو واقف لا يلزمه الاستمرار في الوقوف حتى ينتهي الأذان ، فله أن يجلس ويتحرك كما يشاء ، ولم يرد بذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، كما أنه لا يشرع له الجلوس عند سماع الأذان إذا كان مضطجعا ، فله أن يحكي ألفاظ الأذان مع المؤذن وهو مضطجع ، لأن الآية وردت في جواز ذكر الله تعالى على كل حال لأولي الألباب قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران : ١٩١] وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

لكن إذا دخل المسجد وسمع الأذان يظل واقفاً ويردد ما يقوله المؤذن ، ثم يصلي تحية المسجد ، فيكون قد حاز فضيلتين قبل الجلوس ، أما إذا جلس أثناء الأذان فقد فاتته فضيلة تحية المسجد .



س : سمعنا مؤذنا يقول : الله أكبر في نفس واحد ، ولكن بفتح الراء من «أكبر» فهل أذانه صحيح ؟

ج : عبارة «الله أكبر» يجوز الوقوف على آخرها وذلك بإسكان الراء ، فإذا وصلها بغيرها مثل «الله أكبر الله أكبر» يجوز إسكان الراء ، لأن الوقف هو الأصل

وهو يكون بالإسكان . ويجوز أن تحرك الراء بالضم ، على الإعراب ، لأن «أكبر» خبر لمبتدأ وهو مرفوع ، ويجوز أن تحرك الراء بالفتح ، إما بنقل حركة الحرف الذي بعدها ، وإما للتخلص من التقاء الساكنين ، وإن كان الأصل فيه أن يكون بالكسر ، لكن اختير الفتح بدل الكسر للتفخيم ، هكذا قال الإمام الراغب ^(١).



س : هل هناك أذان واحد للفجر أم أذانان ، وما هو الأذان المعتبر للصلاة والصيام وهل التوقيت الموجود حاليا في النتائج صحيح ؟

ج : يقول الله سبحانه في شأن الصيام ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة : ١٨٧] ويقول في شأن الصلاة ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» . ورويا أيضا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت.

وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان - الذئب - فلا يحل الصلاة ويحل الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا - أي ممتدا في الأفق - فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ومن رواية البخاري أنه ﷺ مد يده عن يمينه ويساره .

١ - بغية الراغب ودفينة الطالب ، ص ٥ .

يؤخذ من هذا أنه كان هناك أذانان للفجر أيام النبي ﷺ الأذان الأول كان للتنبيه والاستعداد للصيام ، والثاني كان للامتناع عن الطعام والشراب وبدء الصوم وحل صلاة الفجر .

كما يؤخذ أن هناك ضوئين في آخر الليل ، أحدهما يظهر في الأفق من أعلى إلى أسفل كالعمود ، والثاني كان يظهر بعده ممتدا في الأفق عرضا يمينا ويسارا ، والثاني هو الفجر الصادق المعول عليه في الصيام وصلاة الفجر ، وجاء في رواية لمسلم عن المدة التي بين الأذنين ما نصه : ولم يكن بينهما - أي بلال وابن أم مكتوم - إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا .

جاء في رواية للبخاري ومسلم أن مهمة أذان بلال أن يرجع القائم ويوقظ النائم .

وهنا تثار عدة استفسامات :

١ - هل هذان الأذانان للفجر فقط أو لكل الأوقات ؟

٢ - وهل هما لرمضان فقط أو لكل الشهور ؟

٣ - وما هو مبدأ الأذان الأول ؟

٤ - وهل ألفاظ الأذنين واحدة ، أو أن للأول ألفاظا خاصة ؟

٥ - وهل يجوز اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد ؟

وللإجابة على ذلك نقول :

١ - الجمهور على أن الأذنين هما للفجر خاصة ، ولا يجوز أن يكون هناك أذان سابق على دخول الوقت في غير الفجر .

٢ - والجمهور أيضا على أن الأذنين للفجر لا تختص مشروعيتهما بشهر رمضان . فكما يكون الأول للسحور يكون للاستعداد لصلاة الفجر ، أو تنظيم قيام الليل .

٣ - وبدء الأذان الأول مختلف فيه . فقليل يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقليل يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووي وتأول

القول الذي يخالفه ، وقيل يشرع للسبع الأخير في الشتاء ، أما في الصيف
فلنصف السبع ، وقيل وقته الليل جميعه ، وقيل بعد آخر وقت الاختيار
للعشاء .

لكن قد يؤخذ تعيين مبدئه من رواية النسائي والطحاوي من حديث عائشة :
أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا ، وكانا يؤذنان
في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فيكون الأذان الأول قبل الفجر بقليل ، لكن
جاء في شرح النووي لصحيح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذن قبل
الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل
فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشعر
الأذان مع أول طلوع الفجر . اهـ .

وهذا يدل على أن الأذان الأول كان قبل الوقت بوقت طويل لا يمكن تحديده .
٤ - وألفاظ الأذنين واحدة عند الجمهور ، وقال بعض الحنفية : إن النداء الأول لم
يكن بألفاظ الأذان المعروفة ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، ورده
الجمهور بأن التذكير محدث قطعاً ، ولم يكن أيام النبي ﷺ وقد تضافرت
الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً ، فحملة الجمهور على معناه الشرعي ،
ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ولما قال
لهم الرسول « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال » كما رواه مسلم . وأما
التواشيح المعتادة اليوم فحكمها مذكور في موضع آخر .

٥ - والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين في وقت واحد . أما الزيادة عليهما
فليس في الحديث تعرض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه يكره
الزيادة على أربعة ، لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه اتخذ أربعة ، ولم تنقل
الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين . وجوزه بعضهم من غير كراهة ،
لأن الزيادة إذا جازت لعثمان على ما كان عليه الرسول ﷺ جازت لغيره ،
قال أبو عمر ابن عبد البر وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد ، إلا
أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له « يعني نص أو خبر يعتمد عليه » .

والمستحب أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فإن تنازعوا فيمن يبدأ منهم أقرع بينهم^(١).

هذا ، وقد خالفت بعض الجماعات التقويم المعمول به لأوقات الصلاة وبخاصة الفجر وقالوا : إنه بعد التوقيت المنشور «بالتأخير» بثلاث ساعة . ومن الطريف أن القرطبي في تفسيره ذكر طائفة تقول : إن حل الصلاة وتحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت . وذكر في رواية للنسائي أن حذيفة تسحر مع الرسول ﷺ بالنهار ، إلا أن الشمس لم تطلع . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . وقال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس . ورد على ذلك المكتب الفني لوزارة الأوقاف المصرية بأن التقويم المعمول به الآن صادر عن أصحاب الاختصاص من علماء الفلك والتقويم ، ويجب اتباعه حتى لا يكون هناك فارق بين ما جاء به الدين وما يقول به العلم . اهـ .

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية عرض على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشرعة فانتهت إلى أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك المسلمين .

واستئنافا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث . وقرر المفتي الالتزام بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن مما علمه جبريل للنبي ﷺ . وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ، فالحق أحق أن يتبع^(٢).



١ - ملخص من نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٥١ - ٥٣ .

٢ - الفتاوى الإسلامية مجلد ٨ ص ٢٧٣٣ .

س : يقول بعض الناس : إن الفجر الكاذب هو المدون توقيته بالتأخير ، أما الفجر الصادق فهو بعده بعشر دقائق أو عشرين دقيقة ، ولذلك لا يصلون الصبح ولا يمسكون عن الطعام في الصيام إلا بعد طلوع هذا الفجر ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : مبدئياً : نقول : هناك فجر كاذب وفجر صادق ، فقد روى مسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال - أو قال نداء بلال - من سحوره ، فإنه يؤذن - أو قال ينادي بليل - ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » وقال « إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض - ولكن الذي يقول هكذا ... » ووضع المسبحة على المسبحة ، ومد يده . وجاء توضيح ذلك بقوله « هو المعترض وليس بالمستطيل » ويقول « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعني معترضا .

إن تعيين الفجر الصادق والكاذب تعينا مستمدا من الحديث النبوي والأرصاد الحديثة قام به المختصون ، وانتهى إلى أن الفجر الصادق هو الذي يرفع له الأذان ، ولا بد من اتباع ذلك ما لم يظهر شيء آخر يقوم على حقائق علمية وأرصاد يقينية صحيحة .

والكلام الذي جاء في السؤال حدث منذ سنوات قليلة ، ولعل من قالوا به قرأوا ما جاء في تفسير القرطبي ^(١) من أن طائفة قالت : إن حل الصلاة تحريم الطعام يكون بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت ، وروى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح . وروى النسائي عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة : قال الطبري : والذي دعاهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار ، والنهار عندهم من طلوع الشمس ، وآخره غروبها .

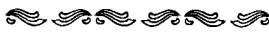
هذا وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٨١ م
بما نصه : إن الحساب الفلكي لمواقيت الصلاة الذي تصدره هيئة المساحة المصرية
عُرِضَ على لجنة متخصصة من رجال الفلك والشريعة فانتهت إلى أن الأسلوب
المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية
والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك من المسلمين .

واستيثاقا لذلك ستشكل لجنة أخرى لمتابعة البحث ، وقرر المفتي الالتزام
بالمواقيت المذكورة ، لأنها موافقة لما جاء في الأحاديث التي رواها أصحاب السنن
مما علمه جبريل للنبي ﷺ وأمر المفتي من يقولون في الدين بغير علم أن يتقوا الله
حتى لا يضلوا الناس في دينهم ، وألا يلبسوا الدين بأغراض أخرى يبتغونها ،
فالحق أحق أن يتبع ^(١).



س : يشكك بعض الناس في ميقات الفجر المذكور في التقاويم ، فما رأي
الدين في ذلك ؟

ج : ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في فتاويه ^(٢) مواقيت الصلاة، وانتهى
إلى أن المواقيت الحسابية التي تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت
الشرعية التي ثبتت .



س : في بعض المساجد لا يؤذنون للجمعة إلا أذانا واحدا بين يدي الخطيب
ويقولون إن الأذان الثاني بدعة فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وذلك لكل فريضة من
الفرائض . كما شرعت الإقامة لاستنهاض الحاضرين لأداء الصلاة وقد يطلق على

١ - الفتاوى الإسلامية ج ٨ ص ٢٧٣٣ .

٢ - ج ١ ص ٣٣٨ .

الإقامة اسم الأذان ، لما فيها من الإعلام والتنبيه ، ففي الحديث الذي رواه الجماعة^(١) «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

والأصح أن الأذان شرع بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الأولى ، كما ثبت في حديث البخاري ومسلم وغيرهما ، وكان ذلك برؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وعمر بن الخطاب . وأقره النبي ﷺ . وكانت الرؤيا للأذان والإقامة .

وكان للجمعة - كبقية الفرائض - أذان واحد ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه في خلافته أذانا ثانيا . روى البخاري ومسلم وغيرهما عن السائب بن يزيد أنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد .

وفي رواية : فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك . وفي رواية لابن خزيمة : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة . وفسر الأذانين بالأذان والإقامة تغليبا للأذان ، وجاء في بعض الروايات : فأمر عثمان بالنداء الأول ، وفي رواية : التأذين الثاني أمر به عثمان . ولا منافاة ، لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا من الأذان والإقامة ، وسمى أولا باعتبار كون فعله مقدما على الأذان والإقامة ، وسمى ثانيا باعتبار الأذان الحقيقي الأول لا الإقامة .

والزوراء - كما في رواية البخاري - موضع بسوق المدينة . قال الطبراني : فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة .

١ - البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

قال ابن حجر : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الأمر ، وما قيل من أنه بدعة يراد أنه لم يكن زمن النبي ﷺ ، وليس كل ما لم يكن في زمنه مذموما ^(١) .

وما دام قد أمر به عثمان ، وهو من الخلفاء الراشدين ، وأقره الصحابة كان مشروعاً ، لحديث «وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ...» ^(٢) .

ومن هنا لا يجوز الطعن في الأذان الأول للجمعة ، ولا التعصب ضده فقد مضى المسلمون على ذلك أربعة عشر قرناً دون نكير ممن يعتد بإنكاره ؛ وعليه فلا وجه للاعتراض على من يصلي ركعتين بعد الأذان الأول قبل خروج الإمام للخطبة ، فهناك فسحة لصلاتها لحديث «بين كل أذانين صلاة» والخلاف إنما هو في النية ، هل هما سنة الأذان بناء على هذا الحديث ، أو هما ركعتان سنة قبلية للجمعة ، وسنجيب على ذلك في فرصة أخرى إن شاء الله .

هذا ، وفي بعض بلاد المغرب يؤذن للجمعة ثلاث مرات من ثلاثة مؤذنين قبل الخطبة ، وقد أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره ^(٣) فبعد حديث «بين كل أذانين صلاة» يعني الأذان والإقامة قال : ويتوهم الناس أنه أذان أصلي ، فجعلوا المؤذنين ثلاثة ، فكان وهما ، ثم جمعوهم في وقت واحد ، فكان وهما على وهم ، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة ، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية - وكل ذلك محدث : هـ .

وجاء في الزرقاني على المواهب ^(٤) أن ابن الحاجب قال : إن هشام بن عبد الملك نقل أذان عثمان من الزوراء إلى المسجد ، كما جاء فيه أن ابن حبيب قال : إن النبي

١- نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

٢- رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حديث حسن

صحيح .

٤- ج ٧ ص ٣٧٩ .

٣- ج ١٨ ص ١٠١ .

كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة ، واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام وخطب ، ثم رد على ذلك بأنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها .

وجاء في صفحة ٣٨١ من المرجع السابق ^(١) أن الشيخ خليل في التوضيح وهو شرحه على ابن الحاجب قال : واختلف النقل : هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار ؟ الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار ، نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، ونقل ابن عبد البر في كافيته عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم ، وكان بلال يؤذن على باب المسجد . اهـ .

وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .



س : يقول بعض الناس : إن المآذن الموجودة في المساجد بدعة لا يقرها الدين فهل هذا صحيح ؟

ج : من المعلوم أن الأذان شرع لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة وندائهم لشهود صلاة الجماعة في المسجد ، وهو علامة على أن أهل هذا الحي الذي أُذِّن فيه مسلمون ، وللمؤذن ثواب عظيم لأنه يدل الناس على الخير ، والدال على الخير كفاعله كما صح في الحديث ، ولقول النبي ﷺ « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ^(٢) .

ومن أجل كثرة من يستجيبون للأذان فيصلون ، وكثرة من يسمعون ليشهدوا للمؤذن كان من السنة رفع الصوت بأقصى ما يمكن ، ولهذا استعان الأولون عليه بأن يؤذن المؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، وحدث في أيام النبي ﷺ أن

١ - الزرقاني على المواهب .

٢ - رواه البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه .

بلالاً كان يؤذن من فوق بناء مرتفع بجوار المسجد ، روى أبو داود والبيهقي أن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، وجاء في كتاب «خلاصة الوفا» للسهمودي ^(١) أن دار عبد الله ابن عمر كان فيها اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقى إليها بأقتاب ، والقتب هو رحل البعير الذي يوضع على ظهره ليركب الراكب .

فاتخاذ مكان عال للأذان عليه مشروع ومستحب ، وتبعاً لسنة التطور بنيت أبراج عالية في المساجد للأذان ، وهي التي تسمى بالمآذن أو المنارات ، لأن الأنوار كانت ترفع عليها في مناسبات الأفراح ، أو لأنها منارات وعلامات تدل على المساجد أو إسلام أهلها ، كما أن للإسلام صُوى ومنارات هي شرايعه التي تدل عليه كما قال ابن الأثير في النهاية .

وجاء في خلاصة الوفا للسهمودي ^(٢) أن عمر بن عبد العزيز جعل لمسجد النبي ﷺ أربع منارات في زواياه الأربع ، طول كل منها نحو ستين ذراعاً ، وعرضها ثمانية أذرع في ثمانية ، وأن إحداها جددت سنة ٧٠٥ هـ أيام الناصر محمد بن قلاوون ، وكان طول بعض المنارات في بعض التجديدات قد بلغ مائة وعشرين ذراعاً في عهد الأشرف قايتباي ٨٩٢ هـ .

وجاء في خطط المقرئ ^(٣) أن معاوية بن أبي سفيان أمر ببناء منار لمسجد القسطنطين «عمر بن العاص» وإن كان عمر بن الخطاب نهى عمراً عن اتخاذ المنابر والمآذن كما في صبح الأعشى ^(٤) لكن بعد وفاة عمر اتخذت ^(٥) .

وعلى مدى التاريخ بنيت المآذن وارتفعت شاهقة ، وأُذِّن من فوقها وامتلاأت الأجواء بإعلان الشهادتين والدعوة للصلاة ، فأبي ضرر في ذلك ؟ ومهما يكن

١- ص ١٩٢ .

٢- ص ١٩١ .

٣- ج ٤ ص ٢٧ .

٤- مساجد مصر ج ١ ص ٦٤ .

من شيء فإن لم تكن فيها فائدة فليس فيها ضرر ، وإذا كانت للمشيدين لها نيات فالله يجزيهم بما نوا ، لكنها على كل حال مظهر من المظاهر الإسلامية ، وبخاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى تكثيف للدعوة للإسلام بكل الوسائل الممكنة .

فالمآذن ليست بدعة منكرة ، وإذا كان المؤذن يرقى فوقها لإبلاغ صوته لأكبر عدد ممكن ، فإن مكبرات الصوت الآن ساعدت كثيرا على بلوغ الصوت مدى بعيداً ولكن مكبر الصوت لابد أن يكون على مكان عالٍ أيضاً ، وهو المنارة أو غيرها ، والمهم ألا نقنع برفع المآذن وكثرة المكبرات ونقصر في ارتياد المساجد ، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المظهر والمخبر ، والإعلان والواقع .



س : هل ثبت أن الرسول ﷺ أذن للصلاة ، وما الحكمة من ذلك ؟

ج : جاء في كتاب «نور الأبصار للشبلنجي» ^(١) قال النيسابوري : الحكمة في كونه ﷺ كان يؤم ولا يؤذن أنه لو أذن لكان من تخلف عن الإجابة كافرا ، وقال أيضا : ولأنه كان داعيا فلم يجز أن يشهد لنفسه . وقال غيره : لو أذن وقال : أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن هناك نبيا غيره . وقيل لأن الأذان رآه غيره في المنام فوكله إلى غيره . وأيضا ما كان يتفرغ إليه من أشغال . وأيضا قال الرسول ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن أمين» ^(٢) ، فدفع الأمانة إلى غيره .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ، أي جعله دائما ، وكان لا يتفرغ لذلك ، لاشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قاله عمر : لولا الخلافة لأذنت .

١ - ص ٤٩ .

٢ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وأما من قال : إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ ، لأنه ﷺ كان يقول في خطبته : وأشهد أن محمداً رسول الله .

هذا ، وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ^(١) خلاف العلماء بين أفضلية الأذان والإمامة وقال في معرض الاستدلال على أن الإمامة أفضل : إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذّنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .



س : هل يجوز للمرأة أن تؤذّن للصلاة إذا كانت الجماعة من النساء ؟

ج : يكره للمرأة رفع صوتها بالأذان إذا سمعه رجل أجنبي ، فإن كانت تؤذّن لنساء فلا مانع بحيث لا يسمعه أجنبي ، وكذلك لو أذنت لنفسها ، جاء في المغني لابن قدامة ^(٢) ، أنه لا خلاف في أنه لا أذان ولا إقامة على المرأة ، لكن هل يسن لها ذلك ؟ قال أحمد : إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ، وعن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم كما رواه البيهقي وقد جعل النبي ﷺ لأُم روقة مؤذّناً وأباح لها أن تؤم أهل بيتها .



س : هل يشترط أن يكون مقيم الصلاة غير المؤذّن ، أو يجوز أن يقوم بهما شخص واحد ؟

ج : لا يوجد دليل يحتم أن يكون المؤذّن هو المقيم للصلاة ، كما لا يوجد دليل يمنع أن يكون الأذان من شخص والإقامة من شخص آخر .
وقد تحدث القرطبي في تفسيره ^(٣) عن اختلاف العلماء في هذه المسألة ، فقال : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأن يؤذّن شخص ويقيم غيره ،

٢- ج ١ ص ٤٣٧ .

١- ج ٢ ص ٣٦ .

٣- ج ٦ ص ٢٢٩ .

لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم - أن يلقه على بلال ، فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام^(١).

وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال . أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقم فقال رسول الله ﷺ «إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم» قال أبو عمر : عبد الرحمن ابن زياد هو الإفريقي ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروي هذا الحديث غيره ، والأول أحسن إسنادا إن شاء الله .

والمناقشات طويلة في نيل الأوطار^(٢).

ثم انتهى القرطبي إلى قوله : ومع هذا فإني أستجيب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع .

يؤخذ من هذا العلماء فريقان ، وذلك كله في الأفضلية ، أما الصحة فهي متفق عليها ، سواء أقام المؤذن أم أقام غيره ، والأمر لا يحتاج إلى تعصب ولا طول بحث.



س : لما علم بعض الحاضرين في المسجد ثواب المؤذن تنافسوا وتسابقوا من أجل الأذان ، وكادت تقوم معركة ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : من المعلوم أن الأذان له فضل عظيم يكفي في بيانه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» والاستهام هو عمل القرعة .

وقوله فيما رواه مسلم «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» وفيما رواه البخاري «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» .

١ - رواه أحمد وأبو داود .

٢ - ج ٢ ص ٥٨ .

وليس من المعقول أن يمكن أكثر من واحد من الأذان على مؤذنة واحدة أو مكبر صوت واحد ، فيكفي واحد لإقامة هذه السنة ، التي قيل : إنها فرض كفاية ، لو تركه أهل البلد أو المحلة لقوتلوا على تركه لأنه من العلامات التي تدل على أن الأهل مسلمون ، وكان الرسول إذا بعث السرية يقول «إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا - مؤذنا- فلا تقتلوا أحدا»^(١)، وكان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح ، فإذا سمع أذانا أمسك ، وإذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح»^(٢).

ورعاية لحرص الكثيرين على الأذان لنيل فضله أوجد لهم الرسول مخرجا من التنافس والتزاحم فندب إلى ترديد ما يقول المؤذن ، إلا عند حيٍّ على الصلاة وحيٍّ على الفلاح فيقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد روى الطبراني حديثا حسنا يقول «من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره» وروى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىَّ ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» .



• المسجد

س : ما المقصود بعمارة المساجد ؟

ج : عمارة المساجد يقصد بها إقامتها وتهيتها بالنظافة والخدمة وغيرها لأداء العبادة ، كما قال سبحانه : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦].

وقد كان العرب يعمرّون المسجد الحرام بالخدمة والسقاية والحجابة ويعتقدون أنها أفضل من الإيمان برسالة محمد ﷺ .

١ - رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

٢ - رواه البخاري .

﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

وهذه عمارة في المبنى ، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة ترغب فيها . أما عمارة المعنى فتكون بالتعدد عليها وإقامة الجماعات والجمع والاعتكاف فيها ، وغير ذلك من الأنشطة الدينية ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقد نهى الإسلام عن تخريب المساجد إما بهدمها وإما بإغلاقها حتى لا تقام فيها الشعائر ، وإما بإهمال نظافتها . قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤].

وفي الحديث : «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ، وإخراج القمامة منها مهوور الحور العين» ^(١).

والتخريب للمساجد بمعنوية المادي والأدبي أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال : خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصر والنصارى بيت المقدس ، ويكون مجازا كمنع المشركين للمسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام .

وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها ^(٢).



س : هل هناك ثواب أكبر في الصلاة في بعض المساجد ، أو أنها متساوية الثواب؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » .

إن حصر شد الرحال في ثلاثة لا يمنع شدها - أي السفر - لأي عمل مشروع كالجهاد وطلب العلم وابتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات ، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة ، وإنما الحصر الوارد في الحديث هو حصر إضافي بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية في فضل الصلاة ما عدا هذه المساجد الثلاثة فهي أفضلها والصلاة فيها يضاعف ثوابها ، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وروى البخاري ومسلم أن الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وروى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه ، والبزار بإسناد حسن أن الصلاة في المسجد الأقصى بخمسة صلاة .

ونصت رواية أحمد وابن أبي شعبة بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها ، وذلك لفضلها ، فعن أبي سعيد الخدري مرفوعا إلى النبي ﷺ «لا ينبغي أن تشد رحالها إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» .

ومن أجل هذا يُسنُّ - أو على الأقل لا يمنع - السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها ، أما المساجد الأخرى فلا داعي للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها فقط ، بل إن بعض العلماء قال يحرم ذلك ^(١) . أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتا فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها .



س : يحرص كثير من زوار المسجد الحرام والمسجد النبوي على الصلاة في المساحة التي كانت أيام النبي ﷺ لأنها المقصودة بزيادة الثواب فيها ،

١ - انظر خلاصة الوفا للسمهوي -

ولكن الواقع لا يَمَكِّنُ كل الزوار من ذلك ، فهل لو صلينا في الزيارات
المضافة للمسجد الأصلي يكون ثوابنا مضاعفا أيضا ؟

ج : صح في الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة فيما
سواه، كما رواه الطبراني وابن خزيمة ، وفي المسجد النبوي بالمدينة بألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام كما رواه مسلم .

وهذا واضح في مساحة المسجد التي كانت موجودة في أيام النبي ﷺ لكن
طرأت على المسجدين زيادات في عصور متعددة ، كما كثر عدد المترددين
عليها للصلاة ، فكيف يفعل من لم يستطع أن يجد له مكانا في المساحة
المحدودة ؟

اختلف العلماء في فضل الصلاة في الزيادة الطارئة على الأصل ، فقال النووي :
الفضل خاص بالأصل دون الزيادة ، مستدلا بقول النبي ﷺ « في مسجدي هذا »
فالإشارة إلى ما بناه هو وحدده ، لا ما بناه غيره فيما بعد . لكن قد يُردُّ عليه بأن
الحديث قال هذه العبارة ليخرج المساجد الأخرى ، لا ليخرج الزيادة في مسجده
والنووي وحده هو صاحب هذا الرأي ، وقيل : رجع عنه .

وجهور العلماء على أن كل زيادة في المسجدين لها هذا الحكم ، فقد سئل مالك
رحمه الله عن ذلك فقال : النبي ﷺ تحدث بما سيكون بعده فزويت له الأرض فرأى
مشارقتها ومغاربها ، ولولا تحدثه بما يكون بعده ما استجاز الخلفاء أن يزيدوا في
مسجده بحضرة الصحابة ، دون أن ينكر عليهم أحد ^(١) . قال ابن تيمية : وهو
الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم ، وكان الأمر عليه زمن عمر وعثمان ،
فزادوا في قبلة المسجد ، وكان وقوفهما في الصلوات وفي الصف الأول في الزيادة ،
وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، ويشهد له روايات للدليمي وغيره
« لو مُدَّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي » وسند واهٍ، وعن عمر رضي الله عنه :

١ - خلاصة الوفا للمعهودي ، ص ٩٧ .

لوزدنا فيه حتى بلغ الجبابة كان مسجد الرسول . وفي سنده متروك . ويقاس على مسجد المدينة مسجد مكة .

هذا فضل الصلاة في المسجد وزياداته ، أما الصلاة خارج هذه الزيادات فلا تعطي هذا الثواب ، وإلا لصلى الناس في بيوتهم ، وبخاصة أن الحرم يتجاوز مكة التي قد يتسع عمرانها ، ويدخل فيه المزدلفة ، وله حدود معينة .

وأرى أن صفوف المصلين خارج المسجد لو اتصلت بالصفوف التي داخله يرجى لها ثواب الصلاة في المسجد ، وإن كان الحرص على الصلاة في المسجد يجعل الإنسان يبادر بالذهاب إليه حتى يجد مكانا فيه ، والمبادرة لحضور الصلاة مطلوبة .



س : ما هو تاريخ بناء المسجد الأقصى ، ومن الذي أمر ببنائه ؟

ج : الكلام عن تاريخ بناء المسجد الأقصى طويل ، ولكن ألخص ما كتبه عنه ابن خلدون في مقدمته ، بادئا بذكر حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ فقد سأله أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض فقال «المسجد الحرام» أي الذي في مكة ثم سأله عن غيره فقال «المسجد الأقصى» فسأله : كم بينهما ؟ قال «أربعون عاما» .

وفي تفسير القرطبي أن المسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

ثم قال القرطبي : هناك إشكال بين الحديثين ، لأن بين إبراهيم الذي رفع قواعد الكعبة وسليمان آمادا طويلة ، قال أهل التاريخ أكثر من ألف سنة ، فقل إن إبراهيم وسليمان عليهما السلام إنما جددا ما كان أسسه غيرهما ، وقد روى أن أول من بنى البيت - في مكة - آدم عليه السلام ، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما ، ويجوز أن تكون الملائكة أيضا بنته بعد بنائها البيت بإذن الله ، وكلٌّ محتمل . انتهى ما نقل من القرطبي .

وجاء في مقدمة ابن خلدون^(١) أن بيت المقدس قام داود وسليمان عليهما السلام
ببنائه ونصب هياكله ودفن كثير من الأنبياء من ولد إسحاق عليه السلام حواله ،
ثم قال : لما خرج موسى ببني إسرائيل من مصر لتمليكهم بيت المقدس كما وعد الله
أباهم إسرائيل وأباه إسحاق من قبله وأقاموا بأرض التيه أمره الله باتخاذ قبة من
خشب السنت ، فنصبوها بين خيامهم يصلون إليها ، ولما ملكوا الشام وبقيت تلك
القبة قبلتهم وضعوها على الصخرة ببيت المقدس ، وأراد داود عليه السلام بناء
مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك وعهد به إلى سليمان فبناه لأربع سنين
من ملكه والخمسمائة سنة من وفاة موسى عليه السلام . ثم خربه بختنصر بعد
ثمانمائة سنة من بنائه ، ولما أعادهم ملوك الفرس بناه عزيز نبي بني إسرائيل لعده
بحدود دون بناء سليمان ، ثم تداولتهم ملوك يونان والفرس والروم ، وبني
هيرودوس المسجد على بناء سليمان ، فلما جاء طيطوس من ملوك الروم وغلبهم
خرب المسجد ، ثم دان الروم بعد ذلك بالمسيحية حتى جاء قسطنطين وتنصرت
أمه هيلانة وارتحلت إلى بيت المقدس تطلب الخشبة التي صلب عليها المسيح
بزعمهم ، فاستخرجتها من القمامات وبنّت مكانها كنيسة القيامة ، ثم بنوا بإزاء
القيامة بيت لحم وهو الذي ولد فيه عيسى عليه السلام .

وبقى الأمر على ذلك إلى أن جاء الإسلام وحضر عمر لفتح بيت المقدس وسأل
عن الصخرة فرأى عليها زبلاً وتراباً فكشف عنها وبنى المسجد بطريقة مبسطة .

ثم احتفل الوليد بن عبد الملك في تشييد مسجده على سنن مساجد الإسلام بما
شاء الله من الاحتفال كما فعل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد دمشق .

ولما ضعف أمر الخلافة أعوام الخمسمائة من الهجرة في آخرها وكانت في ملك
العبيديين خلفاء القاهرة من الشيعة واختل أمرهم - زحف الفرنجة إلى بيت
المقدس فملكوه وملكوا معه عامة ثغور الشام ، وبنوا على الصخرة المقدسة

كنيسة كانوا يفتخرون ببنائها حتى قيَّض الله للإسلام صلاح الدين الأيوبي فجاهد الفرنجة وطردهم من تلك المنطقة حوالي سنة ٥٨٠ من الهجرة ، وهدم الكنيسة وأظهر الصخرة وبنى المسجد على النحو الذي هو عليه اليوم (أيام ابن خلدون) وقد انتهى من وضع مقدمته في منتصف عام ٧٩٩ كما دونه في آخر المقدمة .

هذه صورة تاريخية موجزة للمسجد الأقصى حتى القرن الثامن الهجري ، وما بعد ذلك يطلب من كتب التاريخ ، وقد رأينا كيف تقلب به التاريخ حتى نكب بالاحتلال الصهيوني في القرن الحاضر ، ولا يعلم إلا الله ماذا سيكون أمره بعد ذلك.



س : نسمع أن هناك قبة في فلسطين تسمى قبة الصخرة ، فهل هي كما يقال معلقة في الجو أو على قمة جبل أو على الأرض ؟

ج : يقول ابن خلدون في مقدمته ^(١) : لما كان موسى وبنو إسرائيل في التيه أمره الله باتخاذ قبة من خشب السنت يوضع فيها تابوت والمائدة وبها منائر بقناديل ، فبناها ووضع فيها تابوت العهد الذي فيه الألواح التي صنعت عوضا عن الألواح المنزلة بالكلمات العشر لما تكسرت ، وكانوا يصلون في التيه إلى هذه القبة التي بين خيامهم ، ولما دخلوا الشام وبقيت قبتهم قبلتهم وضعوها على الصخرة بيت المقدس ، وأراد داود بناء مسجده على الصخرة مكانها فلم يتم له ذلك فبنا ابنه سليمان واتخذ عمده من الصخر وجعل صرح الزجاج وغشى أبوابه وحيطانه بالذهب ، وصاغ هياكله وتماثيله وأوعيته ومنارته من الذهب ...

وتعرض بيت المقدس للتخريب على يد بختنصر بعد ٣٠٠ سنة من بنائه ، كما خرَّبه آخرون ، ولما جاء قسطنطين وتنصرت أمه هيلانة استخرجت الخشبة التي صلب عليها المسيح من وسط القمامة ، وبنت مكان القمامة كنيسة القمامة أو القيامة

كأنها على قبره بزعمهم ، وخربت ما وجد من عمارة البيت وأمرت بطرح الزبل والقمامات على الصخرة حتى غطتها .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام وسأل عن الصخرة أزال عنها التراب وبني عليها مسجدا يعرف بمسجد عمر ، ولما جاء الصليبيون هدموها وبنوا عليها كنيسة قام بهدمها صلاح الدين سنة ٥٨٠ هـ وأظهر الصخرة وبني المسجد مكانها على النحو الذي هو عليه الآن «ابن خلدون توفي سنة ٨٨٠ هـ = من مارس ١٤٠٦ م .

وجاء في كتاب الشعب ^(١) : أن البطريق دل عمر على الصخرة ليبنى مسجدا وقال : هي التي كلم الله عليها يعقوب .

وفي ص ١٥ وما بعد بقلم الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم : أن قبة الصخرة في وسط الحرم الشريف ببيت المقدس ، وكانت موضع احترام الأديان الثلاثة ، أنشأها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بشكل ينافس الكنيسة المجاورة ، وشرع في بنائها سنة ٧١ هـ (٦٩٠ م) وأتمها سنة ٧٢ هـ واختار لبنائها أرفع مكان في ساحة الحرم الشريف وهو المكان الذي قيل إن الرسول صعد منه إلى السماء ليلة الإسراء .

وكان عمر قد أقامه حين زار الشام سنة ١٦ هـ وأقيم فيه مصلى من الخشب عرف باسمه ، فأمر عبد الملك بإنشاء القبة على الصخرة المقدسة ، وأطلق عليها أحيانا اسم جامع عمر .

ثم يقول : قبة الصخرة بناء حجري مثنى طول ضلعه ٥٠ ، ٢٠ مترا تتوسطه قبة شديدة الارتفاع مصنوعة من الخشب مغطاة من الخارج بطبقة من الرصاص . وتقوم على رقبة اسطوانية تتفتح فيها ١٦ نافذة ، وتتكى الرقبة على دائرة من العقود نصف دائرية ، وتقوم العقود بدورها على دائرة من الأعمدة والدعائم ، وبين هذه الدائرة من العقود والمثنى الخارجي مثنى أوسط من الأعمدة والدعائم ، ويدور بين هاتين الدائرتين من الأعمدة رواقان مخصصان للصلاة .

١ - مساجد ومعاهد ، ج ٢ ص ١٢٦ .

والصخرة قطعة من الصخر غير منتظمة طولها ١٨ مترا من الشمال إلى الجنوب وعرضها ١٣ مترا من الشرق إلى الغرب وأكثر أجزائها ارتفاعا لا يتجاوز مترا ونصف متر . وفي أسفلها غار كبير بداخله محراب صغير ، ويربط أبدان الأعمدة عند منتصفها سياج يفصل بين الأروقة والصخرة وترتبط تيجان الأعمدة فيما بينها بأوتار خشبية تلافيا للضغط الناشئ من القبة .

والجدران الخارجية لقبة الصخرة تبدو كمثمن طول كل ضلع من أضلاعه الثمانية ١٢ مترا ونصف متر ، وارتفاعه تسعة أمتار ونصف متر ، ويزدان كل ضلع من هذه الأضلاع بسبع طاقات مستطيلة معقودة في أعلاها ... وكانت جدران القبة مغطاة قديما بترييعات الفسيفساء ، ولكن السلطان سليمان القانوني استبدل بها سنة ٩٥٢ هـ (١٥٤٥ م) حشوات من الخزف الرائع .

وقد وصفها الرحالة الفارسي «ناصر خسرو» في النصف الأول من القرن الخامس للهجرة ، بما يقرب من ذلك وقال : الصخرة أعلى من الأرض بمقدار قامة الرجل ، وقد أحيطت بسياج من الرخام حتى لاتصل يد إليها . والصخرة حجر أزرق لونه لم يظأها أحد برجله أبدا ومن ناحيتها المواجهة للقبة ، انخفاض كأن إنسانا سار عليها ، فبدت آثار أصابع قدميه فيها كما تبدو على الطيب الطري وقد بقيت عليها آثار سبع أقدام ، وسمعت أن إبراهيم كان هناك وكان إسماعيل طفلا فمشى عليها ، وهذه آثار أقدامه .

تلك نبذة بسيطة من كتابات كثيرة عن الصخرة والقبة التي بنيت عليها ويهمننا أن نعمل على استعادتها من أيدي الغاصبين ، وأن نتاح الفرصة لشدة الرحال إليها فالصلاة فيها تعدل خمسمائة صلاة فيما سواها كما ورد في الحديث .



س : ما حكم الدين في الصلاة بالمساجد الموجودة أسفل العمارات ؟ وهل الصلاة في المساجد الأخرى أفضل ؟

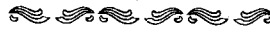
ج : مما اختص الله به الأمة الإسلامية أنه جعل الأرض كلها مسجداً ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وما دامت الأرض قد خصصها صاحبها للصلاة

وصلى الناس فيها صارت مسجداً وله أحكام كل المساجد ، وتكون الصلاة فيه أفضل من الصلاة في أية بقعة أخرى من الأرض .

والمساجد نفسها بينها تفاضل ، فأفضلها المسجد الحرام بمكة ، لأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه ، ثم مسجد المدينة لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى لأن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة ، وفي كل ذلك وردت أحاديث .

أما باقي المساجد فهي سواء في الثواب . وبعض العلماء قال : المسجد الكبير أولى من المسجد الصغير للصلاة ، وقال البعض : المسجد البعيد أولى لكثرة الخطأ إليه ، وكل ذلك خلاف في الأفضلية ، أما الصلاة في أي مسجد منها فهي صلاة صحيحة لا غبار عليها .

وتقام فيها الجماعات والجمع والأعياد وغيرها ، على رأي الجمهور الذي يسوي بين المساجد في صحة الجمعة ، لا فرق بين القديم والجديد . وإذا أراد صاحب العمارة أن يهدمها فما يزال المسجد ملكاً لله ، ويبني من جديد ولا يخرب ولا ينتفع به في غير الصلاة .



س : إذا كان من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة ، فمن الذي يثاب عن بناء المساجد التي تقيمها الدولة وبعض المصالح الحكومية والهيئات ؟

ج : يقول النبي ﷺ « من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »^(١) . وإذا كان تمويل بناء المسجد من خزينة الدولة أو خزينة هيئة عامة فإن المنفذ يكون شخصاً مسئولاً عن عمله مسئولية مباشرة أمام الله تعالى ، ومن المنفذين المهندسون والمقاولون والصناع والعمال الذين أسهموا في إقامة المسجد ، فلا مانع أن يتفضل الله عليهم برحمته ، ويعطيهم أجراً على المعاونة في بناء بيوت الله ، إلى جانب الأجر الدنيوي على جهودهم ، فهو قليل بالنسبة إلى ثوابه سبحانه .

١ - رواه البخاري ومسلم .

والنية لها دخل كبير في استحقاق الثواب ، فإذا قصد المساهم في بنائها وجه الله وأتقن عمله بناء على ذلك صدق عليه حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

وهنا نقطة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، وهي أن المسئول في الوزارة أو المصلحة قد يكون ممن يتحمسون لبناء المسجد فيدرجه في الميزانية ويسهل الإجراءات للتنفيذ ، وقد يكون من غير هؤلاء فيتجاهل أو يتعمد عدم بناء مسجد فيكره عليه ، ويضطر إلى عمل الإجراءات وقد يعرقل أو يتهاون ، فهناك فرق بينهما ، فالأول يعتبر بانيا للمسجد بطريق مباشر أو غير مباشر ، والثاني لا يستحق أي أجر على ذلك ، بل يجازيه الله بحسب نيته .

وعلى العموم نحن لا نستطيع أن نحدد معاملة الله للممولين والمشاركين والمنفذين لبناء المساجد ، فله سبحانه تقديره لعلمه بالنيات ، وفضله واسع يغري بالإقبال على عمل الصالحات والإسهام في كل خير ولو بأدنى نصيب وبأي جهد يبذل .

وأما الشخص الاعتباري وهو الدولة أو الهيئة فهو بأجهزته والعاملين بها وكلاء عن الممولين لبناء المساجد ، ذلك ما أراه باجتهادي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، وأرجو الم excuse فما أردت إلا الخير .



س : ما هو مسجد الضرار ، وهل ينطبق على بعض مساجدنا في هذا العصر ؟

ج : قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٧] .

١- رواه البخاري ومسلم .

نزلت في جماعة من المدينة أرادوا أن يبنوا مسجدا يصلى فيه الرسول ويباركه كما صلى في مسجد قباء وباركه ، فلما بنوه دعوا الرسول للصلاة فيه ، وكان خارجا لغزوة تبوك فوعدهم إن عاد ، فأخبره الله بأن المسجد ليس خالصا لله ، بل بنى للضرار والانصراف عن الصلاة في مسجد الرسول واستقبال أبي عامر الراهب الذي فر إلى الروم وتنصر وطلبوا عودته ، فأمر الرسول بإحراق المسجد وهدمه .

يقول القرطبي في تفسيره : قال علماؤنا - أي المالكية - لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد ، فيبنى حينئذ إذا لم يتيسر له مكان بعيد عنه يبنى فيه .

وقالوا : كل مسجد بنى على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا يجوز الصلاة فيه ، ثم ذكر القرطبي أن من فعل أي شيء بقصد الإضرار بالغير وجب منعه .

وهدم مسجد الضرار له حيثيات ، وهي الإضرار والكفر والتفريق وإيواء المحاربين لله ورسوله ، ومن هنا إذا بنى مسجد في منطقة - وبخاصة إذا كانت مساجدها كافية - يراد بذلك تفريق كلمة المسلمين والإضرار بالناس بأي لون من ألوان الضرر عقيدة أو سلوكا ، وتجتمع فيه جماعة خارجة عن حدود الدين ، لأنهم يكفرون غيرهم مثلا أو يستحلون حرماتهم ، أو يريدون بذلك رياء وسمعة - فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه على ما رآه علماء المالكية كما ذكره القرطبي .

وبهذا لا بد من اعتبار النية والنظر إلى الأثر المترتب على بناء هذه المساجد . والأمر يحتاج إلى دقة وحكمة في المعالجة . والتوعية لها دخل كبير في هذا الموضوع .



س : هل يجوز وضع المنبر في غير يمين القبلة ، في أي موضع من المسجد ؟

ج : تحدث العلماء عن مصلى النبي ﷺ أي المكان الذي كان يلزم فيه الصلاة أو يكثرها فيه ، وكان كثير من الناس وبخاصة بعد وفاته ﷺ يحرصون على الصلاة في مصلاه .

أما المنبر فنحن نعلم أنه ﷺ كان يخطب أول الأمر واقفا ، وإذا تعب استند إلى جذع نخلة ، ثم انتهى الأمر إلى بناء منبر له يستريح عليه ، وحدث تطور في هذا المنبر، ولكن أين وضع ؟ هل على يمين مصلى الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

يقول المطري أحد المؤرخين للمسجد النبوي : ورد أن الواقف في مصلى النبي ﷺ تكون رمانة المنبر الشريف حذو منكبه الأيمن ، وجاء في «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي أن المصلى في مصلى الرسول - عليه الصلاة والسلام - يجعل عمود المنبر حذو منكبه الأيمن .

من هذا نرى أن منبر الرسول ﷺ كان على يمين المصلى - القبلة أو المحراب - لكن هل هذا الوضع واجب الالتزام ؟

لم يرد نص بالالتزام وإنما الكلام الوارد هو بيان موضع المنبر وهو لا يدل على الوجوب ، وإن كان يدل على الندب اقتداء بما كان عليه الحال في أيام الرسول ﷺ ، وليس بحرام أن يوضع المنبر في أي مكان . والمهم هو وجود شيء مرتفع يساعد الخطيب على إسماع الناس ، وقد يستغنى عنه بمكبر الصوت ، وتؤدي الخطبة من وقوف على الأرض وجلسة على كرسي كما يحصل أحيانا في بعض المساجد في خطبة العيد .

إن الأمر سهل لا ينبغي أن يشتد فيه الخلاف ، وإن كان من الأوفق أن يراعي المأثور عن السلف في ذلك ، وهو وضع المنبر على يمين المحراب .



س : هل المحاريب الموجودة الآن بالمساجد بدعة ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبأ : ١٣] ، وذلك خبر عن تسخير الجن لسيدنا سليمان عليه السلام وقيامهم بهذه الأعمال التي منها المحاريب .

والمحاريب جمع محراب ، ومعناه في اللغة كما في القاموس المحيط : الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ، ومقام الإمام من المسجد ، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السلطان ، وجاء في نهاية ابن الأثير : المحراب هو الموضع العالي المشرف ، وهو صدر المجلس أيضا ، ومنه محراب المسجد ، وهو صدره وأشرف موضع فيه . وجاء في تفسير القرطبي - إلى جانب المعاني المذكورة - أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، كما قال ﴿إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ وقوله ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ﴾ أي أشرف عليهم .

وفي نهاية ابن الأثير أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف ، فأتاهم ودخل المحراب محرابا له ، فأشرف عليهم عند الفجر ، ثم أذن للصلاة . وجاء فيها أيضا أن النبي ﷺ كان يكره المحاريب ، أي لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس ، ويرتفع عن الناس ، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام فقال كعب : أدخلوه المذبح ، وضعوا التوراة ، وحلفوه بالله ، المذبح واحد المذابح وهي المقاصير ، وقيل : المحاريب .

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز ، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرايين . وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد ، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمى الهيكل ، لا يدخله إلا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفرة .

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب ، وكانت تعبد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران : ٣٧] وقد نهى النبي ﷺ عنها ، فقد جاء في حديث رواه البيهقي : «اتقوا هذه المذابح»

وفي رواية ابن أبي شيبه «لا تزال هذه الأمة - أو قال أمتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» .

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا ، لأنها ليست غُرُفاً ، وليست مرتفعة عن أرض المسجد ، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين ، وإنما هي علامات على اتجاه القبلة ، وقد تكون مجوفة وغير مجوفة ، تبين مقام الإمام من المأمومين ، لأن السنة أن يقف الإمام إزاء وسط الصف .

فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب «مقاصير ومذابح النصارى» أساسه إما اختفاء الإمام عن المأمومين ، وإما ارتفاعه عليهم بدون مبرر ، وكان الصحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعاً عليهم ، لأنه يوحي بالكبر .

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب ، فهي - كما سبق - علامة على القبلة ، وتعليم جهتها أمر مشروع ، وقد غرز النبي ﷺ خشبة في مسجد قوم أسامة بعد أن خطه لهم ، ليكون دليلاً على القبلة . فدل هذا على مشروعيته إرشاد المصل إلى القبلة . ولم يكن لمسجد النبي ﷺ في زمنه محراب ، وأحدثه عمر بن عبد العزيز . فهو ليس بدعة مذمومة^(١) .

وجاء في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي^(٢) : كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد ، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه ، والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام .

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية : لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد ، وسجوده في الطاق ، ويكره أن يكون في الطاق ، لأنه يشبه اختلاف المكانين ، ألا ترى أنه يكره الانفراد . ٢ هـ . والمشهور الجواز بلا كراهة ، ولم يزل عمل الناس عليه من غير تكير .

١- مجلة الأزهر - مجلد ٦ ص ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٨٤ ، ٨٥ .

٢- ص ٣٦٤ .

بعد هذا أقول ، إن محاريب المساجد اليوم ليست هي المحاريب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب ، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصلاة فيها ، ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب ، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد^(١).

والمحراب المجوف في مسجد النبي ﷺ قيل أول من اتخذ عثمان بن عفان سنة ٢٦ هـ عند بنائه ، وقيل مروان بن الحكم سنة ٦٥ هـ أثناء تجديده ، وقبل عمر بن عبدالعزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠ هـ .



س: يشترط بعض الفقهاء استقبال عين الكعبة في الصلاة ، فكيف يعرفها من كان بعيدا عنها ؟

ج : من كان في القرى والأمصار التي فيها مساجد وبها محاريب لمعرفة القبلة كان عليه أن يلتزم الاتجاه إلى حيث تتجه المحاريب ، وذلك خاص بالمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ، ولا يجوز الاتجاه إلى غيرها ، وإلا بطلت صلاته ، ومثلها المساجد التي اعتمد المسلمون محاريبها كما قال جمهور الفقهاء .

والمالكية خصصوا المحاريب التي لا يجوز التحري مع وجودها بأربعة ، التي هي : مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومسجد بني أمية بالشام ، ومسجد القيروان بشمال إفريقيا ومسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة .

أما غير هذه المحاريب ، فإن كانت بالمصر - أي بالمدينة - وأقرها العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما من لم يكن أهلا لذلك فيجب عليه أن يقلدها .

١ - انظر كتاب غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ج ٢ ص ٢٧٣ . «تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١ هـ ، والمجلد السادس ص ٤٦٩» .

وإن كانت المحاريب بالقرى فلا يجوز لمن كان أهلاً للاجتهاد والتحري أن يقلدها ، أما غيره فيقلدها وجوباً إن لم يجد مجتهداً يقلده والشافعية يجوّزون - مع وجوب المحاريب - الاستدلال على القبلة بالطرق المعروفة .

هذا الحكم هو بالنسبة للمحاريب الموجودة في المساجد ، فإذا لم توجد محاريب قال جمهور العلماء : يجب عليه أن يسأل أهل الثقة والخبرة إن وجدوا ، وإلا اجتهد هو بنفسه ، ولعل من أهل الثقة والخبرة «البوصلة» الحديثة المعتمدة من الخبراء ، ومن وسائل الاجتهاد النظر في مواقع الشمس والنجوم وإن كان عالماً بدلالاتها ، وللعلماء كلام كثير في ذلك يطلب من مظانه .

والاجتهاد مهما كانت وسيلته ظني لا يقيني ، ولو تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة ولو كان التبين يقيناً عند الجمهور ، وتجب الإعادة عند الشافعية ، أما تبين الخطأ أثناء الصلاة فإنه يضر ، وهل يبطل الصلاة أو يلزم إتمامها على الظن الجديد ؟ خلاف .

ثم قال العلماء : من ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة عند الجمهور . هذا ملخص ما قاله العلماء في فقه المذاهب ، وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ^(١) قوله : قال بعض أصحابنا - أي الحنابلة - الناس في استقبالتها - أي القبلة - على أربعة أضرب .

١ - فمنهم من يلزمه اليقين ، وهو من كان معانياً للكعبة ، أو كان بمكة من أهلها ، أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان ، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً ، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ ، لأنه متيقن صحة قبلته ، فإن النبي ﷺ لا يقر على خطأ .

٢ - ومنهم من فرضه الخبر - أي العلم - وهو من كان بمكة غائباً عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبراً يخبره ، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار ، وكذلك لو كان في مِصْرٍ أو قرية ، ففرضه التوجه إلى محاريبها وقبلتهم المنصوبة ، لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة ، فجرى ذلك مجرى

١ - ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

الخبر فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره خبر من أهل المعرفة بالقبلة ، إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد ، كما يقبل الحاكم النص من المجتهد ولا يجتهد .

- ٣ - ومنهم من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم هاتين الحالتين ، وهو عالم بالأدلة .
٤ - ومنهم من فرضه التقليد ، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين ، ففرضه تقليد المجتهدين . والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين .

قال أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة . فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا ، والآخر: الفرض إصابة العين ، لقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاین .

ولنا - أي دليل الحنابلة - قول النبي ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ^(١) ، وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ، ولأنه لو كان الغرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها ، وشرط البيت نحوه وقبلته .

ثم ذكر ابن قدامة ^(٢) أن دلالة المشرق على القبلة لا تتبع بحال من الأحوال ، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ، انتهى .

فهل معنى ذلك أن الآلات التي يعرف بها اتجاه القبلة ، ومنها «البوصلة» والتي صنعها غير المسلمين لا يجوز الاعتماد عليها ؟ الأمر يحتاج إلى نظر ، وبخاصة أنها منتشرة إلى حد كبير .

١ - رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

٢ - في صفحة ٤٩٥ .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(١) بعد ذكر حديث « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قوله : والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة هو الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاؤه وجهته واحد في كلام العرب . ثم ذكر أن أظهر القولين للشافعي أن فرض من بعد عن مكة هو العين ، وأنه يلزمه ذلك الظن .



س : ما هو رأي الدين في المساجد التي بها أضرحة ؟

ج : ١- يوجد في العمارة الإسلامية ما يسمى بالأضرحة ، جمع ضريح وهو الشق في وسط القبر ، وعرف بهذا الاسم إذا دفن فيه شخص له قيمة دينية أو علمية أو غيرهما من القيم ، واتخذت الأضرحة شكلا معينا من البناء تعلوه قبة ، وكثرت في مصر في عهد الفاطميين الذين أقاموا كثيرا منها لآل البيت وكبار رجال الدولة ، وعرفت بالمشاهد أسوة بما أطلق على أضرحة الأئمة من العلويين ، ثم جاءت الدولة الأيوبية وأقامت مثلها لكبار الرجال من أهل السنة ، كان من أكبرها ضريح الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ والذي أقامته أم السلطان الكامل سنة ٦٠٨ هـ ، ثم أصبحت القاعدة بعد ذلك إلحاق القباب بالمدارس والمساجد والخانقاوات .

وأول قبة على ضريح في تاريخ الإسلام هي قبة الصليبية في مدينة «سهارا» بالعراق على الضفة الغربية من نهر دجلة ، وأنشئت سنة ٢٨٤ هـ ومن أقدمها ضريح الإمام على في النجف الذي أقامه الحمدانيون سنة ٣١٧ هـ^(٢).

٢- والمسجد كل مكان يسجد فيه للصلاة ، ثم أطلق على المكان الذي يتقرب فيه إلى الله بالعبادة ، وفيما قبل الإسلام كانت العبادات لا تؤدي إلا في أماكن

١- ج ٢ ص ١٧٥ .

٢- مساجد مصر وأولياؤها للدكتورة سعاد ماهر .

خاصة اختار لها الناس مكانا محترما عندهم ، كالمكان الذي يدفن فيه الأنبياء والصالحون ، أما في الإسلام فإن العبادات وعلى رأسها الصلاة تؤدي في أي مكان من الأرض ، اللهم إلا ماكان من عبادة الحج فلها أماكن خاصة يقصدها المسلمون من كل فج عميق عند الاستطاعة ، صح في الحديث الذي فضل الله فيه سيدنا محمدا على الأنبياء السابقين أن الله جعل له الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا .

لقد تحدث القرآن الكريم عن أهل الكهف الذين كانوا قبل الإسلام ، بأن من عثروا عليهم بنوا مسجدا على قبورهم كما قال تعالى ﴿فَقَالُوا أَبْنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بُنِينَا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١] وصح في البخاري ومسلم ^(١) أن أم حبيبة وأم سلمة - وكانتا من المهاجرين إلى الحبشة - ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير للرسول ، فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أن الرسول ﷺ قال في مرضه الأخير « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : فلو لا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس كما قاله جُنْدَب ، ولما احتاج الصحابة إلى الزيادة في مسجده وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة مدفن الرسول وصاحبيه أبي بكر وعمر ، بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ، ويؤدي لمحدور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

١- مسلم ج ٥ ص ١١ .

٣ - يؤخذ من هذا أن الإسلام لا يوافق على ما فعله اليهود والنصارى من بناء المساجد على القبور ، واتخاذها أماكن للعبادة ، واتخاذ القبر مسجداً يصور بصورتين : جعل مكان السجود على القبر ذاته ، أو جعل القبر أمام المصلي ليتجه إليه بالعبادة ، وبذلك يفسر قوله النبي ﷺ كما رواه مسلم «لاتصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها» وللحيلولة دون تقديس القبور وأصحابها بالصلاة عليها أمر النبي ﷺ بعدم البناء على القبور أو رفعها ، ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن الرسول قال له لما بعثه «ولاتدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا صورة إلا طمستها» يقول القرطبي في تفسيره ^(١) ، قال علماءنا : ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة بالأرض ، أي لاصقة ، وبه قال بعض أهل العلم ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم ، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ، على ما ذكره مالك في الموطأ ، وقبر أبينا آدم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وأما تعلية البناء الكثيرة على ما كانت تفعله الجاهلية تفخياً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال ، فالزيادة حرام ، والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ، مأخوذ من سنام البعير ^(٢) .

ومما ورد في النهي عن اتخاذها مساجد قول ابن عباس رضي الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ^(٣) ، قال القرطبي : قال علماءنا : هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتصلوا على القبور ولا تجلسوا عليها» .

١- ج ١٠ ص ٣٧٩ .
٢- يراجع نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٤ ص ٨٩ .
٣- رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

٤ - ومن احتياطات العلماء لعدم الصلاة على المقابر نهوا عن الدفن في المساجد أو عمل مسجد على القبر ، قال النووي في شرح المذهب ^(١) ما نصه : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء أكان الميت مشهوراً بالصالح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعي والأصحاب : تكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً ولا إعظاماً ، للأحاديث .

وأفتى ابن تيمية بأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غيرَ إما بتسوية القبر ، وإما بنشئه إن كان جديداً ، وقال : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طراً على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق ، كما نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ^(٢) .

حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر : إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد أي لا يصلى فيه ، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة ولا حرمة ولا كراهة فيها أما إذا كان القبر في داخل المسجد ، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل ، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة ، غاية الأمر أنهم قالوا : يكره أن يكون القبر أمام المصلي ، لما فيه من التشبه بالصلاة إليه ، لكن إذا قصد بالصلاة أمام القبر تقديسه واحترامه كان ذلك حراماً وربما أدى إلى الشرك ، فليكن القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره .



س : ما حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وروى مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس «إن من كان قبلكم

١ - ص ٣١٦ .

٢ - فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم سنة ١٩٤٠ م - الفتاوى الإسلامية ج ٢ ص ٦٥٠ .

كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،
إني أنهاكم عن ذلك» وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه قوله «لاتصلوا إلى
القبور ولا تجلسوا عليها».

تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم : محل الذم أن تتخذ المساجد على
القبور بعد الدفن ، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه
ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره . لكن العراقي قال : الظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى
المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ،
وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط ، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً .

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهي على التحريم فإن البعض الآخر حمله على
الكراهة ، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة .

والذين قالوا بصحتها مختلفون ، فقال بعضهم : هي مكروهة سواء أكان القبر
أمام المصلي أم خلفه أم عن يمينه أم عن يساره ، وقال آخرون : محل الكراهة إذا
كان القبر أمامه ، لأن هذا الوضع هو الذي يراد من اتخاذه مسجداً ومن الصلاة فيه
أو إليه . أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة .

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها ، اللهم إلا إذا كان القبر أمام
المصلي فتكون مكروهة مع الصحة . أما أحمد بن حنبل فهو الذي حرم الصلاة
وحكم بطلانها - ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر في المسجد ، أما إذا كان مفصلاً
عنه والناس يصلون في المسجد لافي الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف
أبدأ في الجواز وعدم الحرمة أو الكراهة .

وأختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهي حرام وباطلة
بصرف النظر عن وضع القبر ، وإذا انتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة
إذا كان القبر أمام المصلي وإلا فلا كراهة .



س : بنى رجل مسجداً وأوصى أن يدفن فيه ، فهل تصح الوصية ويلزم تنفيذها؟

ج : أجاب الشيخ عبدالمجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية ١٩٤٠م على مثل هذا السؤال بأن ابن تيمية أفتى بأنه لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت ، لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره ، فإن المساجد لا يجوز تشييدها بالمقابر ، وأن المسجد لو كان موجوداً ثم دُفن فيه ميت وجب أن يسوى القبر وينبش ويخرج منه الميت إن كان جديداً ، وعُلِّل ذلك بأن الدفن في المسجد إخراج لجزء منه عما جعل له من الصلوات والذكر وتدريس العلم ، وذلك غير جائز شرعاً ، وبأن إنشاء قبر فيه يؤدي إلى الصلاة إليه أو عنده ، وذلك منهي عنه ، وأورد في كتابه^(١) بعض الأدلة على النهي عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ، منها حديث مسلم «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وقال ابن تيمية أيضاً : لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق . إن هذا الحكم مبني على مذهب الإمام أحمد الذي يأخذ به ابن تيمية وابن القيم ، وعند الشافعية أن ذلك ليس بحرام ولكنه مكروه ، قال النووي^(٢) ، قال الشافعي والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحاً أو غيره ، قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفراني رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده ، تبركاً به ولا إعظماً له ، للأحاديث .

فالحكم عندهم هو الكراهة التنزيهية لا التحريمية ولا الحرمة ، ومناط الحكم بذلك هو التبرك والإعظام ، فإذا لم يكن تبرك ولا إعظام فلا كراهة على هذا . أما الحنفية فالدفن في المسجد أولى بالحظر من الصلاة على الجنازة في المسجد ، الوارد فيها حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» لأن فيها كما قال صاحب الهداية - إخراجاً لجزء من المسجد عما جعل له من العبادة بالصلاة والذكر والعلم ، وصلاة الجنازة في المسجد مكروهة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره^(٣) وهي سنة عند الشافعية وجائزة عند الحنابلة إن لم ينحش تلويث المسجد .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ١٥٨ .

٢ - شرح المذهب ، ص ٣١٦ .

٣ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، صفحة ٦٥٠ .

هذا إذا كان الدفن داخل المسجد أما إذا كان بجواره خارجاً عنه فلا حرمة ولا كراهة.



س : سمعنا أن زخرفة المساجد من علامات الساعة ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ».

قال العلماء : تكره زخرفة المساجد باللونين الأحمر والأصفر ، ونقشه وتزيينه ، كما أمر عمر بذلك . ورواه البخاري معلقاً ، وذلك لثلاث تشغل قلب المصلي ، وهذا واضح في الزخرفة من الداخل ، أما من الخارج فقد تدخل تحت التباهي بمظهرها ، والتباهي بفعل الخير حرام يبطل الثواب .

وهذا الحكم بالكراهة مقرر عند المالكية والحنابلة . وأجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال ، ما عدا المحراب فيكره ، لأنه يلهي المصلي ، وما دامت العلة هي الإلهاء فيكره النقش في أي مكان فيه إلهاء .

وروى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، كما روى عن أبي طالب المكي عدم الكراهة في تزيين المحاريب .

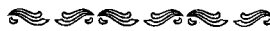
فالمنع من التزيين لا يتعدى الكراهة إلى الحرمة ، وذلك من أجل توفير الجو المناسب للمصلي والمتعبد لتحقيق الخشوع ، أما الشكل الخارجي للمسجد فإن كان القصد به مجرد الفخر والتباهي كان ممنوعاً ، لكن لو كان لإظهار عناية المسلمين بمساجدهم في مقابل تنافس غيرهم في ذلك فلا مانع ، كما أثر أن عمر رضي الله عنه لما زار الشام وقابله عامله معاوية بحفاوة غير معهودة سأله عن ذلك فقال : نحن في بلد يهتم بهذه المظاهر ، فقال : لا أمرك ولا أنهاك . من هنا نعرف أن للظروف دخلاً في بعض أنواع السلوك .

أما الكتابة على جدران المسجد وسقفه فهي داخلية ضمن الزخرفة ، وكرهها الجمهور من أجل شغل المصلي عن الخشوع ، وإذا كانت الكتابة آيات قرآنية فحكمها في مكان آخر.

جاء في تفسير القرطبي ^(١) عن تزيين المساجد ونقشها أن قوماً كرهوه وقوماً أباحوه - وذكر الحديث المذكور في أول الإجابة - وجاء في البخاري أن أنساً قال عن التباهي : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . وأورد حديثاً ذكره الحكيم الترمذي في كتابه (نوادير الأصول) يقول «إذا زخرفتُم مساجدكم وحلّيتُم مصاحفكم فالدبار عليكم» .

والذين أباحوه قالوا : إن فيه تعظيماً للمساجد ، والله أمرنا بتعظيمها في قوله ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦] يعني تعظيم ، وروى عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالساج - وهو شجر كبير خشبه أسود رزين لا تكاد الأرض تبليه - وحسنه . قال أبو حنيفة : لا بأس بنقش المساجد بهاء الذهب ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالع في عمارته وتزيينه - وذلك في زمن ولايته على المدينة قبل خلافته - ولم ينكر عليه أحد ذلك . وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات . وروى أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام بنى مسجد بيت المقدس وبالع في تزيينه .

هذا ما ذكره القرطبي من وجهات نظر الفريقين ، القائلين بالكراهة وبعدم الكراهة ، وأدلتها مناقشة ، فالتباهي نفسه لم يحدد معناه ، وما نسب إلى ابن عباس ليس له سند صحيح ، والحكيم الترمذي غير الترمذي صاحب السنن ، ولا يبلغ درجته ، وكل ما جاء بصيغة «رُويَ» يشعر بالضعف ، وليس عمل غير الصحابة حجة . وإذا كان البخاري ذكر أن أنساً لم يرتض التباهي مع إهمال العبادة فيها ، فلو كان رفع المساجد الذي أذن الله به مع عمارته بالعبادة كان خيراً ، ففيه تعظيم مادي ومعنوي ، وللظروف ، كما قلت ، دخل في الحكم على بعض أنواع السلوك .



س : تخرب مسجد وليس له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو تهدم في زلزال أو سيول ، فهل يجوز التصرف في أرضه لغرض آخر ، أو لبناء مسجد بدله ؟
ج : إذا تحققت المسجدية في أرض البناء والصلاة أصبح مسجداً ملكاً لله

لا يجوز لأحد أن يملكه أو يتصرف فيه بما يخرج عنه مهمته الدينية ، لكن لو تخرب المسجد ولا يوجد ما يعمره ، أو هاجر الناس من حوله واستغنوا عنه ، إما قهراً واضطراباً كزلزال أو سيول ، أو اختياراً كهجرة إلى مكان آخر ، هنا يختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في الحكم ، فقال محمد : إنه يعود إلى ملك الواقف أو المتبرع إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً ، لأنه عينه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته أو كان ملكاً للجميع أقاموه بالجهد الذاتية جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر .

وقال أبو يوسف : على الرغم من ذلك فهو ما يزال مسجداً إلى يوم القيامة ، ولا يعود إلى ملك أحد من الناس ، لأنه صار ملكاً لله وحده ، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر ، وبالطبع لا يجوز الانتفاع بأرضه في عمل آخر ، وللناس أن يبنوا فوق الأرض مسجداً جديداً .

وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ، ورجحه الكمال بن الهمام ، لكن روى عن أبي يوسف أيضاً أنه وإن لم يعد المسجد إلى المالك يجوز أن تحول الأنقاض واللوازم إلى مسجد آخر ، أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد له ، وقد جزم بهذه الرواية صاحب (الإسعاف) وأفتى بها كثير من المتأخرين ، لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان . أما أبو حنيفة فنقل عنه مثل قول محمد ، ونقل أيضاً عنه مثل قول أبي يوسف . انتهى ملخصاً من فتوى الشيخ حسن مأمون في ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ م^(١) .

هذا ، ووجه سؤال إلى الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨١ م عن هدم مسجداً آيل للسقوط لبناء مسجد جديد على قطعة منه وبناء عمارة على الباقي من أرضه فأجاب بتاريخ أول سنة ١٩٨١ م بما ملخصه :

أن الفقه الشافعي : نعى كما في كتاب إعلام الساجد للزركشي - على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكاً ، ولا يجوز بيعه ولا التصرف فيه ، خلافاً لمحمد بن الحسن الحنفي .

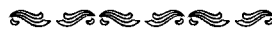
١ - الفتاوى الإسلامية ، ج ٦ ص ٢١٥٦ .

والفقه المالكي : جرى على مثل ما ذهب إليه فقه الشافعية - كما في كتاب التاج والإكليل على مختصر خليل ، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته أن تباع ويوجه الثمن إلى مسجد آخر .

وأجاز فقه الحنابلة - كما في المغني لابن قدامة - بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه ، كأن ضاق على أهله ولم يمكن توسيعه ليسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر في مكان يحتاج إليه فيه .

وفي الفقه الحنفي : أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغنى عنه - يبقى مسجداً أبداً إلى يوم القيامة وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما عند محمد بن الحسن فيعود إلى ملك من بنائه ، ونصوا على أنه إذا أراد أهل محلة نقض المسجد وبنائه أحسن من الأول إن كان من يريد بناءه من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجوز ، كما نصوا على أن للقائم على المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد ، ولفقراء المسلمين بإذن القاضي ، أما فناء المسجد وحرمة فأعطاه بعضهم حكم مسجد آخر ، وأتبعها آخرون للمسجد ذاته .

وبعد سرد أقوال المذاهب قال : يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط أو المتخرب وجعل ثمن أنقاضه في مصاريف تجديده لبقاء المسجدية له ، ويجوز توسيعه من الفناء الملحق به ، وإقامة عمارة على بعض الفناء يصرف عائدها أو تستعمل لصالح المسجد ولصالح الفقراء ، وذلك بإذن القاضي ^(١) .



س : هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علماً بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

ج : إن الوقف عمل خيري يتبغي به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعته لقوله : ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ [آل عمران : ٩٢] .
والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين ، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه ،

وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا في غير حاجة إلى ذلك ، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلاً عنه - فلا مانع من ذلك ، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه في بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم ، وأيضاً قال العلماء : إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلاً وأخلى الواقف بينه وبين المصلين ، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلاً عنه .

وقد أفتى الشيخ البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً فأجرها الناظر لتغرس كرمًا بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف ، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف ، وإذا كان لا مانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى في هذه المدرسة مصلًى تؤدي فيها الصلاة ، وفي ذلك جمع بين الحسنيين .

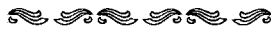


س : عندنا مسجد آيل للسقوط ، هي يجوز هدمه وتعطيله ؟

ج : إذا كان المسجد آيلاً للسقوط وأريد ترميمه أو هدمه وبناء غيره فلا مانع من ذلك ، لكن لو كان المسجد صالحاً للصلاة فيه بدون ضرر فلا يجوز هدمه ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة كما يقول علماء المالكية^(١) .

ويجوز منع بناء المسجد ، وهدمه بعد بنائه إذا قصد به الشقاق بخلاف ، كبنائه بجوار مسجد أو بقربه دون حاجة إليه ، كما يقول المالكية^(٢) ولذلك لا يجوز عندهم أن يكون في المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان ، ولا يصلى في مسجد جماعتان .

يؤخذ من أقوال الفقهاء أنه يجوز الانتفاع بالمسجد القديم الآيل للسقوط في إعادة بنائه أو في مسجد آخر في مكان آخر ، أما استعماله لغير ذلك فلا يجوز ، ويبقى متعطلاً^(٣) .



١ - تفسير القرطبي ج ٢ ص ٧٨ . ٢ - المرجع السابق .

٣ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس ، ص ٢١٥٦ والسابع ص ٣٢٥٦ ، ٣٢٦٠ .

س : يوجد بجوار منزلي مسجد صغير ، وهناك مسجد آخر كبير يبعد عنه بمسافة نصف كيلو متر ، فأبي المسجدين يفضل أن أصلي فيه ؟

ج : لاشك أن الأرض كلها مسجد ، فأينما أدركت الإنسان الصلاة صلى ، وذلك من خصوصيات الأمة الإسلامية كما صح في الحديث ، لكن الصلاة في المسجد المقام من أجل ذلك أفضل ، وذلك لخيرية البقعة نفسها كما جاء في الحديث الصحيح «خير البقاع في الأرض المساجد» ولرجاء أن يصلي جماعة ، ولتقوية الرابطة الاجتماعية بكثرة من يلتقي بهم الإنسان ، مع وجود فرصة لقراءة قرآن أو سماعه أو حضور مجلس علم ، وللأمر بعمارة المساجد وفتحها للمصلين وممارسة الشعائر فيها .

وإذا كانت هذه الآثار تترتب على الذهاب إلى مسجد ، صغيراً كان أو كبيراً ، قريباً من منزله أو من محل عمله أو بعيداً ، فإن الفضل يزيد في المسجد الكبير وذلك لكثرة المصلين معه ، روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» وكذلك يزيد الفضل في المسجد البعيد ..

ذلك أن خطوات الإنسان من بيته إلى المسجد لها ثوابها كما صح في الحديث الذي رواه مسلم «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط» والحديث الذي رواه مسلم أيضاً «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت الله ليؤدي فريضة من فرائض الله كان خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» والحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن جابر قال : خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم «بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد» ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك فقال «بنو سلمة ، دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم»

فقالوا : ما يسرنا أنا كنا تحولنا . والحديث الذي رواه البخاري ومسلم «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة، حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» هذا ، وأرى أن يدخل في الاعتبار مدى الاستفادة العلمية من خطبة الجمعة أو الدروس الدينية، فيفضل أكثرها فائدة . لأن المساجد ليست للصلاة فقط . جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية أن الجماعة في القريب أفضل إذا ترتب على الجماعة في البعيد تعطيل لها في المسجد القريب ، أو كان البعيد إمامه معترلي أو غيره من المبتدعين والفساق أو مذهبه غير مذهبه .



س : أقمنا مسجداً بالجهود الذاتية فتبرع بعض المواطنين من الأقباط بمبلغ من المال مساهمة في بنائه ، فهل نقبل هذا التبرع ؟

ج : قال العلماء : إن الكافر لا يثاب على عمل الخير كما قال سبحانه ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] وثوابه يكون في الدنيا بمثل حب الناس له وتكريمه وما يتبعه من نفع مادي .

ولو تبرع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يقبل المسلمون منه هذا التبرع ؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرع لعمارة المساجد ، وما جاء في الحديث إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً لا تدخل تحته هذه المسألة ، لأن قبول الله للطيب يعني الثواب عليه ، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصت عليه الآية المذكورة .

وصرح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببناء مسجد للمسلمين ، وكذلك الوقف منه للمسجد ، حتى لو لم يعتقده من القربات ، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قرابة ، قال صاحب كفاية الأخيار ^(١) : ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد .

وفي كتب الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقفه على إعمار وإنارة بيت المقدس جائزة ، وكذلك بناؤه مسجداً لقوم معينين من المسلمين ولو جعل داره مسجداً للمسلمين وأذن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها .

وجاء في المغني لابن قدامة صحة وصية الذمي للمسلم ، وفي فقه المالكية خلاف في قبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها ، وصحح العدوي جواز ذلك على القرب^(١).



س : ما حكم الدين في إطلاق أسماء بعض الحكام والأغنياء وذوي الشهرة على المساجد التي أنفقوا على إنشائها ، وهل هذا يتنافى مع قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] ؟

ج : لا مانع من إطلاق أسماء بعض الناس على المساجد ، وهذا الإطلاق قد يكون من غير مَنْ بَنَى المسجد ، وذلك لتخليد اسم شخص عالم أو حاكم أو مصلح ، وقد يكون هو الذي بني المسجد وميزه باسمه .

أما تخليد أسماء بعض الناس بنسبة المساجد إليهم فلا مانع منه إذا كان هذا الشخص يستحق ذلك ، وإذا كانت نية من قاموا بهذا العمل حسنة .

وأما كتابة باني المسجد اسمه عليه فيرجع فيه أيضاً إلى نيته ، فإن كان لمجرد تمييزه عن غيره وسهولة الاستدلال عليه أو عمل الإجراءات اللازمة له فلا مانع ، وإن كان للفخر والرياء فممنوع ، والنصوص في وجوب الإخلاص لله وتحريم الرياء كثيرة ، والحديث معروف «إنما الأعمال بالنيات» .

وإذا كان القصد من إطلاق اسم باني المسجد عليه إثارة الحماس في نفوس الأغنياء أن يقيموا منشأة دينية مثله فربما يكون أهلاً للتقدير والاحترام ، والله سبحانه هو الذي يقدر نيته ، على غرار ما كان من تنافس الصحابة في تمويل غزوة

١ - انظر فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، نشر مجلة الأزهر ، في رجب ١٤١٢ هـ .

العسرة ، ومحاولة بعضهم أن يكون نصيبه فيها أكثر ، ومدح الرسول لعثمان الذي قدم كثيراً ، والله يقول في مثل هذه الظروف ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

ولا صلة لنسبة المسجد لبعض الناس بقوله تعالى ﴿ وَأَنْ أَلْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ فالمعنى أن المساجد بيوت الله لا يعبد فيها سواه كما كان يعبد المشركون الأصنام في مسجد مكة ، وهو بيت الله سبحانه .



س : هل يجوز لأحد من المسؤولين أن يمنع أحداً من الخطابة والوعظ في المساجد؟

ج : جاء في كتاب الأحكام السلطانية للهاوردي ^(١) ، قوله : وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس به بأهل ، فيضل به المستهدي ويزل به المسترشد ، وقد جاء في الأثر «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جنة» ^(٢) .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من إقرار أو إنكار ، فإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب -يوظف- في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نُظِرَ حال المسجد ، فإن كان من مساجد المحال -الأهلية- التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستأذنه فيه من ترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه ، لثلا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه وصار كغيره من المساجد .

١- ص ١٨٨ .

٢- حديث مرسل رواه الدارمي عن عبدالله بن أبي جعفر .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله الإمام مالك أحق بالموضع إذا عرف به ، والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان ، وليس بحق مشروع ، وإذا قام عنه زال حقه منه ، وكان السابق إليه أحق ، لقول الله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَلَمِكُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج : ٢٥] .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق - اختراق - حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها ، وقد روى عن النبي ﷺ «لا حمى إلا في ثلاث : ثلثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم» فأما ثلثة البئر فهو منتهى حریمها ، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه ، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه ، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسم بزواج السلطنة ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته ، فإن لكل بدعة مستمعاً ، وكل مُستغو متبعاً ، وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك ، وإذا تظاهر بالعلم من عري منه هتك ، لأن الداعي إلى صلاح ليس فيه مصلح ، والداعي إلى علم ليس فيه مضل . انتهى .

وقال في صفحة ١٠٠^(١) : إن المساجد ضربان : مساجد سلطانية ومساجد عامية - أهلية - فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهلها من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها ، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها ، وقلده الإمام فيها ، لئلا يفتات الرعية فيما هو موكول إليه ، فإذا قلده السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم ، وهذه الولاية طريقها طريق الأولى لا طريق اللزوم والوجوب ...

١ - الأحكام السلطانية للماوردي .

ثم قال : وإذا صلى إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة .

ثم قال : وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين وأطلق التقييد من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ، ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

ثم ذكر أن للإمام أن يعمل برأيه واجتهاده في أحكام صلاته ، ولم يكن للسلطان أن ينهيه عن ذلك ، ولا للمؤمنين أن ينكروه عليه ، كالشافعي الذي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في الصبح ، والحنفي الذي يترك البسملة والقنوت .

ثم ذكر أنه يجوز أن يأخذ الإمام رزقاً على الإمامة من بيت المال من سهم المصالح ، ومنع أبو حنيفة من ذلك .

وأما المساجد العامة التي بينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ، وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين ، فإن تكافأ المختلفون - أي تساوا - اختار السلطان لهم إماماً يكون أحسن ديناً وقراءة وتفقهاً وأكبر سنّاً ، وذلك لقطع تشاجرهم .

وهذا في الإمامة في الصلوات اليومية ، أما في صلاة الجمعة فقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها من الولايات الواجبة ، فلا تصح صلاة الجمعة إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها ، وذهب الشافعي وفقهاء الحجاز إلى التقليد - أي التعيين - فيها ندب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها ، فإن أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت .

بعد هذه النقول عن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية : نرى أهمية التدريس والخطابة والوعظ في المساجد ، وأهمية الإمامة فيها ، وبخاصة المساجد الحكومية ،

فلا يعين فيها ولا يتصدر لهذه المهمة إلا من كان أهلاً لها ، وإذا كان للمساجد الأهلية حرية في تعيين الإمام جاز لولي الأمر التدخل في ذلك للمصلحة .
ونرى أن حرية الرأي مكفولة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، مع المحافظة على وحدة الصف وعدم تفرق الجماعة ، وإمام المسجد هو المسئول عن ذلك ، ولا يُعترض على ما يراه هو ، وعلى المأمومين أن يتبعوه .

وإذا تعدد الأئمة في المسجد الواحد وجبت عليهم مراعاة الوحدة وعدم الخلاف .
هذه تنظيمات مشروعة قال به العلماء منذ ألف سنة وهي جديرة بمراعاتها في عصرنا الحاضر ، من أجل المعرفة الصحيحة بأمر الدين ، والحيلولة دون المغرضين أو الجاهلين أن يشوهوا الوجه المشرق للإسلام ، أو يفرقوا كلمة المسلمين .



س : هل يجوز البناء فوق المسجد لأعمال الخير مثل تحفيظ القرآن الكريم أو عيادة طبية؟

ج : جاء في فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم في ٢٠/١١/١٩٤٤م أنه بعد تمام المسجدية لا يجوز البناء على المسجد ولو لمصالحه ، حتى صرحوا بأنه لا يوضع الجذع ، على جدار المسجد وإن كان من أواقفه^(١) .

وجاء في فتوى الشيخ حسنين مخلوف في ٥/١٢/١٩٤٩م أن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصير بهذا مسجداً ، وله أن يبيعه ويورث عنه ، أما لو كان البناء لمصالح المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ، وهذا قبل أن يصير مسجداً ، أما بعده فلا يمكن أحد من البناء عليه مطلقاً ، ونقل عن الصاحبين أنه يجوز أن يكون أسفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به الباني أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما في البلاد التي تضيق منازلها بسكانها .

١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد ١١ ص ٣٩٦٥ .

وعلى هذا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى المشروع المسئول عنه فلا بأس بالأخذ بقول الصاحبين في الرواية المذكورة عنهما ، لأنها تتفق مع قواعد المذهب ، كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة : المشقة تجلب التيسير ، وغيرهما ، وهذا مقرر في قول الله عز وجل ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ^(١) .



س : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد في يوم الجمعة أو في المناسبات ، ويطلب من الناس معونة متظاهراً بالمرض أو الحاجة ، هل يجوز له ذلك ، وهل يجوز أن تصدق عليه ؟

ج : لقد ألف الإمام السيوطي رسالة في هذا الموضوع بعنوان «بذل العسجد لسؤال المسجد» ولخص الحكم في قوله : السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل قربة يثاب عليها ، وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً . هذا هو المنقول والذي دلت عليه الأحاديث ، وأورد حديثاً رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً» ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة في يد عبدالرحمن فأخذتها فدفعتها إليه . ففيه دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة ، حيث اطلع النبي ﷺ على ذلك بإخبار أبي بكر ولم ينكره ، ولو كان حراماً لم يقر عليه ، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد ، ولو ثبت أن هناك نهياً عن السؤال بالمسجد لكان محمولاً على الكراهة التنزيهية وكان حديث أبي بكر صارفاً له عن الحرمة .

وقد نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لالتحريمه . فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل

واضح صحيح الإسناد وغير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه^(١) .

ومن الأدلة حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راعع في تطوع ، فترع خاتمه فأعطاه السائل ، فترت ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ ﴾ [المائدة : ٥٥] .

وذكر السيوطي طرقات أخرى لنزول هذه الآية وفيها تصديق علي وهو راعع ، ثم ذكر حديثاً للحاكم والبيهقي عن حذيفة بن اليمان قال : قام سائل على عهد النبي ﷺ فسأله ، فسكت القوم ، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال ﷺ « من سنَّ خيراً فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقص من أجورهم » وذكر أن الحديث الذي ذكره ابن الحاج في كتابه « المدخل » وهو « من سأل في المسجد فأحرموه » لأصل له ، وقال إن حكمنا بالكراهة مأخوذ من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد وقوله « إن المساجد لم تُبْن لهذا » قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه لأنه مجتمعهم فلا بد لهم منه . ٢هـ .

وجاء في (غذاء الألباب للسفاريني)^(٢) ، أن ابن تيمية سئل عن السؤال في المسجد فقال : أصل السؤال محرَّم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة ، فإن كانت ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً كتخطيه رقاب الناس ، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهراً يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب ، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز .



١ - وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه ، والبخاري في أحكام المساجد للزركشي .

٢ - ج ٢ ص ٢٦٧ .

س : هل من الحديث ما يقال : من علامات الساعة رفع الأصوات في المساجد؟

ج : النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة وارد في الأحاديث الصحيحة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء فيما يكون في آخر الزمان حديث رواه ابن حبان في صحيحه «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس الله فيهم حاجة» والمراد به الحديث الذي لافائدة فيه ، أو يشوش على المصلين والمتعبدين ، أو الذي يخل بحرمة المساجد .

وجاء في كتاب «مشارق الأنوار» للعدوي ^(١) في علامات الساعة الصغرى نقلاً عن الإمام الشعрани : روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء ، إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرمأ ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمر ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً» وفي روايات أخرى زيادة .

وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى ، وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر ، وذلك للتوفيق بين الروايات .



س : ما حكم الدين في إعلام الناس عن موت أحد الأشخاص باستخدام مكبرات الصوت بالمساجد؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٢٣) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةُ ﴿ [النور : ٣٦ ، ٣٧] وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال «من سمع رجلاً ينشد الضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا» وروى النسائي والترمذي بطريق حسن أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم من يبيع أو يتباع -أي يشتري- في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك».

يؤخذ من هذه النصوص أن المساجد بيوت الله جعلت للعبادة وعمل الخير ، وينبغي أن يتوافر فيها الهدوء حتى لا يكون إيذاء أو مضايقة للمتعبدين فيها ، كما ينبغي أن تصان حرمتها ولا يزاول فيها ما يخل بكرامتها ، كالتخاصم والنداء على الأشياء المفقودة وغيرها .

فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز رفع الصوت في المسجد ، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم^(١) ، أن أبا حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك أجازا رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة -أي التقاضي- وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستقبل الوفود في المسجد ، ويتلقى فيه تبرعات المحسنين ، ويوزع فيه الأموال المستحقة ، بل سمح بنصب خيمة في غزوة الأحزاب لاستقبال الجرحى وتمريض المجاهدين ، كما سمع إنشاد الشعر فيه من حسان بن ثابت ، فالحكم مبني على عدم التشويش على المصلين والمتعبدين وعدم الإخلال بحرمة المسجد ، ولا شك أن ما سمح به الرسول كان مراعى فيه هذه الحكمة ، أما ما منعه كالتجارة ونشيدان الضالة فكان مراعى فيه أنه يتنافى مع هذه الحكمة ، ومعروف أن البيع والشراء فيه مساومة وكلام يشوش على من في المسجد ، وكذلك نشيدان الضالة فيه مساومة على الجعل الذي يدفع عنه إحضار الضالة ، وفيه استفسار عن مواصفاتها .

والاستدلال على المنع بقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] لا محل له هنا ، لأن الآية واردة فيمن يشركون مع الله غيره في العبادة ، كما كان المشركون يفعلون ذلك في المسجد الحرام عندما كان مملوءاً بالأصنام .

والسيوطي في كتابه (الحاوي للفتاوى) وضع ذلك بما لا يحتاج إلى مزيد ، وقال : نص النووي في شرح المذهب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة في المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا أذى المصلين والقيام نصوا على كراهته لالتحريمه ، والحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض ، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب ، وكل من الأمرين لاسبيل إليه . انتهى .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن الإعلان عن الوفاة ليس مصلحة شخصية بقدر ما هو مصلحة عامة ، فإذا كان مكبر الصوت -الميكروفون- لا يشوش على المصلين والمتعبدين فلا وجه لمنع الإعلان فيه عن الوفاة ، أما إذا كان فيه تشويش فيكون ممنوعاً ودرجة المنع هي الكراهة لا الحرمة .

جاء في مشارق الأنوار ما نصه ^(١) : ولا ينبغي نداء بمسجد أو بأنه لأجل الميت . وجاز الإعلام بصوت خفي للاستكثار من الصلاة عليه . قال الشيخ عن الباقي : بل هذا يقتضي ندبه ، لأن وسيلة المطلوب مطلوبة ، لخبر «لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه» بل في البخاري «أي مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة» فقلنا : وثلاثة يا رسول الله ؟ قال «وثلاثة» فقلنا : واثنان ؟ قال «واثنان» ثم لم نسأل عن الواحد .



س : هل صحيح أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؟

ج : جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاري قوله : وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم إن النبي ﷺ قال «الحديث في المسجد -وبعضهم يزيد المباح- يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» فهو كذب لا أصل له ، قال في المختصر : لم يوجد ، وذكره القاضي في موضوعاته ، كما ذكر العراقي على الإحياء : أنه لا أصل له .

لكن روى ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة» وظاهر الحديث أن الكلام في

المسجد أيًا كان نوعه ممنوع ، لكن المحققين من العلماء قالوا : إنه يجوز في الأمور المهمة في الدين والدنيا من كل ما لا حرمة فيه ولا باطل .

وقد رأى الإمام النووي جواز الحديث العادي وإن صحبه ضحك خفيف ، لما رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، وقال : كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسم . وفي رواية لأحمد عن جابر : شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما يتسم معهم . وهو حديث صحيح^(١).

فالحديث الممنوع هو الباطل أو الذي يشوش على المصلين أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات كما نص عليه . وقد أذن النبي ﷺ لحسان بن ثابت أن يقول الشعر في المسجد ليرد على الكافرين ما يفترونه من كذب على الله ورسوله كما ثبت في الصحيحين .

وعليه فالكلام المباح غير محرم في المساجد ، وإن كنا ننصح بأن يكون في أضيق الحدود وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والعبادة ، فذلك هو ما بنيت له المساجد .

هذا ، وقد جاء النهي عن رفع الأصوات في المساجد بغير ذكر الله والعبادة ، مثل نشدان الضالة والبيع والشراء ، وجاء في (مشارك الأنوار) للعدوي حديث نقله عن المعارف للشعراني رواه الترمذي عن علي مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إذا فعلت أمتي خمسة عشر حل بها البلاء» ومنها ارتفاع الأصوات في المساجد . وذكر الكتاب بقية العلامات الصغرى للقيامه وقال عن رفع الأصوات في المساجد : إنه من علامات الساعة حتى لو كان بالعلم ، لقول الإمام مالك : ما للعلم ورفع الصوت ؟ والمراد ما يكون فيه تشويش على المتعبدين ، أو كان للرياء والفخر . روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال «إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر به يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» .

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ١٦٦ .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(١) : أن الحنفية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويز على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرده النوم عنه وتنشيط للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريماً، وإن كان بما يحل فإن ترتب عليه تهويز على المصلي أو نحو ذلك كره، وإلا فلا كراهة ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً، والشافعية قالوا : يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يسن إيقاظه، وإلا فلا كراهة أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يجرم مطلقاً، وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويز ونحوه .

والمالكية قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم، واستثنوا من ذلك أموراً أربعة، الأول ما إذا احتاج المدرس إليه لإسعاد المتعلمين فلا يكره، الثاني ما إذا أدى الرفع إلى التهويز على مصل فيحرم، الثالث رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره، الرابع رفع صوت المرباط بالتكبير ونحوه فلا يكره . والمرباط يكون في الجهاد للحراسة وغيرها .

والحنابلة قالوا : رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهويز على المصلين، وإلا كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فإن كان بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهويز فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكروه . مطلقاً . ٢هـ .

والخلاصة أن رفع الصوت في المسجد بالذكر والقراءة والعلم لا مانع منه، إلا إذا شوّس على المتعبدين أو غيرهم فيكون مكروهاً، أما رفعه بغير ذلك كالكلام العادي فهو مكروه .



س : ما حكم الدين في البيع والشراء وعقد الصفقات داخل المسجد وكذلك عند النداء لصلاة الجمعة ، وهل المكسب من البيع عند النداء يعتبر مالاً حراماً؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، في المسألة السادسة قوله : وتضان المساجد أيضاً عن البيع والشراء ، وذكر حديث مسلم «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» وقال : وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن ، كما جاء منصوباً عليه من قول النبي ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وذكر في ص ٢٧٠ ^(٢) من رواية الترمذي أن الرسول ﷺ نهى عن تناشد الأشعار وعن البيع والشراء فيه . ثم قال : وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق . ثم قال في الصفحة نفسها : وقال الترمذي : وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد .

هذا ما جاء في القرطبي ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية كرهوا إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة ، أما عقد الهبة ونحوها فإنه لا يكره .
والمالكية قالوا مثل الحنفية تقريباً .

أما الحنابلة فقالوا : يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد ، وإن وقع فهو باطل .
والشافعية قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء على الدوام ، وأما إن وقع ذلك نادراً فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصل فيحرم .

فالخلاصة :

١ - أن عقد الصفقات في المسجد في بعض الأحيان مكروه أو خلاف الأولى عند الجمهور وحرام وباطل عند أحمد ، واتخاذ ذلك على الدوام حرام عند الشافعية والحنابلة ، وكذلك إذا أدى إلى التضييق على المصلي ، وأرى حرمة إذا أخل بحرمة المسجد سواء أكان أحياناً أو على الدوام . روى النسائي والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال : «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك» .

٢- تفسير القرطبي ج ١٢ .

١- ج ١٢ ص ٢٦٩ .

٢ - أما عقد الصفقات عند النداء لصلاة الجمعة فقد جاء فيه قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : أن البيع عند النداء لصلاة الجمعة حرام على من كان مخاطباً بفرض الجمعة ، أما من لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء . ثم قال : وفي وقت التحريم قولان . الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها . والثاني : أنه من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة كما قاله الشافعي .

ومذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ، ويرى ابن العربي فسخ كل العقود فكل أمر يشغل عن الجمعة حرام شرعاً مفسوخ ردعاً .

وقال الشافعي : إن البيع في ذلك الوقت ليس بحرام لكنه مكروه ، وهو ينعقد ولا يفسخ ، ثم أنهى القرطبي ذلك بقوله ، قلت : والصحيح فسادُه وفسخه ، لقوله عليه الصلاة والسلام «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يحرم البيع عن الأذان الواقع بعد الزوال إلى انتهاء الصلاة ، وقال المالكية : إن عقد البيع فاسد ويفسخ . وقال الحنابلة : لا ينعقد .

فالخلاصة : أن عقد الصفقات بعد أذان الجمعة حرام عند الجمهور والمال خبيث ، ولا ينعقد عند بعضهم ، مكروه عند الشافعية و ينعقد .



س : يصحب بعض المصلين أولادهم إلى المساجد فيعارضهم آخرون لما يحدث منهم من تشويش ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : نحن مأمورن بأن نعود أولادنا منذ الصغر على الصلاة والصيام وسائر أعمال الخير ، حتى إذا بلغوا حد التكليف كانت ممارستها سهلة عليهم ، وفي ذلك

يقول النبي ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١) . وثبت أن الصحابة عندما فرض الصيام كانوا يصومون أطفالهم ، ويحضرون لهم كرات الصوف ليتسلوا بها حتى يحين وقت الإفطار^(٢) .

وكما يندب تدريب الأولاد على الصلاة والطاعات في المنازل ، يندب تدريبهم على الأعمال الجماعية لتقوية روح الاجتماع في نفوسهم . ومن ذلك شهودهم لصلاة الجمع والجماعات في المساجد ، وتحدث الفقهاء عن ترتيب صفوف الجماعة فقالوا : يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء .

ومع ذلك جاء حديث عن النبي ﷺ يقول : «جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في الجمع»^(٣) .

وإذا كان في الحديث ضعف فإن هناك مرويات قوية بخصوص ما جاء فيه ، ويمكن قبوله في فضائل الأعمال التي منها المحافظة على نظافة المساجد وتوفير الجو الهادئ الذي يليق بمكائنها ويساعد المتعبدين على أداء عبادتهم في خشوع ، ومن أجل هذا نهى الحديث عن الأمور المذكورة فيه .

وقد جاء فيه تجنب الصبيان والمجانين للمساجد لأن الغالب منهم صدور أعمال تتنافى مع كرامة المسجد وتؤدي المتعبدين . وحتى لا يكون هناك تعارض بين صلاة الصبيان في المساجد والأمر بإبعادهم عنها قال العلماء : إن التجنب يكون للأطفال غير المميزين الذين يكثر منهم العبث . أما المميزون العقلاء فلا بأس باصطحابهم إلى المساجد ومشاركتهم للكبار في الصلاة والعبادة وأعمال الخير ، مع متابعة تنبيههم على المحافظة على آداب المساجد والآداب الاجتماعية بوجه عام .

١ - رواه أبو داود بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢ - رواه البخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ .

٣ - رواه ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي الدرداء وأبي إمامة وواثلة ، ورواه أيضاً في الكبير بتقديم وتأخير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه . هكذا قال الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»

وقد حدث أن النبي ﷺ أخذ الحسن معه إلى المسجد فكان يركب على ظهره وهو ساجد في الصلاة فيطيل السجود رحمة به ، كما جاء في روايات لأحمد والنسائي والحاكم وغيرهما ، وحمل العلماء ذلك على ضمان ألا يكون في دخولهم المسجد تشويش وعبت ، أما ترك الأطفال يعبثون بدون رقابة فهو الممنوع .
وكذلك لم يكن اصطحاب النبي للأطفال اعتيادياً ومستمراً ، بل كان فلتات ، أو في بعض الأحيان .

وفي كتاب فقه المذاهب الأربعة : أن الحنفية قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا يكره تنزيهاً .
والمالكية قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبت أو يكف عن العبت إذا نهي عنه ، وإلا حرم إدخاله ، كما يحرم إدخاله المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجيس المسجد .

والشافعية قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر فيه وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعباً ، وإلا حرم .

والحنابلة قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغیر حاجة ، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره ، ويكره إدخال المجانين فيه أيضاً .



س : في بعض الأوقات ينام الإنسان في المسجد لاتقاء شدة الحر أو البرد مثلاً ، أو لعدم وجود مكان يستريح فيه ليستأنف السفر أو لغرض آخر ، فما حكم هذا النوم ؟

ج : معروف أن بيوت الله جعلت للعبادة ومزاولة أعمال الخير التي لا تخل بحرمتها ولا تؤذي من يتعبد فيها ، ومعروف أيضاً أن الملائكة تحب التردد على المساجد لما فيها من ذكر لله وقراءة القرآن ومدارسته كما ثبت في الحديث ، وأنها تحب الرائحة الطيبة وتنفر من الرائحة الكريهة ، ومعروف أن الحديث نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يؤذي من في المسجد برائحته .

ومن المعروف أن النائم في المسجد قد يخرج منه ما يؤذي ويضايق ، وقد تبدو منه في نومه بعض مواضع يستحيا من كشفها ، أو أصوات شخير وغير ذلك مما فيه إيذاء ، ومن هنا تحدث العلماء عن حكم النوم في المسجد من واقع ما ورد من الآثار في ذلك .

روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ روي في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ، كما صح أن عمر وعثمان كانا يستلقيان أحياناً بالمسجد النبوي ، وروى البخاري وغيره أن ابن عمر كان ينام في المسجد النبوي وهو عزب ، ومعه بعض الشبان ينامون ليلاً ويقبلون وقت الظهر ، كما أخرج البخاري أن علياً غاضب فاطمة فذهب إلى المسجد ونام فيه وسقط رداؤه عنه وأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يمسحه ويقول : «قم أبا تراب» . وكان في المسجد النبوي صفة ، أي مكان مظلل يأوى إليه المساكين وينزل فيه ضيوف الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصح في البخاري ومسلم أنه ضرب قبة أي خيمة في المسجد على سعد ابن معاذ لما أصيب يوم الخندق وذلك ليمرّض فيها ، وأنه جعل خيمة في المسجد للمرأة السوداء التي ترفع القمامة منه ، ولما أسر ثمامة بن أثال -وهو مشرك- ربط مدة بسارية في المسجد النبوي .

وبناء على هذا قال العلماء : إذا كانت هناك حاجة إلى المبيت بالمسجد فلا حرج ومن ذلك المعتكف ، وكذلك ما لا يستدام كبيتوتة الضيف الذي لا أهل له . والمريض والمسافر والفقير الذي لا بيت له ، ومن يشرف على المسجد من نظافة وخدمة وأذان وإمامة إذا لم تكن لهم بيوت خاصة .

وعلى هذا الحكم جمهور العلماء ، وإن كان ابن مسعود كره النوم في المسجد مطلقاً ، وسئل ابن عباس عن المبيت بالمسجد فقال : إن كان الحاجة كالغريب الذي لا أهل له أو الفقير الذي لا بيت له إذا كان يبيت بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس وأما من اتخذ مبيتاً ومقلاً فينهى عن ذلك ، والإمام مالك أباح النوم في المسجد لمن ليس له مسكن ، أما من له مسكن فيكره نومه في المسجد .

والخلاصة : أن النوم في المسجد ليس بحرام ، ولكنه مكروه لغير حاجة ، فإن كانت هناك حاجة سواء أكانت دائمة أو مؤقتة فلا كراهة ^(١) .



١ - غذاء الألباب للسفاريني ، ج ٢ ص ٢٥٧ .

س : يحرص بعض الناس على عقد القرآن في أحد المساجد التي بها أضرحة الصالحين ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

عقد النكاح بالمسجد مظهر من مظاهر إعلانه وكذلك ضرب الدف عليه ، وذلك أمر مشروع ، وأقل درجاته أنه مباح ، وقيل سنة ، وكل هذا إذا لم يترتب على عقده بالمسجد أمر محظور ، كإخلاله بحرمة المسجد أو التشويش على المصلين ، أو حضور جنب أو حائض ، أو إخلال بالآداب الاجتماعية كاختلاط الجنسين أو كشف ما يجب ستره ، أو غناء مثير أو غير ذلك .

وتستوي كل المساجد في هذا الحكم ، لأفضل لأحدها على الآخر ، ولا شأن لمن دفن فيها أو قريباً منها في مباركة هذا العقد ، فالأمر يدور على الإشهار والإعلان في الأماكن التي يكثر فيها اجتماع الناس ، وكانت المساجد إذ ذاك هي أحسن فرصة لذلك .



س : ما حكم الدين في تناول الأكل في المسجد ؟ وما حكم التدخين فيه ؟

ج : ١ - تناول الطعام في المسجد لا مانع منه ما لم يكن هناك تلويث له أو انبعاث رائحة كريهة بسببه ، والذين يعتكفون في المساجد يتناولون طعامهم فيها ، ويقدم الإفطار للصائمين في كثير من المساجد دون نكير ولا اعتراض ، جاء في فتاوى الإمام النووي^(٢) ، أن الأكل في المساجد جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي أن يبسط الأكل شيئاً ويصون المسجد ويحترز من سقوط الفتات والفاكهة وغيرها في المسجد ، وذلك فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل ، وإلا كره .

٢ - أما التدخين في حد ذاته فيتلخص حكمه في أنه حرام إن حصل منه ضرر كبير على الصحة والمال ، وإلا كان مكروهاً ، والأولى صرف ثمنه في مصارف الخير^(٣).

١ - قال الترمذي : حديث حسن ، وضعفه البيهقي . ٢ - الفتوى رقم ٧٦ .

٣ - انظر رسالتي الخاصة بذلك ، مطبوعة ملحقة بمجلة الأزهر .

ولما كان التدخين يؤدي غير المدخنين برأئحته ، والملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان كان التدخين في المسجد بالذات مكروهاً بل أشد كراهة ، كالثوم والبصل اللذين جاء النهي عن دخول من يأكلهما المسجد حتى لو حرم من ثواب صلاة الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وكان النبي ﷺ يخرج من يأكلهما وينفيه إلى البقيع ، وهو مقبرة الأموات كما رواه مسلم وغيره ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، والمسجد ينبغي أن يصان عن كل خيث ، كما ينبغي أن نحرص على حضور الملائكة ، وهم ملائكة الرحمة ففي ذلك خير كثير .



س : أرجو تفسير قوله تعالى ﴿يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿[الأعراف : ٣١ ، ٣٢] .

ج : أمر الله المؤمنين إذا ذهبوا للصلاة أن يستروا عوراتهم بالملبس ، خلافاً لما كان عليه العرب من خلع ملابسهم والطواف حول البيت عراة .

وقيل إن المراد بالزينة هو ما زاد على ستر العورة من التطيب وحسن الهندام واختيار الملابس النظيفة ذات اللون الأبيض الذي حث عليه النبي ﷺ في بعض الأحاديث ، أو أي لون آخر ، كما يتزين بتقليم الأظفار وتهذيب الشعر وتنظيمه حسب العرف الذي لا يخالف الشرع .

وفي هذا التشريع جمع بين مطالب الروح والجسد في اعتدال وتوسط ، وقد أنكر الله على من يجرمون التزين والتمتع بالمباحات في الحدود المعقولة ، من أكل وشرب ولبس وغيرها . والرسول ﷺ نفسه كان - على رقة حاله - نموذجاً صالحاً في التزين بما يتاح ويباح ، ومأثوراته في ذلك كثيرة لا يتسع لها المقام . ويكفي من ذلك حديث صلاة الجمعة «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فركع ما بدا له ، ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(١) وكتب التفسير فيها مزيد لمن أراد .



١ - رواه أحمد ورواه ثقات .

س : يقول الله تعالى ﴿يَبْنَىءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]
فهل يجوز للمرأة أن تصلي بالمكياج؟

ج : جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : من يعيرني تطوفاً ؟ تجعله على
فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله
فنزلت هذه الآية ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وقال القاضي عياض : هذه المرأة
هي ضباعة بنت عامر بن قُرْط ، وفي صحيح مسلم أيضاً : كانت العرب تطوف
بالبيت عراة إلا الحُمس : قريش وما ولدت ، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن
تعطيهم الحمس ثياباً ، فيعطى الرجال الرجال ، والنساء النساء ، وكانت الحمس
يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات .

وفي غير مسلم : ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغي لأحد من العرب أن
يطوف إلا في ثيابنا ، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، فمن لم يكن له من
العرب صديق بمكة يعيره ثوباً ، ولا يسأُر يستأجره به كان بين أحد أمرين : إما أن
يطوف بالبيت عريان ، وإما أن يطوف في ثيابه ، فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه
فلم يمسه أحد ، وكان ذلك الثوب يسمى اللَقَى ، قال قائل من العرب :

كَفَى حَزْناً كَدِّي عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَقَى بَيْنَ أُيْدِي الطَّائِفِينَ حَرِيمَ

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ فأُنزل
الله تعالى ﴿يَبْنَىءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية . وأذن مؤذن رسول الله ﷺ :
ألا يطوف بالبيت عريان .

ومعنى هذا أن الطواف بالمسجد الحرام لا بد فيه من أخذ الزينة ، وهي ستر
العورة ، لكن الآية لا تتحدث عن المسجد الحرام الذي لا يصح الطواف إلا فيه ، بل
قالت «كل مسجد» ولهذا قال بعض المفسرين : المراد إذا ذهبتُم للصلاة في أي
مسجد فخذوا زينتكم .

ويصح أن يراد بالزينة ستر العورة في الصلاة ، وكانوا لا يهتمون بها ، فقد صح في البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال : لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: قال «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن» قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود ، فكنت أصلي بهم - وكان صبيّاً - وكانت عليّ بردة مفتوقة - ثوب مشقوق - وكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي عنا است ابنك - ألا تغطي عورته - هذا لفظ النسائي .

وثبت عن سهل بن سعد قال : لقد كان الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر ، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان ، فقال قائل : يا معشر النساء لا ترفعن رءوسكن حتى ترفع الرجال ^(١) .

ورأى جماعة أن زينة الصلاة هي النعال ، لأن النبي ﷺ قال ذات يوم «خذوا زينة الصلاة» فسألوه : وما زينة الصلاة ؟ قال «البسوا نعالكم فصلوا فيها» ^(٢) ، وذكر ابن كثير أن تفسير الزينة بالنعال فيه نظر في صحته عن النبي ﷺ ، وذكر أن من السنة التجميل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ، ومنه الطيب والثياب البيض . وأورد فيها حديثاً بإسناد حسن رواه أهل السنن وكان بعض السلف إذا توجه إلى المسجد أخذ كل أدوات الزينة تنفيذاً لأمر الله تعالى .

بعد هذا نقول :

إن من زينة المرأة ما تستعمله من أصباغ ودهون وعطور ، فهل يجوز لها أن تصلي بها ؟ نعم يجوز ما دامت صلاتها في بيتها أو في مكان ليس فيه رجال أجنب . بشرط أن يكون «المكياج» بعد الوضوء أو الغسل ، أما قبل ذلك فلا بد من إزالته حتى يصح التطهر ولا يجوز بعد الصلاة أيضاً أن تظهر للأجانب بهذه الزينة حتى لا يضيع ثواب الصلاة أو يقل .



١ - أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود .

٢ - قال القرطبي : رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح ، ج ٧ ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

س : هل التردد على المساجد يتنافى مع وجوب العمل والسعي لكسب العيش؟

ج : وردت نصوص في فضل التردد على بيوت الله ، كقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ [النور : ٣٦ : ٣٧] وقوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله «ورجل قلبه معلق بحب المساجد» (١) ، وإخباره عن الذين يخرجون من بيوتهم لصلاة الجماعة في المسجد منتظرين الجماعة ، كما رواه البخاري ومسلم ، وقوله فيما يصحح الله به الخطايا ، ويرفع الدرجات «وانتظار الصلاة بعد الصلاة» كما رواه مسلم ، وقوله «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح» (٢).

والغرض من هذه النصوص أولاً المحافظة على الصلوات ، وثانياً أدائها في جماعة لتقوية الرابطة الاجتماعية ، وثالثاً تعمير المساجد وعدم هجرها ، ورابعاً البعد عن أماكن اللهو واستغلال وقت الفراغ في الخير .

فإذا لم يكن هناك ما يشغل الإنسان من جهاد في سبيل الله أو كسب عيش أو عمل خير فأفضل له أن يمضي أكثر وقته في بيوت الله ، لأنها خير البقاع كما جاء في صحيح مسلم وغيره.

ولا يقصد بذلك ترك الواجبات الدينية الأخرى والدينية التي تحقق الخير للفرد والمجتمع ، ودوام الصلاة في المساجد فهو سبحانه القائل ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] والرسول ﷺ لم يعجبه لزوم أبي أمامة للمسجد في غير أوقات الصلاة ، بسبب همومه وديونه ، ولكن علمه ذكراً يقوله وهو يسعى حتى يحقق الله له ما يريد (٣).

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - رواه أبو داود .

ولا يعني فضل التردد على المساجد أن كل من يتردد عليها يكون مكرماً عند الله ، فإن العبرة بالنية كما نص الحديث ، وكم من الناس يلزمونهم ولهم أغراض غير مشروعة كما كان المنافقون أيام الرسول ، والله قال فيمن يعمر مساجد الله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة : ١٨] وقال في المرائين بها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ③ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ④﴾ [الماعون : ٤-٧] أي لم يستفيدوا منها شيئاً من الأخلاق الحسنة لأنهم لم يحسوا معناها الحقيقي وسهوا عن سر تشريعها ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .



س : هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ؟

ج : هذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف ، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة في البيت إذا كان بجوار المسجد ، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت في الصحيح ، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة ، يعني ثوابها أقل من الصلاة في المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما في الحديث ، ولأنه قد يصلّيها جماعة في المسجد ، ولا تنافس له الفرصة لصلاتها في غير المسجد .

وروى مسلم في التحذير من هجر الجماعة في المسجد قوله ﷺ «ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤت به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة في المسجد ، وبخاصة لمن بيته قريب منه ، وليس المراد بطلان الصلاة في البيت .



س : هل يندب للإنسان إذا صلى العيد في مكان أن يعود إلى بيته من طريق آخر؟

ج : نعم يسن للإنسان إذا ذهب لصلاة العيد من طريق أن يعود من طريق آخر إلى بيته أو غيره ، وذلك ليشهد له الطريقان ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه .

وهذه المخالفة سنة وليست بواجبة ، إن فعلها أخذ ثواباً ، وإن لم يفعلها فلا عقاب عليه . وكان بعض الصحابة يرجع من الطريق الذي ذهب منه دون إنكار عليه .



س : إذا دخل الإنسان المسجد ووجد شخصاً أو جماعة جالسين هل يبدأ بالسلام عليهم ، أم يبدأ بتحية المسجد ؟

ج : يقول النووي في كتابه ، الأذكار ^(١) : السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة فهذا هو المعتمد في دليل الفصل ، يعني البدء بالسلام قبل كل شيء .

ثم قال : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

يقول ابن علان شارح كتاب الأذكار في تعليل البدء بالسلام : أي لأنه تحية يبدأ به ، فيفوت بالافتتاح بالكلام ، كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس وتفوت به . انتهى .
يؤخذ من هذا أن الداخل للمسجد الذي فيه شخص أو جماعة مطلوب منه سُنتان : تحية المسجد وتحية المسلم ، فبأيها يبدأ ؟ لعل البعض يقول : تحية المسجد

أولاً لأنه بيت الله فكأنها تحية لله ، وتحية الله مقدمة على تحية الإنسان . لكن لا يغيب عنا أن السلام يفوت بالانشغال بأي شيء قبله ، سواء أكان كلاماً أم عملاً ، كما تقدم من الاستدلال على ذلك ، فلو صلى تحية المسجد فلا معنى لتحية المسلم بالسلام بعدها لأنها فاتت ، ومن هنا يكون الأفضل البدء بتحية السلام ثم يأتي بتحية المسجد لأنها لاتفوت إلا بالجلوس ، والداخل ما زال قائماً لم يجلس ، فيسلم على الحاضرين ثم يصلي تحية المسجد ، وهنا يكون قد جمع بين التحيتين ، والأساس كما قلت : إن تحية السلام تفوت بالانشغال بأي شيء ، وتحية المسجد لاتفوت إلا بالجلوس .

هذا ، وما كنت أحب أن أشغل القارئ بهذه المسألة لولا أن كثيراً يثيرونها والله أعلم بغرضهم من ذلك ، وأماننا ما هو أهم بالبحث .



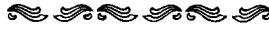
س : دخلت المسجد فوجدت قارئاً يقرأ القرآن ، فهل أصلي تحية المسجد أو أجلس لاستماع القرآن ؟

ج : لو دخل أحد المسجد والقرآن يقرأ بصوت مرتفع ، سواء أكان ذلك في يوم الجمعة قبل صلاتها أو في غير الجمعة ، فهو مطالب بشيئين ، أولهما تحية المسجد وثانيهما الاستماع إلى القرآن ، فهل يضحى بأحدهما أو يمكنه أن يجمع بينهما ؟

قال تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال ﷺ فيما رواه الشيخان «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

قال العلماء : إن الاستماع إلى القرآن واجب في حالتين اثنتين فقط هما إذا كان الإنسان في الصلاة مأموماً فإنه يجب عليه الاستماع إلى قراءة الإمام ، وخطبة الجمعة ، لأنها في الغالب تشتمل على قرآن ، وفي غير هاتين الحالتين يكون الاستماع مندوباً ، فالداخل للمسجد والقرآن يقرأ أمامه أمران مندوبان أحدهما له وقت محدود يفوت بفواته وهو

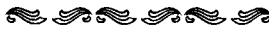
تحية المسجد ، لأنها تفوت بالجلوس ، وهنا يبدأ بالتحية حتى لا تفوته ، ثم يستمع بعد ذلك للقرآن ، وقد رأينا أن الرسول أمر بالتحية للدخول وهو يخطب الجمعة مع أن الإنصات إليها واجب ، فصلاتها مع القراءة مشروعة من باب أولى .



س : هل يجوز الصلاة في المعابد والكنائس الأثرية ، أو فوق خزانات الصرف الصحي ؟

ج : رأى بعض السلف جواز الصلاة في الكنائس ، كالشعبي وعطاء وابن سيرين ، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري ، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحي فإن عُرف أن المكان الذي يصلى عليه الإنسان طاهر ، أو فرش ثوباً أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة ، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلا تصح الصلاة ، لأن الشرط في صحتها طهارة البدن والثوب والمكان .



س : إذا دخل رجل المسجد والإمام يخطب الجمعة فهل يجوز له أن يصلي تحية المسجد ، مع أن الاستماع للخطبة واجب ؟

ج : روى مسلم أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له «يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما» ثم قال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وفيه عدة روايات .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم ^(١) : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم

الجمعة والإمام يخطب ، استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة ، وحكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين .

قال القاضي : وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما . وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وتأولوا هذه الأحاديث على أنه - يعني سليكا - كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل أي لأنه عام لا يخص سليكا وحده ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

ثم قال النووي : وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة ، وفيها جوازه للخطيب وغيره ، وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن .

وفيها أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ، وقد أطلق أصحابنا - الشافعية - فواتها بالجلوس ، وهو محمول على العالم بأنها سنة ، أما الجاهل فيتداركها عن قرب لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة ، وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ونحوها ، لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها - دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات . ٢هـ .

وبعد ، فقد تحدث العلماء قديماً وحديثاً في هذا الموضوع ، وقد علمنا مما تقدم أنه من الأمور الخلافية ، فلا ينبغي التعصب لرأي خلافي ، فمن صلى تحية المسجد قبل أن يجلس والإمام يخطب لم يرتكب إثماً ، وكذلك من دخل وجلس ولم يصل التحية لم يرتكب إثماً ، ومن جلس ولم يصل ثم قام يصلي أثناء الخطبة ، وكان جاهلاً بذلك فيوجه برفق لا شوشرة فيه .



س : إذا جلس الإنسان في المسجد وشبك بين أصابعه هل هذا منهي عنه وما الحكمة في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وجاءت رواية تين أن التشبيك كان في معرض البيان والتمثيل لإبراز المعنى بصورة واضحة محسوسة فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه ، كما جاءت رواية أخرى عن أبي هريرة في حديث السهو في الصلاة حيث قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه .

يقول الحافظ ابن حجر ^(١) ، تعليقاً على ذلك : فيه جواز التشبيك في المسجد وغيره ، وهناك مراسيل -سقط منها الصحابي- ومسنده من طرق غير ثابتة في النهي عن التشبيك في المسجد ، ومن ذلك حديث أبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة . وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه ، فإنه في صلاة» وروى ابن أبي شيبة حديث «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من

١- فتح الباري ، ج ٢ ص ١١١ .

الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول.

ثم قال ابن حجر نقلاً عن ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث -المؤمن للمؤمن- إنما المقصود هو التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس ، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية من ذلك لأن حديث أبي هريرة كان تشبيك النبي ﷺ بعد انقضاء الصلاة وليس في صلاة أو قبلها ، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ، ما دام في المسجد ضعيفة . ثم قال أخيراً : والحكمة في النهي قيل لكونه من الشيطان ، وقيل : لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وقيل لأن التشبيك فيه صورة الاختلاف . ٢ هـ .

وأقول : إن الأمر أهون من أن يثار حوله خلاف والنية لها دخل في الحكم ، والعرف كذلك ينبغي أن يراعى في الآداب العامة غير المنصوص عليها ، وقد علمت أن أحاديث النهي عن التشبيك غير صحيحة ، ولذا قال البعض إن التشبيك مكروه وليس بمحرم وسيأتي مزيد كلام عليه .



س : في أثناء انتظارى للصلاة في المسجد شبكت أصابعي وأنا جالس فقال لي بعض الحاضرين : إن التشبيك ممنوع ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه . قال ابن حجر : حديث أبي موسى دال على جواز

التشبيك مطلقاً ، وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد ، فهو في غيره أجوز ، ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر عن ابن عمر قال : شبك النبي ﷺ أصابعه . قال مغلطاي : هذا الحديث ليس موجوداً في أكثر نسخ البخاري ، وقال ابن حجر : هو ثابت في رواية حماد بن شاکر عن البخاري . قال ابن بطال : المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض ، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها ، إذ منتظر الصلاة في حكم الصلاة .

وقيل : إن حكمة النهي لمنتظر الصلاة أن التشبيك يجلب النوم ، وهو من مظان الحدث ، وقيل : إن صورته تشبه صورة الاختلاف ، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» .

وفي البخاري والبيهقي في شعب الإيوان عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله بفناء الكعبة محتباً بيده هكذا - زاد البيهقي : وشبك بين أصابعه ، وقد شبك النبي ﷺ بين يديه في عدة أحاديث ليس هذا محل إيرادها . وثبت في الصحيحين في قصة ذي اليمين أنه ﷺ شبك بين أصابعه ، وجزم في «الإقناع» بأنه يكره له أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج - يعني للصلاة - قال : وهو في المسجد أشد كراهة ، وفي الصلاة أشد وأشد . انتهى . ونقل في الفروع كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة وأنها باتفاق الأئمة الأربعة . واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه .

قال السيوطي ^(١) : رخص في التشبيك ابن عمر وسالم ابنه ، فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، وقال مغلطاي : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن

١ - في كتابه (حسن التسليك في حكم التشبيك) .

التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة ، لأن النهي إنما ورد عن فعله في الصلاة أو في المضي إليها ، وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي إليها ، فلا معارضة إذن ، وبقي كل حديث على حiale . انتهى .

وقسم بعض المتأخرين التشبيك إلى أقسام :

أحدها : إذا كان الإنسان في الصلاة ، ولا شك في كراهته .

ثانيها : إذا كان في المسجد منتظراً للصلاة ، أو وهو عامد إلى المسجد يريد بها بعدما تطهر ، والظاهر كراهته ، كما رواه أحمد عن مولى لأبي سعيد الخدري : بينما أنا مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه ، بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارته ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاته ما كان في المسجد حتى يخرج منه» ولحديث كعب بن عجرة «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بيده فإنه في صلاة» ^(١) .

ثالثها : أن يكون في المسجد ، بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينتظرها فلا يكره ، لحديث ذي الدين .

رابعاً : في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة . انتهى

وبعد ، فإن الموضوع لا يعدو مرتبة الكراهة ، فهو ليس بمحرم ، ومن شبك لا يعاقب على ذلك ، ولا يجوز الإنكار بشدة على من فعله ^(٢) .



١- رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة وقال : صحيح على شرطهما ، ورواه الترمذي وكذا ابن حبان .

٢- انظر : غذاء الألباب للسفاريني ، ج ٢ ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

س : ما المراد من الاعتكاف ، وما الدليل على مشروعيته ، وما هو الثواب المترتب عليه ؟

ج : الاعتكاف معناه لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، سواء أكان خيراً أم شراً ، قال تعالى ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفٌ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] أي مقيمون على عبادتها، والمراد به شرعاً لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله .

والإجماع منعقد على مشروعيته ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً كما رواه البخاري ، واعتكف أزواجه من بعده كما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

وحكمه أنه سنة ، ويكون واجباً عند النذر ، ويتأكد فضله في رمضان وفي العشر الأواخر منه .

والأحاديث التي وردت في فضله لم يتفق على صحتها ، وإن كانت تقبل في فضائل الأعمال منها ما رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق ، أبعد مما بين الخافقين» وما رواه البيهقي «من اعتكف عشرراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين» .

وهناك ترغيب في الاعتكاف أقل من يوم ، فقد روى الخطيب وابن شاهين عن ثوبان أن النبي ﷺ قال «من اعتكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة وقرآن كان حقاً على الله تعالى أن يبيني له قصرأ في الجنة» .



س : رجل مريض بالشلل هل يجوز له أن يعتكف في بيته لمشقة اعتكافه في المسجد وهل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها بدل أن تعتكف في المسجد أيضاً ؟

ج : الاعتكاف سنة للرجال والنساء ، على أن يكون اعتكافهن بإذن أزواجهن ، فإن لم يأذن الأزواج جاز لهم إخراجهن من المسجد كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ،

وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد النبوي ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وأنتم عاكفون في المسجد ﴿[البقرة : ١٨٧] وإن كان الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية وأي مسجد من المساجد يجوز فيه الاعتكاف ، لعدم الدليل على تخصيص بعضها بالجواز .

وهذا ما رآه مالك والشافعي ، لكن أبا حنيفة وأحمد اشترطا أن يكون المسجد جامعاً عاماً تقام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة . والحديث الذي اعتمد عليه ضعيف ، وهو ما رواه الدارقطني «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» ومفهومه أن المسجد الخاص الذي لا يستقيم فيه الأذان وصلاة الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

والمسجد الجامع على كل حال إن لم يكن مشروطاً لصحة الاعتكاف فالاعتكاف فيه أفضل لإحراز ثواب الجماعة .

قال جمهور العلماء : لا يصح للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، لأنه لا يطلق عليه اسم المسجد عرفاً ، حيث يجوز بيعه ، وهذا يصدق بالمكان المخصص في البيت للصلاة ، أما غير المخصص فلا يجوز فيه الاعتكاف من باب أولى .

لكن الحنفية أجازوا للمرأة بوجه خاص أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وجاء في وجه للمالكية صحته للرجال والنساء في مسجد البيت.

والمرضى بالشلل يصح اعتكافه في مسجد بيته على وجه للمالكية وأصحاب الشافعي ، وكذلك على رأي محمد بن عمر بن لبابة المالكي كما ذكره ابن حجر في «الفتح» ونقله الشوكاني^(١) عند شرح حديث رواه أبو داود من قول عائشة «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع».



س : نرى بعض السائحين يدخلون المساجد ، وقد ذكر القرآن أن المشركين نجس ، وحرم عليهم دخول المسجد الحرام ، فكيف نفسر السماح لهم بدخول مساجد المسلمين؟

ج : قال تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] وقال ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ؟

تفيد الآية الأولى أن المشرك لا يدخل المسجد الحرام في مكة ، لأنه نجس ، وهذا رأي إمام أهل المدينة مالك وغيره ، وعليه الإمام الشافعي ، أما الكتابي -وهو اليهودي والنصراني- فلا مانع من دخوله . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله .

وقال أبو حنيفة بجواز دخول غير المسلم مطلقاً المسجد الحرام والحرم ، وحمل نجاسته على أنها نجاسة معنوية ، وحمل قربان المسجد على المكث فيه ، كما حمل دخول الحرم على الاستيطان ، حيث لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، كما في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب وغيره ، وأخرجه أحمد عن عائشة .

أما مساجد الحل -أي غير الحرم- فمنع أهل المدينة دخولها لغير المسلم أيضاً ، لأنه نجس بنص القرآن ، ولأن الآية الثانية تفيد أن الجنب لا يمكث في المسجد ، وإنما يكون له العبور فقط ، والكافر جنب فلا يجوز له المكث في أي مسجد . وفي الحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ^(١) ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر رضي الله عنه ومعه كتاب كتب فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتب ليقراه ، فقال : إنه لا يدخل المسجد ، لأنه نصراني . فدلَّ هذا على أنه كان حكماً معروفاً لديهم ، وهو رواية عن أحمد . وفي رواية عنه

١- رواه أبو داود .

أيضاً أنه لا يجوز له الدخول إلا بإذن المسلمين ، ويؤيدها أن علياً رضي الله عنه رأى مجوسياً وهو على المنبر وقد دخل المسجد ، فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة ، فإن أذن له المسلمون جاز دخوله ، بدليل أن النبي ﷺ أنزل أهل الطائف في المسجد قبل أن يسلموا ، وقال سعيد بن المسيب : كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، واستقبل النبي ﷺ نصارى نجران في مسجد المدينة ، ولما حان وقت صلاتهم صلوا في المسجد إلى المشرق ، وقال فيهم عليه الصلاة والسلام «دعوهم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه دخول المشرك المسجد ، وأورد حادثة ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد النبوي ، وكان ثمامة كافراً من بني حنيفة ، وعلى هذا الرأي أكثر الأئمة ، وقصره الشافعي على الضرورة أو الحاجة ، وليس بصفة مستمرة ، ولعل هذا هو الرأي المناسب للفتوى .

قال ابن حجر ^(١) ، عن هذه المسألة : فيه مذاهب ، فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ، للآية ، وقيل : يؤذن للكتابي خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب ٢ هـ.

وأرى أنه لا مانع من دخول الزوار الأجانب غير المسلمين لمساجد المسلمين ، إذا كانوا في برنامج سياحي ، أو لعمل هام ، ما دام ذلك بإذن المسلمين ، وفي ثورة ١٩١٩م دخل القمص سرجيوس الجامع الأزهر وخطب فيه خطبة سياسية على مشهد من علماء المسلمين . دون إنكار منهم ، وذلك مراعاة للظروف ، واختلاف الآراء فيه رحمة .

وننبه إلى وجوب احترامهم للمساجد وعدم التبذل فيها أو عمل شيء لا يوافق عليه الدين .



١ - فتح الباري ، ج ٢ ص ١٠٧ .

• أحكام الصلاة :

س : ما هو السر في تكليف الله لنا بالصلاة أكثر من مرة في اليوم والليلة ، الأمر الذي يشغلنا عن الكفاح لطلب الرزق والاستمتاع الكامل بالحياة ؟

ج : على ضوء الحكمة العامة للتشريع وهي ربط المخلوق بالخالق ، وإعداده لحمل الأمانة وتحقيق الخلافة يمكن أن تظهر حكمة التشريع في الصلاة التي هي أفضل العبادات وأقواها أثراً في إظهار العبودية لله ، وفي إعداد الشخص نفسياً وخلقياً وتهيته لحياة سعيدة كريمة . وقد ورد في بيان سرها ومغزاها آيتان كريمتان هما قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرٍ﴾ [طه : ١٤] وقوله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وعلى ضوء الحكمة العامة للتشريع يمكن بيان بعض أسرارها فيما يلي :

١ - الصلاة فيها ذكر لله يربط المخلوق بالخالق ، فالمصلي يدخل صلاته بالتكبير لله ، الذي يشعر بالوحدانية المطلقة والإقرار بسلطان الله الواسع وعزته البالغة ، وهو في الفاتحة يحمده ويثني عليه بمحامد الصفات ويقر له وحده بالعبادة ويطلب منه وحده المعونة والهداية إلى الصراط المستقيم وهو يركع خاضعاً ويسجد خاشعاً ويوحده متشهداً ، وفيما بين ذلك يقرأ ويدعو ويسبّح ويكبر . وكل ذلك مظاهر واضحة لربط المصلي بربه . يقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم قال أثني عليّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجّدني عبدي . وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل وإذا قال : اهتدنا الصراط المستقيم ، قال هذا لعبدي ولعبي ما سأل»^(١) .

١ - رواه مسلم .

ومن أجل قوة هذا الرباط الروحي كانت الصلاة من أكبر ما يكفر الذنوب، على ما جاء في قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَاتٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] وكما قال ﷺ «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا لا يبقى من درنه شيء قال «فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(١).

٢ - الصلاة فيها إشراق للروح وتطهير للقلب ، وأنس بالله وطمأنينة للنفس ، بمناجاة تذهب الهم وتفسح الصدر بالأمل ، وتبعده عن العقد النفسية ، وتقوي العزيمة على العمل ، ولهذا كانت ملجأ الرسول ﷺ عندما يحزبه أمر أو يهيمه موضوع. ففي الحديث : كان النبي ﷺ إذا حزبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة^(٢) . وجاء عنه قوله «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وفي الصلاة تصفية للنفس من الكبر والغرور ، بالذلة لله والضراعة وطأطأة رأسه التي طالما ارتفعت على الناس ، ولمس التراب بأشرف شيء في الإنسان تواضعاً وخضوعاً لخالق هذه الأعضاء .

والصلاة بما اشتملت عليه من أقوال وأفعال تعود الإنسان أن يقرن العلم بالعمل ، وألا يقتصر في حياته على العلم بالحقائق ، بل لابد من تطبيقها والإفادة منها في الحياة ، ويبدو ذلك واضحاً في الركوع والسجود ، اللذين هما تطبيق عملي للإقرار بعظمة الله ووحدانيته ولطلب المعونة والهداية منه ، فهما يشعران بذلة الإنسان وتواضعه واحتياجه لربه .

وفي الصلاة تقوية لعامل الخوف من الله يدعو إلى الإخلاص في العمل ، وإلى مراقبته في جميع الشئون ، وفي الصلاة أيضاً تمرين على النظام في الحياة العامة، بما فيها من ضبط لأوقاتها وتنسيق لأدائها أركانها ، وترتيب الإنسان لمواعيد نومه ،

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه أحمد .

٣ - رواه النسائي والطبراني والضحاك وصححه ، وقال الحافظ : إسناده جيد .

ويقظته وأعماله الأخرى . بحيث يساعد هذا الترتيب على أداء الصلوات في أوقاتها المحدودة لها ، كما أن الصلاة تعود النظافة بما اشترط لها من طهارة ، وفي حركاتها المختلفة رياضة تفوق التمرينات التي يحرص عليها كثير من الناس ، ذلك لأنها تجمع إلى رياضة الجسم رياضة الروح بالذكر والدعاء .

٣ - الصلاة تصقل نفس صاحبها وترقق قلبه وترهف حسه وتهذب غرائزه فيخرج منها ليعامل الناس بعفة اللسان ولين الكلام وخفض الجناح ورحمة الضعفاء ومواساة المحتاجين ، ويؤيد فائدتها في الميدان الاجتماعي النعي على الذين يصلون ولا يفيدون من صلاتهم ، بل يخرجون منها ولا تمتد أيديهم بالخير إلى الناس ، لأنهم دخلوها رياء لا قلب يخشى ولا عقل يفهم ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون : ٤ - ٧] .

والصلاة الكاملة الخاشعة تنأى بالإنسان عن اقتراف المنكر وإتيان الفواحش ، سواء أكان ذلك بينه وبين نفسه أم بينه وبين الناس ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وقال رجل لرسول الله ﷺ إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقته وصيامها غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها قال «هي في النار» ^(١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «قال الله عز وجل : إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصرًا على معصيتي ، وقطع النهار في ذكرى ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس ، أكلوه بعزتي وأستحفظه ملائكتي ، وأجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حليماً ، ومثله في خلقي مثل الفردوس في الجنة» ^(٢) .

وفي الصلاة مع الجماعة تطبيق عملي للديمقراطية السلوكية ، بما فيها من مساواة وتعويد لطاعة الرؤساء وتمارين على النظام بربط حركات المأمومين بحركات الإمام

١ - رواه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

٢ - رواه البخاري من رواية عبد الله بن واقد الحارثي وبقيّة رواته ثقات .

وبتسوية الصفوف وسد الفرج بين المصلين ، وفيها دعوة عملية للاتحاد والتعاون ، وفرصة للتجمع والتعارف وما ينشأ عن ذلك من تبادل الآراء والمنافع وحل المشكلات وتقوية رابطة الألفة والمحبة بين الناس .

هذا ، ولن تثمر الصلاة ثمرتها المطلوبة إلا إذا أدت بخشوع يقوم على حضور القلب وتفرغه مما سوى الصلاة ، وعلى تفهم ما يقول المصلي ويفعله ، وعلى استشعاره لعظمة الله وهيبته مع رجاء ثوابه وخشية عقابه ومع حياء يشعر معه بالقصور عن أداء ما يجب لله المعبود وحده بحق وصاحب النعم كلها ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآثَرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف : ٥٤] قال تعالى في مدح المؤمنين المفلحين ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] وفي نهيه عن الغفلة فيها بتعاطي أسبابها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء : ٤٣] .

ولما كانت الصلاة بهذه المنزلة التربوية العظيمة كانت أهم أركان الإسلام وأفضلها يشير إلى ذلك قوله ﷺ «لادين لمن لا صلاة له إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» ^(١) ومن هنا جاءت فارقاً بين المسلم والكافر كما ورد في الحديث الصحيح «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» ^(٢) .

ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما تسامح في غيرها من التكاليف لمن أراد الدخول في الإسلام فعندما جاء إليه وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ولا تؤخذ منهم زكاة ، ولا يجتمعوا للصلاة ولا يولي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة ، حيث قال «لكم ألا تحشروا -للجهاد- ولا تعشروا -بأخذ العشر للزكاة- ولا يستعلى عليكم غيركم لا خير في دين لا ركوع فيه» ^(٣) . ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء «إنهم سيصدقون ويجاهدون» كما

١ - رواه الطبراني .

٢ - رواه مسلم وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة .

٣ - رواه أحمد .

جاء في رواية أبي داود أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه.

بهذا العرض لحكمة مشروعية الصلاة يتضح للمؤمن أنها لمصلحته هو ، فالله غني عن عبادتنا وأن أية فائدة لاتأتي إلا ببذل جهد مهما كانت درجته ، وبمقارنة الثمرات الطيبة التي تنجم عن الصلاة بما يتكلفه الإنسان من جهد تنشيط نفسه للمحافظة عليها وتأبى التقصير فيها . ويحس بأنها غنم لا غرم ، فالجلسة في روضة مع الحبيب ليست كوقوفه أمام محقق في تهمة أو دفع غرامة.



س : هل كان الإسراء في أول البعثة ، وهل فرضت الصلاة من أول عهد النبوة؟

ج : الصلوات الخمس المعروفة فرضت ليلة الإسراء وهذا باتفاق ، لكن متى كان الإسراء ، وهل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

أما الإسراء فقد اختلف في وقته اختلافاً كبيراً ، فقليل إنه كان قبل البعثة ، كما فهم من رواية شريك عن أنس .

ولم يرتض هذا القول الأكثرون ، وحملوه على أنه كان إسراء بالروح فقط ، كما كانت الرؤيا الصالحة سابقة للوحي في أول عهد النبوة .

وصحت أحاديث برؤى منامية فيها مشاهد كالتي تروى في قصة الإسراء ، وقليل كان بعد البعثة ولكن في أي عام ؟ الأقوال كثيرة .

والذي عليه الجمهور أنه كان قبيل الهجرة بعام أو نحوه ولم يكن في مبدأ البعثة ، وفي هذا الإسراء وحده فرضت الصلوات المعروفة .

وأما أن هناك صلاة كانت قبل المفروضة ليلة الإسراء فنعم ، ولكن يجب أن يعلم أن الصلاة في القرآن قد تطلق على معناها اللغوي وهو الدعاء ومنه قوله تعالى

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦].

فالصلاة في هذه الآية لا يمكن أن تكون هي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود ، وإنما هي دعاء أو استغفار أو رحمة .

والعرب في الجاهلية كانت لهم صلاة وهي دعاء يدعون به عند التلبية والحج .
كما كانت لهم صلاة من نوع آخر يدل عليه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال : ٣٥] والمكاء هو الصفير ، والتصدية هي التصفيق .

ف قيل : إن ذلك كان عبادة يتقربون بها ، وقيل : إنه ضرب من التشويش على النبي ﷺ وهو يصلي .

ويحتمل أن يكون الدعاء هو المراد من الصلاة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء : ١١٠] .

كما يحتمل أن يراد بها القراءة ، وقد جاء هذا التفسير في روايات صحيحة ، ومن إطلاق الصلاة على القراءة الحديث القدسي الصحيح «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ...» فأطلق الصلاة على قراءة الفاتحة .

وكان قيام الليل في أول مشروعيته بالقراءة ، كما في صدر سورة المزمل .

وحملوا الصلاة على الدعاء أو القراءة أيضاً ما جاء في حديث أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى بمنى حين مالت الشمس وصلت خلفه خديجة وعلي ، ذلك أن الثابت من حديث عائشة أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، وكانت وفاتها على الصحيح في السنة العاشرة من النبوة .

ورأى الجماعة أنه كانت هناك صلاة قبل الخمس التي فرضت ليلة الإسراء ، وهي ركعتان بالعشي وركعتان بالإبكار ، على ما يدل عليه قوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر : ٥٥] .

لكن ليس هناك دليل قوي على أن هذا التسييح يراد به الصلاة ذات الركوع والسجود فلم لا يكون تسييحاً باللسان فقط ويدخل ضمن الدعاء الذي يطلق عليه اسم الصلاة .

وورد أن النبي ﷺ عقب عودته من الطائف بموضع يقال له «نخلة» صلى الفجر مع بعض أصحابه ، وذلك كان قبل ليلة الإسراء فما هذه الصلاة ؟
قل إنها من المفروضة أول النهار وآخره ، وتسميتها بالفجر لوقوعها في حينه أو قريباً منه ، أو كانت صلاة ليل وقعت حول هذا الوقت ، وقد يراد بها الدعاء ، فليس ذلك دليلاً على أن الصلوات الخمس فرضت قبل ليلة الإسراء .

يقول بعض الكاتين : إن ابن مسعود حفظ سورة الإسراء التي فيها : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ وكان قد هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى سنة خمس من النبوة.

وعليه يكون الإسراء قد حصل قبل هذا التاريخ .
وبنوا هذا على أن ابن مسعود لم يتصل بالنبي ﷺ بعد هجرته إلى الحبشة إلا بعد الهجرة إلى المدينة حيث شهد غزوة بدر معه .

لكن ما الذي يقطع بعدم اتصاله به بعد هجرته إلى الحبشة ؟
لقد جاء في سيرة ابن هشام أن المهاجرين الأولين إلى الحبشة عادوا لما جاءتهم أخبار بهدوء الحالة في مكة ، ولكن لما عرفوا أن الخبر غير صحيح رجعوا إلى الحبشة مرة ثانية ، ومكث بعضهم في مكة ولم يعد واستمر مع النبي حتى هاجر معه إلى المدينة .

وابن مسعود كان ممن بقى بمكة فلعله حفظ سورة الإسراء بعد عودته من الحبشة .

وابن هشام قال إنه بقى ولم يعد إلى الحبشة ، وإن كانت بعض كتب السيرة والرجال تقول : إن هناك قولاً أنه هاجر هجرتين إلى الحبشة .

والاحتجاج بحفظ ابن مسعود لسورة الإسراء وفيها الآية المذكورة قد يفيد إذا تعين أن الصلاة هي الصلاة المعروفة ، ولكن تقدم أنه أريد بها الدعاء أو القراءة .

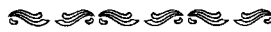
وقال بعض أيضاً إن الزهري قال : إن الإسراء وقع بعد البعثة بخمس سنين فالصلاة فرضت في هذا الوقت ، لكن النقل عن الزهري مختلف ، ففي نسخ أخرى غير ذلك .

وجاء في فتح الباري لابن حجر عن الزهري ، أن الإسراء قبل الهجرة بخمس سنين فيكون بعد البعثة بثمان ، وصحح بعضهم ذلك بأن السنوات الثلاث التي كانت الدعوة فيها سرّاً لم تحسب . وعلى هذا يكون الإسراء بعد البعثة بإحدى عشرة سنة .

بعد هذا أقول : إن تحديد عام الإسراء أو شهره أو ليلته ليس فيه كبير فائدة في حياتنا الدينية ، فالإسراء قد حدث قطعاً والصلوات الخمس قد فرضت قطعاً ، والخلاف فيما وراء ذلك لا طائل تحته .

واختيار المسلمين ليلة السابع والعشرين من رجب لذكرى الإسراء لا داعي للعدول عنه إلى موعد آخر ، فالسؤال وارد أيضاً على الاختيار الجديد .

ونحن على كل حال لم نكلف بمناسبة الإسراء بعبادة خاصة ، وهي ليلة كانت مزيداً لتشريف النبي ﷺ وصدق دعوته ، والله أعلم .



س : ما حكم تارك الصلاة ، هل هو كافر أو مؤمن عاص ؟

ج : الصلاة ركن من أركان الإسلام ، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، والنصوص كثيرة في وجوب المحافظة عليها ، وفي التحذير من تركها أو التهاون فيها ، ومن أخطر ما ورد في تركها حديث رواه مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» .

وهذا الحديث يدل ظاهره على ما ذهب إليه من قال إن الإيمان عقيدة وعمل ، يقول النووي في شرح هذا الحديث ما ملخصه :

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه . وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدًا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر وبحس حتى يصلي .

ثم ذكر حجة القائلين بكفره وهي ظاهر الحديث والقياس على كلمة التوحيد ، وحجة القائلين بعدم قتله وهي حديث «لا يحل دم امرئ إلا بأحد ثلاث» وليس فيه ترك الصلاة ، ومن قال لا يكفر احتج بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

وبحديث «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وحديث «حرم على النار من قال لا إله إلا الله» وغيرها من الأعمال كالصلاة ونحوها .

ومع قولهم بعدم كفره قالوا بقتله حدًا إن لم يتب محتجين بقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي لا تقتلوهم إن فعلوا ذلك ، ومفهومه يقتلون إن لم يفعلوا ، وبحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» .

وأجاب هؤلاء الذين لا يكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو أن فعله فعل الكفار . ٢٠٢هـ .

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد تناظرا في تارك الصلاة فقال الشافعي : أحمد أتقول أنه يكفر ؟ قال نعم ، قال إذا كان كافراً فبم يسلم ؟ قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه ، قال : يسلم بأن يصلي قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد .

ومن ترك الصلاة كسلاً مع الإيثار بوجوبها عليه يجب نصحه بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإن لم يتب وجبت مقاطعته وكرهيته وحرّم حبه ومودته .

فذلك مظهر الإنكار بالقلب الوارد في حديث تغيير المنكر ، وقد حدث أن النبي ﷺ هجر المتخلفين عن غزوة تبوك بغير عذر وأمر أصحابه بهجرهم ، على أن يكون المهجر بدافع ديني لا لغرض شخصي ، والأعمال بالنيات .

ولو أن المؤمنين الطائعين قاطعوا العصاة وهجروهم لكان ذلك من أكبر العوامل على مراجعة أنفسهم وتوبتهم إلى الله ، ضرورة حاجتهم إلى التعامل مع إخوانهم .



س : مات أحد الجنود في معركة إسلامية ولم يكن يصلي ، فهل يغفر الله له ؟

ج : معلوم أن ترك الصلاة ورد فيه حديث مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» وأحسن ما قيل فيه ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم^(١)، أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه :

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدّاً كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف

- لا بالرجم - وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبدالله ابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله إلى أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

احتج من قال بكفره بظاهر الحديث المذكور ، وبالقياص على كلمة التوحيد . واحتج من قال لا يقتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة .

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ويقول ﷺ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » و « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » « لا يلقي الله تعالى عبد بهما - أي الشهادتين - غير شاك فيحجب عن الجنة » و « حرم الله النار على من قال لا إله إلا الله » وغير ذلك .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم » وتأولوا قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار ، والله أعلم .

وذكر النووي أن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات ، مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش ، فيكون الكفر أعم من الشرك ، والله أعلم ، وقال الماوردي (١) :

١ - الأحكام السلطانية ، ص ٢٢١ .

تارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها ، فإن قال : تركتها لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها ، قال رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولا كفارة لها إلا ذلك » ^(١) وإن تركها لمرض صلاحها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ، قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦] وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً ، حكمه حكم المرتد ، يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استثقلاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث . يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدّاً ولا يصير مرتداً .

ولا يقتل إلا بعد الاستتابة ، فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس ، وإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها في الحال على أحد القولين ، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ، ويقتل بسيف صبراً . وقال أبو العباس بن سريج ، بقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ، ويعدل عن السيف ليستدرك التوبة بتناول المدى .

واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمؤقتات ، وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها ، لاستقرارها في الذمة بالفوات ، ويصلى عليه بعد قتله ، ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه منهم ، ويكون ماله لورثته .

وإذ قد عرفنا حكم تارك الصلاة بأنه يدور بين الكفر والفسق ، فإن الشهيد لو تركها جحداً كان كافراً ، ولا تفيد الشهادة شيئاً ، فالجنة ونعيمها للمؤمنين خاصة وإن تركها كسلاً كان فاسقاً أثماً ، يمكن أن يدخل تحت قوله تعالى ﴿ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وإذا لم يشأ الله له المغفرة يعاقب على ترك الصلاة ، وبخاصة إذا علمنا

أنها دين له أي حق له ، والحقوق لا تسقط فلا بد من قضائها كما قال الترمذي^(١).
وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم «يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين» فهل هو
عام في كل دين لله وللعباد ، أو خاص بدين العباد لا يغفر إلا برده إليهم ؟

قال النووي^(٢) : وأما قوله ﷺ «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ،
وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر
حقوق الله تعالى .

فترجو أن يغفر الله للشهيد ترك الصلاة ، لأنها ليست ديناً وحقاً للآدميين ،
ولعموم مغفرة ما دون الشرك لمن يشاء .



س : كيف رأى رسول الله ﷺ المتكاسل عن الصلاة في الإسراء والمعراج مع
أن الصلاة المكتوبة لم تكن فرضت بعد ؟ ما نوع الصلاة من قبل ؟

ج : الحديث الذي رأى فيه النبي ﷺ تارك الصلاة يعذب كان في رؤيا رآها
مناماً - ورؤيا الأنبياء حق - وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب قال : كان
رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا فيقص
عليه ما شاء الله أن يقص وأنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما
استتبعاني وأنها قالاني : انطلق ، وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع
وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيثلغ رأسه فيتندهده
الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصلح رأسه كما كان ، ثم يعود فيفعل به مثل ما فعل
المرّة الأولى ، قال قلت : سبحان الله ما هذا ؟ .. وبعد تمام قصة الرؤيا قال له : أما الرجل
الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام
عن الصلاة المكتوبة.

١ - المواهب اللدنية للقسطلاني ، ج ٢ ص ٣٣٨ .

٢ - شرح صحيح مسلم ، ج ١٣ ص ٢٩ .

فهذه الصورة كانت في رؤيا ، وكانت بعد فرض الصلاة ، لكن هناك رواية للبخاري وغيره عن أبي هريرة أن ذلك كان في قصة الإسراء ، والإسراء كان في مكة وحديث الرؤيا كان في المدينة ، حيث لم تكن في مكة فرصة لحكاية ذلك في جمع من أصحابه .

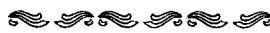
وعليه فتقدم رواية البخاري على رواية البزار والبيهقي والطبراني .

ولو فرضنا أن ذلك كان ليلة الإسراء فقد تؤول على المستقبل ، يعني عندما تفرض الصلاة بعد ، وقد تؤول على أن الصلاة كانت مفروضة قبل الإسراء ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وما كان ليلة الإسراء فهو تحديدها بخمس صلوات .

وفي حديث البزار أيضاً : عذاب من يخلون بالزكاة . ويأكلون الربا وكل ذلك شرع في المدينة بعد حادث الإسراء الذي وقع بمكة ، فيؤول على المستقبل عندما تفرض هذه الأمور إن قبلنا هذه الروايات . وهناك أيضاً كلام كثير في الصلاة التي صلاها الرسول بالأنبياء في المسجد الأقصى ليلة الإسراء ، لا مجال لذكره الآن .

والتعامل مع المتكاسلين عن الصلاة والزكاة وغيرهما يكون على ضوء الحديث المعروف «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

بمعنى أنه لو كان للإنسان سلطان على هؤلاء كان التغيير باليد بالأسلوب الذي يتناسب مع الطرفين ، فإن لم يكن له سلطان كان التغيير باللسان في حكمة وموعظة حسنة ، فإن استجابوا كان بها وإلا كان الإنكار بالقلب الذي يترجم إلى عمل يحس به العاصي أنه مقصر ، وذلك كمقاطعته وعدم احترامه لعله يتوب ، فإن لم يتب فما على الرسول إلا البلاغ ، والله هو الهادي إلى الصواب .



س : ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لا تؤدي الصلاة ولا تلتزم الزي الشرعي ، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها ؟

ج : ثبت في الحديث أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة لنبيه ﷺ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] ذلك لأنها مقصرة في حقوق الله سبحانه ،

ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن في ذلك فائدة ، كالهجر وعدم الاستجابة لرغباتها الكمالية ، يقول الإمام الغزالي ^(١) ، له حملها على الصلاة قهراً ، ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيزها على الحقوق المتمحضة لله تعالى ، فذلك من اختصاص الحاكم ، وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض ، وإن لم تصلّ احتمال ألا يحلّ له الإقامة معها. جاء في شرح النووي لصحيح مسلم ^(٢) أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها .

ومن هذا نعرف أن الرأي الغالب أنه يعظها باللسان ، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها في الواجب لله ، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها ، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة ، لأن المسلمة المقصورة ليست أقل شأنًا من الكتابية. وتركها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزبي الشرعي سيؤدي إلى الفاحشة وهي مصرة على ذلك فمن الخير أن يفارقها.



س : في قصة الإسراء والمعراج أن النبي ﷺ صلى جماعة بالأنبياء في المسجد الأقصى قبل العروج إلى السماء ، فما هي هذه الصلاة مع أنها لم تكن قد فرضت بعد ؟

ج : ثبت في صحيح مسلم من طريق ثابت البناني عن أنس أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء ببيت المقدس ركعتين ، كما ثبت أنه صلى بالأنبياء إماماً ، أي بعد صلاة الركعتين ، وأنكر حذيفة بن اليمان صلاته عليه الصلاة والسلام ببيت المقدس ، محتجاً بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت العتيق ، ولكن تعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت - وهم جمهور الصحابة - مقدم على النافي .

يقول القسطلاني ^(٣) : وقد اختلف في هذه الصلاة ، هل هي فرض أو نفل قال بعض العلماء إنها فرض ، بناء على ما قاله النعماني ، وقال بعض : إنها نفل ، وإذا قلنا : إنها

٢- ج ١٤ ص ١٠٧ .

١- إحياء علوم الدين ، ٢ / ٤٥ .

٣- في كتابه (المواهب اللدنية) وشرحه للزرقاني .

فرض ، فأى صلاة هي ؟ قال بعضهم الأقرب أنها الصبح ، ويحتمل أن تكون العشاء ، وإنما يتأتى على قول من قال إنه ﷺ صلى بهم قبل عروجه إلى السماء ، وفي النعماني : إنها يتأتى على أن الإسراء من أول الليل ، لكن قال بعض رواة حديث الإسراء : إنه بعد صلاة العشاء ، وأما على قول من قال : صلى بهم بعد العروج فتكون الصبح . والاحتمالان ، كما قال الشافعي ، ليسا بشيء ، سواء قلنا صلى بهم قبل العروج أم بعده . لأن أول صلاة صلاها النبي ﷺ من الخمس مطلقاً الظهر بمكة باتفاق ، ومن حمل الأولية على مكة فعليه الدليل ، قال : والذي يظهر أنها كانت من النفل المطلق ، أو كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل ليلة الإسراء ، وفي فتاوى النووي ما يؤيد الثاني . ٢٠٩ هـ .

بعد هذا أقول : إن الصلاة كانت مفروضة قبل ليلة الإسراء ، وكانت ركعتين أول النهار وركعتين آخره ، وأما التي فرضت ليلة الإسراء فهي كونها خمسة فروض بركعاتها المعروفة ، وعليه : فيجوز أن تكون صلاة الرسول بيت المقدس ركعتين تحية للمسجد ، صلاهما وحده والتي صلاها إماماً بالأنبياء يجوز أن تكون نافلة من صلاة الليل وقد كانت مشروعة له ﷺ ، وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام وجد الأنبياء يصلون عند دخوله المسجد ، ولما حان وقت الصلاة أذن مؤذن ثم أقيمت وقدمه جبريل عليهم بعد أن تبين فضله من واقع ما أثنى به كل على نفسه ، ولكن مثل هذه الروايات لا ينبغي التعويل عليها في صورتها الجزئية ، بعد أن كرم الله رسوله وأخذ على الأنبياء الميثاق إن أدركوه أن يؤمنوا به وينصروه ، ومهما يكن من شيء فالخلاف في هذا الموضوع ليست له نتيجة عملية .



س : ما هي الصلاة الوسطى ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ، يمكن الرجوع إليها في كتب التفسير ، ومن أصح الأقوال أنها صلاة العصر ، وعليه جمهور الفقهاء ، محتجين

بأحاديث رواها مسلم وغيره ، ومنها حديث الترمذي الذي قال : إنه حديث حسن صحيح عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

وسائر الأقوال أدلتها استنباطية وليست منصوصة ، ولهذا قال ابن عمر والربيع ابن هيثم إنها غير معينة ، خبأها الله في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء .

روى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فقال رجل : هي إذاً صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى .

وقد ارتضى القرطبي في تفسيره أنها مبهمة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها .



س : ما هو الفرق بين الفجر والصبح وكيف تكون نية الصلاة فيها ؟

ج : الفجر في اللغة العربية يطلق على النور الذي يشق ظلام الليل فيبدأ به النهار ، والفترة التي بين ظهور هذا النور وطلوع الشمس تسمى فترة الصباح .

والمطلوب منا في هذه الفترة ركعتان : فريضة ، فيها - عند بعض الأئمة - قنوت أي دعاء في الركعة الثانية ، كما تطلب ركعتان نافلة أي سنة داوم عليهما النبي ﷺ كثيراً ، لكن لو تركهما الإنسان لا يعاقب ، كما لو ترك سنة أخرى . والركعتان المفروضتان أطلق عليهما في القرآن والسنة اسم « صلاة الفجر » كما أطلق عليهما في السنة اسم « صلاة الصبح » قال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] أي أَدِّ الصَّلَاةَ عندما تميل الشمس عن خط الزوال جهة المغرب إلى ظلام الليل ، ويمكن أن تؤدي في هذه الفترة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا قلنا إن الغاية « إلى غسق الليل » داخلة فيها ، وأدَّ صلاة الفجر .

وبهذا تتم الصلوات الخمس المفروضة ، وعبر عن صلاة الصبح بقرآن الفجر ، لأن قراءة القرآن هي أكثر ما في الركعتين ، لأنها صلاة جهرية يسمع فيها القرآن جيداً ، لسكون الجو حيث يكون أكثر الناس نائمين والحركة قليلة ، وكان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر بالقدر الذي لا يضر به المأمومون – وكانت صلاة الفجر مشهودة لأن ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يتعاقبون حفظ الإنسان ومراقبة سلوكه يتم التعاقب بينهم في فترة الصباح حيث يتلى القرآن في صلاة الفجر – كما يتعاقبون في فترة العصر – وقد وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتشهدا الملائكة^(١).

فترى من الآية أن صلاة الصبح المفروضة أطلق عليها اسم الفجر ، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بهذا الإطلاق ، فقد روى البخاري ومسلم «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» والمراد بالفجر هنا الصبح للتصريح بذلك في رواية أخرى لمسلم «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس وترتفع ..» .

وجاء في السنة أيضاً قول عائشة رضي الله عنها : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن^(٢) . وقال ﷺ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣) ، ومعناه : صلوا الفجر عندما يكثر النور ويتحقق طلوع النهار^(٤).

وفي تسمية الركعتين المفروضتين بالصبح – إلى جانب الحديث المتقدم في رواية مسلم في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح – جاء قول النبي ﷺ لبلال «تَوَّبْ بِصلاة الصبح حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»^(٥) ، وعن أبي مخذرة قال :

١- رواه البخاري ، ورواه الترمذي أيضاً وقال : حسن صحيح .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه الخمسة . أي أحمد وأصحاب السنة الأربعة : الترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو داود .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤- نيل الأوطار ج ٢ ص ٢١ .

٥- أخرجه ابن أبي شيبه وغيره ، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٨ .

قلت : يا رسول الله علّمني سنة الأذان ، فعلمّه وقال «إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ :
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ^(١) ، والثَّوْبِيُّ هو قول : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . ومن هنا
نعلم أن الركعتين المفروضتين يطلق عليهما اسم الفجر واسم الصبح .

أما ركعتا السنة فقد جاء فيهما الحديث الشريف «ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها» ^(٢) . وروى البخاري ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن ﷺ
على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر .

فالذي يتلفظ بالنية إذا صلى ركعتي السنة يقول : نويت أصلي ركعتي الفجر ،
أو أصلي ركعتين سنة الفجر ، أو ركعتين سنة الصبح ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي
الصبح ، كما يقول : أصلي ركعتين سنة الظهر ، أي سنة الصلاة المفروضة وهي الظهر .

والذي يصلي فريضة الصبح لا بد أن ينص في النية - إذا تلفظ بها - على الفريضة
فيقول : نويت أصلي ركعتين فرض الصبح ، أو فرض الفجر . ولا يصح أن يقول :
أصلي ركعتي الفجر بدون ذكر كلمة «فرض» .

هذا ، وليكن معلوماً أن النية محلها القلب ، وليست باللسان فقط ، فالمعول عليه
هو ما انعقد عليه القلب من كون الذي يصلّيه هو الفرض أو السنة ، وخطأ اللسان
لا يضر . كما أن التلفظ بالنية مستحب عند بعض الأئمة ، وغير مستحب عند
بعضهم الآخر ، والدين يسر .



س : هل تصح الصلاة أثناء تحليق الطائفة في الجو وهي غير ملائمة للأرض
وماذا يعمل لو كان الإنسان غير متطهر ؟

ج : الصلاة جائزة في الطائفة وهي محلقة في الجو ، وبالأولى إذا كانت رابضة على
الأرض ، والمالكية لا يبيحونها فيها وهي في الجو ، لأن شرط السجود عندهم أن يتصل

١ - رواه أحمد وأبو داود وابن جبرين والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، المرجع السابق ص ٤٦ .

٢ - رواه مسلم .

المسجود عليه بالأرض اتصالاً حقيقياً ، ورأي الجمهور أقوى ، والإنسان يضطر إلى الصلاة في الطائفة إذا لم يأخذ برخصة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، أو كان تحليقها في وقت الفجر الذي لا يجمع مع غيره .

ومهما يكن من شيء فإن التطهر للصلاة لا بد منه إن أمكن بالماء فيها ، وإلا فيكون بالتيمم ، ويتحرى اتجاه القبلة - والملاحون يعرفون ذلك بالتقريب - إن لم تكن معه «بوصلة» يتعرف بها القبلة ، وزمن أداء الصلاة قصير ، لأن الرباعية تصلى ركعتين قصراً ، فإن لم يستطع الصلاة من وقوف - لحصول دوار مثلاً - فليصل قاعداً ، والمهم أن الصلاة ممكنة في الطائفة إن أراد أن يحافظ على الصلاة ، وليست فيها مشقة حتى يجوز تأخيرها إلى حين الهبوط وانتهاء الرحلة .



س : أي الشخصين أفضل ، رجل لا يصلي ولكن أخلاقه وخدماته للناس كثيرة ، أو رجل يصلي ، ولكن معاملته مع الناس سيئة على الرغم من محافظته على الصلاة ؟

ج : كلا الرجلين مخطئ ، وتارك الصلاة معروف حكمه ، إن تركها جحداً وإنكاراً أو استهزاء فهو كافر ، وأعماله الطيبة لا تنفعه في الآخرة كما قال سبحانه ﴿ وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَاعِمِلُوْا مِنْ عَمَلٍ فَبَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] وإن كانت خيراته عادت عليه بالخير فهو في الدنيا فقط ، وإن تركها كسلاً وتهاوناً فقد حكم بعض العلماء بكفره ، وحكم بعضهم بفسقه ، وإن مات على ذلك ولم يتب فأمره مفوض إلى ربه ، وإن عذبه في النار فمصييره الجنة .

وذلك كله بناء على حديث مسلم «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» .

والذي يصلي ولا يستقيم سلوكه مؤمن عاص أوضاع ثواب صلاته ، وردها الله عليه لأنها لم تثمر طيباً في أخلاقه ، والله سبحانه يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فالصلاة - كبقية

العبادات - ليست علاقة خاصة بين العبد وربّه ، بل لابد أن ينعكس أثرها على السلوك الشخصي والاجتماعي . وقد نعى الله على من يسهو عن الصلاة فيقصر في أدائها ، أو من يسهو عن معناها وحكمة مشروعيتها فلا يكون لها أثر في حياته مع الناس ، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون : ٤-٧] .

وقد أكدت الأحاديث هذا المعنى ، فقد صح أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقته وقيامها ، غير أنه تؤذي جيرانها بلسانها ، قال «هي في النار» ^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع النهار في ذكري ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب . ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتي ، وأستحفظه ملائكتي ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حليماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة» ^(٢) .

ومن هنا نعلم أهمية الصلاة فهي أهم أركان الإسلام وأفضلها ، والحديث يقول : «لادين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد» ^(٣) ، ولم يتسامح فيها الرسول عليه الصلاة والسلام كما تسامح في غيرها من التكليف لمن أراد الدخول في الإسلام . فعندما جاء وفد ثقيف اشترطوا عليه ألا يخرجوا للجهاد ، ولا تؤخذ منهم صدقة ، ولا يجتمعوا للصلاة ، ولا يولي عليهم أحد من غيرهم ، فأجابهم إلى طلبهم مبدئياً ما عدا الصلاة حيث قال أخيراً «ولاخير في دين لاركوع فيه» ^(٤) ، ولما كان للصلاة أثرها القوي في تثبيت الإيمان في القلوب وفي تقويم السلوك قال النبي ﷺ في شأن هؤلاء الذين رضوا بالصلاة

١ - رواه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

٢ - رواه البخاري من رواية عبد الله بن واقد الحراني ، وبقيّة رواته ثقات .

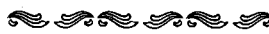
٣ - رواه الطبراني .

٤ - رواه أحمد .

«إنهم سيصّدقون ويجاهدون» أي أن الصلاة ستحملهم على عمل الخير الذي كانوا قد رغبوا عنه ، وقد كان .

وبهذا يكون التارك للصلاة أو المتهاون فيها ، والمستغني عنها بعمل البر ، مغروراً مخدوعاً ، وكذلك الذي يؤدي الصلاة شكلياً دون إحساس بروحها ، غير خاشع فيها ولا فاهم لمعناها ولا لهدفها ، هو مغرور بظاهره ، يخدع الناس برؤيتهم له محافظاً على الصلاة حتى يثقوا فيه ، مع أنه لو طلبت منه معونة منع إعطاءها ، لأن قلبه القاسي لم يتأثر بوقوفه أمام الله ، فهو يناديه ويدعوه وهو غافل شارد الذهن ، محروم من اللذة التي قال عنها الرسول ﷺ «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١) ولحلاوتها وأثرها في نفسه كان إذا حزّبه أو حزنه أمر فزع إلى الصلاة .

وبعد ، فإن العبادات فُرِضت لتقوية العلاقة بين الإنسان وربّه ، وبينه وبين نفسه ، وبينه وبين الناس ، فإن لم تثمر هذه العلاقات لم يكن لها عند الله وزن .
وفي تقديره أن من يصلي -على الرغم من سوء معاملته- أقل خطراً ممن لا يصلي -على الرغم من حسن معاملته- فالأول مع الله ولو بسبب ما فعسى أن يتوب عليه والثاني منقطع عن الله فهل يصل نفسه به ؟ .



س : هل من الحديث ما يقال «من صلى العشاء في جماعة كأنه قام نصف الليل» وما يقال «لو لم أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ؟ وهل هناك تعارض بينهما ؟

ج : الحديث الأول رواه مسلم وغيره ، وهو يدل على فضل صلاة العشاء في جماعة ، وأنه يعدل في الثواب قيام نصف الليل ، حتى لو كانت صلاتها في أول وقتها أو في آخر وقتها قرب طلوع الفجر .

١- رواه النسائي والطبراني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ : إسناده جيد .

أما الحديث الثاني فيدل على فضل التأخير لصلاة العشاء عن أول وقتها ، وذلك ليتسنى للناس بعد الانتهاء من أعمالهم بعد غروب الشمس أن يجتمعوا ليصلوها في جماعة معه ﷺ ، «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» ^(١) والنبي ﷺ لم يواظب على التأخير لما فيه من المشقة على المصلين ، فأحياناً كان يعجل ، وأحياناً كان يؤجل ، فقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، وإذا رأهم -أي الصحابة- اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطئوا آخر.

فالأمر متروك للظروف ، ووقت العشاء يدخل بمغيب الشفق الأحمر ، وينتهي بطلوع الفجر ، ووقت الاختيار هو ثلث الليل أو نصفه ، ووقت الجواز ممتد حتى طلوع الفجر ، فقد روى مسلم أنه ﷺ قال «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وهذا الحديث يدل على كل أوقات الصلوات المفروضة ما عدا صلاة الصبح فإن وقتها ينتهي بطلوع الشمس لا بوقت الظهر وذلك بالإجماع.



س : كيف يؤدي أهل المناطق القطبية صلواتهم وقد قيل إنهم لا يرون الشمس إلا كل ستة أشهر؟

ج : للعلماء اجتهادات في هذه المسألة حيث لم يرد فيها نص خاص ، والصلاة الواجبة هي خمس في كل يوم وليلة ، والتكليف بها مرتبط بالأوقات المحددة لها متى وجدت . فإذا فقدت الأوقات تقديراً كبلاد القطبين حيث لا تشرق الشمس إلا كل ستة أشهر ثم تغيب ستة أخرى : وهي في ظهورها تبدو الحركة في علو وهبوط كل أربع وعشرين ساعة ، يمكن أن يقدر بها اليوم وتصلى فيه خمس صلوات لكن عند غيابها تكون المشكلة .

١ - والحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقد صح في الحديث المروي عن الدجال أنه يمكث أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهـر ، ويوم كجمعة ، وسائر الأيام كأيامنا . فسأله الصحابة ماذا يفعلون في اليوم الذي كالسنة أتكفيهم صلاة يوم -أي خمس صلوات- قال «لا» اقدروا له^(١).

وطريقة التقدير كما نقلها النووي عن القاضي عياض : أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر ، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات ستة فرائض كلها ، مؤادة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهـر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقرر لهما كالיום الأول على ما ذكرنا والله أعلم.

هذا ما رآه الشافعية ، وأما الحنفية فعندهم رأيان ، رأي العلامة البرهان الكبير ك رأي الشافعية وهو التقدير على النحو المذكور ، واختاره الكمال بن الهمام في (فتح القدير) وأيده كثيرون من علماء الحنفية ، ورأي البكالي عدم وجوب الصلاة لفقد سببها وهو الوقت ، لأن الحكم يدور مع السبب وجوداً وعدماً ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء والقول الأول أقوى لأنه قال به إمام مجتهد وهو الشافعي .



س : هل هذا القول من الحديث النبوي «من صلى البردين دخل الجنة» ، وما المقصود منهما ؟

ج : هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، والبردان هما الصبح والعصر ، لوقوعهما في أول النهار وآخره ، والمقصود هو الحث على المحافظة عليهما ، فهما الوقتان اللذان تتبادل فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار كما صح في حديث البخاري ومسلم ، حيث يسألهم ربهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : أتيناهم

١- رواه مسلم .

وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، فاعفر لهم يوم الدين . وليس المراد من الحديث أن الذي يصليهما ولو مرة واحدة يدخل الجنة ، بل المراد التأكيد على المحافظة عليهما كما قال سبحانه ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكما قال في صفات المؤمنين المفلحين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] .

ومن حافظ على هاتين الصلاتين سيحافظ على غيرها لأن الأولى تكون بعد النوم والنفس تتراخى عن القيام منه ، فمن قام وأداها في وقتها الضيق خشية أن تفوته دل ذلك على عنايته بالصلاة وعدم تهاونه فيها ، وكذلك الثانية تؤدي بعد جهد كبير طول النهار قد يكون طلب الراحة من العمل داعياً إلى إهمالها ، فمن حافظ عليها كانت محافظته على غيرها أيسر ، وقد نص على أنها هي الصلاة الوسطى التي ركز الله على الاهتمام والمحافظة عليها .

ومما جاء في التأكيد على هاتين الصلاتين حديث رواه مسلم «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» وحديث البخاري ومسلم «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وفي رواية «فكأنما وتر أهله وماله» .



س : أثناء المحاضرات في الجامعة هل يخرج الدارسون للصلاة عند سماع الأذان، وقد تكون المحاضرة لمدة ساعتين وبالتالي قد تفوت صلاة المغرب؟

ج : وقت الصلاة موسّع بين أوله وآخره وإن كان التعجيل بالصلاة في أول وقتها أفضل . لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بشيء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة في أول الوقت ، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية .

أما إذا كان زمن المحاضرة يشغل الوقت كله بحيث لو استوعبها الطالب فانت منه الصلاة فيجب عليه أن يتركها ويؤدي الصلاة ، ويمكن تدارك ما فات منه بوسيلة أو بأخرى وبخاصة إذا كانت المحاضرة في موضوع ليس واجباً حتماً تعرف به الواجبات الأساسية على الإنسان نحو ربه ونحو مجتمعه ، بل هو موضوع من الدرجة الثانية التي يكون تعلمها نافلة وليس فرضاً .

ثم أقول لصاحب السؤال الذي يجب عليه أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة حتى لاتفتوت منه يجب عليه أيضاً أن ينبه الأستاذ إن كان مسلماً كما ينبه الطلاب إلى حرمة تضييع الصلاة وإلى وجوب ترك المحاضرة حتى يؤدوا الصلاة ، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يجب أن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة .

أرجو أن يمكّن الأساتذة الطلاب من أداء الصلاة في وقتها كما يجب عليهم هم أن يصلوا وأن يؤجلوا ما بقى من المحاضرات إلى وقت آخر ، حتى يبارك الله لهم جميعاً فيما يتعلمون فتقوى الله أكبر عامل على السعادة في الدنيا والآخرة .

وأؤكد أن وقت الصلاة متسع ولايتحتم على الطالب أن يترك المحاضرة ليؤدي الصلاة في أول وقتها ، فأدأوها في أول وقتها سنة وطلب العلم سنة ، وبهذه المناسبة ذكر ابن القيم في كتابه ^(١) أن كثيراً من الأئمة صرّحوا بأن أفضل الأعمال بعد الفرائض طلب العلم ، فقال الشافعي : ليس بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم ، وهذا الذي ذكر أصحابه عنه أنه مذهبه وكذلك قال سفيان الثوري وحكاة الحنفية عن أبي حنيفة ، وأما أحمد فحكى عنه ثلاث روايات ، إحداهن أنه العلم ، فإنه قيل له : أي شيء أحب إليك ، أجلس بالليل أنسخ أو أصلي تطوعاً؟ قال تعلم به أمور دينك فهو أحب إليّ ، وذكر الخلّال عنه في كتاب العلم نصوصاً كثيرة في تفضيل العلم وأما مالك فقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم فخرجوا على أمة محمد ﷺ بأسيا فهم ، ولو ابتغوا العلم لحجزهم عن ذلك .

وذكر ابن القيم أيضاً أن أبا نُعيم وغيره نقلوا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال «فضل العلم خير من نفل العمل وخير دينكم الورع» ^(١) هذا الكلام هو فصل الخطاب في هذه المسألة فالعلم يعم نفعه صاحبه والناس معه ، والعبادة يختص نفعها بصاحبها ، ولأن العلم تبقى فائدته بعد موته والعبادة تنقطع، والحديث في ذلك معروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» ^(٢).



س : ما معنى الإقعاء ، وهل هناك دليل على حرمة في غير الصلاة ؟

ج : الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِيَّتَيْهِ على الأرض ، وينصب ركبتيه . وهو مكروه في الصلاة ، ودليله حديث أبي هريرة : نهاني رسول الله ﷺ عن نَقْرِ كَنْقَر الديك، وإِقعَاءٍ كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ^(٣). والمالكية قالوا : إن الإقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً إِيَّتَيْهِ على عقبه ، أو يجلس على القدمين وظهورها للأرض .

هذا ، وقد اختلف في معنى الإقعاء اختلافاً كثيراً ، وكذلك في حكمه ويمكن الرجوع إلى نيل الأوطار للشوكاني ^(٤).



١- وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي رفعه نظر، الرفع أي الإسناد إلى النبي ﷺ .

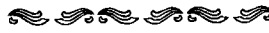
٢- رواه مسلم .

٣- رواه أحمد .

٤- ج ٢ ص ١٨٦ .

س : يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة ، فهل هذا جائز ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين في الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة ، لكن لو كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .



س : هل الصلاة على الكرسي باطلة ؟

ج : من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال ، وذلك في الفريضة ، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث ، أما في صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلي قادراً على الوقوف ، ويحسب له نصف الأجر ، فإن كان عاجزاً عن الوقوف فله الأجر الكامل ، أي أجر النافلة ، أما من كان قادراً على الوقوف في صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها .

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة ، وفي ركوعه سيطأ طئ رأسه ، وفي السجود سيضع رأسه على الأرض ، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته في الركوع ليظهر الفرق بينهما ، والجلوس على الكرسي لا يمكنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة . ومن كان قادراً على الوقوف في أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدين ولم يستطع الوقوف كمل صلاته من قعود ، ولا يجوز لمن كان قادراً على القيام عند الدخول في الصلاة أن يبدأها جالساً ، لا على الكرسي ولا على الأرض . وبالجمله فمن كان قادراً على الوقوف في أي ركن لا يجوز له أن يعمل به وهو جالس ، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف .



س : ما حكم الدين في منع صاحب العمل للعامل من الذهاب إلى المسجد للصلاة حتى لا يتعطل العمل ، وإذا كان العامل وحده هل يجوز له ترك مكان العمل للصلاة وقد يتسبب في قطع أجره ؟

ج : لا يجوز لصاحب العمل منع أحد من العمال من أداء فرض الله تعالى ، سواء أكان صلاة أم غيرها ، ما دام أداء الفريضة ممكناً في وقت العمل وغير ضاراً به .

فإذا جاء وقت الظهر مثلاً ، ووقته معروف يمتد حوالي ثلاث ساعات إلى العصر في فصل الصيف ، فصلاة الظهر تقع أداء في أي وقت من هذه الساعات كما بينه النبي ﷺ للأمة من واقع بيان جبريل له ، وإن كانت المبادرة بأدائها في أول الوقت أفضل للحديث الوارد في ذلك . فإذا أمكن للعامل أن يصلي الظهر في وقتها حاضراً قبل العصر ، سواء أكان في أثناء العمل أو بعد الانصراف منه وليس في ذلك ضرر للعمل لم يجز لصاحب العمل أن يمنعه من الصلاة . أما إذا كان أداء العامل للصلاة يضر بالعمل فلا بد من إذن صاحب العمل ، فإن أذن فيها ونعمت ، وإن لم يأذن جاز للعامل تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر عند الانصراف من العمل . وذلك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ومثل ذلك إذا كان صاحب العمل متشدداً وهدد العامل بالفصل أو بخصم جزء من أجره يتضرر منه إذا ذهب إلى الصلاة جاز جمع الصلاتين جمع تأخير .

ولي رجاء حتى تكون العلاقة طيبة بين صاحب العمل والعاملين أن يقتصر العاملون على أداء الصلاة في أقل وقت ، وألا ينتهزوا فرصة ترك العمل للصلاة بقضاء بعض مصالحهم أو تضييع بعض الوقت في راحة أو تناول طعام أو شراب مثلاً ، فإن الوقت ثمين ، وصاحب العمل يعطيهم الأجر على كل الوقت المخصص للعمل - ومن حقه أن يستوفي منهم العمل كاملاً في كل الوقت لكنه - إن كان طيباً - يسمح ببعض الوقت للصلاة فلا يجوز أن يكون هناك ضرر لأحد الطرفين والتفاهم ورقابة الضمير والإحساس بحاجة الوطن والأمة للعمل وزيادة الإنتاج -

كل ذلك يساعد على تعاون الطرفين على الخير المشترك . وصاحب العمل إذا علم أن أداء الصلاة ، ومثلها طاعة الله تساعد على إخلاص العامل في عمله وعلى إتقانه وإجادته سيسمح بسخاء نفس ببعض الوقت لأداء الصلاة وبالتالي ينبغي أن يشكر العامل صاحب العمل على ذلك ويرد له المعروف زيادة في الإخلاص في العمل ، واستغلال كل الوقت للإنتاج المثمر الذي ينتفع به الجميع .



س : ما هي صلاة قضاء الحاجة ؟

ج : قضاء الحاجة وبخاصة حاجة الدنيا له وسيلتان ، الأولى طاعة الله بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، فهي في حد ذاتها إن قبلت قضى الله بها ما يتمناه المؤمن من خير ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] وقال ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ ﴾ [النحل : ٩٧] وقال ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۖ ﴾ [الأعراف : ٩٦] وفي الحديث «ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ^(١) إلى غير ذلك من النصوص ، والوسيلة الثانية هي الدعاء بشروطه وآدابه التي من أهمها الخشوع والإخلاص والبعد عن الحرام ، قال تعالى ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ ﴾ [غافر : ٦٠] وقال ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٨٦] وفي الحديث القدسي «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم...» ^(٢) وهناك حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وهم في الغار ، فدعوا ربهم بصالح أعمالهم فنجاهم الله ، وهاتان الوسيلتان مؤكدتان لا خلاف فيها .

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه مسلم .

وقد روى أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأَسْبَغَ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً» والناظر في هذ الحديث يرى أن قضاء الحاجة وسيلته : عمل صالح وهو صلاة الركعتين - وكذلك الدعاء والسؤال، وأن قضاء الحاجة قد يكون معجلاً وقد يكون مؤخراً ، فينبغي عدم التعجل ، ففي الحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» ^(١) وقد يصرف الله بالدعاء من السوء ما يكون خيراً من الشيء الذي دعا به الداعي كما روى في الحديث .

وهل هناك دعاء مخصوص لقضاء الحاجة ؟

هناك حديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذي وقال حسن صحيح كما رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه ، أن رجلاً أعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعوا له الله ليكشف له عن بصره ، فعلمه أن يقول بعد الوضوء وصلاة ركعتين «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري ، اللهم شفّعه في وشفّعني في نفسي» فرجع وقد كشف الله عن بصره وعلمه عثمان لرجل كانت له حاجة عند عثمان بن عفان - وذكر اسم حاجته حين الدعاء ففضى الله له حاجته ، وهناك دعاء آخر بعد صلاة الركعتين والثناء على الله والصلاة على رسوله وهو : «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته يا أرحم الراحمين ، ولا همّاً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» ومع أن هذا الدعاء طيب إلا أن نسبته إلى النبي ﷺ فيها كلام ، ويمكن الرجوع إلى أدعية أخرى في كتب الحديث ، كالترغيب والترهيب للمنذري والأذكار للنووي.



١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

س : أنا غير محجة ولكن أصوم رمضان . فهل يقبل الله صلاتي وصيامي ؟

ج : العبادة إذا صحت يرجى أن يقبلها الله إذا كانت خالصة لوجهه ، ولا ينبغي أن نجزم بالقبول ، فالأمر مفوض إلى الله سبحانه وهو القائل ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ ﴾ والراجع أن المراد بالمتقين هنا المؤمنون لا المشركون ، لأنها وردت في قصة هابيل وقايل ، أما المتقون من المؤمنين فهم الذين لا يعصون الله ، وإن عصوه بادرُوا بالتوبة ، وهؤلاء أعمالهم الصالحة مقبولة كما أخبر الله ، وذلك من باب التفضل منه ، وليس من باب الوجوب عليه وهم في الدرجة العليا من القبول .

أما المؤمنون الذين يعصون الله فإن أعمالهم الصالحة لا يحرمهم الله من قبولها ، كما قال سبحانه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف : ٣٠] إلى جانب أن يعاقبهم الله على سيئاتهم كما قال سبحانه ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

فالتني تصلي وتصوم صوماً صحيحاً خالصاً لوجه الله يرجى قبول عملها ، ومع ذلك تعاقب على خلع الحجاب لأنه معصية ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] فهو أعلم بحجم المعصية وهل يمكن لثواب الطاعة أن يذهب عقابها ، ذلك أمر موكل إليه سبحانه .

والمؤمن لا ينبغي أن يركن إلى العفو ويؤمل المغفرة ، وينزع من قلبه الخشية والخوف من الله حتى لا يتهادى في العصيان . بل الواجب عليه إذا فعل معصية أن يبادر بالاستغفار والتوبة حتى يغفر الله له . قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [طه : ٨٢] وفي الحديث الذي رواه الترمذي « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

وأنبه إلى أن المتمردة على الحجاب غير خائفة من الله ، لا تبالي بأمره ولا تخشى عقابه ، فهل إذا صلت أو صامت تكون خائفة من عقاب الله إذا لم تصل ولم تصم ؟

لو كانت صلاتها أو صيامها مع هذا الخوف اللازم للقبول لكان لهذا الخوف أثره على سلوكها فالتزمت الحجاب ، فتمردها على الحجاب أمانة على أنها كانت تصلي وتصوم بدون خوف من الله ، وبالتالي لا يقبل الله منه صلاتها ولا صيامها . قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وفي المأثور : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً .

روى من حديث الحسن مرسلاً بإسناد صحيح . ورواه الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره بإسناد لين ، والطبراني من قول ابن مسعود : من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعداً وإسناده صحيح^(١) ، وفي الحديث الصحيح أن امرأة ذكرت عند الرسول ﷺ بكثرة صيامها وصلاتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فأخبر أنها لا خير فيها وأنها في النار .

فالخلاصة أن علامة قبول الطاعة استقامة السلوك ، مع العلم بأن قبول العبادة شيء وصحتها شيء آخر ، فقد تكون الصلاة صحيحة بأركانها وشروطها ولكنها غير مقبولة عند الله ولا يحكم عليها بأنها باطلة فليس هناك ربط بين الصحة والقبول . وقد جاء في الحديث «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته أو تسعها أو ثمنها أو سبعة أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها»^(٢) .

ومع كل ما تقدم لانسى قوله الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] لكن لا ينبغي أن نرتكن على المشيئة فربما لا يشاء الله المغفرة للإنسان ، كما لا ينبغي الارتكان على قوله تعالى ﴿وَأَخْرُونا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ مَا هُمْ بِأَعْرَافٍ﴾ [التوبة : ١٠٢] بل ينبغي أن نبادر بالتوبة من المعصية رجاء أن ينحتم الله لنا بالخير .



١- العراقي على الإحياء ج ١ ص ١٣٤ .

٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه .

س : أيهما أفضل للمرأة ، صلاتها في بيتها أم صلاتها في المسجد ؟

ج : وردت عدة أحاديث ترغّب المرأة في صلاتها في بيتها ، منها :

- ١ - قالت أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدني» قال الراوي «فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»^(١) وفيه دليل على أن قول النبي ﷺ «صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجل دون صلاة النساء ، انتهى كلامه .
- ٢ - «خير مساجد النساء مقر بيوتهن»^(٢) .

- ٣ - «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها»^(٣) ، وهو قريب من الحديث الأول .

- ٤ - «ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة»^(٤) .

- ٥ - «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٥) .

هذه الأحاديث وغيرها تدل على جواز صلاة المرأة في المسجد لكن صلاتها في بيتها أفضل ، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل .

١ - رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وبُوب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ما عدا المسجد الحرام» .

٢ - رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه .

٣ - رواه الطبراني بإسناد جيد .

٤ - رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه .

٥ - رواه أبو داود عن ابن عمر .

هذا في الصلاة ، أما ذهابها إلى المسجد لتعلم العلم أو سماع خطبة الجمعة مثلاً فذلك شيء آخر ، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق القراءة أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة لتعلم وعليه يحمل الحديث الأخير في النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، ومثله حديث رواه مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا هن» وكل ذلك بشرط إذن الزوج وعدم الخوف عليها من الفتنة والتزامها الآداب الشرعية المعروفة ، وكانت المرأة أيام الرسول ﷺ ملتزمة ذلك . لكن بعد وفاته قصر بعضهن ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها - كما رواه مسلم - لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل . ويفسر النووي ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب ، ولذلك جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات» أي غير متزينات، وفي حديث مسلم «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل».



س : يحدث أن كثيراً من الناس تتوارد عليهم الأفكار أثناء أداء الصلاة ، وربما لا يدري المصلي عدد الركعات التي صلاها ، فهل شرود الذهن يبطل الصلاة ، وما هي الوسيلة لطرد هذه الأفكار ؟

ج : ١ - شرود الذهن وعدم تركيز الفكر فيما يؤديه المصلي في صلاته من أقوال وأفعال أمر يعرض لكل الناس ، وإن كان بمقادير مختلفة وفي موضوعات متنوعة ، وذلك بحكم التكوين الطبيعي للإنسان ، في تداعي المعاني والأفكار الذي هو من مظاهر النشاط العقلي ، حيث يشتد وينشط كلما كثرت المشكلات وتعمدت الأمور - ولاتكاد تنقطع سلسلة التفكير عن الإنسان حتى في نومه ، حيث تكون الرؤى والأحلام ، التي هي في الغالب انعكاس لما يجري في اليقظة .

٢ - والحياة فيها مواقف تحتاج إلى حصر الذهن وتركيز التفكير في حيزٍ مُعيّن، وذلك للضبط والتثبيت وسهولة التذكر ، كما يشاهد مثلاً أثناء الامتحانات ، أو مراقبة عمليات كيمياوية أو تجربة علمية أو قيادة سيارة أو طائرة ، فإنَّ تَشَتَّتَ الفكر في مثل هذه الحالات عواقبه خطيرة ، أو على الأقل لا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة .

٣ - ومن المواقف التي تفرض على المؤمن أن يحصر ذهنه ويستجمع فكره فيها ، مناجاته لربه في الصلاة وعند الدعاء ، وذلك لمقام من يصلي له أو يدعوه ، ولدقة المجازاة على ما يصدر منه وقتذاك .

وهو ما يشير إليه معنى الخشوع الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون : ١ ، ٢] وقوله ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] .

٤ - ولكن هل يستطيع كل إنسان أن يحقق في صلاته كلها الخشوع التام الذي ينقطع به التفكير في العلاقات الدنيوية ، ويبدو به المصلي ساكن الجوارح في شبه استغراق وانسجام مع الموقف الروحي العظيم ؟

إن هذا الخشوع إذا أمكن أن يتحقق عند بعض الصفوة من المؤمنين ، أو في بعض الصلوات دون بعضها الآخر ، فإنه صعب عند غيرهم من الناس وما أكثرهم ، وعسير في كل الصلوات ، والدليل على ذلك - إلى جانب الواقع الذي يحسه الناس - ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول وما ثبت عنه من فعل .

أ - فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال ما معناه «إذا نودي بالصلاة -يعني بالأذان- أدبر الشيطان وله صوت يخرج منه حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثَوَّب -أي أقيمت الصلاة- أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى» . وقد ثبت في الصحيحين تعرض الشيطان للنبي ﷺ ليقطع عليه صلاته فردّه الله خاسئاً^(١) .

١ - صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٨ .

ب- وروى الجماعة إلا الترمذي قوله ﷺ في ضمن ما قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني».

ج - وروى البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية ركعتين وسلم ، ونَبَّهه ذو اليدين بقوله : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال «لم أنس ولم تقصر» ولما استوثق من القوم دخل في الصلاة وأتمها .

فالحديث الأول يدل على أن الإنسان معرض في صلاته للسهو بسبب الشيطان، والحديثان الآخران يدلان على وقوع السهو منه ﷺ . وأما ما ورد من قوله «إني لأنسى ولكن أنسى لَأَسْنَ» فقد قال الحافظ ابن حجر عنه : لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، والسهو والنسيان معناهما واحد كما قال الشوكاني ^(١) ، وفي هذا المقام يقول الشاعر :

يا سائلي عن رسول الله كيف سهأ والسهو من كل قلب غافل لاه

قد غاب عن كل شيء سره فسها عما سوى الله فالتعظيم لله

٥ - إن شرود الفكر في الصلاة أمر جائز وواقع ، وينبغي أن يحاول المصلي التخلص من الاسترسال فيه بقدر ما يستطيع ، وقد صح في الحديث الترغيب في ذلك ، ففي حديث عمرو بن عبسة -بعد ذكر فضل الوضوء في مغفرة الذنوب- جاء قول النبي ﷺ «فإن هو قام وصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطبته كيوم ولدته أمه» ^(٢) . وجاء أيضاً «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيها غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٣) .

وقد علّق النووي عليه بأن المراد عدم تحديث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه

١- نيل الأوطار ، ج ٣ ص ١١٧ ، طبعة الحلبي .

٢- رواه مسلم .

٣- رواه البخاري ومسلم .

الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر ، ثم ينقل النووي عن المازري والقاضي عياض : أن المراد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب ، أما ما يقع في الخواطر غالباً فليس هو المراد ^(١).

ومما جاء في عدم خطورة التفكير الدنيوي في الصلاة ما ذكره ابن القيم في كتابه ^(٢) ، أن عمر رضي الله عنه قال : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ، ووضح ذلك بقوله : فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ، ونظيره التفكير في معاني القرآن الكريم واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة ، فهو جمع بين الصلاة والعلم.

٦ - وانشغال الفكر أثناء الصلاة بأمور الدنيا - وإن كان مذموماً - لا يبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ لما سها في الصلاة وخرج منها دخل فيها وأكملها بعد أن تذكر ، ولم يستأنفها من الأول ، وبَيَّن أن من حدث له ذلك يتم الصلاة ويسجد للسهو ، فقد جاء في الحديث « وإذا شك أحدكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب فَلْيَتِمَّ عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة » ^(٣).

كما أن شرائع الإسلام مبنية على الظاهر ، أم الباطن فموكول إلى الله ، يثيب أو يعاقب عليه ، والله سبحانه لم يأمر المنافقين بإعادة الصلاة ، مع أنها كما قال الله في وصفهم ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] وإذا صحت صورة الصلاة من المنافقين فإن صحتها من المؤمنين الساهين أولى ، نعم ، الثواب متروك أمره إلى الله ، ولكن لانلزم نحن بإعادتها ، فمن أراد أن يعيدها لتحصيل الثواب فشأنه ذلك ، وأرجو ألا يسهو في المرة الثانية ، ثم يستولي عليه الوسواس فيعيدها مرات . وهذا هو المختار للفتوى ، لأن إبطال الصلاة بالسهو فيه عسر و حرج ، والإسلام دين اليسر ، وإن كان الإمام الغزالي وغيره من رجال التصوف يحكمون بطلانها ، موجهين رأيهم بأن السهو ينافي الخشوع ، والخشوع روح الصلاة فكيف يعتدُّ بصلاة لا روح فيها ؟

١ - شرح النووي لصحيح مسلم ، ج ١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

٢ - زاد المعاد ج ١ ص ٦٤ .

٣ - رواه الجماعة إلا الترمذي ، نيل الأوطار ، ج ١ ص ١٢٥ .

وبأن الصلاة تعاد بترك ركن فكيف بترك اللب والروح ؟ وبأن الله قال ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ والسهو ليس عن الوقت بل عما يلزمها منه ومن الخشوع، وبأن حديث الترمذي ينص على أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل ، والصلاة روحها الدعاء .

وهذا الرأي مبني على أن الخشوع في كل الصلاة ركن من أركانها والسهو ينافيه فتبطل به . وقد أجاب أصحاب الرأي الأول بأن الخشوع المفروض الذي يستطيعه كل إنسان هو عند الدخول في الصلاة بتوجه القلب إلى فعلها ، وأما ما ذكر فهو لكمال الثواب ، شرح الزبيدي على إحياء علوم الدين للغزالي (١) .

٧- والذي يساعد المصلي على عدم السهو والغفلة هو استشعاره عظمة الله سبحانه والخوف منه إن سها عنه ، والرجاء في فضله بالإقبال عليه ، والحياة منه أن يشغل عنه .

ودفع الخواطر يكون بدفع أسبابها ومصادرها ، وهذه قد تكون عارضة خارجية كالأصوات الشديدة من الإذاعة والسيارات في الشوارع والأسواق وما إليها ، والعلاج هو البعد عن مصادرها . وكالمناظر الخلابة كالفراش المنقوش والصور المعلقة أمام المصلي ، والعلاج يكون بالتنحي عنها ، ويساعد عليه تركيز النظر إلى موضع السجود ، والقرب من الجدار حتى لا يكون أمامه ما يشغله ، وعدم الالتفات وما إلى ذلك مما يصرف عن التركيز . جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (٢) . والالتفات المنهي عنه هو ما كان لأمر الدنيا ، أما ما كان للمصلحة الدينية فلا نهى عنه ، فقد ورد أن النبي ﷺ لما بعث فارسا طليعة - يأتي بأخبار العدو - قام إلى الصلاة فجعل يلتفت فيها إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة . وعلّق عليه ابن القيم بقوله : فهذا لون ، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر (٣) .

١- ج ٣ ص ٢٢، ١١٢، ١١٦ .

٢- زاد المعاد ج ١ ص ٦٣ .

٣- المرجع السابق .

وثبت أنه ﷺ لبس خميصة أتاها بها أبو جهم وعليها عَلمٌ وصلى بها ثم نزعها بعد صلاته وقال «اذهبوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتني أنفأ عن صلاتي ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم»^(١).

ولم يثبت أنه أعاد الصلاة التي ألهته فيها الخميصة . والخميصة كساء مربع من صوف . والأنبجانية كساء غليظ . وقيل : إذا كان للكساء علمٌ فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية ، والعلم والأعلام علامات وأشياء تلفت النظر . يقول النووي تعليقاً على هذا الحديث : فيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء^(٢).

وقد تكون أسباب الخواطر داخل الإنسان نفسه ليست عارضة من الخارج ، وأكثرها رواسب أو ذيول لمؤثرات سبقت الدخول في الصلاة . والعلاج يكون بطرح الهموم والشواغل قبل القيام إلى الصلاة ، وذلك يحتاج إلى فترة مناسبة ، وقد يكون الاشتغال بالوضوء لوناً من التمرس على نسيان هذه الشواغل ، أو التقليل من أثرها . روى أبو داود أن النبي ﷺ قال لعثمان بن طلحة «إني نسيت أن أقول لك : تُحَمِّرِ القَدْرَ الذي في البيت» ذلك أنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم.

وهناك حوادث كثيرة من هذا النوع تدل على أهمية قطع الشواغل عن المصلي قبل أن يدخل في الصلاة^(٣).

ومع العمل على طرح هذه الهموم قبل الصلاة ينبغي أن يحل محلها تفكير آخر ، وهو يكون بفهم ما يقوله المصلي ويفعله ، وبقدر ما يدرك من ذلك يكون خشوعه وثوابه وإحساسه بحلاوة الصلاة وخفتها وعدم الشعور بثقلها ، يقول النبي ﷺ «ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٤ .

٣- إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، والترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ١٤٣ .

أمه»^(١) ، ومعنى انفتل خرج من الصلاة ، ويقول «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تُسَعُّها ثُمْنُها سُبْعُها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(٢) ، وفي حديث مرسل -أي سقط منه الصحابي- «لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها» وهو ليس بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ^(٣).

٨- يعلم مما سبق أن الخشوع في الصلاة يحتاج إلى مجاهدة قوية ، ومهما يكن من نتائجها فإن للمصلي نصيباً وإن لم يبلغ الغاية ، والله لا يكلف نفساً إلى وسعها ، ولا يَمُرَّنْ بخيال أحد أن الإخفاق في هذه المجاهدة يوحى باليأس أو يوعز بالقعود عن الصلاة ما دامت لا ترجى منها فائدة بتحقيق الخشوع الذي يفلح به المؤمنون ، فإن الصلاة مع المجاهدة -ولو قلَّ شأنها- فيها فائدتان ، أولاهما الثواب على ما جرى على لسان المصلي من ذكر وقراءة -وعلى حبس نفسه في الصلاة عن عمل الدنيا من أجل الآخرة ، وثانيتهما رجاء النجاح في المجاهدة ، فإن كثرة المحاولة قد تؤدي إلى الخشوع المطلوب أو تقرب منه ، كما يقال : الحلم بالتحلم ، والعلم بالتعلم ، وأول الغيث قطر ثم ينهمر ، والميسور لا يسقط بالمعسور .

ويعجبني في هذا المقام ما جاء في حكم ابن عطاء الله السكندري (٧٠٧هـ)^(٤) وشرح ابن عجيبة : لا تترك الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غفلة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز .

١- رواه مسلم وغيره .

٢- رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .

٣- الإحياء ج ١ ص ١٤٣ ومدارج السالكين ج ١ ص ٢٥٧ .

٤- في الزرقاني على المواهب ج ٦ ص ٣١١ أنه توفي سنة ٧٠٩هـ وكذلك في ج ٥ ص ٢٥٧ .

أما سجود السهو وأحكامه فيطلب من كتب الفقه ، وقد نتعرض له في موضع آخر.



س : هل استحسن الرسول ﷺ بعض السور أو آيات من القرآن الكريم في الصلوات الخمس أو النوافل ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار) للنووي : السنة أن تكون السورة -التي بعد الفاتحة- في الصبح والظهر من طوال المفصل ، أي السور الأخيرة من المصحف .
وتبدأ من سورة [ق أو الحجرات] على خلاف بلغ اثني عشر قولاً في تعيين المفصل .

والمفصل أقسام منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى ، وقصار وهي إلى آخر سورة الناس .

وفي العصر والعشاء أوساط المفصل .
وفي المغرب من قصار المفصل .

والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آلہ (السجدة) وفي الثانية ﴿هَٰذَا أَنَّىٰ عَلَىٰ الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ وأن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقون . أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية .

والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة : ١٣٦] إلى آخر الآية ، وفي الثانية :

﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

إلى آخر الآية ، وإن شاء في الأولى :

﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .

فكلاهما صح ، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله .
 يقرأ في سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة .
 في الأولى ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] .
 وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] .
 وفي الوتر في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة ﴿قُلْ
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين .
 يقول النووي : وكل الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره
 مشهورة .
 وليكن معلوماً أن سنة القراءة تحصل بآية مفهومة أو بعض آيات من أية سورة ،
 ثم هو بالخيار أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض السورة ، والسورة القصيرة أفضل من
 آيات يقرأها من السورة الطويلة .
 والسنة أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، ولو خالف هذا جاز مع الكراهة ،
 وقال الحافظ لم أقف على دليل ذلك .



س : هل كان النبي ﷺ يقرأ سورة معينة في الركعة الثانية من صلاة الفجر ؟
 ج : في سور القرآن ما يسمى بالمفصل ، وهو من الحجرات إلى آخر المصحف
 عند الأئمة الثلاثة ، ومن سورة ق إلى الآخر عند أحمد ، وفي سور المفصل طوال
 وأوساط وقصار ، ويُسنّ في صلاة الصبح قراءة الطوال من المفصل عند الأئمة
 الأربعة ، وإن اختلفوا في نهاية الطوال ، فعند أبي حنيفة إلى سورة البروج ، وعند
 الحنابلة والشافعية إلى سورة النبأ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبأ : ١] وعند المالكية إلى آخر
 سورة النازعات ، والقارئ مخير في قراءة أية سورة ولا يلتزم سورة معينة ، لافي
 الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة ق والقرآن المجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف ، ومعنى ذلك أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح ويخفف في غيرها كما رواه أبو داود . وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يقرأ في الغداة -أي صلاة الصبح- بطوال المفصل . يقول الشوكاني ^(١) ، إن لفظ (كان) يفيد الاستمرار وعموم الزمان ، ويحمل قول جابر على أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة (ق) على الغالب في أحواله ، لأنه ثبت أنه قرأ مرة سورة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١] كما عند الترمذي والنسائي . وصلى الصبح بمكة واستفتح بسورة (المؤمنون) كما عند مسلم ، وقرأ بالطور كما عند البخاري ، وقرأ سورة الروم كما عند النسائي .

يؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لم يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة الصبح ، لافي الركعة الأولى ولا في الركعة الثانية .



س : صلينا في القطار متجهين إلى جهة السفر وليس إلى القبلة فما حكم هذه الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن استقبال القبلة . شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] سواء أكانت الصلاة في الحضر أم في السفر ، وهذا في صلاة الفرض ، أما في صلاة النافلة فلا تصح في الحضر إلا مع استقبال القبلة ، لكن في السفر يجوز أن تصلى إلى حيث اتجه المسافر ، فقد روى البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ، وزاد البخاري : يومئ ، أي يشير برأسه إلى السجود . وفي الترمذي : ولم يكن يصنعه في المكتوبة أي المفروضة . يعني كان ذلك في صلاة النفل ، وفي ذلك

١- نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٩ .

نزل قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿﴾ [البقرة : ١١٥] كما جاء في صحيح مسلم وغيره عندما رأوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، يعني كان ظهره إلى الكعبة .

هذا في الصلاة لراكب الدابة . أما راكب القطار والسفينة والطائرة وما يمكن التحرك فيه بسهولة فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة أن عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي إلى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلي وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت ، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه ، ومحل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلي فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية . انتهى .

وراكب السيارة التي لا يمكنه التحرك فيها كراكب الدابة ، إن استطاع النزول وأمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن الرفقة لاتجاوز له الصلاة فيها ، أما إذا لم يستطع النزول ولم يأمن على ما ذكر صلى إلى أية جهة وسقطت عنه الأركان التي لا يستطيعها ولا إعادة عليه . وكل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل الوصول إلى مكان يمكنه أن يصلي فيه ، أما إذا لم يخف فلا تجوز الصلاة إلا كاملة .



س : ما هي المراحل التي تم بها تحديد القبلة واستقرت بها على الوضع الأخير؟

ج : روى أحمد بن حنبل عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إن اليهود لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على يوم الجمعة التي هدانا الله إليها وصلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله إليها وصلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين» .

على عادة اليهود في الأثرة والأنانية النابعة من العنصرية الجاحشة المعروفة فيهم كانوا يحبون أن يكون كل مجد لهم ، سواء في ذلك المجد الديني والديني ، كما جعل الله فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكاً . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٠] ولما سمعوا بظهور سيدنا محمد ﷺ في مكة كانوا يستفتحون به على أهل المدينة ، لكنهم أبوا الانضمام إليه ، لأنه من نسل عمهم إسماعيل دون أبيهم إسحاق .

وقد حدث أن الله سبحانه أمر نبيه ﷺ باستقبال بيت المقدس في الصلاة ، وظل على ذلك نحو سنة ونصف السنة بالمدينة ، ثم صرفه الله عن هذه القبلة إلى استقبال الكعبة ، فقال اليهود : اشتاق محمد إلى بلد أبيه بمكة ، وهو يريد أن يرضي قومه قريشاً ولو ثبت على قبلتنا لرجونا أن يكون هو النبي الذي يأتي آخر الزمان .

وهذا القول منهم يدل على أنهم انتهازيون لا يجرون إلا وراء المصلحة ، دون اعتبار للعقائد والقيم ، فهم كفروا بالرسول لمجرد أنه حوّل وجهه - بأمر ربه - إلى البيت الحرام ، ناسين أن الأرض كلها لله ، وأن الجهات جميعها واحدة بالنسبة لوجود الله واطلاعه على عبادته والتوجه إليه بالطاعة ، قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] وقال في حقهم ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

وندد الله بهم في كفرهم بمحمد ﷺ على الرغم من الأخبار المبشرة به فقال : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ١٤٤] وقد يأسه الله من إيمانهم به ما دامت قبلته للصلاة غير قبلتهم فقال ﴿ وَلَكِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا فِئَتَكُمْ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ فِئَتَهُمْ بِتَابِعٍ قَبْلَهُ بَعْضُ ﴾ [البقرة : ١٤٥] ومن هنا انقطع أملهم في ضم محمد ﷺ إليهم ، فجاهروه بالعداوة ، كانت له معهم التحامات وقصص مذكورة في كتب التاريخ .

إن بيت المقدس لم يتخذه بنو إسرائيل قبلة تبعاً لوحي من الله ، بل باختيار منهم على ما يذكره المحققون . والحديث المذكور يدل على أن الصخرة التي يستقبلوها لم يؤمروا بها من الله بعينها ، فإن القبلة الحقيقية هي أول بيت وضع للناس في مكة ، روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن خالد بن يزيد بن معاوية قال : لم تجد اليهود في التوراة القبلة ، ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة ، فلما غضب الله على بني إسرائيل رفعه ، وكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشورة منهم .

وفي البغوي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧] روى ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وبه قطع الزمخشري والبيضاوي ، قال النسفي في تفسير هذه الآية: اجعلوا بيوتكم مساجد متوجهة إلى القبلة وهي الكعبة ، وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة.

وكما ضلوا عن القبلة ضلوا عن الجمعة ، لأن الله فرض عليهم يوماً من الأسبوع وكَّله إلى اختيارهم ، فاختلفوا ولم يهتدوا إلى الجمعة . قال الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل : ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . وروى ابن أبي حاتم عن السدي التصريح بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فقال : إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعله عليهم ، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم ، كما وقع لهم في قوله ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة : ٥٨] فغيروا وبدلوا .

واستطراداً للحديث في شأن القبلة وتحويلها أتناول الموضوع في عدة نقاط ، تنويراً للأذهان وعوناً على الوصول إلى الحقيقة في فهم حكمة التشريع :

١ - كل أمة من الأمم لها مكان مقدس تتعبد فيه بكل أنواع العبادة من صلاة وحج وذبح وغير ذلك ، قال تعالى ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] وقال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ آلَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحج : ٣٤] وسواء أكان هذا الجعل تشريعاً من الله أراده ورضيه

لعباده ، أم جعلَ تكوين لا يشترط أن يكون مرضياً عنه ، كما في قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإن لكل جماعة من الناس مكاناً مقدساً يتقربون فيه إلى إلههم ، ومن التقرب التوجه إليه عند الدعاء والصلاة .

والوثنيون كانوا يتوجهون إلى أصنامهم في الأرض ، أو إلى الكواكب في السماء ، كما توجه المصريون إلى الشمس في بعض عهودهم في الدعاء والمناجاة ، وكما توجه البابليون إلى النجوم على ما حكاه القرآن الكريم في محاجة إبراهيم لهم في سورة الأنعام ، حيث رأى كوكباً ثم رأى القمر ثم رأى الشمس وافترض أنها هي الإله الذي يعبدونه فلما غابت ألزمهم الحجة بأن الإله لا يجوز أن يغيب . ثم بنوا بيوتاً رمزية - لألهتهم يعبدونها فيها عند اختفائها وقت غروبها ، فكانت البيوت قبلتهم ومنسكهم الذي يرتضون .

٢ - أول بيت وضع للعبادة هو بيت الله الحرام في مكة «الكعبة» قال تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٦] وكما تقول الروايات إنه موضوع من أيام آدم عليه السلام ، وكانت الأنبياء تحج إليه ، وكان دور إبراهيم عليه السلام إبراز معالمة التي عفى عليها الزمن أو جرفتها السيول على ما يفهم من التعبير بالرفع في قوله تعالى ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة : ١٢٧] وقوله تعالى ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج : ٢٦] أي البيت المعهود سابقاً في التاريخ ، أو الذي سيبنى بعد ، ذلك جائز محتمل .

والحديث الصحيح ورد في أن أول بيت وضع في الأرض هو الكعبة ثم المسجد الأقصى ، وبينهما أربعون سنة . فإن كان الوضع يعني الاختيار للعبادة - وهو الظاهر - كان ذلك الاختيار من الله موجوداً قبل إبراهيم بالنسبة للكعبة وقبل سليمان ودأود بالنسبة للمسجد الأقصى .

وإن كان الوضع يعني الإقامة والبناء فإن المسافة بين بناء إبراهيم للكعبة وبين بناء المسجد الأقصى وهي أربعون سنة لا تكون إلا إذا قيل : إن الأنبياء بعد إبراهيم

شرعوا في بناء المسجد الأقصى على عهد يعقوب بن إسحاق كما قال بعض الباحثين ، ولم يتم إلا في عهد سليمان الذي كان أبوه داود معتمراً ببناءه ، لكن الله لم يوفقه لذلك ، وادخره لابنه سليمان كما تحكي التوراة .

وقد تقدم في ذلك ما نقله البغوي عن ابن جريج عن ابن عباس وما قرره المفسرون من أن الكعبة كانت قبله موسى ومن معه . وقال أبو داود في النسخ والمنسوخ في قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ قال : أعلم قبلته فلم يبعث نبي إلا وقبلته البيت وهذا القول قواه الحافظ العلائي فقال في تذكرته: الراجح عند العلماء أن الكعبة قبله الأنبياء كلهم كما دلت عليه الآثار .

قال بعضهم وهو الأصح ، ويؤكد هذا الرأي حديث حسد اليهود لنا إذ هدانا الله إلى القبلة وضلوا عنها ، فقد كانت الكعبة قبلتهم لكنهم لم يهتدوا إليها .

غير أن ابن العربي وتلميذه السهيلي اختارا أن قبله الأنبياء هي بيت المقدس ، وصححه بعضهم وقال إنه المعروف . لكن هذا يمكن أن يحمل على أن بيت المقدس هو قبله الأنبياء بعد بناء الهيكل في عهد سليمان ، ارتضوها بعد أن ضلوا الكعبة ، وأمر نبيه محمداً ﷺ أول الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس وهو ما يزال في مكة على ما سيأتي بيانه . وقد تقدم أنهم كانوا يستقبلون الصخرة التي كان عليها تابوت السكينة حتى بنى المسجد الأقصى .

ونظراً إلى أن المسيحية مكملت لليهودية جاءت مصلحة لليهود وداعية للعودة إلى أصولها الحقيقية كانت قبلتها هي قبله اليهود في المسجد الأقصى .

٣ - فرضت الصلاة في الإسلام أولاً بمكة ، واستقرت خمس صلوات ليلة الإسراء قبل الهجرة بحوالي سنتين أو أكثر ، فإلى أي قبله كان يتجه المصلون بمكة؟ قيل: لم تكن هناك قبله معينة ، فالجهات كلها قبله على ما فهمه البعض من قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] وإن كان هناك ميل إلى التوجه إلى الكعبة لأنها البيت المقدس عند العرب ، وهو

أثر سيدنا إبراهيم الذي قال الله له في إحدى السور المكية ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٣] على ما يفيد عموم اللفظ ، وكما حكى السيرة أن النبي ﷺ اختار التحنث في غار حراء ، لأنه يشرف على الكعبة.

وقيل : إن قبلة المسلمين في مكة كانت الكعبة أولاً ، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة : ١٤٣] أي حولناك في المدينة من بيت المقدس إلى الكعبة وهي القبلة التي كنت عليها من قبل ، فهذا نص على أن القبلة في مكة كانت الكعبة ، لكن ذلك كان لفترة . ويدل عليه ما أخرجه الطبري عن ابن جريج : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجه إلى الكعبة.

وقيل : إن القبلة في مكة كانت بيت المقدس أولاً ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد : كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، لكن هل يدل هذا على أن بيت المقدس كان هو القبلة الأولى في مكة وكان النبي يجب أن يستقبل معه الكعبة ، فيجعلها بينه وبين بيت المقدس ليجمع بين القبلتين ، أو أن بيت المقدس كان قبلة لاحقة بعد أن كانت هي الكعبة ؟ ذلك كله جائز .

ولعل من التوفيق القريب بين الأحاديث التي يتضارب ظاهرها أن يقال : إن النبي ﷺ صلى بمكة أولاً إلى الكعبة ، ثم صرف عنها إلى بيت المقدس ثلاث حجج ، فكان يجب أن يجمع بينهما على النحو المذكور ، ولما هاجر أمره الله بالاستمرار في استقبال بيت المقدس ، وكان يشاقق لاستقبال الكعبة نحو سنة ونصف السنة فوجه بعد ذلك إليها .

٤ - هل كانت قبلته في مكة [الكعبة أو بيت المقدس] بوحي من الله أو باجتهد منه؟ أما استقبال الكعبة فقليل إنه بوحي ، على ما يفهم من قوله تعالى

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ فالتى كان عليها هي الكعبة ، لكن هل كان هذا بأمر من الله أم باجتهاد من الرسول أقره عليه ؟ لم يرد في ذلك نص واضح صريح . وقيل إنه باجتهاد على ما سبق بيانه من اقتفائه أثر أبيه إبراهيم ، وتقديسه للبيت الذي يقدسه كل العرب ولتحري النظر إليه في خلوته بغار حراء .

وأما استقبال بيت المقدس في مكة ، فقليل بوحى ، على ما تفيدته رواية الطبري عن ابن جريج أن النبي ﷺ صلى أولاً بمكة إلى القبلة ، ثم صرفه الله إلى بيت المقدس . وقيل باجتهاد كما قال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . وحكى الوجهين الماوردي في (الحاوي).

٥ - والصلاة التي صلاها الرسول عند مقدمه إلى المدينة متوجهاً إلى بيت المقدس ، هل كانت بوحى أم باجتهاد ؟

ذلك راجع إلى الكلام في استقبال بيت المقدس بمكة ، فهو مستصحب للقبلة في مهجره .

أ - الراجع أنه كان بوحى لما رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ، قال : لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثرهم يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس . ففرحت اليهود لظنهم أنه استقبله اقتداء بهم ، مع أنه كان لأمر ربه ، فاستقبلها سبع عشر شهراً ، وكان يجب أن يستقبل قبلة إبراهيم . وروى الطبري أيضاً عن ابن عباس قال : إنما أحب النبي أن يتحول إلى الكعبة ، فكان يدعو ربه «كما نصحه بذلك جبريل عندما قال له : وددت أن الله صرف وجهي عن قبلة يهود ، فقال له جبريل : إنما أنا عبد ، فادع ربك وسله» وكان ينظر إلى السماء فنزلت ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] وهذا ما عليه الجمهور كما قال القرطبي ، ولحديث البراء بن عازب عند البخاري في كتاب الإيمان : أن

النبي ﷺ صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت . فاستقبله البيت المقدس مع شوقه لقبله إبراهيم دليل على أنه بأمر من الله .

ب - وقيل إن استقبله لبيت المقدس بالمدينة كان باجتهاد منه ، كما قال الحسن البصري ، وكما قال الطبري : كان محمد مخيراً بينه وبين الكعبة ، فاختره طمعاً في إيمان اليهود . لكن يردده سؤاله لجبريل ، إذ لو كان مخيراً لاختار الكعبة دون حاجة إلى سؤال جبريل أن يصرف إليها .

٦ - كم من الزمن صلى النبي ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس ؟

جاءت الروايات مختلفة في ذلك ، وهي كلها ليست من كلام الرسول ، بل من كلام الصحابة ، فقليل ستة عشر شهراً ، وقيل سبعة عشر ، وقد جاء ذلك في روايتين للبخاري ومسلم عن البراء بن عازب على ما سيأتي ، وقيل تسعة عشر شهراً ، وقيل بضعة عشر بدون تحديد لمقدار البضع ، والاختلاف راجع إلى الخلاف في تعيين الشهر الذي حولت فيه القبلة ، مقيساً بشهر الهجرة إلى المدينة ، وبحساب جملة من أيام الشهر شهراً ، أو بغير ذلك من الاعتبارات .

٧ - في أي شهر وفي أي يوم حولت القبلة ؟ هنالك أقوال :

أ - قيل إنها حولت في منتصف شهر رجب من السنة الثانية ، وكان ذلك يوم الإثنين ، وقد رواه أحمد عن ابن عباس بإسناد صحيح ، قال الواقدي : وهذا أثبت ، قال الحافظ : وهو الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، وقاله ابن إسحاق .
ب - وقيل إن التحويل كان في شهر جمادى الآخرة ، كما رواه الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه^(١) : وهو أولاها بالصواب ، لأن الذي قال به أجل ، ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فإذا صرف آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار

ذلك ستة عشر شهراً كما قال ابن عباس . وأيضاً إذا صلى إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها فيها بعدها .

ج - وقيل في نصف شعبان وفي يوم الثلاثاء منه . قاله محمد بن حبيب ، وجزم به في الروضة ، وقاله الواقدي .

٨- ما هي الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بقبلتين . وما هي أول صلاة كاملة للقبلة الجديدة ؟

كان النبي ﷺ يزور أم بشر بن معرور بعد موته ، فلما حان وقت صلاة الظهر صلى بأصحابه ركعتين ، ثم أمر بتحويل القبلة ، فتحول في ركوع الركعة الثالثة ، وسمي هذا المسجد مسجد القبلتين ، لأن التحويل نزل فيه أولاً . وكان في بني سلمة - بكسر اللام في شرح الزرقاني على المواهب ، وضبطت في تفسير القرطبي بفتحها - وهي أول صلاة صلاها ، وهو الأثبت كما قال الواقدي . وكانت هذه الصلاة هي الظهر على ما راواه النسائي من رواية أبي سعيد بن المعلى ، وكذا عند الطبراني والبخاري من حديث أنس . فهذا الحديث يدل على أن مكان التحويل هو مسجد بني سلمة «مسجد القبلتين» وأن الصلاة هي الظهر قال ابن سعد : صلى النبي ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده النبوي بالمسلمين .

وقال بعضهم إن الصلاة هي العصر ، مستدلين برواية البراء بن عازب في البخاري في كتاب الإيمان : أن النبي ﷺ صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر - أي متوجهاً إلى الكعبة . لكن هذا لا يدل على أنها صليت بقبلتين ، والأقرب أنها بقبلة واحدة هي الكعبة ، وكانت أول صلاة تامة بعد التحويل إلى الكعبة ، ويبقى ادعاء أن صلاة الظهر هي التي أدت بقبلتين باقياً دون معارض .

قال ابن حجر في كتاب الإيمان : التحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور هي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي هي العصر .

٩ - ما هي الصلاة التي صلاها المسلمون الذين لم يكونوا مع الرسول -بقبلتين ، وأين كانت ؟ إن خبر التحويل وصل كل جماعة في مواعيد مختلفة ، ولعل عدداً من الجماعات وقع منهم صلاة لقبلتين ، قد تكون هي العصر وقد تكون غيرها، ومن الثابت ما يلي :

أ - صلاة العصر كانت بقبلتين وكانت في بني حارثة ، دليله حديث البراء بن عازب : صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً -وفي رواية له سبعة عشر شهراً- حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت ^(١).

وقوله : «بعدما صلى» فسرهُ الشراح بأنه دخل في الصلاة ، لا أنه انتهى منها، وقالوا : إنها صلاة الظهر وقد صلى منها ركعتين . وقال بعضهم إنها صلاة العصر ، كانت في مسجد بني سلمة . والرجل الذي نقل الخبر قيل : اسمه عبّاد بن بشر ابن قَيْطَى ^(٢) ، وقيل : اسمه عبّاد بن مَهِيك .

والناس الذين أخبرهم هم بنو حارثة وكانوا يصلون العصر . وعلى القول بأن الصلاة التي كان يصليها الرسول وُحُولٌ فيها هي العصر يمكن أن ينقل خبرها بسرعة إلى جماعة آخرين هم بنو حارثة ما زالوا في الصلاة ، سواء أكان عباد بن بشر ناقل الخبر صلى مع النبي -وهو الغالب- أم لم يصل ورأى حاله فأبلغها إلى غيره .

ب - صلاة الفجر أو الصبح كانت بقبلتين ، وكانت في «قباء» موطن بني عمرو ابن عوف . وقد نص عليها في حديث ابن عمر : بينما الناس -بنو عمرو ابن عوف- في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ^(٣). والشخص الذي أخبرهم قيل :

١ - رواه البخاري ومسلم.

٢ - «القرطبي -سيقول السفهاء» كما رواه ابن منده وابن أبي خيثمة .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

هو ربما من بني سلمة كما يدل عليه حديث أنس الآتي وهو الأصح ، واسمه عباد كما تقدم .

يقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس فنزلت . ﴿ قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة^(١) . غير أن رواية أنس لا تدل على أن هؤلاء كانوا في قباء .

ج - صلاة الظهر ، فقد ذكر أبو عمرو في « التمهيد » عن نويلة بنت أسلم - وكانت من المبايعات - قالت : كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيطى فقال : إن رسول الله ﷺ قد استقبل القبلة ، أو قال : البيت الحرام ، فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال .

هذا ، ولم يسم مسجد قباء ولا مسجد بني حارثة بمسجد القبليتين لأن مسجد بني سلمة هو الذي نزلت فيه أولاً آية التحويل ، وصليت فيه صلاة إلى جهتين كان النبي إماماً فيها .

١٠ - حكمة جعل القبلة إلى الشام في المدينة فيها آراء :

أ - رأي يقول : إن ذلك تكريم من الله للنبي ﷺ ، ليجمع له بين القبليتين ، كما عده السيوطي من خصائصه التي تميز بها على الأنبياء والمرسلين ، وتظهر هذه الحكمة إذا كان استقبال الشام بوحى وهو الظاهر .

ب - ورأي يقول : كان التوجه تأليفاً لليهود ، كما قاله أبو العالية ، وقد يكون ذلك مراداً لله بالوحي أو مراداً للنبي باجتهاد على الخلاف في ذلك .

ج - ورأي يقول : إن فيه تنبيهاً للرسول على أن المسجد الأقصى له منزلته وقداسته ، فلا بد من الحفاظ على هذه المنزلة والقداسة له .

١ - رواه مسلم .

١١ - حكمة تحويل القبلة في المدينة من الشام إلى مكة فيها وجهات نظر :

أ - امتحان المؤمنين الصادقين وتمييزهم عن غيرهم ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة : ١٤٣] كما قاله ابن عباس .

ب - تنبيه للرسول على عدم طمعه في إيمان اليهود .

ج - العودة بالدعوة إلى أصلها ، وهو عالميتها القائمة على قواعد إبراهيم ، دون تمييز بين أبناء إسحاق «اليهود» وأبناء إسماعيل «العرب» ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران : ٦٧] .

د - الإيحاء بأن مكة لا بد أن تعود إلى الإسلام ، ففيها قبلة المسلمين ، وأن يجاهد أهلها حتى يخضع البيت للمسلمين ، وبشارة بنصر الرسول على قريش واستخلاص البيت منهم ، لتطهيره من الأصنام وجعل الدين خالصاً لله .

هذا ، ومن الحكمة العامة لتحديد قبلة الصلاة تجميع أهل الدين وتوحيد اتجاههم ومشاعرهم وتقوية الرابطة بينهم .

ومن الأحكام التي تتصل بالقبلة :

أ - أن النبي ﷺ نهى عن الانصراف عن التوجه إليها في الدعاء ، فقد روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي قال : «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لينتهن أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» .

ب - عدم بصق المصلي أمامه ، فقد ورد عن ابن عمر : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على الناس ثم حكها ، قال :

وأحسبه قال : فدعا بزعفران فلطخت به وقال «إن الله عز وجل قبَّل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبصق بين يديه»^(١).

أما تحديد اتجاه القبلة ووضع علامات تدل عليها ، والصلة بين المحارب وبينها ، فسيكون له بحث آخر إن شاء الله .



س يقول بعض الناس : إن التلفظ بالنية في الصلاة بدعة ، فالنية محلها القلب ، فهل لو تلفظ بها المصلي تبطل صلاته أو يضيع ثوابها ؟

ج : النية معناها القصد ، والقصد عمل قلبي ، فلا يجب التلفظ بها في الصلاة وغيرها ، ولا يتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سرّاً أو جهراً .

وقد قال الشافعية : لا بأس بالتلفظ بها ، بل يُسنُّ ، وذلك ليساعد اللسان القلب ، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله ، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلي ، ومنها الخشوع والإخلاص .

وجاء في «فقه المذاهب الأربعة» أن المالكية قالوا : التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب ، دفعاً للوسوسة . وقال الأحناف : إن التلفظ بدعة : إذ لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه . ويستحسن دفعاً للوسوسة .

فالخلاصة أن النية في الصلاة محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها . بل قال الأحناف : إنه بدعة ، وقال المالكية : إنه خلاف الأولى ، وذلك لغير الموسوس فيكون التلفظ مندوباً أو مستحسناً . وقال الشافعية : إنه سنة .

وابن القيم في كتابه^(٢) ، نعى بشدة على من يقول بجواز النطق بالنية ، وصحح رأي الشافعية في ذلك فقال : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولم يقل

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- زاد المعاد ، ج ١ ص ٥١ .

شيئاً قبلها ، ولا يلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلي له صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت .

وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة إنها ليست كالصيام ولا يدخل أحد فيها إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه ؟

هذا هو رأي ابن القيم ، وللأئمة آراؤهم ، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلماً على طول الخط أنه ضلالة ، فقد قال به علماء أفاضل ، وجعلوه سنة أو مستحباً ومندوباً في بعض الحالات كالسوسة ، مع العلم بأن التلفظ بها لا يضر وقد ينفع .



س : متى يجب رفع اليدين عند التكبير في الصلاة ؟

ج : التكبير في الصلاة إما واجب وإما مندوب ، فالواجب أو الفرض أو الركن هو تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة ، أما في غير ذلك فمندوب عند الركوع والهوي إلى السجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

أما رفع اليدين فهو سنة في كل الأحوال ، وليس بواجب ، وذلك في أربع حالات : الأولى عند تكبيرة الإحرام ، وذلك لفعل النبي ﷺ ، الذي رواه خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وقال الحاكم - كما رواه البيهقي - لنعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه مع تفرقهم في البلاد الشاسعة - غير هذه السنة .

والثانية والثالثة عند الركوع وعند الرفع منه ، وذلك لفعل النبي ﷺ كما رواه اثنان وعشرون صحابياً ، ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

قال البخاري : ولا يفعل ذلك - أي رفع اليدين - حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال مسلم مثل ذلك ، أي لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجود ولا بين السجدين ، وقال البيهقي : فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى .
وأما الحالة الرابعة فعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كما رواه البخاري وغيره .



س : لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده .
ولا يقولون : الله أكبر كما في سائر أعمال الصلاة ؟

ج : جاء في حاشية الشرقاوي على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصاري في فقه الشافعية ^(١) ، أن الحكمة هنا في قول سمع الله لمن حمده ، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه ، فاغتم لذلك وهول - وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها - ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله . وكبر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ، فقل سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوي ولم يذكر له سنداً .



س : ما حكم قراءة البسملة في الصلاة ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن الكريم باتفاق العلماء ، وهي آية من سورة النمل ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أما كونها آية من كل سورة ومن الفاتحة بالذات ففيه خلاف بين الفقهاء ، بعضهم جعلها فاصلة بين كل سورتين ، وبعضهم جعلها آية من كل سورة ، وعلى هذا لو لم يقرأها المصلي مع الفاتحة هل تصح صلاته أولا تصح ؟ هناك ثلاثة مذاهب مشهورة في هذه المسألة ، المذهب الأول أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فقراءتها واجبة في الفاتحة ، وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن - أي الفاتحة - وجاء في آخر الحديث قوله : «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» (١) .

المذهب الثاني أنها آية مستقلة نزلت للتبرك والفصل بين السور ، وقراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة ، لكنها غير واجبة وتصح الصلاة بدونها ، وهذا المذهب يقول : لا يجهر بالبسملة ، ولكن تقال سرا . والدليل عليه قول أنس : صليت خلف الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

والمذهب الثالث أنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وتصح الصلاة بدونها ، وقراءتها مكروهة في الفرض دون النافلة ، وليس لهذا المذهب دليل قوي . ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ كان يجهر بها أحيانا وأحيانا كان يسر بقراءتها ، وما دام الأمر خلافاً فلا يجوز التعصب لرأي من الآراء ، وأرى أن الإتيان بها ينفع ولا يضر ، وأن عدم الإتيان بها لا يفسد الصلاة .

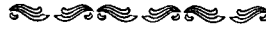


١ - رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : هو أصح حديث ورد في البسملة .

٢ - رواه النسائي وابن حبان بإسناد على شرط الشيخين .

س : كيف تتولد (واو) عن النطق (الله أكبر) ؟

ج : النطق الصحيح «الله أكبر» بدون مدّ الهاء ، لأنها لو مُدّت تولد عنها (واو) وربما لا ينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة ، وكذلك لو سَكَن الهاء وجاء بالواو التي ربما لا ينطق معها بالهمزة ، فتبطل الصلاة ، فلا بد من عدم مدّ الهاء ، ومن إظهار الهمزة .



س : ما حكم من نسي قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة ؟

ج : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء ، للحديث الصحيح «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومن تركها عمداً بطلت صلاته ، فإن تركها ناسياً وتذكر قبل أن يصل إلى مثلها من الركعة التالية وجب عليه أن يعود إلى القيام ويقرأها ، فإن تذكر وهو يقرأها في الركعة الثانية ضاعت عليه الركعة السابقة وعليه أن يأتي ببدلها .

وعند أبي حنيفة لو تركها سهواً يجب عليه أن يسجد للسهو ، فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، فإن لم يعدها كانت صحيحة وعليه الإثم .

هذا ، وإذا كانت الصلاة باطلة فهي غير مقبولة .

ولو صحت عند أبي حنيفة عند عدم إعادتها أو عدم سجود السهو كان عليه ذنب يذهب بثواب الصلاة أو يقلله .

كل هذا في الإمام والمنفرد ، أما المأموم فإن نسيان الفاتحة أو تركها عمداً لا يبطل الصلاة عند أبي حنيفة لتحريمه قراءتها خلف الإمام ، وكذا عند بعض الأئمة .



س : هل هناك حكمة في كون الركوع واحداً والسجود اثنين في الصلاة ؟

ج : العبادات نظام اختاره الله ووضحه الرسول لتتقرب به إلى رب العزة سبحانه ، ولذلك يجب فيها الاتباع والالتزام ، وإذا كانت هناك حكمة منصوص عليها لهذا النظام

كان بها ، وإلا فإن عقل المؤمن يمكن أن يفكر ويستنبط الحكمة ، وقد يصيب فيها وقد يخطئ ، وذلك لا يغير من الحكم شيئاً .

ولعل في كون السجود في الصلاة مرتين والركوع مرة واحدة إرغاماً للشيطان ، وإظهاراً له أن ابن آدم الذي هو أبو البشر ، والذي أمره الله بالسجود تحية له واحتراماً - ابن آدم هذا أمره الله في الصلاة أن يسجد فسجد ، وكان سجوده مرتين تأكيداً لطاعته لله سبحانه ، وعدم استكبار عليه كما استكبر إبليس ورفض أمر الله ، فتكرار السجود تأكيد للامتثال ، وذلك كما قال في التلبية : لييك اللهم لييك ، يعني إجابة بعد إجابة .

ومن أجل ظهور الخضوع له بقوة في السجود بكونه مرتين كان فضل الله عظيماً للساجدين جاء فيه الحديث الذي رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا من الدعاء» .

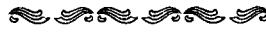
ويؤكد أن تكرار السجود فيه إغاطة للشيطان قول النبي ﷺ كما رواه مسلم أيضاً «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي ويقول يا ويلاه ، أمر هذا بالسجود فسجد ، وأمرت أنا بالسجود فعصيت ، فلي النار»^(١) .

وإذا كان هذا حال الشيطان عندما يسجد ابن آدم لله سجدة واحدة إذا قرأ آية فيها سجدة - وربما لا تتيسر له هذه القراءة إلا في فترات متباعدة - فكيف يكون حال الشيطان في ذلته وحسرتة إذا تكرر سجود ابن آدم في اليوم الواحد أربعاً وثلاثين مرة في الصلوات المفروضة بل يتكرر أكثر من ذلك إذا صلى النوافل ؟ ومن هنا نعلم أهمية السجود الذي جاء التعبير به أحياناً عن الصلاة كلها .

فقد روى مسلم وغيره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ سأله عن أحب الأعمال إلى الله ، أو عن عمل يدخله الجنة فقال له «عليك بكثرة السجود ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك خطيئة» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال لربيعة بن كعب ، لما سأله الدعاء لله بمرافقته في الجنة «فأعني على ذلك بكثرة السجود» والمراد الصلاة .

١ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ج ٢ ص ١٣٧ .

وإذا كان الركوع مرة واحدة فهو كسائر أركان الصلاة يكون مرة واحدة في كل ركعة ، وذلك كله اقتداء بالنبي ﷺ القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).



س : نرى بعض الناس أثناء السجود يكون أحد قدميه نائماً غير منتصب وأحياناً يكون القدمان نائمين ، فهل صلاتهم صحيحة ؟

ج : السجود في الصلاة ركن من أهم أركانها ، وهو فرض بالنص والإجماع ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا.....﴾ [الحج : ٧٧] ولا بد فيه من الطمأنينة كما علم النبي ﷺ الصلاة لرجل رآه يسيئ صلاته ، حيث قال له «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٢). وأجمعت الأمة على ذلك والطمأنينة أقلها زمن يسع «سبحان الله» ولم يقل بفرضيتها أبو حنيفة ، لعدم ذكرها في القرآن ، ولم يعتد بالحديث المذكور .

والحد الأدنى في السجود أن يضع جزءاً من جبهته على الأرض عند الجمهور ، وأوجب أبو حنيفة وضع أكثر الجبهة مع التحامل عليها ، للحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» ولا بد أن تكون الجبهة مكشوفة غير مغطاة.

وهل يجب السجود على أعضاء أخرى غير الجبهة ؟ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة» هناك للشافعية قولان ، الأظهر عند الرافعي لا يجب السجود على غير الجبهة ، والأظهر عند النووي الوجوب ، وعلى ما صححه النووي ، الاعتبار بباطن الكف في اليدين ، ويبطون الأصابع في القدمين ، ولا يكفي ظهر الكف ولا ظهر الأصابع ، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء كإصبع واحدة .

والحنفية قالوا : الواجب هو إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين . والسنة أن يكون السجود بالكل .

١ - رواه البخاري . ٢ - رواه البخاري ومسلم .

والمالكية قالوا : السجود على غير الجبهة سنة غير واجب ، والحنابلة قالوا مثل ما قال الشافعية ، فإذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها^(١) .
وفي السجود على طرف الأنف خلاف . فالجمهور على عدم الوجوب ، وعند أحمد روايتان ، إحداهما بالوجوب بدليل حديث البخاري ومسلم في الأمر بالسجود على سبعة أعظم أن النبي ﷺ عند ذكر الجبهة أشار بيديه إلى أنفه ، والثانية بعدم الوجوب^(٢) .
من هنا نرى الاتفاق على وجوب السجود على الجبهة ، وما عدا ذلك من الأعضاء فيه خلاف ، قيل بالنذب ، وقيل بوجوب إحدى اليدين وإحدى الركبتين وإحدى القدمين ، والدين يسر .



س : هل يجب أن تكون الجبهة مشكوفة عند السجود ، وما الحكم فيما لو جاء طرف الخمار على موضع السجود فسجدت عليه ؟

ج : الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان سبعة هي اليدين والركبتان والقدمان والجبهة ، وهي كلها من العورة في الصلاة بالنسبة إلى المرأة يجب سترها على خلاف في القدمين عند بعض الفقهاء ، وذلك فيما عدا الجبهة فلا يجب سترها ، لأن الوجه ليس بعورة في الصلاة . لكن هل يجوز سترها أو لا يجوز ؟

الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل قالوا : يجوز سترها بحيث لاتلمس موضع السجود وهي مكشوفة . والإمام الشافعي قال : يجب كشفها ولايجوز أن يحول بينها وبين موضع السجود حائل .

وعلى رأي الجمهور يجوز السجود على جزء من الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي ، كالكم وطرف الثوب وطرف الخمار ، وكور العمامة التي يلبسها الرجال . ودليلهم على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

٢ - المغني ج ١ ص ٥٦٠ ، النووي على مسلم ج ٤ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . كما قاسوا الجبهة على بقية أعضاء السجود حيث يصح السجود وهي مستورة .

ومن رخص في السجود على طرف الثوب عطاء وطاوس من التابعين ، وكذلك النخعي والشعبي والأوزاعي ، وذلك لاتقاء شدة الحر والبرد من الرمل أو الحصاء التي يسجدون عليها .

ورخص أيضاً في السجود على كور العمامة ومثله طرف الخمار الحسن البصري ومكحول وعبدالرحمن بن زيد . وسجد شريح القاضي على برنسه ، والبرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دُرّاعة أو جبة أو مِطْر أو غيره ، وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . وهو من البرس - بكسر الباء - وهو القطن والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي كما في النهاية لابن الأثير : وما روى من أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة فسندُه ضعيف ، والاستدلال هو القياس على طرف الثوب المتقدم ذكره .

ودليل الشافعي على وجوب كشف الجبهة حديث رواه مسلم عن خباب قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا - يعني - لم يُزل شكوانا بالترخيص بالسجود على حائل يقينا حرارة الأرض - كما قال في الاستدلال على ذلك : لو يسجد على ما هو حامل له لأشبه ما إذا سجد على يديه - أي وضع جبهته على يديه وهو ممنوع .

قال ابن قدامة في المغني ^(١) : المستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة . قال أحمد : لا يعجبني - أي الستر - إلا في الحر والبرد ، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة . وكان عبادة بن الصامت إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته ، أي يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها . وقال النخعي : أسجد على جبهتي أحب إليّ .

فالخلاصة : أن الجمهور على جواز السجود على طرف الثوب والكم والخمار وكور العمامة ، ولكن يكره إلا عند الحاجة كشدة الحر والبرد في موضع السجود . أما الشافعي فلا يرى جواز ذلك أبداً ، ورخص في المنديل الذي يحمله في يده أن يضعه ليسجد عليه ، كما رخص في ستر الجبهة لعذر كجراحة يخاف من نزع العصابة أو الساتر حصول مشقة .

أما السجود على اليد أو اليدين فلا يجوز ، وتبطل الصلاة به عند الجمهور . وأبو حنيفة رخص فيه مع كراهة ^(١) .



س : هل يشترط في صحة السجود ألا يكون مكان الجبهة أعلى من مستوى الركبتين ؟

ج : قال الحنفية : ارتفاع موضع الجبهة يكون ضاراً إذا زاد على نصف ذراع ، إلا لضرورة ، كسجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه عند الزحام ، وذلك بشرط ألا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته على الأرض وأن يكون في صلاة واحدة ، وأن تكون ركبتاه على الأرض .

والشافعية قالوا : إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح الصلاة ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن وهو رفع الجزء الأسفل من البدن على الجزء الأعلى منه في السجود ، وذلك حيث لا عذر ، كالحامل ، فالتنكيس غير واجب عليها إذا خافت الضرر .

والمالكية قالوا : إذا كان الارتفاع كثيراً ككرسي متصل بالأرض فالسجود لا يصح على المعتمد ، وإن كان قليلاً فلا يضر ^(٢) .



٢ - الفقه على المذاهب الأربعة .

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : ما هو الوضع الصحيح لليدين أثناء القيام في الصلاة ؟

ج : اتفق العلماء على أنه لم يرد ما يوجب على المصلي أن تكون يده في وضع معين وهو في قيام الصلاة ، فليس ذلك ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الصلاة . وحجتهم في ذلك حديث المسئى صلاته ، فإن النبي ﷺ لما علمه كيفية الصلاة لم يتعرض فيها لوضع اليدين . فدل ذلك على عدم وجوبه .

ولكن اختلفوا بعد ذلك في الوضع المختار لليدين أثناء القيام في الصلاة .

١ - فقيل : يسن وضع إحدى اليدين على الأخرى ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . روى ذلك عن علي وأبي هريرة ، وعن النخعي وسعيد بن جبير ، وعن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، كما نقله ابن الحكم عنه أيضاً .

٢ - وقيل : يسن إرسال اليدين . أي تركهما إلى الجانبين ، رواه ابن المنذر عن ابن الزبير ، وعن الحسن البصري ، كما نقله النووي عن الليث بن سعد ، ونقله ابن القاسم عن مالك ، وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه ، كما نقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر «من الشيعة» .

٣ - وقيل : يخير المصلي بين وضع يديه وبين إرسالهما دون ترجيح واحد منهما . نقله ابن سيد الناس عن الأوزاعي وجاء في كلام الشافعي ما يشير إليه .
وأصحاب الرأي الأول الذين قالوا بسنية وضع اليدين إحداهما على الأخرى قالوا : إن ذلك يكون بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى . وحجتهم في ذلك ما يأتي :
أ - عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى رسول الله ﷺ^(١) .

١ - رواه البخاري .

ب - عن وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي ﷺ ، فقال في وصفه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد^(١) . وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

ج - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ مر به وهو واضع شماله على يمينه . فأخذ يمينه فوضعها على شماله^(٢) .

د - عن غطيف قال : ما نيست من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة^(٣) .

هـ - عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه^(٤) . إلى غير ذلك من الأحاديث التي أوصلها بعضهم إلى عشرين حديثاً مروية عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في أمرين ، الأمر الأول في كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى ، والأمر الثاني في مكان وضعها على الصدر .

أما الأمر الأول فقد ورد في حديث وائل بن حجر الذي سبق ذكره ، وجاء فيه أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . وصور الفقهاء ذلك ، كما في شرح المنهاج وغيره ، فقالوا : بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها والرسغ^(٥) . وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد . والمعتمد الأول . ويفرج بين أصابع يساره وسطاً . قال الإمام الشافعي : والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ، كما نص عليه في «الأم» والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والرسغ هو المفصل بين الكف والساعد ، أما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل .

١ - رواه مسلم وأحمد . ٢ - رواه أبو داود .

٣ - رواه أحمد في مسنده . ٤ - رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٥ - روى بعضه مسلم ، وبعضه ابن خزيمة ، والباقي أبو داود .

وأما الأمر الثاني فقد ورد فيه ما يأتي :

أ - عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(١).

ب - عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة . وفي إسناده أبو طلوت عبدالسلام بن أبي حازم . قال أبو داود : يكتب حديث .

ج - أخرج أبو داود عن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى . ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة . وهذا الحديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي .

د - عن علي رضي الله عنه : أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(٢) .

وإزاء هذه النصوص اختلف في مكان وضع اليدين :

١ - فقال كثيرون : يسن أن يكون وضعهما تحت الصدر وفوق السرة . اعتماداً على النصوص الثلاثة الأولى ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعليه أحمد في رواية عنه ومالك في روايته التي قال فيها بمشروعية وضع اليدين لا إرسالهما . وعليه الشافعي أيضاً . قال في شرح المنهاج : ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق سرتة في قيامه ، لما صح من فعله ﷺ . وحكمة جعلهما تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر . والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه .

٢ - وقال جماعة : يسن وضعهما تحت السرة ، استناداً إلى الأثر الرابع المروي عن علي . وقد علمت أنه ضعيف ، وعليه أبو حنيفة وسفيان الثوري ، وإسحاق ابن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي . وعليه أحمد في رواية ثانية عنه .

١ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

٢ - رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي . قال أبو داود : سمعت أحمد ابن حنبل يضعفه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق .

٣ - وهناك قول ثالث : بالتخير بينهما بلا ترجيح ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر الذي قال في بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو خير . وكذلك هو قول أحمد في رواية ثالثة عنه كما قال ابن قدامة في (المغني) لأن الجميع مروى ، والأمر في ذلك واسع . قال الشوكاني في (نيل الأوطار) : ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل بن حجر هـ . وهو قول الأكثرين . أما أصحاب الرأي الثاني وهو إرسال اليدين إلى الجانبين لا وضعهما على الصدر فحججهم في ذلك ما يأتي :

أ - حديث جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة» ^(١) . قالوا : إن وضع اليدين على الصدر رفع لهما ، ورفعهما منهى عنه . ورد ذلك بأن هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فإن مسلماً رواه أيضاً عن جابر بلفظ : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ وقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ «علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه . ثم يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله» . كما رد هذا الحديث بأن قياس وضع اليدين على الصدر على رفعهما عند السلام قياس مع الفارق ، فإن وضعهما على الصدر ضم وتسكين لهما . أما رفعهما عند السلام فحركة واضحة لاتناسب الخشوع .

ب - قالوا : إن وضع اليدين على الصدر مناف للخشوع المأمور به في الصلاة ، ورد قولهم هذا بأن المنافاة للخشوع ممنوعة . بل إن وضعهما على الصدر هو المساعد على الخشوع قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمتع للعبث وأقرب إلى الخشوع . قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا «الشيعة» : ينافي الخشوع والسكون .

١ - رواه مسلم وأبو داود .

ج - كما احتجوا أيضاً على أن إرسال اليدين سنة بأن النبي ﷺ علم المسيح صلاته كيف يصلي ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال . كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم .

قال الشوكاني : وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع لاجوبه ، وترك ذكره في حديث المسيح صلته إنما يكون حجة على القائل بالوجوب . وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيح . هـ . هذا وعدم ذكر النبي ﷺ لوضع اليدين في حديث المسيح صلته لا ينفي استحبابه الذي دل عليه قوله وفعله كما مر ذكره .

أما أصحاب الرأي الثالث وهو التخيير بين وضع اليدين على الصدر وإرسالهما إلى الجانبين فاحتجوا بأن عدم ذكر شيء عنهما في حديث المسيح صلته يدل على عدم تعيين كيفية خاصة ، ورد ذلك بأن المأثور عن النبي ﷺ في قوله وفعله يعين استحباب وضعهما لإرسالهما .

وخلاصة الموضوع أن أرجح الأقوال هو استحباب قبض اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى ، ووضعها على أسفل الصدر فوق السرة ، ويجوز إرسالهما عند السكون ، وذلك هو قول الشافعية ، هذا وليس هناك دليل صحيح على أن اليدين يسن وضعهما أعلى الصدر عند العنق وأن أخذ بعض الناس من قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرُ ﴾ أن المراد : ضع يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر ، تفسير لا أصل له يعتمد عليه ، يقول ابن كثير : ويروى هذا عن علي ولا يصح . كما ذكره الشوكاني ، لأن المعنى الصحيح للآية : اجعل يا محمد صلاتك وتقربك بنحر الإبل لله لا للأصنام كما يفعل المشركون .

وأنبه إلى أن الأمر واسع كما قال ابن قدامة ، ولا يجوز التعصب لرأي من الآراء ، والخلاف والتنازع في هذه الهيئة البسيطة مع عدم الاهتمام بالخشوع الذي هو روح الصلاة والأساس الأول في قبولها عند الله ، هو ظاهرة مرضية لا صحية . والإسلام قد نهى عن الجدل وبخاصة في هذه الهيئات البسيطة .



س : هل يجب على من يقرأ الفاتحة في الصلاة أن يقول بعدها « آمين » وهل يجهر بها أو يسر ؟

ج : كلمة آمين معناها : اللهم استجب ، وفيها لغتان مشهورتان : المد على وزن فاعيل مثل ياسين ، والقصر على وزن يمين . وهي ليست من القرآن ، ويسن قولها بعد كل دعاء ، روى أبو داود عن أبي زهير النميري أن النبي ﷺ وجد رجلاً يلح في المسألة ، أي الدعاء ، فوقف يسمع منه ثم قال «أوجب إن ختم» وسئل عن الختم فقال «بآمين».

وفي الخبر «لقنني جبريل آمين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال : إنه كالخاتم على الكتاب» .

وثبت في الحديث «إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(١) ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد .

يقول النووي في (الأذكار) : ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً ، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده - للحديث المتقدم - وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين . وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

وجاء في تفسير القرطبي ^(٢) ، أن العلماء اختلفوا : هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك ، وقال الكوفيون وبعض المدنيين : لا يجهر بها . وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقولها بل يقولها المأموم ، والدليل حديث مسلم «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ،

١- رواه البخاري ومسلم وغيرهما بعبارات مختلفة

٢- ج ١ ص ١٢٩ .

فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، يحكم الله ، والصحيح قول الإمام لها لحديث أبي داود والدارقطني عن وائل بن حجر : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ «ولا الضالين» قال «آمين» يرفع بها صوته .

وقال عطاء «آمين» دعاء ، آمن ابن الزبير ومن وراءه ، حتى إن للمسجد للجنة أي صوتاً أو دويّاً ، قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفي الموطأ والصحيحين قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين» وفي سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ كان إذا قال «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

يقول القرطبي : قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها ، لأنه دعاء وقد قال الله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» ورد عليه بأن إخفاء الدعاء أفضل لما يدخله من الرياء ، أما صلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق يُندبُ العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يُسنُّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجارٍ مجراه . وهذا بين .

ثم تحدث القرطبي عن أن كلمة «آمين» لم تكتب قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . وذكر حديث ابن ماجه «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين» والمراد بالسلام هو تحية المسلمين لأنها تحية أهل الجنة ، هذا وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث وقال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه وأحمد ولفظه : أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال «إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام آمين» .

يؤخذ من هذا أنه ندب قول آمين لكل مصلٍّ بعد قراءة الفاتحة كما يندب الجهر بها للإمام والمأموم وتحري موافقة المأموم للإمام فيها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء وفيه إظهار لشعيرة الصلاة والاجتماع عليها ، وهو أولى بالاتباع من رأي أبي حنيفة لأمرين : أنه رأي الأغلبية الذي تؤيده النصوص القوية ، وأن فيه إشهاراً وإعلاماً بشعيرة إسلامية ومظهراً من مظاهر الوحدة .



س : هل هناك دعاء مخصوص يقوله المصلي بعد التشهد الأخير ، وهل هو فرض أو سنة ؟

ج : الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام ليس ركناً ولا فرضاً ولا واجباً ، بل هو سنة فقط ، لو ترك لا تبطل الصلاة . وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب فيه ، منها ما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره «ثم لتخترن المسألة ما تشاء»^(١) . وإذا استحسب الدعاء بما يشاء الإنسان فالأفضل أن يكون بالمأثور في القرآن والسنة ، مثل «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وما جاء في الحديث الذي رواه مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وما رواه أيضاً «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال» .

أما الدعاء بغير المأثور فإليك ما قال فيه الفقهاء ، منقولاً من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

قال الأحناف : لا يجوز أن يدعو بما يشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

١ - رواه مسلم .

وقال المالكية : له أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .
 وقال الشافعية : يسن الدعاء بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته .
 وقال الحنابلة : له أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بكاف الخطاب مثل : اللهم أدخلك الجنة يا والدي . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به ، وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها ، كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً لذيذاً ونحوه ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .



س : نحن مسلمون على ملة إبراهيم ، والصلاة كان أول نزولها على سيدنا محمد ليلة الإسراء ، فما هي العبادة التي كان يتعبد بها إبراهيم ، ولماذا ذكر اسمه في التحيات دون باقي الأنبياء ؟

ج : إن الصلاة كتبت على الأنبياء السابقين كما كتبت على المسلمين ، وكذلك الصيام والزكاة ، كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقال تعالى ﴿ وَذَكَرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ ٥٤ ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ ٥٥ [مريم : ٥٤ ، ٥٥] إلى غير ذلك من النصوص التي تبين عبادة الأنبياء السابقين ومنهم إبراهيم عليه السلام الذي قال الله على لسانه ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ [إبراهيم : ٤٠] إلا أن تفاصيل هذه العبادات لم تعرف كلها على وجه التأكيد ، وليست هناك فائدة كبيرة في معرفتها ، فلكل نبي ولكل أمة ما يناسبها ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

ومن الصيغ التي وردت في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في الصلاة ، الصلاة الإبراهيمية التي يذكر فيها سيدنا إبراهيم ، لأن إبراهيم أب لأكثر الأنبياء ،

فدينه أصل لهم يدعون إليه جميعاً ، ويسيرون على نهجه ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رِبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ١٦١] كما أن الله أنعم على إبراهيم وآل بيته بالرحمة والبركات فقال ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] فنحن في صلاتنا على النبي ﷺ ندعو له بالرحمات والبركات كما رحم الله أباه إبراهيم وباركه . ولا شيء في ذلك أبداً^(١).



س: هل الأفضل ختم الصلاة سرّاً أو جهراً؟

ج: وردت نصوص في فضل الإسرار بالذكر والدعاء عامة ، منها قوله تعالى ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] وقوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] وروى مسلم عن أبي موسى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر - وفي رواية في غزاة - فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفي رواية : فجعل رجل كلما علا ثنية قال : لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم» وقال الرسول ﷺ «خير الذكر الخفي» وقال «السر بالقرآن كالسر بالصدقة».

كما وردت نصوص في فضل الجهر بالذكر عامة ، منها الحديث القدسي الذي رواه البخاري «أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه» والذكر في الملأ لا يكون غالباً إلا عن جهر ، كما صح في مسلم وغيره أن الملائكة تحف مجالس الذكر ، وبخاصة في بيوت الله ، وأن الله يغفر لمن يجالسون الذاكرين لله . وأخرج البيهقي أن رجلاً كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا

١- وتفصيل ذلك موجود في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج ٦ ص ٣٤٠.

خفض من صوته !! فقال رسول الله ﷺ «دعه فإنه أَوَّاه» وأخرج الحاكم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ «من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وبنى له بيتاً في الجنة» .

وقد جمع النووي بين نصوص الجهر ونصوص الإسرار فقال : إن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام ، والجهر أفضل في غير ذلك ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد النشاط .

وقال بعضهم : يجب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها ، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر . والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار . ٢٠هـ .

وذلك كله في غير التعلیم وفيما إذا كان الدعاء جماعياً كما في صلاة الاستسقاء والقنوت مثلاً ، فالجهر أفضل .

وما سبق هو في الذكر والدعاء عامة ، أما بخصوص ما بعد الصلاة فقد وردت نصوص في الجهر منها قول ابن عباس رضي الله عنهما ، كما رواه البخاري ومسلم : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وفي رواية لمسلم : كنا .. وفي رواية لهما عنه أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا إذا سمعته . ومعنى هذا أن الناس الذين كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، وبخاصة من يكونون في الصفوف الخلفية لا يسمعون عبارة «السلام عليكم» التي ينتهي بها الرسول من الصلاة فيظلمون منتظرين حتى يفرغ الرسول منها ويشرع في ختام الصلاة بالتكبير والتسبيح والتحميد وما إلى ذلك ، أي أن صوته كان مرتفعاً فسمعوه .

وورد في الإسرار بختام الصلاة ما رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري قال :
اعتكف رسول الله ﷺ ، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهم في قبة لهم فكشف الستور
وقال «ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على
بعض بالقراءة» أو قال «في الصلاة».

وبناء على هذه النصوص اختلف الفقهاء ، في حكم الجهر بالذكر عقب
الصلوات، فمنهم من قال : لا بأس به ، بناء على ما رواه ابن عباس ، ومنهم من
قال بكراهته ، بناء على ما رواه أبو سعيد الخدري.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ^(١) ، تعقياً على حديث ابن عباس :
هذا دليل لما قاله بعض السلف : إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب
المكتوبة ، ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري .

ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على
عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رضي الله عنه هذا
الحديث - حديث ابن عباس - على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ،
لا أنهم جهروا دائماً . قال فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من
الصلاة ويخفياً ذلك ، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر ، حتى يعلم أنه
قد تعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

والذي أختاره ، بعد عرض هذا الكلام المبني على النصوص العامة
والخاصة بالذكر بعد الصلاة ، هو الإسرار بالذكر ، لأنه أعون على
الإخلاص ، وفيه عدم تشويش على المصلين الآخرين ، وذلك في الأوساط
الإسلامية العارفة بختام الصلاة، أما في المجتمعات الإسلامية الحديثة
العهد بالإسلام فإن الجهر يكون أفضل للتعليم، وذلك بصفة مؤقتة ثم
يكون الإسرار بعد ذلك هو الأفضل .

وليس المراد بالسر أن يكون همساً لا يسمع الإنسان نفسه ، ولكن المراد ألا يشوش به على غيره .

يقول المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق : وختم الصلوات بالذكر والأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ مندوب مرغّب فيه شرعاً ما دام الذكر والدعاء منها وسطاً لا إلى إفراط بحيث يجهد نفسه ويزعج غيره ، ولا إلى تفريط بحيث لا يسمع نفسه بل يكون كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] هـ .

وأما قوله تعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥] فهو في الدعاء وليس في مطلق الذكر فإن الدعاء بالذات يفضّل فيه الإسرار ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، قال تعالى ﴿ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ [مريم : ٣] إلا إذا كان في جماعة ليعلمهم أو ليكون الدعاء مطلوباً من الجميع فالجهر أفضل ، كما في صلاة الاستسقاء والقنوت ، والاعتداء في الدعاء فسّر بأنه تجاوز المأمور به ، أو اختراع دعوة لا أصل لها في الشرع .



س : هل يفضل ختم الصلاة بعد أداء الفريضة مباشرة أم بعد ركعتي السنة ؟
ج : ختم الصلاة جاءت فيه أحاديث بعبارة «دُبِّرَ الصلاة أو خلف الصلاة» وجهور العلماء على أن ختم الصلاة بالذكر الوارد فيه هذه العبارة يكون عقب الانصراف من الصلاة المكتوبة بالتسليم مباشرة ، لدلالة العبارة عليه ، ويقويها فعل النبي ﷺ ، حيث كانت الصفوف الأخيرة في صلاة الجماعة تعرف انتهاء النبي منها بالتكبير أي بالذكر بعد الصلاة .

ورأى بعض العلماء أن الختم يكون له فضله إذا كان بعد الانتهاء من السنة الراتبة التابعة للفريضة . وهم الحنفية كما في فقه المذاهب الأربعة .

جاء في فتح الباري ^(١) ، في باب الذكر بعد الصلاة قوله : ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان

يسيراً بحيث لا يُعَدُّ مُعْرِضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بها رود أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، ثم قال : هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل نظر ، والله أعلم .

جاء في فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا : يكره تنزيهاً أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام . أما بقية المذاهب فتفضل أن يكون الذكر عقب الصلاة وقبل الإتيان بالسنة .



س : هل القنوت في الصلاة مشروع ، وإذا كان مشروعاً فهل هو في كل الصلوات ، وهل له صيغة محدودة ؟

ج : القنوت وهو الدعاء مشروع في الصلوات الخمس عند النوازل ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : قنت الرسول ﷺ في الصلوات الخمس مدة شهر ، يدعو على حي من بني سليم : رعل وذكوان وعصية ، لأنهم قتلوا بعض الصحابة الذين أرسلهم ليعلموهم ^(١) ، كما روى البخاري أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . وجاء فيه : قال : يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته وفي صلاة الفجر « اللهم العن فلاناً وفلاناً » حين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

والقنوت في الصبح على هذا مشروع عند النوازل كبقية الصلوات ، أما في غير النوازل فللفقهاء فيه أقوال خلاصتها .

قال الحنفية والحنابلة بعدم مشروعيته ، مستدلين بما رواه ابن حبان وابن خزيمة وصححه عن أنس : أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم .

وقال المالكية والشافعية بمشروعيته . ودليلهم ما رواه الجماعة إلا الترمذي أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ^(٢) .

١ - رواه أبو داود وأحمد .

٢ - ورواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ومناقشة هذه الأدلة وبيان الأرجح من الأقوال يمكن الرجوع إليه في كتاب (زاد المعاد لابن القيم) الذي بين في سرده للروايات أن أهل الحديث توسطوا بين من ينكرون القنوت مطلقاً حتى في النوازل وبين من يستحسنونه مطلقاً عند النوازل وغيرها ، فهم لا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وذلك كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وأنا أقول : إن الخلاف بسيط ، وهو في سنة وليس في فرض ، والدين يسر .

هذا وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن أبي مالك الأشجعي أنه قال عن قنوت الفجر إنه بدعة ، لأنه صلى خلف النبي وأبي بكر وعمر وعلي فلم يرههم يقتنون ، كما روى الدارقطني أن ابن عباس كان يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة .

ويمكن الجمع بين روايات الإثبات وروايات النفي بأن هؤلاء المروي عنهم كانوا يقتنون أحياناً ولا يقتنون أحياناً أخرى ، لأنه سنة وليس بفرض ولا واجب ، والمثبت مقدم على النافي كما هو معلوم ، وإذا كان بعض الصحابة لم يقتنوا لأنه لم يره من النبي ﷺ فإن عدم الرؤية لا يدل على النفي المطلق ، وقد ذكر ابن حزم أن ابن مسعود الذي كان لا يقتن خفى عليه وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأن ابن عمر الذي لم يحفظه عن أحد من الأصحاب كما رواه البيهقي خفى عليه المسح على الخفين .

هذا في قنوت الصبح ، أما في قنوت الوتر فهو سنة عند الشافعية في النصف الثاني من شهر رمضان ، أما في غير ذلك ، فهناك خلاف :

فعند الحنابلة أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، وعند المالكية والشافعية لا يسن ، ووافقهم الحنابلة في رواية عن أحمد . وعند الحنفية مسنون في كل أيام السنة ، يقول ابن تيمية في فتاويه ^(١) وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - قيل لا يستجيب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر .

٢ - قيل : بل يستحب في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره ، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علّم الحسن بن علي دعاء يدعو به قنوت الوتر .

٣ - وقيل بل يقنت في النصف الأخير من رمضان كما كان أبي بن كعب يفعل .

وقنوت النوازل مشروع في غير صلاة الصبح أيضاً قال النووي -وهو شافعي المذهب فيه ثلاثة أقوال ، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه مشروع في كل الصلوات ما دامت فيه نازلة ، وإلا فلا ، ولم يقل بمشروعيته غيرهم ، ورأى المالكية أنه إن وقع لا تبطل به الصلاة وهو مكروه .

ومحل القنوت بعد الركوع عند الشافعية والحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنه قال : أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع ، فإن قنت قبله فلا بأس .

والمالكية والحنفية ، يقنتون قبل الركوع .

والقنوت عند الشافعية يحصل بأية صيغة فيها دعاء وثناء مثل (اللهم اغفر لي يا غفور) وأفضله : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضي عليك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت).

وقد روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ علمه إياه ^(١).

ولفظه المختار عند الحنفية كما رواه ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما : اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق .

يقول النووي : يستحب الجمع بين قنوت عمر وما روي عن الحسن ، وإلا فليقتصر على رواية الحسن ، وتسبب الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت .

١ - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا يعرف عن النبي ﷺ شيء أحسن من هذا .

هذا ، وقد قيل : إن الدعاء المروي عن ابن مسعود كا وحياً منزلاً ، ثم نسخت تلاوته ^(١) .



س : نرى بعض السيدات يصلين بملابس تكشف عن القدم وعن بعض الذراع ، ويدعين أن صلاتهن صحيحة على بعض المذاهب ، نرجو بياناً لحقيقة الموضوع ؟

ج : ستر العورة مطلوب لصحة الصلاة باتفاق العلماء ، حتى لو كان الإنسان يصلي وحده لا يراه أحد ، فهو حق لله سبحانه ، وعورة الرجل هي ما بين السرة والركبة تبطل الصلاة بانكشاف أي جزء منها عند الأئمة الثلاثة ، أما عند مالك فتبطل الصلاة إذا انكشفت السوأتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر ، ولا تبطل إذا انكشفت سواهما مما هو بين السرة والركبة ، ولا تنس إعادة الصلاة إلا إذا انكشفت العانة أو الإليتان أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، فيعيد في الوقت ، وإن كان كشف العورة حراماً أو مكروهاً .

وقد جاء في عورة المرأة قوله ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٢) . والمراد بالحائض المرأة البالغة حد التكليف . وروى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » . الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطي بدنها ورجليها .

وإليك آراء الفقهاء في تحديد عورتها ، مع العلم بأنه لا مانع من الأخذ بأحد هذه الآراء : فعورة المرأة الحرة في الصلاة عند الحنفية جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . كما يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة ، بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

٢ - رواه أحمد وأصحاب السنن .

١ - الفتاوى الإسلامية ج ٥ ص ١٦٠٢ .

وعورتها عند الشافعية جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ،
ظاهرهما وباطنهما .

وعورتها عند الحنابلة جميع بدنها ، ويستثنى فقط الوجه وما عداها منها فهو عورة ،
وعورتها عند المالكية قسمان ، مغلظة ومخففة ، ولكل منها حكمة ، فالمغلظة جميع
بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه
من الظهر والذراعين والعنق والصدر ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، [هذا التحديد
يقارب التحديد بأن المغلظة هي ما بين السرة والركبة ، والمخففة ما عدا ذلك .
كعورة الرجل] أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليس من العورة مطلقاً .

فإن انكشف شيء من العورة المغلظة بطلت الصلاة إن كان قادراً ذاكراً وإعادتها
وجوباً ، أما إن انكشف شيء من العورة المخففة فلا تبطل الصلاة وإن كان كشفها
حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لها أن تعيد الصلاة
بعد ستر العورة إذا كان الوقت باقياً .

والسائر للعورة لا بد أن يكون كثيفاً لا يصف لون البشرة التي تحته ، ولا يضر إن كان
محدداً لها لا صقاً بها عند الجمهور ، وتبطل باللاصق عند المالكية وتعاد الصلاة في الوقت .
هذا ، وستر العورة لا بد من دوامه إلى آخر الصلاة ، فلو انكشف شيء منها قبل
إتمام الصلاة وكان بقصد بطلت الصلاة ، أما إن كان بغير قصد فلا تبطل إن كان
يسيراً وسترها في الحال بدون عمل كثير عند بعض الأئمة ^(١) .



س: انتقض وضوئي ثم نسيت فصليت قبل أن أتوضأ ، فهل صلاتي صحيحة؟

ج : رأى جمهور الفقهاء أن الإنسان لو اكتشف أنه لم يغتسل من الجنابة أو لم
يتوضأ من الحدث وصلى فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها ، لأن من شروط صحة
الصلاة الطهارة من الحدث والنجس وأبو حنيفة يقول بصحة الصلاة مع نسيان
الطهارة بناء على حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

وإذا كان المحدث إماماً ناسياً أنه محدث ولم يعلم المأمومون حتى انتهت الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة ، وصلاة الإمام باطلة ، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم ، ومن الأئمة روى عن مالك والشافعي ، أما أبو حنيفة فيقول بإعادة الصلاة للإمام والمأمومين ^(١) ، ودليل جمهور الأئمة - كما يقول ابن قدامة - إجماع الصحابة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس . وحدث مثل ذلك لعثمان رضي الله عنه . وروي عن علي أنه قال : إذا صلى الجنب بالقوم فأتم الصلاة بهم أمره أن يغتسل ويعيد . ولا أمرهم أن يعيدوا ، وابن عمر صلى بهم الصبح بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا . رواه كله الأثرم وهذا في محل الشهرة ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً ، ولم يثبت ما نقل عن علي في خلافه - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » ^(٢) .

ثم قال ابن قدامة : والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين فأشبهت الأخرى ، ولأنها في معناها في خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخف وخفائها أكثر ، إلا أن في النجاسة رواية أخرى أن صلاة الإمام تصح أيضاً إذا نسيها . هذا هو الحكم فيما لو علم بالحدث بعد الصلاة أما لو علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزهمهم استئناف الصلاة ، وفيه رواية أخرى عن أحمد أنهم يبنون على صلاتهم ويستأنف هو ، وقال الشافعي : يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون . كما لو قام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع .



١ - المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٤٥ .

٢ - أخرجه أبو سليمان الحراني في جزء .

س : ما حكم الشرع فيمن صلى ثم اكتشف أن في ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها هل تصح صلاته أم لا ؟

ج : من المعلوم أن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة عند جمهور الفقهاء فلو صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ، وكان عالماً بها بطلت صلاته ، وهناك رأيان للمالكية في حكم الطهارة من النجاسة ، هل هي واجبة لصحة الصلاة أم سنة ، فعلى القول بالوجوب كانت الصلاة باطلة عند العلم بالنجاسة ، وعلى القول بالندب لا تبطل الصلاة ، فتجب إعادتها في الوقت أو بعده على القول الأول وتندب إعادتها على القول الثاني .

فإذا صلى بالنجاسة ناسياً لها ، أو جاهلاً بها ، أو عاجزاً عن إزالتها ، فصلاته صحيحة على القولين عند المالكية ، وتندب الإعادة في الوقت المسموح به للصلاة^(١) . وفي فقه الحنابلة يقول ابن قدامة في المغني^(٢) : وإذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا - فصلاته صحيحة ، لأن الأصل عدمها في الصلاة . وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ منها ففيه روايتان ، إحداهما لا تفسد صلاته ، هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد ابن المسيب ، وآخرين ، والثانية يعيد ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بجهلها كطهارة الحدث ، وقال ربيعة ومالك : يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده .

وجه الرواية الأولى - عدم الفساد - ما روى أبو سعيد قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً »^(٣) . ولو كانت

١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف حكم إزالة النجاسة .

٢ - ج ١ ص ٧١٨ .

٣ - رواه أبو داود .

الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، وتفارق طهارة الحدث لأنها أكد ، لأنها لا يعفى عن يسيرها وتختص البدن .

وإن كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها وصلى فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين ، وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها ، قال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه بقول النبي ﷺ « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإن قلنا : لا يعذر بالجهل والنسيان فصلاته باطلة ، ويلزمه استئنافها ، وإن قلنا يعذر فصلاته صحيحة .

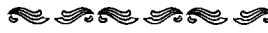
ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ولا عمل كثير ألقاها وبني ، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقدر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين - الزمن الطويل والعمل الكثير - بطلت صلاته ، لأنه يفضي إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً ، أو بعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة فصار كالعريان يجد السترة بعيدة عنه . انتهى .

وفي فقه الشافعية جاء في (كفاية الأخيار) ^(١) : إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة ، سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته ، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان ، الجديد الأظهر يجب عليه القضاء ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث ، والقديم أنه لا يجب ، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره ، وكذا النووي اختاره في شرح المذهب .

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان ، أحدهما على القولين - أي الجديد والقديم كما لو لم يعلم بها - والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره .

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً ، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه ، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن ، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك ، لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، بل هو لزوال المفسدة ، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهي مسألة حسنة والله أعلم . انتهى .

هذا ، والحديث الذي دار عليه هذا الحكم وهو حديث خلع الرسول لنعليه ، حديث ضعيف ، والأقوال كلها اجتهادية ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (نيل الأوطار للشوكاني) ^(١) ، حيث لخص الموضوع فيما سبق ذكره من أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة عند الأكثرين ، وذكر رأي مالك في قوله ، وقولي الشافعي وقال : إن حجة الجمهور هي قوله تعالى ﴿وَبِأَبْكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] وتحدث عن كون الأمر للوجوب أو الندب ، وأن الوجوب لا يستلزم الشرطية ، وفيه كلام طويل .



س : هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلي منفرداً أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعاً من الوقت لتغييرها ؟

ج : معروف أن الدم نجس ولا تصح الصلاة مع وجوده في الثوب أو البدن ، وقد قال الفقهاء : من كان مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله ، أما إن كان كثيراً فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته ، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلقفه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل ، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ،

ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة ، وأبو حنيفة قال : يعفى عن الدم الذي يصيب القصاب -الجزار- وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ سَهَا وهو يصلي ، وما هو السبب إن كان ذلك صحيحاً ، وهل السهو يجوز عليه ؟

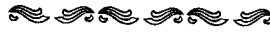
ج : جاء في شرح الزرقاني للمواهب ^(١) ، أن بعض العلماء فرقوا بين السهو النسيان ، وأن السهو جائز في الصلاة على الأنبياء ، بخلاف النسيان ، لأنه غفلة وآفة ، وأما السهو فهو شغل باله ، فكان النبي يسهو ولا يغفل عنها ، وضعف بعضهم هذا الفرق والحكم ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» وأن السهو في الشيء تركه من غير علم -كما قال في النهاية- والسهو عند تركه مع العلم ، فالأول جائز وممكن بخلاف الثاني لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٥] وذكر أن سهو النبي من إتمام نعم الله على أمة النبي ﷺ وإكمال دينه ، ليقصدوا به فيما شرعه النبي لهم عند سهوه، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ «إنما أنسى أو أنسى لأسن» ثم ذكر حكم سجود السهو.



س : هل صحيح أن النبي ﷺ نام ليلاً ولم يستيقظ من نومه حتى فاتت منه صلاة الصبح بطلوع الشمس ؟

ج : نعم صح ذلك في حديث مسلم وغيره ، مع اختلاف الروايات في حادثة النوم التي كانت في سفر . ولما استيقظ أمر بالأذان وصلى بالناس الصبح جماعة، ولم يرض منهم أن يؤجلوا القضاء إلى يوم آخر في وقت الصبح قائلاً «نهانا الله عن الربا

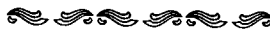
ويقبله منا» ؟ وأطال الزرقاني في شرح المواهب ^(١) ، الكلام عن نوم العين ونوم القلب ، وأثر الشيطان في ذلك ، فليرجع إليه من أراد التوسع .



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ كان في صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار؟

ج : معلوم أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء في الحديث ، وفي بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين ، كما حدث في تأخير صلاة العشاء ، وحدث أحياناً في صلاة الصبح ، فقد قال المحققون: أنه ﷺ كان ينتظر أحياناً بصلاتها إلى الإسفار ، أي ظهور ضوء النهار ، لعل ذلك كان في الليالي التي يكون فيها ضوء القمر موجوداً حتى طلوع الشمس ، وفي غيرها كان يصلي في أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغسل ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر . وعن عائشة قالت : كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن - ملتحفات بأكسيتهن - ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ^(٢) ، أريد به الإسفار بالخروج منها ، لا الدخول فيها ، أي أطيّلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسافرين كما كان يفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن ^(٣) .



١- ج ٥ ص ٧٢، ١٦٦، ج ٦ ص ١٧٠ .

٢- رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

٣- فقه السنة ج ١ ص ١٠٤ .

س : يشاهد في بعض الأندية الرياضية توجُّه الشبان للصلاة بالشورت ، فهل تصح بهذه الملابس ؟

ج : الصلاة وقفة من العبد أمام الله سبحانه ، يسبحه ويمجده ويطلب الهداية منه في مناجاة بقراءة القرآن ، وفي تذلل بالركوع والسجود ، ومن أدب هذه العبادة ستر العورة إلى جانب الطهارة واستقبال القبلة ، قال تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] والمراد بالزينة ما يستر العورة ، وبالمسجد الصلاة في بعض أقوال المفسرين ، أي عليكم أن تستروا عوراتكم عند كل صلاة ، وسترها يكون بشيء يحجب لون الجلد حتى لو كان ضيقاً يحددها .

وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة ، أما المرأة فعورتها جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فصلاتها مع انكشاف شيء منها باطلة وتجب إعادتها ، والمالكية جعلوا لها عورة مغلظة تبطل الصلاة بعدم سترها ، وهي ما عدا الأطراف من جسمها ، أما المخففة كالرأس وما تحت الركبة فتصح الصلاة مع كشفها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً ، ويستحب إعادتها مستورة في الوقت ، وأما عورة الرجل في الصلاة فالسوأتان تبطل الصلاة بعدم سترهما ، وأما عداهما من الفخذ والسرة والركبة ، فقد اختلفت فيه الآراء ، فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه أن النبي ﷺ مرَّ على معمرٍ وفخذه مكشوفتان فقال له «غَطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة» وقال مثل ذلك لرجل آخر كما رواه مالك وحسنه الترمذي .

ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذي يكشف عن الفخذين باطلة . ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لا تصح صلاتهم إلا بملابس ساترة عند الجمهور ، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأي من يقول : إن الفخذ ليس بعورة استناداً إلى حديث رواه البخاري عن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه أي كشفها حتى إني لأنظر إلى بياض فخذيه ، وبهذا أخذ الإمام مالك رضي الله عنه .

لكن الأدب مع الله يقضي باتباع رأي الجمهور لأنه الأحوط ، ولا يلجأ إلى غيره إلا عند الضرورة أو الحاجة كضيق الوقت وعدم وجود ثوب سابغ .



س : ما حكم الدين في صلاة المرأة وقدمائها عاريتان ؟

ج : جسم المرأة كله عورة في الصلاة ما عدا وجهها وكفيها ، فلو ظهر شيء منه بطلت الصلاة ، والتي تصلي بملابس قصيرة كشفت عورتها المخففة عند مالك ، فتصح صلاتها وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً . ولكن تنبغي إعادتها بستر كامل ما دام وقت الصلاة باقياً ، فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها .

وقدم المرأة من العورة المخففة عند مالك ، وحكم كشفه هو ما ذكر ، وبطن القدمين عورة يجب سترها عند الشافعية والأحناف ، وظاهرهما عورة عند الشافعية يجب سترها ، وليس بعورة عند الأحناف لو انكشف لا تبطل الصلاة .

وستر القدمين قد يكون بالجورب غير الشفاف ، وقد يكتفى فيه بالثوب الطويل السابغ لهما عند السجود بالذات .



س : نرى بعض المصلين إذا سجدوا باعدوا بين اليدين وأخذوا مساحة كبيرة لدرجة يتضايق بها من يصلون بجوارهم في الجماعة ، فهل هذا من السنة ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن بُحينة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه والتجنح هو التفريح ، والمراد أنه ينحي كل يد عن الجنب ولا يلصقها به ، ومن هنا يرى بياض إبطيه ، يقول القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخف اعتياده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، وقال غيره هو أشبه بالتواضع مع مغايرته لهيئة الكسلان .

والمهم أن الرسول ﷺ كان يفرج بين يديه عند السجود ويجافيهما جنبه .
وينبغي أن يكون التفريج والمجافاة بحيث لا يتأذى أحد كمن يصلي بجواره في
الجماعة مثلاً ، فالضرر منهى عنه ، وذلك على غرار ما سيأتي في التفريج بين القدمين
عند الوقوف في الصلاة ، حيث اتفق الجميع أنه إذا كان متفاحشاً أي واسعاً جداً
كان مكروهاً فيرجع إليه .



س : هل هناك حديث يقول إن مرور الكلب أو الحمار أمام المصلي يبطل
الصلاة؟

ج : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة
المرأة والحمار والكلب ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» وعن أبي ذر قال قال
رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن
بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قال
عبدالله ابن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من
الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب
الأسود شيطان» .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من
الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، ورويا عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً
على حمار أتان والنبي ﷺ يصلي ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان
ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر عليّ أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس
قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ،
وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالي ذلك .

أما هذه الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح من رواية البخاري ومسلم .
رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة المذكورة ولا من

غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد قوله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء» ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها . استناداً إلى حديثي أبي هريرة وأبي ذر ، وردَّ على حديث عائشة بأن البطلان بالمرور لا باللبث ، وهو في التطوع بصلاة الليل وهو أسهل . وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وعلى حديث أبي سعيد بأنه ضعيف . وإن كانت تفرقة بين الفرض والنفل لم يسلم بها أتباعه ^(١) ، وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبي داود عن ابن عباس -قال الراوي أحسبه عن رسول الله ﷺ ذكر فيه غير الثلاثة وهو «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ، ويجزى عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاث : المرأة والكلب والحمار ، وفي هامش المغني عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسي واليهودي فيها نكارة .

وأرى أن الحديث خاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلي من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة . وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظري ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت معترضة على هذا الحكم : عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلي وهي معترضة أمامه . وأقول : ليست تسوية في التحقير أبداً ، فالفرق كبير ، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال في الصلاة رَهْباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، وَرَعْباً بمثل المرأة ، وأثرها في الانشغال لا ينكر ، ومقام الرسول يأبى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالي كما تذكر الروايات ولكن غيره يتأثر في أغلب الأحوال على الوجه المذكور .



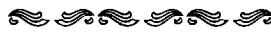
١ - المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٨٠-٨٥ .

س : هل يجوز قطع الصلاة إذا تعرض المصلي للخطر من حيوان مؤذ كالعقرب والثعبان مثلاً ، وهل للإنسان أن يكمل الصلاة بعد التخلص من الخطر ، أو عليه أن يصليها من جديد ؟

ج : من رأى عقرباً تقترب وهو مصلي ويخشى أن تلدغه وجب عليه أن يقتلها لحديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» ^(١) . ولا تبطل الصلاة بهذا العمل لأنه للضرورة .

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني ^(٢) ، أن الحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وعن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها ، بل روى عن ابن عمر أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضر بها بنعله . ومنع بعض العلماء ذلك محتجين بحديث «اسكنوا في الصلاة» وحديث «إن في الصلاة لشغلاً» ^(٣) . ولكن الجمهور ردوا عليهم بأن هذه الأحوال مخصصة لعموم هذا الحديث .

وهكذا يقال في كل فعل كبير ورد الإذن به ، كحديث حملة ﷺ لأمامة في الصلاة ، وكذلك خلعه لنعله ، وصلاته على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره بدرء المار أمام المصلي ، وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه لفتح الباب لعائشة وكان مغلقاً ، وكان الباب جهة القبلة ، وبعد الفتح عاد إلى مقامه .



س : يحدث أن يقول المأموم «استعنت بالله» عندما يقرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهل هذا جائز ؟ ويحدث أن يقرأ الإمام سورة التين

١- رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح .

٢- ج ٢ ص ٣٥٤ .

٣- رواه أبو داود .

وفي آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْفَاحِشِينَ﴾ فيقول بعض المأمومين «بلى» فهل هذا يبطل الصلاة ؟

ج : روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من قرأ سورة «التين والزيتون» فقرأ «أليس الله بأحكم الحاكمين» فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين . وكان علي وابن عباس يفعلان ذلك .

هذا في خارج الصلاة أما فيها فقد اتفق الفقهاء على أن ذكر الله في الصلاة لا تبطل به إذا قصد الذكر ، لأن الصلاة كلها محل لذكر الله ، ومثّل الأحناف لذلك بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، وقول «جل جلاله» عند ذكر اسم الله . وقول «صدق الله العظيم» عند فراغ القارئ من القراءة . ومثله ما لو أخبر بخبر سيئ وهو في الصلاة فقال «لا حول ولا قوة إلا بالله» ما دام يقصد مجرد الذكر والدعاء ، وكذلك قال بقية الفقهاء ، وجاء في أمثلة الشافعية قول المأموم : استعنا بالله ، عند قراءة الإمام ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ تُسْعِيْتُ﴾ ما دام يقصد الدعاء .

وعليه فإن قول المأموم «بلى» عند قول الإمام «أليس الله بأحكم الحاكمين» لا يبطل الصلاة وكلمة «بلى» تفيد الإثبات بعد النفي ، وهي هنا إثبات أن الله أحكم الحاكمين .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (طبع وزارة الأوقاف المصرية) ما خلاصته : قال الحنفية : إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره ، كأن قال : جل جلاله ، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب على أمر من الأمور بطلت صلاته ، أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فإن صلاته لا تبطل .

وقال المالكية : إن الصلاة لا تبطل بالتسبيح أو التهليل أو قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، حتى لو كان ذلك إجابة لأحد ، لأن الصلاة كلها محل لها .

وقال الحنابلة : لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض، كما إذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، أو أصابه ألم فقال : بسم الله ، ونحو ذلك ، فإن صلاته لا تبطل به ، وإنما يكره لا غير .

وقال الشافعية : إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً ، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ، وإذا سمع المأموم إمامه يقول : «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال المأموم مثله محاكاة له ، أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولادعاء ، وإلا بأن قصد التلاوة أو الدعاء فلا تبطل ، والإتيان بها بدعة منهي عنها .

من هذا نرى أن قول المأموم : استعنا بالله ما دام يقصد به ذكر الله أو الدعاء فإن صلاته لا تبطل باتفاق الأئمة : أما إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعضهم ، ويقاس على هذا ما يقوله المأمومون حين قيام الإمام بالقنوت ، مثل آمين ، أشهد ، حقاً ، يا الله وقول المأمومين عقب انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة : اللهم اغفر لي ، ليكون تأمينه بعده موافقاً لتأمين الإمام ، وثواب ذلك عظيم .

وجاء في كتاب (الأذكار) للنووي أنه يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار ومن العذاب أو من الشر أو من المكروه ، أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك . وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نَزَّهَ فقال : سبحانه وتعالى ، أو تبارك الله رب العالمين أو جلّت عظمة ربنا أو نحو ذلك .

ثم ساق الدليل على ذلك بحديث مسلم عن حذيفة بن اليمان وهو يصلي خلف النبي بالليل وقرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . قال أصحابنا -الشافعية- يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في

الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين [في تعليقات ابن علان عند ذكر الصلاة قال : سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، خلافاً للمالكية والحنيفة] ثم قال النووي : ويستحب لمن قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَائِضِينَ ﴾ أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَّ أَنْ يُخَيِّئَ الْوَفْقَ ﴾ قال : بلى أشهد . وإذا قرأ ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثُ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ قال : آمنت بالله ، وإذا قال ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربي الأعلى . ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب (البيان في آداب حملة القرآن) . ثم يعلق ابن علان بقوله : الأدلة مروية عن أبي داود والترمذي وهي تشهد لما قاله المصنف مما يقال عند آخر كل من سورتي التين والقيامة والله أعلم ، ومثله قوله تعالى ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾.



س : هل تجوز قراءة القرآن مترجماً في الصلاة ؟

ج : من المعلوم أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لاتصح بدونه ، وقد حدد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة ، لعدة نصوص منها قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١) وقوله « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية بفاتحة الكتاب - فهي خداج ، هي خداج غير تمام »^(٢).

وإلى جواز هذا الركن تسن القراءة لما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، وقال العلماء : لا بد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها ، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى ، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، يقول النووي في (المجموع) ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين ، ومحاولة التدليل لها تكلف ، فليس أحد يخالف في أن

٢- رواه البخاري ومسلم .

١- رواه الجماعة .

المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآنًا ، وليس ما لفظ به قرآنًا ، ومن خالف في هذا كان مراغماً جاحداً ، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره ، فكيف تفسير القرآن يكون قرآنًا ؟ ولا خلاف في أن القرآن معجز ، وليست الترجمة معجزة^(١).

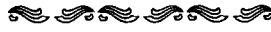
ونقل عن أبي حنيفة جواز القراءة بالترجمة في الصلاة لمن كان قادراً على القراءة باللغة العربية أو غير قادر . مستدلاً ببعض آيات ليست نصاً في المدعي ، ولاداعي لذكرها ، وبأن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس - الفاتحة - بالفارسية فكانوا يقرءون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقره ووجهوا كلام أبي حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يحسن العربية للرخصة ، ولمن لا يحسنها للعذر ، ولكن الإمامين محمداً وأبا يوسف لا يجيزان القراءة بها في الصلاة إلا للمعذرة فقط ، لأن القرآن معجز باللفظ والمعنى ، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب بغيرهما ، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيحاء.

وقال المحققون : إن أبا حنيفة رجع عن رأيه ، فلم يجز القراءة بغير العربية ، إلا لمن عجز عنها . ومن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلى بن الجعد . وقال أيضاً : إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يخرججه كبار رجال الحديث مع أهميته ، وأن هناك اختلافاً في بعض رواياته بالزيادة والنقص ، لأن النووي ذكره في المجموع دون قراءتهم بالترجمة في الصلاة .

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد ، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية ، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء . يقول الشيخ محمود أبو دقيقة : إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته ، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمراً أو نهياً فسدت صلاته ، لأن ما أتى به ليس قرآنًا وهو

١ - مجلة الأزهر ، المجلد السابع ص ١٢٩ .

من كلام الناس فيفسد الصلاة ، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذكراً أو تنزيهاً فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة ، لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمي فلا قراءة عليه ، وإذا أتى بذكر بأي لغة لاتفسد صلاته ، فكذلك من كان في حكمه ^(١).



س : في أثناء الصلاة قد يطرق الباب أحد الأشخاص ، فهل يجوز للمصلي أن يرفع صوته عند التكبير للركوع أو غيره ليعلم الشخص أن صاحب المنزل موجود في المنزل ؟

ج : في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ما يأتي :
قال الحنفية : تبطل الصلاة إذا رفع صوته بالتسييح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور ، أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد ، وكذلك لو سبَّح للإعلام بأنه في الصلاة لاتبطل الصلاة .
وقال المالكية : لو استأذن شخص في الدخول عليه وهو يصلي فأجابه بالتسييح أو التهليل أو بقول : لاحول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لاتبطل بذلك في أي محل من الصلاة .
وقال الحنابلة : لاتبطل الصلاة بأي ذكر أو بأي آية من القرآن الكريم ، كقوله « ادخلوها بسلام آمين » لمن يستأذنه .

وقال الشافعية : إذا استأذنه شخص في أمر فسبَّح له - يعني قال سبحانه الله - لاتبطل الصلاة إن قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض ، فإن قصد إعلام المستأذن فقط بطلت صلاته .

من هذا يعلم أن رفع الصوت لإعلام من يطرق الباب أنه يصلي لا تبطل به الصلاة عند الجمهور .



س : نرى بعض المصلين يحرك يديه عدة مرات ، فهل تبطل صلاته ؟

ج : المفروض في المصلي أن يحسّ بأنه واقف بين يدي الله يناجيه بالمدح والثناء ويدعوه بالهداية والمغفرة ، ويظهر له عملياً خضوعه وخشوعه وتواضعه بالركوع والسجود ، ولا يوجد موقف للإنسان يستحق الاهتمام كهذا الموقف ، ومن هنا كان عليه أن يكون ساكن الجوارح في غير ما شرع له ، لا يعبث بلحيته ولا ينسق من ملبسه مثلاً ، ولا يبرح مكانه ولا يعمل إلا ما أذن له فيه من مثل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ، ومثل الركوع والسجود والالتفات عند الانصراف من الصلاة بالتسليم .

وللفقهاء كلام في ضبط الأفعال التي تبطل الصلاة ، فاتفقوا على أن من المبطلات العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا العمل الكثير مبطل للصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً ، وأما ما دون ذلك فلا يبطلها ، وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : أن الشافعية حددوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقيناً وما في معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة ، ومعنى تواليها ألا تُعدَّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح .

وأن الحنفية قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

وأن المالكية قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : قسم متوسط كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، وقسم يسير جداً كالإشارة وحك البشرة ، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .



س : ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن في الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

ج : ذكر السيوطي في الإتيقان ^(١) ، قول الزركشي : أن هناك فرقاً بين القرآن والقراءات ، فالقرآن وحي الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز ، والقراءات

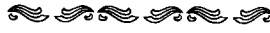
اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما ، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة ، أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبي ثمامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة في الكتب يوجد غيرها ، فقال القراب في (الشافى) : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، إنما هو من جمع بعض المتأخرين ، فانتشر ، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد ، وقال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ .

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في (التيسير ، الشاطبية) قال البغوي : اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين ، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك في أنه لا تجوز قراءته لا في الصلاة ولا في غيرها ، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضاً ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ^(١) ، إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينه وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربياً وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بأنها نقلناه عن أئمة القراء - تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، ثم ذكر الشوكاني مخالفة النويري لهذا الرأي وردّ عليه .

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخاري وغيره «خذوا القرآن من أربعة ، من ابن أم عبد - أي عبدالله بن مسعود ، وقد بدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ،

وسالم مولى أبي حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتيقان ونيل الأوطار ، ولعلماء القراءات
أراؤهم ، والأمر الخلافي لا يجوز التعصب لأي رأي فيه .



س : نرى كثيراً ممن يصلون التراويح بمسكون المصحف بأيديهم ويقرءون منه
ثم يضمونه ويضعونه في جيوبهم أو على كرسي ، ثم يأخذونه مرة ثانية ،
فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : معلوم أن قراءة بعض القرآن بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين من
الصلاة ، وذلك للإمام والمنفرد ، ولو تركت القراءة فالصلاة صحيحة وإن قلَّ
ثوابها .

وإذا أحب المصلي أن يقرأ فليقرأ ما يحفظه ولو كرره في الركعات
والصلوات ، ولا يلزمه تغيير ما يحفظه ، فإذا أراد أن يقرأ ما لم يحفظ احتاج إلى
مصحف أو مكتوب فيه قرآن ، فهل يجوز ذلك ؟

أخرج الإمام مالك أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في
رمضان ويقرأ من المصحف ، ولا بأس بذلك كما ذهب إليه الشافعية ، والشرط ألا
يفعل حركات تبطل الصلاة ، كوضع المصحف ثم حمله وفتحه ليقراً منه ، فإن
ثلاث حركات ليس بينها فاصل طويل تبطل الصلاة ، وقد يستعان على عدم كثرة
الحركات بوضع المصحف ذي الخط الكبير على شيء مرتفع أمام المصلي ليقراً منه
الصفحة والصفحتين ، ولا يحتاج إلى قلب الأوراق كثيراً ، والقليل من التقلب
لا يبطل الصلاة ، قال النووي في المجموع : ولو قلب أوراق المصحف أحياناً في
صلاته لم تبطل .

من هذا نرى أن القراءة في الصلاة من المصحف جائزة عند المالكية ، ولكن محل
ذلك هو في التراويح والنوافل ، أما في صلاة الفرض فمكروهة ، لكن الصلاة
صحيحة ، وكذلك جائزة عند الشافعية والحنابلة كالمالكية في الجواز في النفل

والكراهة في الفرض مع صحة الصلاة ، أما الحنفية فقد نقل عن الإمام أبي حنيفة أنها تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظاً ، لأنه عمل طويل . ولأن التلقن من المصحف كالتلقن من غيره ، ومثل الحنفية الظاهرية في البطلان .

ومن أدلة المجيزين ما سبق ذكره عن مولى السيدة عائشة وأخرجه مالك . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصحف ، ومن أدلة المانعين ما رواه ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) أن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف . وروى عن بعض التابعين كراهته ، والشرط عند الجواز عدم الفعل الكثير . والأولى أن يكون ذلك لغير الحافظين وفي النوافل ، واختلافهم رحمة .



س : عملت لي عملية جراحية تحول بها مجرى البول إلى أنبوبة تصب في كيس أحمله ، وقد تتسرب منه بعض النقط ، فكيف أصلي ؟

ج : معلوم أن الصلاة لاتقبل بغير طهارة من الحدث والنجس ، وخروج شيء من السبيلين المعتادين وهما القبل والدبر ، من بول أو غائط أو ريح يبطل الوضوء أما الخارج من غير السبيلين كفتحة في البطن ، فقد اختلف فيه العلماء ، فالشافعية والمالكية يقولون : إذا انقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما ، أو انسد المخرج المعتاد لعارض ، فإن الخارج ينقض الوضوء ، والحنابلة يقولون بالنقض في كل الأحوال .

أما الحنفية فيقولون : إن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال وتجاوز موضع خروجه واستمر نزوله وكان صاحبه معذوراً . والحالة الواردة في السؤال ينطبق عليها حكم سلس البول ، فصاحبها يوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة ويصلي بالوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل^(١) .



١ - فتاوى معاصرة للشيخ جاد الحق على جاد الحق ، ص ٨١ ، ٨٢ .

س : هل يجوز للإنسان أن يقطع صلاته إذا ناداه أبوه أو أمه لأمر هام ، أو هل أرد عليه أثناء الصلاة بأنني أصلي ؟

ج : لا يجوز عند جمهور الفقهاء قطع الصلاة المفروضة لإجابة أحد والذي المصلي، أما صلاة النافلة فيجوز قطعها لإجابة الأم ، اعتماداً على حديث جريج العابد الذي نادته أمه في الصلاة فلم يجبها فدعت عليه ، والأب كذلك إذا نادى ولده وهو في الصلاة ، بل قال إمام الحرمين : يجيبهما حتى لو كان في الفريضة ما دام في الوقت متسع لها .

ولا يجوز الرد عليه أثناء الصلاة بقوله : أنا أصلي ، وإلا بطلت صلاته . والدليل عليه حديث مسلم «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».



س : إذا وقع شخص بجواري مغمى عليه أثناء الصلاة في جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة ، أم أصلي بمفردي بعد ذلك من جديد؟

ج : إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب ، وإتمام الصلاة واجب ، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه ، والصلاة تمكن إعادتها ، والجماعة سنة وليست فرضاً ، ومهما يكن من شيء فالضرورات تبيح المحظورات ، وعلى هذا أرى مساندة من وقع في الصلاة لإسعافه ، وإذا كان العمل قليلاً كقتل العقرب أو خلع النعل مثلاً يكمل صلاته ، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم يصلي بعد ذلك منفرداً أو جماعة حسبما يتيسر له . وجاء في كتاب (فقه المذاهب الأربعة) أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ حمل طفلاً وهو يصلي ؟ وإذا كان صحيحاً فكيف تصح الصلاة مع حمل النجاسة ، وغالب الأطفال ثيابهم نجسة ؟

ج : قال العلماء يشترط في صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان ، فلو حمل المصلي شيئاً نجساً أو أمسك بشيء نجس وكان يتحرك بحركته بطلت صلاته والحديث موضوع السؤال صحيح . ففي صحيح مسلم بشرح النووي ^(١) ، أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينت بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن الربيع . فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

يقول النووي : فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة . وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة . وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم .

ثم يقول : هذا يدل للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة . وهذا التأويل فاسد . لأن قوله « يؤم الناس » صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن آدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت . وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا

يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال: ولايتوهم أنه حملها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب . هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردّها قوله في صحيح مسلم «إذا قام حملها» وقوله : «إذا رفع من السجود أعادها» .. ثم انتهى النووي إلى قوله : إن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين .

هذا ، ويلاحظ في كلام النووي أن المفروض في ثياب الطفل وبدنه الطهارة حتى تتحقق النجاسة ومعنى هذا أن النجاسة إذا تحققت لا يجوز حملها ، وهو المعقول المتفق مع قول العلماء باشتراط الطهارة للصلاة .

مع مراعاة هذا الرأي ينبغي ألا يستغل استغلالاً سيئاً بكثرة حمل الصبيان في الصلاة لأن ذلك يشغل القلب عن الخشوع ، فأرى أنه يكون عند الضرورة أو الحاجة ، أي في حدود ضيقة ، مع التأكد أن جسم الصبي وثوبه طاهران.



س : بعض المصلين يختمون صلاتهم عند الخروج منها بتسليمة واحدة ، وبعضهم يقول في التسليمة الأولى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الثانية لا يذكرون كلمة وبركاته ، فما هو الحكم الصحيح في ذلك ؟

ج : الخروج من الصلاة بعد إتمامها يكون بالتسليم عند جمهور الفقهاء ، وأبو حنيفة يكتفي بأي شيء مناف للصلاة ، والتسليم الواجب هو مرة واحدة ، أما المرة الثانية فسنة ، والصيغة المختارة في حدها الأدنى «السلام عليكم» ومن السنة الزيادة عليها «السلام عليكم ورحمة الله» كما يسن الالتفات إلى اليمين في المرة الأولى، وإلى اليسار في المرة الثانية ، وذلك لحديث عن ابن مسعود قال : كان

النبي ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ^(١).

وهل من السنة أن يزيد على ذلك «وبركاته» ؟ يرى بعض العلماء ذلك لحديث رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرى بعضهم أن هذه الزيادة ليست سنة . يقول النووي في كتابه الأذكار ^(٢) ، لا يستحب أن يقول «وبركاته» لأنه خلاف المشهور عن النبي ﷺ وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرويانى في الحلية ، ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمنا .

هذا ، وأما حكمة التسليم وكونه على اليمين واليسار للإمام والمأموم والمنفرد ففيها كلام كثير للأئمة يرجع إليه في (فقه المذاهب الأربعة) والمغني لابن قدامة ^(٣) ، وبخصوص عدم زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية لم أعثر على مبرر مقبول لذلك ، والمخلوقات من الملائكة والجن والإنس لا فرق في التسليم عليهم بين من هم على اليمين ومن هم على اليسار ، وأرجو عدم التعصب لذلك .



س : يتعمد بعض الشبان دخول المساجد بالأحذية والصلاة بالنعال ، ويقولون إن ذلك سنة عن النبي ﷺ ، فهل هذا صحيح ؟

ج : سئل أنس رضي الله عنه ، هل كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم ^(٤) . قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن بطلال : إنه محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، وهي من الرخص لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى

١- رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٢- ص ٧٤ .

٣- ج ١ ص ٥٩٢-٥٩٨ .

٤- رواه البخاري .

المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة - يقصد ما جاء في قوله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ - إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد ، والأخرى من باب جلب المصالح وقال : إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر .

قال ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس : «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً^(١).

نرى من هذا أن الصلاة في النعال لا تجوز إذا كانت متنجسة ، أما إذا كانت طاهرة فلا مانع من الصلاة فيها ، وأرجح جانب الرخصة وليس الاستحباب من جهة التقرب بالعبادة فلم يصح فيه دليل ، وأنصح إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف أن نصونه عن التلوث حتى لو كان بالشيء الطاهر ، ومراعاة الذوق والعرف الذي فيه خير مما يؤيده الدين ، هذا والصلاة في النعال غير الصلاة في الخف المسحوق عليه، فذلك مشروع بشروطه ومنها الطهارة ، والله أعلم.



س : هل يجوز صلاة الرجل أو المرأة بملابس لاصقة بالجسد ؟

ج : ستر العورة في الصلاة لا يقصد منه بالذات منع الفتنة ، فقد يصلي الإنسان وحده دون رؤية أحد له ، بل القصد منه هو الأدب مع الله سبحانه ، وتنفيذ أمره بقوله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] وبالمأثور عن النبي ﷺ في ذلك.

١- أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس ، فتح الباري ج ٢ ص ٤١ .

ومن هنا قال جمهور العلماء : لا مانع من ستر العورة في الصلاة بما يحدد شكلها بالملابس اللاصقة ما دامت العورة لا تراها العين . وقال مالك : تعاد الصلاة في الوقت بثوب غير محدد .



س : هل من الحديث ما يقال « لا صلاة لحابس » وإن كان حديثاً فما معناه ؟

ج : روى أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، عن ثوبان أن النبي ﷺ قال « ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعريته قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل - أي صار في حكم الداخل بلا إذن - ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف » وروى مسلم وغيره عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يصلي أحد بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » ومعنى حاقن : حابس البول ، والأخبثان هما : البول والغائط .

وجاء في الإقناع في فقه الشافعية ^(١) ، تكره الصلاة حاقناً بالبول - أو حاقباً بالغائط - أو حاذقاً بالريح - أو حاقباً بالبول والغائط .

والمقصود أن يكون الإنسان في صلاته خاشعاً متفرغاً لفهم معنى ما يقول ويفعل ومدركاً مقام الوقوف أمام الله ، لا يشغل عن ذلك بأي شاغل من هذه الأمور ، حتى لا يتوزع فكره ويذهب خشوعه أو يقل ، بل ينبغي التخفيف بإزالة هذه الضواغط والشواغل .



س : ما هي الأوقات التي تحرم أو تكره فيها الصلاة ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » وروى مسلم أن

١- ج ١ ص ١٣١ .

عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له «صل صلاة الصبح ثم اقعد عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقعد عن الصلاة فإنه حيثئذ تسجر جنهم ، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقعد عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار».

وروى الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تَصَيَّفُ - تميل - للغروب حتى تغرب .

فالأوقات المذكورة في هذه الأحاديث خمسة : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استواء الشمس في وسط السماء ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند غروبها .

وهناك وقت آخر جاء في صحيح مسلم وهو عند إقامة الصلاة «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

والصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات هي النافلة عند الجمهور ، وقصرها الشافعي على النافلة التي لا سبب لها ، أو التي لها سبب متأخر كالاستخارة . وأبو حنيفة منع كل أنواع الصلاة حتى المفروضة ، ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة . هذا هو الحكم إجمالاً ، وهناك تفصيلات في المذاهب نلخصها فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قالوا : يكره التنفل تحريماً في أوقات هي :

- ١ - بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، إلا سبتها فلا تكره .
- ٢ - بعد طلوع الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد .
- ٣ - بعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس .

- ٤ - بعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطل ، أما صلاة ركعتين خفيفتين فهي مباحة لأنه لم يثبت دليل على الكراهة .
- ٥ - عند خروج الخطيب من خلوته للخطبة .
- ٦ - عند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصباح .
- ٧ - قبل صلاة العيد وبعدها .
- ٨ - بين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ، ولو سنة الظهر .
- ٩ - بين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب .
- ١٠ - عند ضيق وقت المكتوبة .

وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنائز وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات :

- ١ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته .
- ٢ - وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول .
- ٣ - عند احمرار الشمس حتى تغيب ، ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر ، فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية .

ثانياً : مذهب الحنابلة :

قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة :

- ١ - من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، ما عدا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده .
- ٢ - من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر تقدماً إلى غروب الشمس . إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر .
- ٣ - عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ما عدا ركعتي الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ، ومثلها تحية المسجد حال خطبة الإمام ، أما صلاة الجنائز فتحرم وقت توسط الشمس في كبد السماء ، وفي وقت

شروعها في الغروب حتى يتكامل ، وفي وقت طلوعها حتى يتكامل ،
ولا تنعقد إلا لعذر .

ثالثاً : الشافعية :

قالوا : تكره النافلة التي ليس لها سبب تحريراً ، وكذلك التي لها سبب متأخر ،
ولا تنعقد في خمسة أوقات :

- ١ - بعد صلاة الصبح أداء إلى أن تطلع الشمس .
 - ٢ - عند طلوعها إلى ارتفاعها قد رمح .
 - ٣ - بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته .
 - ٤ - عند اصفرار الشمس حتى تغرب .
 - ٥ - عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .
- ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من
الأوقات كما يستثنى أيضاً من الاستواء يوم الجمعة .
- نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية
المسجد، ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المكتوبة غير الجمعة ، أما هي فيحرم
التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام .

رابعاً : المالكية :

قالوا : يحرم التنفل في سبعة أوقات :

- ١ - من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .
- ٢ - من ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .
- ٣ - حال خطبة الجمعة اتفاقاً ، والعيد على الراجح .
- ٤ - حال خروج الإمام للخطبة .
- ٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للمكتوبة .
- ٦ - حال تذكر الفاتنة .
- ٧ - حال إقامة الصلاة للإمام الراتب .

ويكره التنفل في خمسة أوقات :

- ١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ما عدا سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في أحوال خاصة .
- ٢ - بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
- ٣ - بعد أداء صلاة العصر إلى قبيل الغروب ، ما عدا بعض أشياء .
- ٤ - بعد تمام الغروب إلى أن تصلي المغرب .
- ٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى .

هذه هي أقوال المذاهب الأربعة ، وأما يطمئن إليه القلب فلا حرج في اتباعه . ولا يجوز أن يخطئ بعضنا بعضاً في ذلك ، وإن كان مذهب الشافعي في رأيي أقرب إلى الحق .
هذا وجمهور العلماء على جواز قضاء الصلاة الفائتة في الوقت الذي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ، لحديث البخاري ومسلم «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» .



س : قرأنا في بعض الكتب المعتمدة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر ، فما مدى صحة هذا الكلام مع أن الصلاة بعد العصر مكروهة .

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر . ولما سئلت السيدة عائشة عن ذلك قالت : كانت يصليهما قبل العصر ، ولما شغل عنها أو نسيهما صلاهما بعد العصر . وجاء مثل ذلك في صحيح البخاري ، وإن كان الذي قال ذلك مختلفاً فيه ، هل عائشة أو أم سلمة .

واختلف في هاتين الركعتين ، فجاء في «نيل الأوطار للشوكاني»^(١) ما نصه : واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر : هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب

١- ج ٣ ، ص ٣١ .

الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنها ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب - أي في نيل الأوطار - باب ما جاء في قضاء سنة العصر - أنها ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر - الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده ، أو سنة العصر المفعولة قبله .

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداها وتارة عن الآخر فبعيد . لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما . وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

وجاء في «نيل الأوطار» ^(١) أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر رواها البخاري وغيره . ثم ذكر ^(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، كما رواه أبو داود .

وقال الشوكاني : وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ^(٣) ما يدل على اختصاص ذلك به ﷺ وذكر في هذه الصفحة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر ، لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ، كما ذكر حديث البخاري عن عائشة قولها : ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط ، وقولها أيضاً : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرّاً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر . وفيه أيضاً عنها : ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وقال الشوكاني : وقد جمع بين رواية النفي وروايات الإثبات - بحمل النفي على المسجد ، أي لم يصلهما في المسجد ، والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، بدليل حديث أبي داود عن عائشة : كان يصلي بعد العصر

٢- ص ٩٨ .

١- الشوكاني ج ٣ ، ص ٩٣ .

٣- ص ٣٠ .

وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال . وقال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء .

هذه صورة من صعوبة الاجتهاد عند اختلاف الأدلة ، نرى منها أن التسرع في الحكم على بعض الأشياء بالحل أو الحرمة أمر غير محمود . وبخاصة إذا تورط في ذلك من ليست عنده الكفاية للاجتهاد الصحيح .



س : هل صحيح أن الرسول ﷺ قال «إذا وضع العشاء فقدموه على العشاء» ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» .

وروى البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه يسمع قراءة الإمام .

يقول الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يُبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه ، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش - القلب - لا تنازعه نفسه شهوة الطعام ، فيُعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها . ٢٥٠

فالحديث ليس خاصاً بصلاة العشاء ، وإنما هو عام في كل صلاة ينبغي أن يدخلها الإنسان خالياً من المؤثرات التي تشده عن الخشوع فيها ، وقد مر شرح ذلك في شرود الذهن في الصلاة وعلاجه .



س : إذا كان الإنسان في الصلاة هل ينظر أمامه أم إلى موضع سجوده أم إلى مكان آخر ؟

ج : تحدث القرطبي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) عن هذه المسألة فقال : في هذه الآية ينظر أمامه لما ذهب إليه مالك ومن وافقه

في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده ، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حيٍّ : يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده ، وقال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجره . قال ابن العربي : إنما ينظر أمامه ، فإن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء ، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وخرج ، وما جعل علينا في الدين من حرج ، أما أن ذلك أفضل فهو لمن قدر عليه . انتهى .

جاء في نيل الأوطار ^(١) ، أنه ﷺ كان إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته ^(٢) ، وجاء فيه أيضاً بعد حديث النهي عن رفع الأبصار إلى السماء أن ابن بطال قال : فيه حجة للمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة ، وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبهته فتوفى أبو بكر فكان عمر فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يميناً وشمالاً .

ثم قال عن هذا الحديث : في إسناده موسى بن عبدالله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه .

فالإجابة على السؤال ليس فيها دليل يعتمد عليه ، وإنما هي اجتهادات وآراء ، ومن وجهة نظري أقول : كل مصل حر في نظره ولكن يختار ما يساعد على الخشوع في الصلاة ، مع العلم بأن رسول الله ﷺ نهى عن رفع البصر إلى السماء فقد روى مسلم

٢- رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

١- ج ٢ ص ١٩٦ .

والنسائي وأحمد أنه قال «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم». ونهى عن النظر إلى ما هو يلهي ويشغل المصلي عن صلاته . فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى في خميسة -كساء من خز أو صوف- لها أعلام ، أي بها ألوان مخالفة ، فقال «شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهم - هو عامر بن حذيفة - وأتوني بأنبجانيته» والأنبجانية كساء غليظ له وبر وليس له علم . وكان أبو جهم أهدى إلى الرسول الخميصة فطلب بدلها الأنبجانية .

وروى البخاري عن أنس قال : كان قِرام لعائشة - ستر رقيق - سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ «أميطي قرامك ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» . ومع العلم أيضاً بأن تغميض العينين كرهه البعض وجوزه بعضهم بلا كراهة ، لأن الحديث المروي في الكراهة لم يصح .

قال ابن القيم : الصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع - لما في قبلته من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يشوش عليه قلبه - فهناك لا يكره التغميض قطعاً . والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بكراهته .



س : ما حكم الشرع في مصافحة المصلين بعضهم لبعض عقب الانتهاء من صلاة الجماعة ، وقولهم «حرماً» وهل هذه بدعة محرمة ؟

ج : مصافحة المسلم لأخيه عند اللقاء أصلها مستحب ، وذلك لتوكيد الألفة والمحبة بين المسلمين ، وقد وردت في ذلك نصوص تدل على أنها كانت عادة جارية فعلها الصحابة كما أخرجه البخاري وغيره ، وأقرها الرسول ﷺ ، بل حُب فيها بمثل قوله «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^(١) .

ولم تكن المصافحة عقب الانتهاء من صلاة الجماعة معروفة أيام النبي ﷺ ولكن حدثت بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بتأويل أن المصلين جماعة كانوا مع الله في

١- رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

رحلة روحية ، حطوا الرحال منها بالتسليم الذي برره البعض بأنه تحية لمن على يمين المصلي من الملائكة وغيرهم ، لأنه كان منصرفاً عنهم أثناء الصلاة .

ومع السلام عليهم كانوا يتصافحون بهذا المفهوم ، ويدعو بعضهم لبعض أن يكون اللقاء في الصلاة في الحرم الشريف الذي تشد الرحال إليه لمضاعفة ثواب الصلاة وغيرها من الطاعات ، ويختصرون هذا الدعاء بقولهم «حَرَمًا» كما يدعون لبعضهم بعد الوضوء أن يمن الله عليهم بالوضوء من ماء زمزم في حج أو عمرة .

وتضاربت الأقوال في هذا العمل الذي لم يكن أيام الرسول والصحابة وهم من يؤخذ عنهم التشريع فقال بعضهم إنه بدعة بالمعنى المذموم وهو كل بدعة ضلالة وقال بعضهم : إنه بدعة ولكن لا يوجد ما يصفها بأنها مذمومة وضلالة . حيث لم يرد نهي عنها ، وكم من الأمور الحسنة حدثت بعد عهد التشريع ورأى الناس حاجتهم إليها فأخذوا بها وحرصوا عليها .

جاء في كتاب (غذاء الألباب) للسفاريني ^(١) أن ابن تيمية سئل عن المصافحة بعد العصر والفجر هل هي سنة مستحبة أم لا ؟ فأجاب بقوله : أما المصافحة عقب الصلاة فبدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولم يستحبها أحد من العلماء انتهى ، قال السفاريني : ظاهر كلام العز بن عبد السلام من الشافعية أنها بدعة مباحة ، وظاهر كلام الإمام النووي أنها سنة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : قال النووي : وأصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قال الحافظ : وللنظر فيه مجال ، وبعضهم أطلق تحريمها انتهى . ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات .

والوجه المختار أنها غير محرمة ، وقد تدخل تحت ندب المصافحة عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات ، وأرجو ألا يحدث النزاع في مثل هذه الأمور التي تفيد ولا تضر ، وحديث مسلم صريح في أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .



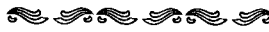
س : ما حكم مصافحة المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة وقولهم «حرماً»؟

ج : المصافحة في حد ذاتها مباحة ، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والاحترام والألفة وتقوية الرابطة ، وقد رويت في فضلها عدة أحاديث ، بعضها بطريق حسن ، من أمثلها ، عن قتادة قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ^(١) . وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» ^(٢) . وعن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر» ^(٣) .

أما كون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة فلم تكن موجودة أيام النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء الراشدين ، والأحاديث المذكورة هي في لقاء الأخ لأخيه ، ولذلك قال ابن تيمية بكرهتها ، لكن قال العز بن عبد السلام بإباحتها لعدم وجود ما ينهى عنها ، بل قال النووي : أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرجها عن النذب ، لكن جاء في كتاب ، غذاء الألباب للسفاريني ^(٤) أن بعضهم يحرمها .

وأرى أن الخلاف في الآراء راجع إلى الخلاف في تعريف البدعة ، وقد سبق بيانه وما دام الأمر خلافاً فلا ينبغي التعصب فيه لرأي .

أما قول «حرماً» فهو اختصار من دعاء هو «ندعو الله أن نلتقي في الحرم لنصلي فيه» لأن الصلاة في الحرم يضاعف ثوابها . فهي دعاء بزيارة الحرم للحج أو العمرة والصلاة فيه ، وليس هناك دليل يحرم هذا القول ، فلا داعي للإنكار عليه .



١ - رواه البخاري والترمذي .

٢ - رواه الطبراني في الأوسط . يقول المنذري في كتابه الترغيب والترهيب : ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً .

٣ - رواه الطبراني بإسناد حسن .

٤ - ج ١ ص ٢٨٣ .

س : هل تجوز الصلاة للإمام أو المنفرد وهو عاري الرأس ؟

ج : تغطية الرأس في الصلاة لم يرد فيها حديث صحيح يدعو إليها ، ولذلك ترك العرف تقديرها ، فإن كان من المتعارف عليه أن تكون تغطية الرأس من الآداب العامة كانت مندوبة في الصلاة نزولاً على حكم للعرف فيما لم يرد فيه نص ، وإن كان العرف غير ذلك فلا حرج في كشف الرأس «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .

وروى ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي حتى لا يمر أحد أمامه . والقلنسوة غطاء الرأس . وعند الأحناف لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس أي مكشوفاً ، واستحبوا ذلك إذا كان الكشف من أجل الخشوع .



س : هل يجوز للإنسان إذا عطس وهو يصلي أن يقول : الحمد لله وإذا عطس غيره ، هل يقول له : يرحمك الله ؟

ج : العطاس أمر قهري في الغالب لا يتحكم فيه الإنسان ، وهو نعمة يسن حمد الله عليها ، حتى لو كان في الصلاة ، ويسمع نفسه بالحمد كما قال النووي في كتابه «الأذكار» وذلك على مذهب الإمام الشافعي ، وبالتالي لا تبطل الصلاة بالحمد ، فهي كلها موضع لذكر الله ، وقال النووي : لأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا ، واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قال سحنون ، لا يحمد جهراً ولا في نفسه .

وأما أحكام العطاس خارج الصلاة فلها موضع آخر ، ويمكن الرجوع إليه في كتاب ، غذاء الألباب للسفاري^(١) .

٢ - روى البخاري أن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذا خارج الصلاة ، أما في أثناء الصلاة فلا يسن تشميته ، وإن شمته بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء ، سواء قال «يرحمك الله» أو «يرحمه الله» أو «يرحمنا الله»

والشافعي يبطل الصلاة إذا كان التشميت بكاف الخطاب ، أي بالصيغة الأولى من هذه الصيغ الثلاثة ، ولا تبطل بالصيغتين الآخرين ، والأولى اتباع رأي الجمهور .



س : هل يجوز للمصلي إذا عطس أن يقول الحمد لله ، ولماذا يكون الحمد في العطس : وليس في التأثب مثلاً ؟

ج : جاء في كتاب (الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار) للنووي ما نصه :
إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال ، أحدها هذا واختاره ابن العربي ، والثاني يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهراً ولا في نفسه .

وجاء فيه أيضاً : إذا تئأب فالسنة أن يرد ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : «إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التأثب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، وأما التأثب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان» .

وفي صحيح مسلم «إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فمه فإن الشيطان يدخل» .
يقول النووي : قلت : وسواء كان التئأب في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتأثب وشبهه .

والحمد يكون في العطاس لأنه إخراج الأبخرة التي تكون في الدماغ ويحس بألمها الإنسان ، فإذا عطس استراح فيحمد الله على هذه النعمة وهي زوال الألم . أما التأثب فهو علامة الكسل والتثاقل ، عبر عنه الحديث بدخول الشيطان في الفم ، وفيه فتح الفم الذي قد يستقبح الناس ما يرونه فيه ، فالأولى أن يستره .

وقد ذكر النووي حكمة ذلك بقوله : قال العلماء : العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاختلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتأثب بضد ذلك والله أعلم ٢٠٥ .

وهذا الكلام يحتاج إلى وقفة لعل عند المختصين طيباً ما يوضحه .



س : هل حرام أن يقرأ الإنسان في الصلاة سورة المسد ؟

ج : لم يرد دليل يمنع قراءة سورة المسد في الصلاة ، فالقرآن كله كلام الله يتلى في كل حين ، سواء أكان داخل الصلاة أم خارجها ، وعاطفة بعض الناس التي تقول : إن الرسول ﷺ يتأذى من قراءتها لأنها في حق عمه أبي لهب - عاطفة لا وزن لها أبداً ، فما لقيه الرسول ﷺ منه لم يلقه من أحد من أقاربه ، ولم يرد عنه أنه لم يقرأها في الصلاة أو أنه نهى الناس عن قراءتها فيها .



س : هل الصلاة بين أعمدة المسجد مكروهة ؟

ج : الصلاة بين أعمدة المسجد ليست مكروهة ، لا للإمام ولا للمنفرد ، فقد صح في حديث البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين السارين . وكان كثير من التابعين يؤمون قومهم وهم بين الأعمدة في المساجد . وأما المؤمنون فتكره صلاتهم بين الأعمدة إذا كان في المسجد سعة ، حتى لا تقطع الصفوف ، أما عند الزحام والضيق فلا مانع من أن يصلي المأمومون بين الأعمدة .

روى الحاكم وصححه عن أنس قال : كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونُطرد منها وروى ابن ماجه بإسناد فيه مجهول عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ، ونطرد عنها طرداً ، وروى سعيد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .



س : هل تجوز صلاة الجنازة بين المقابر ، وكذلك صلاة الفرائض ؟

ج : صلاة الجنازة بين المقابر صحيحة وإن كانت مكروهة على رأي الجمهور ، وفي رواية لأحمد أنه لا بأس بها ، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر ، وفعله عمر ابن عبدالعزيز .

وصلاة الفرائض وسط المقابر صحيحة أيضاً وإن كانت مكروهة إذا كانت على التراب مباشرة دون فراش يصلى عليه . خشية أن يكون التراب متنجساً ، وكذلك لكرهية جعل القبر أمام المصلي حيث نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد .



س : ما حكم المرور بين يدي المصلي وما حكم اتخاذ ساتر أمامه ، وما يتحقق ، وهل للمصلي أن يدفع المار أمامه حتى لا يمر ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» .

وفي رواية البزار بسند صحيح «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه» .

قال المحققون : إن التحريم يكون إذا صلى الإنسان أمام ساتر اتخذ أمامه . أما إذا لم يتخذ ساتراً فلا يحرم المرور ، وإن كان الأولى تركه .

ومن ذهبوا إلى تحريم المرور سواء اتخذ المصلي ساتراً أم لم يتخذ قالوا : إن المنطقة المحرمة هي التي بين قدمي المصلي إلى موضع سجوده ، أما ما بعد ذلك فلا حرمة في المرور فيه .

هذا وحرمة المرور أمامه من الكبائر ، والأربعون تحتل أربعين يوماً أو شهراً أو سنة لأن الرواي لم يستفسر عن سمع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته .

وقد استثنى الحنابلة من الحرمة ما لو كان ذلك في المسجد الحرام بل في مكة كلها والحرم ، وذلك لحاجة الناس إلى المرور .

وبخاصة من يريدون الطواف ، وخصه المالكية بمن لم يتخذ سترًا ، ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطوافين أحد ، وفي رواية : صلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة .

هذا ، ويستحب للمصلي أن يجعل بين يديه سترة تمنع المرور أمامه ، لحديث رواه أبو داود وابن ماجه «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدُنْ منها» وروى

البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، ثم اتخذها الأمراء .

واستحباب جعل السترة يستوي فيه خشية مرور أحد وعدم الخشية كما قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية والمالكية : إذا أمن مرور أحد فلا يستحب ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء^(١) .

ويشرع للمصلي الذي أخذ سترة أن يدفع المار بين يديه ، إذا كان مروره بينه وبين السترة ، أما إذا كان بعد السترة فلا يدفعه ولا يضر المرور . روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

هذا ويشترط في السترة أن يكون طولها ذراعاً فأكثر ، وجعل الشافعية حدها الأدنى ثلثي ذراع ، كما يستحب ألا يجعلها مقابلة له تماماً ، بل تكون على اليمين أو اليسار وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي قدر ثلاثة أذرع أو أكثر قليلاً .

والوضع الطبيعي للسترة هو غرزها لتكون منتصبه ، وذلك إن أمكن ، وإلا وضعت بين يديه عرضاً عند الجمهور ، وهو أولى من وضعها بالطول فإن لم يجد خط خطأ بالأرض عند غير المالكية ، واشترط الشافعية في الخط أن يكون مستقيماً طولاً أو عرضاً واكتفى غيرهم بأن يكون مقوساً كالهلال .

ويصح اتخاذ السترة النجسة عند غير المالكية .

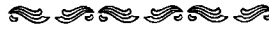
وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الذي نشرته وزارة الأوقاف المصرية ، خلاف بين المذاهب في القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي ، ملخصه :

أن الحنفية قالوا : إن كان يصلي في مسجد كبير أو صحراء حرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده ، وإن كان يصلي في مسجد صغير حرم المرور أمامه إلى جدار القبلة (حوالي أربعين ذراعاً) .

وقال المالكية : إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبينها ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

١ - رواه أحمد وأبو داود ورواه البيهقي وقال : له شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس .

وقال الشافعية: يحرم المرور بين المصلي وسترته في مسافة ثلاثة أذرع فأقل .
وقال الحنابلة: إن اتخذ سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ
سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع من قدمه .



س: نرى بعض الناس إذا انصرفوا من صلاة الجماعة لصلاة السنة تبادلوا الأمانة
التي كانوا فيها ، ولا يصلون السنة في المكان الذي صلوا فيه الفريضة ، فما
رأي الدين في ذلك ؟

ج: روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم أن النبي ﷺ نهى أن يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(١) .

تحدث العلماء عن هذا الحديث وقالوا: يكره للرجل أن يتخذ له مكاناً خاصاً في
المسجد لأداء الصلاة فيه ، بحيث يمنع غيره أن يصلي فيه ، وقد يكون هذا المكان
مفضلاً كالروضة الشريفة في المسجد النبوي ، فلا يصح استئثار جماعة أو واحد به ،
بل يدع الفرصة لغيره أن ينال شرف الصلاة فيه .

والذي يغير مواضع صلاته في المسجد ولا يلتزم مكاناً معيناً قد يخشى أن يقع تحت
طائلة هذا الحديث . ولكن المعقول أن تنقل المصلي في عدة أماكن من المسجد يقصد منه
كثرة ما يشهد له يوم القيامة بعمل الخير ، فإن الثابت أن أشياء كثيرة تكون شاهدة
للإنسان أو عليه يوم القيامة ، كما قال تعالى ﴿يَوْمَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] وقال: ﴿وَقَالُوا لِمُجْرِمِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي
أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١] صح في الحديث الذي رواه البخاري وغيره أن المؤذن لا
يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة .

والرجل الذي يريد أن يصلي في مواضع متعددة من المسجد أو من غيره يريد أن تكثر
الشهود له يوم القيامة بالصلاة ، والإنسان في هذا اليوم محتاج إلى كل شاهد يشهد له بالخير

١- فعله: أوطن أو وطن ..

ويشفع له . قال تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۚ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۚ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ يَوْمَئِذٍ تُخْبِتُ أَخْبَارَهَا ۚ﴾ [الزلزلة : ١-٥] يقول المفسرون : أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر يوم القيامة ، وروى الترمذي بسند حسن صحيح ، أن النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية قال «أتدرون ما أخبرها»؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال «فإن أخبرها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا ، كذا وكذا» .

هذا وقد روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» كما روي أنه قال «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله» يعني في النفل ، وفي إسناد هذين الحديثين مقال (١) . ولكن تغيير مكان الصلاة للنوافل مشروع رجاء تعدد مواضع السجود التي تشهد للمصلي .



س : هل صحيح أن النبي ﷺ قال «لا وتران في ليلة» وهل يقضى الوتر إذا فات؟

ج : نعم ، روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن ، أن علياً رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وتران في ليلة» وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس . قال العلماء : من صلى الوتر بعد العشاء ثم أراد أن يقوم الليل فليصل ما شاء ولكن لا يجوز له أن يوتر ، لأنه أوتر قبل ذلك . ومن المعلوم أن الوتر يمكن أن يصلى في أي جزء من الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وإذا خشى الإنسان أن تفوته صلاة الوتر يستحب له أن يصليها في أول الليل ، وذلك لحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه «من ظن منكم ألا يستيقظ فليوتر آخره ، -أي الليل- فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أن يستيقظ آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل» ومعنى محضورة تحضرها الملائكة .

١- نيل الأوطار ، ج ٣ ص ٢٠٩ .

ولما سأل الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه «متى توتر»؟ قال : أول الليل بعد العتمة - أي العشاء ، ولما سأل عمر رضي الله عنه قال : آخر الليل ، فقال «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة - أي الحزم والحيلة - وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة» أي العزيمة على القيام آخر الليل ^(١).

هذا ، وإذا فاتت صلاة الوتر يمكن قضاؤها كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذلك لحديث رواه البيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» وروى أبو داود قوله ﷺ «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» وإسناده صحيح كما قال العراقي .

ووقت القضاء مفتوح ليلاً ونهاراً عند الشافعي ، ومنعه أبو حنيفة في أوقات النهي عن الصلاة ، وقال مالك وأحمد : يقضى بعد الفجر ما لم تصل الصبح .



س : بعض الناس يعيرون المصلي إذا لم يأت بجلسة الاستراحة ، فما جزاء من يتركها؟

ج : الصلاة بأقوالها وأفعالها تشتمل على أركان واجبة الأداء لاتصح الصلاة إذا ترك واحد منها ، وذلك كالركوع والسجود ، كما تشتمل على سنن يندب ويستحب فعلها ، وتصح الصلاة بدونها كالتسيحات وتكبيرات الانتقال من ركن لآخر ، فالأركان أساسية والمندوبات كمالية ، وقد قسم العلماء المندوبات الكمالية إلى أقسام بعضها أهم من بعضها الآخر ، ورأى بعضهم أن الأهم منها يعوّض عند عدم الإتيان به بسجود السهو ، وذلك كالقنوت في الصبح والتشهد الأول ، ومنها ما لا يعوّض إن ترك كدعاء الاستفتاح ورفع اليدين عند التكبير للركوع وعند الرفع منه .

وذلك كله مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢) ، والجلوس في الصلاة قد يكون ركناً أساسياً ، كالجلوس بين السجدين ، والجلوس للتشهد الأخير ، وقد يكون غير أساسي ومنه جلسة الاستراحة .

١ - رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

٢ - رواه البخاري .

وهذه الجلسة تكون بعد الرفع من السجدة الثانية عند القيام للركعة التالية، وقد اختلف العلماء في حكمها ، بناء على اختلاف الأحاديث الواردة بشأنها ، فقال بعضهم إنها من سنن الصلاة فيستحب للمصلي أن يأتي بها لينال ثواباً ، ومن لم يأت بها لا تبطل صلاته ، وقال بعضهم الآخر ليست من سنن الصلاة فلا ثواب على فعلها ، ولكنها مباحة لمن يحتاج إليها ، كالمتعبد لمرض أو لكبر سن أو لسبب آخر .

والنبي ﷺ لم يأمر بها قولاً ، ولكن كان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً أخرى ، بدليل أن الذين رووا صفة صلاته ذكرها بعضهم ، ولم يذكرها بعضهم الآخر ، ولو كانت هي من عادة النبي دائماً في صلاته ما أهمل هؤلاء الرواة ذكرها .

من هذا نرى أن جلسة الاستراحة مرخص فيها لمن احتاج إليها ، أما ترتب ثواب على فعلها أو عدم ترتبها فليس فيه نص يعتمد عليه ، وعلى هذا لا يجوز التعصب لها ولا عيب من يتركها بأنه مخالف للسنة ، ولعل ترك النبي ﷺ لها أحياناً دليل على سباحة الإسلام ويسره ، ما دامت الأساسيات مؤداة ، ولكل أن يزداد من الخير بما يشاء مما شرعه الدين .



س : ما هو الأفضل عند الهوي إلى السجود هل نقدم اليدين أم الركبتين ؟

ج : أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبته» .

وروى الخمسة إلا أحمد عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته .

جمهور الفقهاء على وضع الركبتين قبل اليدين ، ومالك والأوزاعي والشيعة يميلون إلى وضع اليدين قبل الركبتين .

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» حديث أبي هريرة انقلب منته على بعض الرواة ، ولعله «وليضع ركبته قبل يديه» وقد جاء مروياً في مسند أبي بكر بن أبي

شبهة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل» وقال ابن القيم أيضاً : حديث أبي هريرة متناقض أوله مع آخره ، لأنه نهى عن بروك البعير ، ووضع اليدين أولاً هو كبروك البعير .

قال النووي : لا يظهر له ترجيح أحد المشاهدين : وابن القيم رجح حديث وائل وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشر مرجحات .

وما دام الأمر خلافاً بين الفقهاء فلا يصح التهادي في التعصب لرأي من الآراء .



س : نرى بعض المصلين يفرجون بين أقدامهم بدرجة كبيرة ، وإذا كانوا في جماعة ألصقوا أرجل بعضهم بأرجل البعض الآخر فتتسع المسافة بين قدمي المصلي بصورة لافتة للنظر ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : إذا كان الإنسان يصلي إماماً أو منفرداً كان من السنة ألا يضم قدميه عند القيام في الصلاة ، بل يفرج بينهما ، وذلك باتفاق الأئمة ، أما المسافة بين القدمين فقدورها الحنفية بأربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كان مكروهاً ، وقدورها الشافعية بشبر ، وقال المالكية والحنابلة يكون التفريج متوسطاً ، بحيث لا يضم القدمين ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

وإذا كان المصلي مأموماً في صف فمن السنة سد الفرج وتراص الصفوف ، وجاء في ذلك حديث رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، إني أراكم من وراء ظهري» وجاء في رواية البخاري : فكان أحدنا يُلْزَقُ منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه . وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه عن النعمان بن بشير قوله : فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه .

والكعب هو العظم الناتئ في جانبي الرَّجُل عند ملتقى الساق بالقدم ، لأنه هو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، والقول بأن الكعب هو مؤخر القدم قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبتته محققوهم كما جاء في الفتح لابن حجر^(١).

وإلزاق أو لزق المناكب يتبعه بسهولة إلزاق الكعوب ، لكن لو تباعدت المناكب اقتضى إلزاق الكعوب التفريج بين الأقدام بمسافة كبيرة تتفاحش عرفاً كما يقول المالكية والحنابلة ، وتزيد على الشبر كما يقول الشافعية وعلى الأصابع الأربعة كما يقول الحنفية ، وذلك مكروه .

وقد يحرص بعض الأشخاص على إلزاق الكعوب ، على الرغم من تفاحش المسافة بين قدميه ، فهو يريد فعل سنة فيقع في مكروه ، إلى جانب مضايقته لمن بجواره الذي يحاول ضم قدميه لكنه يلاحقه ويفرج بين قدميه بصورة لافتة للنظر وقد يضع رجله ويضغط عليها ومضايقة المصلي تذهب خشوعه أو تقلله ، والإسلام نهى عن الضرر والضرار .

وتضرر بعض المصلين من إلزاق جاره رجله برجله ذكره أحد رواة الحديث وهو معمر فيما أخرجه الإسماعيلي ، حيث قال : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شמוש . فأرجو التنبه لذلك ، إبقاءً على المودة ومساعدة على الخشوع في الصلاة.



س : يختلف المصلون في تحريك إصبعهم عند التشهد فما هو الصحيح في هذا الأمر؟

ج : جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . وجاء في مسند أحمد وسنن النسائي وأبي داود من حديث وائل بن حجر : ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع

إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها : وفي رواية لهم ولابن حبان في صحيحه من طريق ابن الزبير : كان يشير بالسبابة ولايحركها .

الإشارة بالسبابة حديثها أصح من حديثي التحريك وعدم التحريك ومن هنا قال الفقهاء : تكون الإشارة بالسبابة ، أما عند النطق بلفظ «لا» إشارة إلى النفي ثم يخفضها وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وأما عند لفظ الجلالة «الله» إشارة إلى الوجدانية ثم يستمر رفعها دون تحريك إلى الانتهاء من الصلاة وعليه الشافعي رضي الله عنه . ولا يرى الإمامان تحريك الإصبع غير هذه الحركة ، وأما قول وائل : فرأيته يحركها ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير «ولايحركها» . لكن الإمام مالك أخذ بحديث وائل واستحب أن تحرك الإصبع من أول التشهد ، وروى في ذلك حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» لكن نقاد الحديث قالوا : إن هذا الحديث ضعيف ، فقد تفرد به الواقدي ، والأرجح أن التحريك الوارد يحمل على الإشارة حتى لا يتعارض مع ما ورد ناهياً عن التحريك وأقول : إن تحريك الإصبع أو عدمه هيئة من الهيئات ليست من الأركان ولا من الواجبات ، فأية كيفية تؤدي بها هذه الهيئة كافية ، والمهم أن نكون مخلصين خاشعين في صلاتنا محافظين على الأركان الأساسية ، فعلى ذلك يدور القبول .



س : نسيت التشهد الأول في صلاة الظهر ، فهل تبطل صلاتي ؟

ج : التشهد الأول في الصلاة سنة عند جمهور العلماء ، لو ترك عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة ، وذلك شأن كل السنن ، وعند تركه يجبر بسجود السهو ، روى الجماعة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس -أي نسي جلوس التشهد الأول- فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وعليه فمن ترك التشهد الأول سهواً صحت صلاته ، ويجبر بسجود السهو ، لأن ذلك هو ما فعله الرسول ﷺ ، وهو القائل «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(١) وقد أخذ جماعة من هذا وجوب التشهد الأول لاسنيته ، وقال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب كدعاء الاستفتاح . ومن قال بوجوبه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل في المشهور ، وهو قول للشافعي وفي رواية عند أبي حنيفة .

والخلاصة أن التشهد الأول قيل إنه سنة وقيل إنه واجب ، وعلى كلا القولين لو ترك سهواً يجبر بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة .

هذا ، والتشهد الأول إذا ترك وصار الإنسان إلى القيام أقرب منه إلى القعود لا يعود إليه ، حتى لو نبهه المأمومون ، بل يتم صلاته ثم يسجد للسهو ، والدليل عليه حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدي السهو» ويسجد معه المأمومون ^(٢) .

أما التشهد الأخير فهو فرض باتفاق والاستدلال عليه مستوفى في كتب الفقه ويراجع ، نيل الأوطار للشوكاني ^(٣) .



س : ما هي أحسن الأدعية التي تقال في الصلاة ؟

ج : الصلاة في اللغة معناها الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ أي ادع لهم بالبركة والنماء عند أخذ الزكاة ، وهي في الشرع أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

٢- نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٧ .

١- رواه البخاري .

٣- ج ٢ ص ٢٨٧ - ٢٩٢ .

فالصلاة التي نُصليها فيها إلى جانب الأفعال كالركوع والسجود أقوال كقراءة الفاتحة والتشهد والتسبيح والتكبير والدعاء في السجود وغيره ، فهناك علاقة وثيقة بين الدعاء والصلاة لأنها مناجاة لله مع حركات تشهد بالإخلاص في هذه المناجاة.

وقد بيّن الرسول ﷺ الصلاة بما فيها من أقوال وأفعال ، بيّنها بفعله ، وبقوله ، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ونظم الدعاء والذكر وجعل له مواطن هو أولى وأجدر بها ، وكتب السنة مملوءة بما كان يقوله ﷺ في كل ركن من أركان الصلاة .

وفي السجود بالذات حث النبي ﷺ على كثرة الدعاء وقال في سبب ذلك كما رواه مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء» لكن هل هناك دعاء في غير السجود ؟

نعم هناك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وصح منه : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس .

وفي الركوع ثبت أن النبي كان يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢) وفي الاعتدال من الركوع دعاء هو قنوت الصبح وقنوت الوتر ، وفي الجلوس بين السجدين كان يقول «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني»^(٣) ، وبعد التشهد الأخير ثبت أنه كان يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤) ، وهناك أدعية أخرى غير ذلك جمعها كتاب الأذكار للنووي .

فالصلاة من أولها إلى آخرها محل للدعاء ، وأولى بالدعاء المواطن التي بيّنها النبي ﷺ كما سبق ، وقد ثبت أنه في صلاة طويلة كان يقرأ القرآن فإذا مر بآية فيها

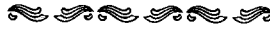
١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البيهقي .

٤- رواه البخاري ومسلم .

تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ومع ذلك لو دعا الله في أي مكان فصلاته لا تبطل . غير أني أنبه إلى أن بعض الفقهاء قال إن الصلاة تبطل لو دعا الإنسان بما يشبه كلام الناس ، مثل اللهم زوجني فلانة ، فالأولى أن يكون بغير ذلك ، سواء أكان مأثوراً عن النبي ﷺ أم غير مأثور مع مراعاة الخشوع في الصلاة كلها ، فهو أرجى لقبولها وقبول ما فيها من دعاء .



س : يقول بعض الناس إن الرسول ﷺ كان يقول في التشهد في الصلاة : وأشهد أني رسول الله . ولم يقل ما يقوله الناس : وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهل هذا صحيح ؟

ج : جاء في المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني ^(١) : أن الرسول ﷺ علّم الصحابة صيغة التشهد في الصلاة ، وفيها : وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال النووي : كان الرسول ﷺ يقولها في التشهد كما نقول نحن ، ويُرَدُّ بذلك على ما نقل عن الرافعي أنه كان يقول : وأشهد أني رسول الله . وتعقبوه بأنه لم يُرَوَ كذلك صحيحاً ، بل قال ابن حجر : إنه لا أصل له ، وألفاظ التشهد متواترة عنه وأنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله وعبداه ورسوله .

نعم وقع في البخاري أن أزواد القوم عندما خفّت دعا الرسول ﷺ ربه قائلاً : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ^(٢) . وفي البخاري في قصته جدّ نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر - قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك «أشهد أني رسول الله» .

يؤخذ من هذا أن صيغة التشهد كان الرسول يقولها كما علّمها للناس ، ولم يقل فيها : وأشهد أني رسول الله . أما في غير الصلاة فكان يقولها في بعض المواطن ، انتهى ملخصاً .



٢- ورواه مسلم أيضاً .

١- ج ٧ ص ٣٢٩ .

• صلاة الجماعة :

س : هل صحيح أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن صلى منفرداً أثم وبطلت صلاته؟

ج : وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث صحيحة في صلاة الجماعة تحث عليها وتبين فضلها وتحذر من تركها والتهاون فيها .

وللعلماء إزاء هذه الأحاديث آراء أخصها فيما يلي :

الرأي الأول : قال أحمد بن حنبل : إنها فرض عين على كل قادر عليها ، وذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ومن أهل الحديث ابن خزيمة ، وابن حبان ، كما ذهب إليه الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص .

ومع قول هؤلاء بفريضة الجماعة اختلفوا . هل الفريضة شرط في صحة الصلاة فتبطل بدونها ، أو ليست شرطاً فتصح بدون جماعة مع الإثم ؟ والمجال لا يتسع لتفصيل ذلك . ومن أدلة الموجبين وجوباً عينياً للجماعة في الصلاة ما يأتي :

١ - حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى الرجل دعاءه فقال «هل تسمع النداء بالصلاة» ؟ قال : نعم . قال «فأجب» . وجاء مثل هذا في رواية أحمد وابن حبان والطبراني ، وفيها أن الأعمى هو عبدالله ابن أم مكتوم .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في تركها للأعمى - وله عذره - فكيف بالصحيح الذي لا عذر له ؟

٢ - حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كنا قعوداً في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم . ووجه الاستدلال أن تارك الصلاة مع الجماعة عاص ، وهذا يدل على وجوب الجماعة .

٣ - حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من الخطب ، ثم آتي قوماً يصلُّون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرِّقها عليهم» ف قيل ليزيد بن الأصم : الجمعة عني أو غيرها ؟ قال : صمت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها .

ووجه الاستدلال أن هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم وهذا يدل على وجوبها .

الرأي الثاني : قال مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، ومما استدلوا به ما يأتي :

١ - حديث «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة»^(١) . ووجه الاستدلال أنه حكم على الصلاة جماعة بأنها نافلة ، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة .

٢ - حديث «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»^(٢) . ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر دليل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ذلك أن أفعال التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف . وهناك أحاديث أخرى ترغب في صلاة الجماعة بما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت . وقد أجاب هؤلاء على أدلة الموجبين للجماعة فقالوا :

أ - إن عدم ترخيص النبي ﷺ لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوي الأعذار ، وإنما ذلك لم يعلمه من حرص عبدالله على الخير مهما كلفه من جهد ، ولما يعلمه أيضاً من ذكائه وفطنته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد ، ويدل على هذا أن الرسول عليه

١ - رواه الخمسة عن يزيد بن الأسود إلا ابن ماجه .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

الصلاة والسلام رخص لغيره ممن له عذر أن يصلي في بيته ولا يذهب للجماعة في المسجد ، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك - وهو ممن شهد بدرًا - قال : يا رسول الله قد أنكرت بصري - أي ضعف بصري - وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلي فاستجاب له وصلى فيه ركعتين . ولا يقال إن الترخيص لعتبان - وهو لعذر - دليل على أن الجماعة واجبة على غير المعذورين ، لأنها لو كانت واجبة لقال له : انظر من يصلي معك في بيتك ، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة .

ب - إن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لا يدل على وجوبها ، بل يدل على عدم الوجوب لأمرين ، الأول : أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يصلي بالناس دليل على عدم وجوبها ، وإلا فكيف يترك واجباً ؟ ولا يقال إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يجد جماعة يصلي بهم ، لأن وجود جماعة غير مضمون ، والثاني : أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة .

٣ - إن أحاديث الهم بالتحريق وردت في شأن المنافقين لتخلفهم كثيراً عن الفجر والعشاء ، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، فقد جاء في آخرها «والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» والعرق بقية لحم أو عظم عليه لحم ، والمرماتان ما بين ظلف الشاة من اللحم . فالحديث منصب على من يكثرون التخلف وبخاصة عن الفجر والعشاء ، وهذا دأب الذين فيهم نفاق ، جاء في بعض روايات الشيخين «إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء».

٤ - إن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لاحقيقته لأن الإحراق لا يكون إلا للكفار والإجماع على منع إحراق المسلمين .

٥ - إن فريضة الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم ، لكن رد هذا بأن التهديد يجوز أن يكون للتخلف عن الجمعة وعن الصلوات الأخرى وبخاصة الفجر والعشاء .

٦ - إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي ﷺ على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحي وإرشادهم ثم نسخ الوجوب . قال الحافظ ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، أي المنفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل ، ومن لازمه الجواز ، هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين ، إلى جانب أن الوجوب فيه حرج ، والأرض كلها مسجد .

الرأي الثالث : قال الشافعي في أحد قوليهِ وجههور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية :

إن صلاة الجماعة فرض كفاية ، يجب على أهل كل محلة أن يقيموها ، وإذا أقامها بعض سقط الطلب عن الباقي ، وكانت في حقهم سنة - وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة ، وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحدرة من تركها ، ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود - كما رواه مسلم - : ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وفي رواية أبي داود لكفرتم . والمراد بسنة النبي دينه وطريقته لا السنة بمعنى المندوب ، فإن ترك المندوب لا يؤدي إلى الكفر والضلال .

وهذا الرأي الثالث له وجهته وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ، وسنة مؤكدة في حق الجميع أي في حق كل واحد على حدة . وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق بنص حديث البخاري ومسلم

«صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تجبسه، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه».

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلي بهم في بيته ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره، وأما حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فليس بصحيح، ولو صح لكان المراد به نفي الكمال لانفي صحة الصلاة^(١).

وكان المسلمون الأولون حريصون على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب، حتى إن الرجل منهم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين - أي يسندانه - حتى يقام في الصف كما رواه مسلم عن ابن مسعود.

وقد اخترنا الرأي الثالث جمعاً بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب وبين الأحاديث التي تدل على الندب لما فيها من الفضل، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها.

وهذا كله في حق الرجال أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولا مندوبة، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة، ولو صلت في بيتها جماعة كان أفضل على ألا تكون إماماً لرجل^(٢).



١ - ذكره المناوي في (فيض القدير) على (الجامع الصغير) للسيوطي.

٢ - ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي، ج ١ ص ٣٤٨، والمغني لابن قدامة، ج ٢ ص ٢.

س : أنا أحس بالخشوع في الصلاة إذا صليتها وحدي ، وفي صلاة الجماعة لا يكون خشوع فهل الأفضل صلاتي منفرداً أو في جماعة ؟

ج : جاء في (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) ، في الفقه الشافعي ^(١) ما نصه : أفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام ، قال الزركشي : والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه ، وهو كما قال . انتهى . يعني أن صلاة الجماعة أفضل حتى لو كانت بدون خشوع على ما اختاره الزركشي ، اعتماداً على حكمة صلاة الجماعة . وكلام الغزالي وابن عبدالسلام يتفق مع حكمة مشروعية الصلاة أصلاً ، ولعله يكون أصوب .



س : إذا كنت أصلي بمفردي في المسجد ثم وقف خلفي بعض الناس لتكون الصلاة جماعة ، فهل يجب عليّ تغيير النية من الصلاة الفردية إلى صلاة الجماعة؟

ج : في صلاة الجماعة تجب نية الجماعة على المأمومين ، لأنهم ربطوا صلاتهم بصلاة الإمام ، أما الإمام فهو كمنفرد لا يجب عليه أن ينوي الجماعة حتى لو صار إماماً بعد أن بدأ الصلاة منفرداً ، وهذا كله في غير الصلاة التي تتوقف على الجماعة كالجمعة .

جاء في فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر :

أن الحنابلة قالوا : يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام في كل صلاة ، فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

وأن الشافعية قالوا : يشترط في صحة الاقتداء أن ينوي الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة ، كالجمعة للمطر والمعدة .

وأن الحنفية قالوا : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ،
فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ولو
حاذته امرأة . وأن المالكية قالوا : نية الإمام ليست شرطاً في صلاة المأموم ، ولا في
صحة صلاة الإمام إلا في أربعة مواضع ، صلاة الجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة
الخوف والمستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر .

وأما إمامة المسبوق فهي صحيحة ما دام إمامه قد سلم وقام هو لإتمام صلاته ،
وذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : لا تصح إمامته ، وكذلك قال
المالكية . إذا كان المسبوق قد أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة
صح الاقتداء به .

وما دام هناك خلاف فلا يصح التعصب لرأي .



س : يتنافس بعض المصلين على أن يكون إماماً ، فمن أحقهم بذلك ؟

ج : بعد الشروط التي لاتصلح أي صلاة بدونها ، وبعد الشروط التي يجب أن
تتوافر فيمن يكون إماماً مثل : السلامة من الأعذار ، وصحة القراءة وغير ذلك مما
اشترطه الفقهاء ، هناك أولوية لمن يتقدم للإمامة ، جاء في حديث مسلم وغيره عن أبي
سعيد الخدري مرفوعاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»
والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآن ، لما جاء في حديث عمرو بن سلمة «ليؤمكم
أكثركم قرآناً» وفي رواية أخرى لمسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً «يؤم القوم
أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ، ولا يؤمّن الرجل
الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه» وفي رواية «لا يؤمّن الرجل
الرجل في أهله ولا سلطانه» فالسلطان وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا إذا أذن لغيره
بها ، ففي رواية أبي داود «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم»
وهو عام فيها إذا وجد مثله أو أفضل منه ، وما إذا لم يوجد .

وترتيب من لهم الأولوية فيه خلاف للفقهاء ، لكن من المتفق عليه أن المتفقه في دينه ، العالم بأحكام الصلاة بالذات وحسن السيرة والمرضي عنه من قومه -ويجمع ذلك قراءة القرآن والعمل به- هو أولى من غيره ممن ليس له هذه المواصفات ، ولو تقدم هذا صحت الصلاة خلفه وإن كان ثوابها أقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان» إن الذي ينافس غيره على الإمامة يدخله العجب والزهو ، وذلك يقلل من ثواب الصلاة إن لم يذهب به أصلاً ، مع العلم بأن صلاة الجماعة ينال ثوابها كل من الإمام والمأمومين ، فلا فضل لأحد منهم على الآخر ، إلا بمقدار إخلاصه وخشوعه .



س : عندما أقيم للصلاة وكان الإمام الراتب غائباً تقدم أحد الناس لإمامة المصلين ، وبعد الإحرام للصلاة حضر الإمام وأحس به الإمام فخرج من الصلاة ليأخذ الإمام الراتب مكانه فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : إن صلاة الجماعة تصح خلف من تصح صلاته لنفسه بشرط ألا يكون أنقص من المأمومين بعيب يتجاوز عنه لتعذر إصلاحه ، كالأثغ أو الفأفأ الذي لا يحسن القراءة فإن إمامته لا تجوز إلا لمن هو مثله ، ولا تجوز للسليم من هذه الحالة .

وإذا كانت هناك سلامة من مثل هذه العيوب فيسن أن يقدم أفضلهم أو أحسنهم ، كما صح في الأحاديث التي منها ما رواه مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولو خولف ذلك فالصلاة صحيحة ، وبخصوص ما جاء في السؤال روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ،

فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ، أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء».

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني^(١) ، أن هذا الحديث فيه من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق أولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين .

ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً ، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة وغير ذلك من الفوائد.



س : تربي ولد في الملجأ حتى تخرج في المدارس ونال قسطاً من التعليم الديني ، فأراد جماعة بنوا مسجداً أن يجعلوه إماماً لهم في الصلاة ، فقليل لهم : هذا لا يجوز ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : اللقيط يغلب أن يكون نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، وأوجب الفقهاء التقاطه ورعايته ، لأنه لا ذنب له في هذا المصير ، وقد يكون له شأن في التاريخ .

والقرطبي في تفسيره^(٢) أثار مسألة إمامته في الصلاة ، وقال : إن الإمام مالكا يكره أن يكون راتباً ، أي إماماً دائماً معيناً لذلك ، وكذلك كرهه عمر بن عبدالعزيز ،

٢- ج ١ ص ٣٥٥ .

١- ج ٤ ص ١٥٨ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضياً ، وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وتحزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي «أبي حنيفة وأصحابه» وغيره أحب إليهم ، والشافعي قال : أكره أن ينصب إماماً راتباً من لا يُعرف أبوه ، ومن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى ، وليس عليه من ذنب أبويه شيء ، ونحوه قال ابن عبدالحكم إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة ، قال ابن المنذر : يؤم ، لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم» وقال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

بعد هذا العرض لأراء الفقهاء نرى أن إمامته جائزة والصلاة خلفه صحيحة بالاتفاق ، وأن الجمهور على ذلك إذا كان حسن السير والسلوك متفقهاً في الدين ، فليست العبرة في الإمامة بالأنساب بل بالفقه والصلاح ، وهو متفق مع قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ وعموم الحديث الذي يقدم في الإمامة من هو أفقه وأقرأ .

والقليلون كرهوا أن يكون إماماً راتباً ، ولم يكرهوا أن يؤم الناس في بعض الأحيان ، وهو إحساس عاطفي أكثر منه عقلياً .



س : هل يجوز أن يكون الرجل القاعد إماماً في الصلاة لشخص واقف أو جماعة واقفين ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اشتكى من إصابة فذهب بعض الصحابة لعيادته ، لما حضرت الصلاة صلى بهم قاعداً وهم واقفون . فلما انتهى من الصلاة بين لهم أن الإمام إذا صلى قاعداً قعدوا ، وإذا صلى قائماً صلوا قياماً وبين العلة في ذلك في رواية لمسلم وغيره أن صلاتهم

قياماً وهو قاعد يشبه فعل أهل فارس بعظمتها ، وقد نهى عن الوقوف لأي شخص تعظيماً له وهو جالس . وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ لما وجد خفة في نفسه و هو مريض خرج إلى الصلاة بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصليّ وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد . وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

إزاء هذه النصوص اختلف الفقهاء في صلاة القائم خلف القاعد فقال بعضهم بالجواز بناء على الحديث الأخير ، وقال بعضهم بالمنع فيجب عليه القعود بناء على الحديث الأول وأحاديث أخرى ، وقال بعضهم : إن ابتداء الإمام الصلاة جالساً جلسوا ، وإن ابتدأها واقفاً وقفوا ، فإن طرأ عليه عذر بعد ذلك فجلس صلوا هم قياماً . والنقاش بين أصحاب الآراء في هذه المسألة طويل يرجع إليه في الكتب^(١).

هذا ، وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . وأن الحنفية قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، وأن الشافعية قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجز عن القيام والقعود ولو كانت صلاتهما بالإيماء ، وأن الحنابلة قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها . انتهى .

وما دام الأمر فيه خلاف فيجوز الأخذ بأي رأي دون تعصب كما هو الشأن في الأمور الخلافية .



١ - مثل : نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ١٨٠ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٧ .

س : هل تجوز الصلاة خلف إمام أصم أبكم ؟

ج : الإمام الأبكم الذي لا يقدر على الكلام لا يقرأ الفاتحة ولا يكبر للإحرام ، فلا تصح إمامته ، لأنه أنقص من المأمومين .

جاء في فقه المذاهب الأربعة في شروط الإمامة : القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئاً يحسن ذلك ، فلا يجوز أن يقتدي قارئاً بأمي ، أما اقتداء أمي بمثله فصحيح .

هذا ، والأبكم أشد نقصاً من الأمي الذي لا يحسن القراءة ، فعدم إمامته أولى ، أما الأصم فهو فاقد السمع فقط ، وليس السمع شرطاً في صحة الجماعة ، فيجوز أن يكون إماماً .



س : هل يجوز إمامة شخص مقطوع اليدين ؟

ج : الصلاة خلف إمام مقطوع اليدين صحيحة وإن كانت مكروهة إذا وجد غيره ، جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، ما نصه : ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالماً بالصلاة ، وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل ، لأنه متقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النقص .

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح ، لأنه عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة ، فجازت الإمامة الراجعة مع فقده كالعين . وقد روى أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياساً ونظراً وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى : وما حاجتهم إليه ؟ وكان ابن عباس وعثمان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى ، وعليه عامة العلماء . انتهى .



س : هل يجوز للمرأة أن تكون إماماً في الصلاة ؟

ج : معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلي المرأة في بيتها بدل أن تصلي في المسجد من أجل ثواب الجماعة فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها ، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلّم فيها ، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً كان هو الإمام والمرأة مأمومة، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلي بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان مُعدّ لذلك . فإذا لم يوجد رجل أمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل أو للزميلات في المدرسة والعمل . وذلك على رأي جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذي يمنع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، للرجال ولا للنساء ، فلا يجوز أن يقتدى بها الرجل حتى لو كان ابنها أو أباه أو أخاه ، فإمامتها على رأي الجمهور جائز للنساء فقط .

روى أبو داود والحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبي ﷺ جعل لأُم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أي النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر « لا تؤمّن امرأة رجلاً ، لافاجراً ولا مؤمناً ».

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤم النساء وتقف معهن في الصف ، وكذلك كانت أم سلمة رضي الله عنها تفعله . ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن في الصف ولا تتقدم عليهن . لكن لو تقدمت فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهي عن ذلك ^(١).



١- انظر س ، ج للمرأة المسلمة .

س : هل يجوز لرجل يتعاطى المخدرات أن يكون إماماً في الصلاة ؟

ج : روى البخاري أن عبدالله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد ، وصلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، وفي مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد ، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال . فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ما لم يكن أقل منه .

ولكن الصلاة خلف المنحرفين مكروهة ، فقد حدث أن رجلاً أمّ قوماً فبصق جهة القبلة والرسول ينظر إليه فقال « لا يصلي لكم » فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك ، ولما شكوا للرسول قال له « نعم ، إنك آذيت الله ورسوله »^(١).

فإذا وجد شخص مستقيم كانت الصلاة خلفه أولى . أما إذا تحتم المشبه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلاً جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه ليرضى عنه الناس ويستريحوا لإمامته ، فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان».

هذا ، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهي صحيحة غير باطلة ، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق من روايات البخاري ومسلم حديث البيهقي «صلوا خلف كل بر وفاجر ، صلوا خلف كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر».

جاء في تفسر القرطبي^(٢) ، قوله : وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرها فذكر البخاري عن الحسن : صَلَّ وعليه بدعته ، وقال أحمد لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال مالك : ويصلي خلف أئمة الجور ، ولا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، وقال ابن

١- رواه أبو داود وابن حبان ، وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو حديث مقبول .

٢- ج ١ ص ٣٢٦ .

المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا يجوز تقديم مَنْ هذه صفته .

ثم قال القرطبي : وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب - المالكي - فيه ، فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبداً - حتماً - إلا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة ، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران ، قاله من لقيت من أصحاب مالك ، ثم ذكر القرطبي حديثاً فيه «ولا يؤمن فاجر براً إلا أن يكون ذا سلطان» وحكم بأنه ضعيف .



س : عندنا مسجد في القرية ليس له إمام مخصوص ، ولكن يوجد صبي يحفظ بعض القرآن الكريم يصلي بنا جماعة أحياناً فقال بعض المصلين : إن صلاته بهم لا تجوز لأنه صغير ولأن المأمومين أكبر منه ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» والمراد بالقراءة هنا كثرة الحفظ ومعرفة أحكام الدين ، أي أفقهم كما قال بعض العلماء .

وروى البخاري وغيره أن عمرو بن سلمة نقل عن النبي ﷺ أنه قال «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وجاء في رواية النسائي أنه ابن ثمان سنين ، وجاء في رواية أحمد وأبي داود أنه قال : فما شهدت مجعاً من جرم - وهم قومه - إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا .

بناء على ما تقدم يجوز للصبي أن يكون إماماً لمن هم أكبر منه سنّاً ، وبخاصة إذا تميز عنهم بالتفقه في الدين ، وهذا ما قال به الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أما

الإمام مالك فقد كره أو منع ذلك في الفرائض وأما أبو حنيفة وأحمد ، فقد اختلفت الرواية عنهما ، والمشهور عنهما كما قال ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أنها يجوز أن يكون الصبي إماماً في النوافل كالتراويح والعيدين دون الفرائض ، لكن هذه التفرقة لا معنى لها ، لأن حديث عمرو فيه أذان للصلاة ثم الإمامة ، والأذان لا يكون إلا للفريضة دون النافلة .

والذين منعوا إمامة الصبي أو كرهوها في الفريضة استندوا إلى أثر عن ابن مسعود بأنه لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود ، أي حتى يكلف بالبلوغ ، وكذلك أثرٌ مثله عن ابن عباس رواهما الأثرم في سننه ، وليس مرفوعين إلى النبي ﷺ بل هما رأيان لهما ، وفي مثل هذا المقام يقدم الحديث المرفوع على الكلام الموقوف على الصحابي ، كما يقدم ما رواه البخاري ومسلم على ما رواه الأثرم .

والموضوع موضح في نيل الأوطار للشوكاني ، وخلاصته أن إمامة الصبي في الفرائض جائزة وصحيحة عند الشافعي ويمكن الأخذ به في الصبي يصلي بوالدته وإخوته وأخواته ، والتلميذ يصلي بزملائه ، لكنها غير جائزة عند الأئمة الآخرين ، والبالغ إن وجد أولى من الصبي .



س : مأموم مسبوق قام ليكمل صلاته بعد سلام الإمام هل يصح أن يقتدي به أحد ؟

ج : للفقهاء في ذلك خلاف :

فالحنفية قالوا : لا يصح الاقتداء بالمسبوق بعد قيامه لإتمام صلاته .

والمالكية وافقوهم : على ذلك ، إذا كان المسبوق أدرك ركعة مع إمامه ، لكن لو أدرك أقل من ركعة ، صح الاقتداء به .

والشافعية قالوا : من اقتدى بمأموم مسبوق بعد أن سلم الإمام ، أو نوى مفارقتها : صح الاقتداء ، وهذا في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة وافقوهم : على ذلك ^(١).

وما دام هناك اختلاف فلا يصح التعصب لرأي .



س : ماذا يفعل المصلون خلف الإمام إذا توفي أثناء الصلاة ؟

ج : إذا توفي الإمام أثناء الصلاة كان حكمه حكم من انتقض وضوءه ووجب على المأمومين أن يتموا صلاتهم إما فرادى وإما بأن يتقدم أحدهم ليكمل الصلاة جماعة ، ولا يجوز لهم قطع الصلاة والخروج منها ، فإنهم لن يستطيعوا أن يردوا إليه روحه وذلك بخلاف ما إذا كان هناك خطر يهدد حياة المصلي فإنه يجوز له أن يخرج من الصلاة .



س : إذا أصيب الإمام أثناء الصلاة بألم ولم يستطع أن يكمل الصلاة فهل يجوز أن يختار من المصلين من يحل محله لإتمام صلاة المأمومين ؟

ج : نعم ، يجوز للإمام إذا أحس بألم أن يستخلف أحد المأمومين ليكمل الصلاة بدليل ما رواه البخاري أن عمر رضي الله عنه لما ضرب وهو يصلي أخذ عبدالرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة ، وكذلك روى سعيد بن منصور أن علياً كرم الله وجهه صلى ذات يوم فرعف -نزل دم من أنفه- فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف .



س : يحدث في المساجد التي لاتسع المصلين في صلاة الجماعة أو الجمعة أن يصلي بعض المأمومين خارج المسجد متقدمين على الإمام ، لعدم إمكانهم الوقوف خلفه ، فهل تصح صلاتهم ؟

ج : تقدم المأموم على الإمام يبطل الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ولا يبطلها عند الإمام مالك ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه : المالكية

١ - الفقه على المذاهب الأربعة.

قالوا : لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام ، فلو تقدم المأموم على إمامه -ولو كان المتقدم جميع المأمومين- صحت الصلاة على المعتمد .

وعلى هذا فلا مانع من الصلاة في أي مكان حتى لو تقدم المأمومون على الإمام - وبخاصة عند الزحام ، على رأي الإمام مالك رضي الله عنه .



س : ما حكم الدين في المصلين الذين يسبقون الإمام في الركوع والسجود ؟

ج : في حديث رواه أحمد وأبو داود «إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا قبل أن يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد» وفي حديث رواه الجماعة ، «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار» .

وللفقهاء خلاف في حكم السبق ، ففي مذهب الحنفية لو ركع المأموم قبل الإمام وانتظر حتى ركع الإمام وشاركه معه في الطمأنينة لا تبطل الصلاة ، أما إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل أن يركع الإمام ولم يركع معه بطلت صلاته . وكذلك قال المالكية ، والشافعية قالوا : إن السبق المبطل للصلاة المأموم يكون بركنين لا بركن واحد ، فلو سجد المأموم وكان الإمام ما يزال قائماً للقراءة بطلت صلاته إن كان متعمداً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً وجب أن يعود لموافقة الإمام عند الذكر أو العلم ، وإلا بطلت صلاته .

واختار لنفسك من هذه الأقوال ما يطمئن إليه قلبك^(١) .



س : هل تصح صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ؟

ج : لو صلى المأموم الظهر خلف إمام يصلي العصر مثلاً ، أو صلى خلف إمام يصلي نافلة ، أو صلى أداء خلف قضاء فهل تصح الصلاة ؟

١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

الإمام الشافعي أجاز الاقتداء بإمام يصلي أية صلاة ، فرضاً كانت أو نافلة قضاء أو أداء ، ما دامت صلاة الإمام ذات ركوع وسجود ، والممنوع هو صلاة فرض أو نفل خلف من يصلي صلاة الجنائز لخلوها من الركوع والسجود . وخلف صلاة الكسوف .

أما عند غير الشافعي فقد جاء في فقه المذاهب الأربعة : أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل إلا عند الشافعية ، وأن من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم ، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء ، وذلك عند الأحناف والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فقالوا : يصح الاقتداء في كل ما ذكر ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك ، والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ، فلا يصح ظهر مثلاً خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين ومذهب الشافعي أيسر المذاهب في هذا الموضوع .

والأحسن أن يصلي الظهر الفاتئة أولاً منفرداً ، ثم يصلي العصر ، ولو أدرك مع الإمام بعضاً منها كان ، وإلا صلاها منفرداً ، أو أن يصلي العصر جماعة أولاً ، ثم يصلي الظهر فذلك ممنوع ، إلا عند الشافعية ، أو أن يصلي الظهر مع الإمام الذي يصلي العصر فهو باطل عند الأئمة الثلاثة ، لاختلاف الصلاتين في الجماعة .



س : متى يقوم المسبوق ليتيم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

ج : إذا كان المصلي مأموماً مسبوقاً وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته ، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام ، لأنه خرج بها من الصلاة ، أما التسليمة الثانية فسنة ، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية ، وذلك للخلاف في أن الصلاة هل تنتهي بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

جاء في (نيل الأوطار للشوكاني) ^(١) ، أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة ، وأما الثانية فهي سنة ، ولا بن القيم في زاد المعاد ^(٢) ، كلام طويل في ذلك .

يقول النووي في شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً . وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، فمن قال إن الصلاة تنتهي بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لا تنتهي إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأي الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية ، مراعاة للخلاف .



س : ما حكم الدين في صلاة فرد يصلي وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

ج : يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ . يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثائة ذراع أم لا ، فلو صلى الإمام في أول المسجد والمأموم في آخره صح الاقتداء ، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه ، كباب مغلق ومسمر ، وفي حكم المسجد رحبته ، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر ، والإمامة صحيحة .

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد ، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثائة ذراع بطل الاقتداء ، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوكة صحت الجماعة عند بعض الفقهاء ، وبطلت عند بعضهم الآخر .

٢- ج ١ ص ٦٦ .

١- ج ٢ ص ٣٠٨ - ٣١٦ .

هذا في صحة الجماعة ، أما في الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل ، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .



س : هل يجوز للإمام أن يطيل في الركعة حتى يدركه من يسمعه يقول : إن الله مع الصابرين ؟

ج : لا مانع من إطالة الإمام في الركعة الأولى حتى يدركه من يريدون الاقتداء به عند شعوره بقدمهم أو سماع قولهم : إن الله مع الصابرين .

ففي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعن أبي سعيد قال : لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ^(١) .



س : إذا دخل الإنسان فوجد الجماعة قائمة فنوى الصلاة ولم يدرك الفاتحة أو بعضها فركع الإمام هل يركع أو ينتظره لقراءة الفاتحة أو ما بقي منها ، وإذا ركع هل تحسب له ركعة أم لا تحسب لأنه لم يقرأ الفاتحة ؟

ج : ثبت في الحديث الذي رواه الجماعة أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد : قراءة الفاتحة لا بد منها لصحة الصلاة ، فلو تركت كلها أو ترك بعضها بطلت الصلاة ، وعند أبي حنيفة : الفرض هو قراءة ما تيسر من القرآن ولا يتحتم أن يكون الفاتحة ، ومناقشة هذا الرأي ليس محلها هنا ، ويمكن الاطلاع عليها في نيل الأوطار للشوكاني ^(٢) ، وكل ذلك فيمن يقدر على القراءة .

١ - رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه .

٢ - ج ٢ ص ٢١٨ .

وقراءة الفاتحة مفروضة في كل ركعة كما علّم النبي ﷺ المسيئ لصلاته ، وكما رواه البخاري أن النبي ﷺ كان يقرأها في كل ركعة ورأي أبو حنيفة أنها تقرأ في الركعتين الأوليين ، وفيما زاد تجوز قراءتها أو التسبيح أو السكوت .

ولو نسي المصلي قراءتها بطلت صلاته عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا: إن كان النسيان في صلاة ثنائية بطلت ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية ففي ذلك روايات عن مالك ، رواية بالبطلان ، ورواية بالصحة مع سجود السهو ، ورواية بإعادة الركعة التي نسي فيها الفاتحة مع سجود السهو بعد السلام .

هذا هو الحكم بالنسبة للمنفرد وللإمام . أما المأموم فقد ذكرنا حكمه في إجابة سابقة عن القراءة خلف الإمام ، وملخصها : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم عند الشافعية ومكروهة كراهة تحريم عند الحنفية ، في الصلاة السرية والجهرية ، ومندوبة في السرية مكروهة في الجهرية عند المالكية ، وكذلك قال الحنابلة : إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام من الجهرية وكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

وبعد استعراض الآراء ومناقشة الأدلة انتهى الشوكاني إلى قوة الرأي القائل بوجوب قراءتها على الإمام والمأموم في كل ركعة . ثم قال : ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى» وقال الشوكاني : في أحد السندين راو متروك وفي الآخر راو ضعيف ، وأن الحديث هو في الجمعة وذلك يشعر بأن غيرها مخالف لها ، ثم وضع بطلان رأي الجمهور . وذكر أن السبكي كان يختار عدم الاعتداد بالركعة لمن لا يدرك الفاتحة . وأن حديث أبي بكر الذي ركع ليدرك الرسول في الركوع ، وأن الرسول قال له «لاتعد» فيه مناقشة في معنى «لاتعد» وأن حديث «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم

فأتموا» يشمل فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لاتتم الصلاة إلا به ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، ثم انتهى الشوكاني إلى القول بأن العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ألف رسالة رجح فيها مذهب الجمهور ، وكتب هو أبحاثاً في الجواب عليها .

فخلاصة الموضوع : أن المسبوق إن أدرك مع الإمام الركوع ولم يقرأ الفاتحة أو شيئاً منها فاتته الركعة خلافاً للجمهور الذي قال بالاعتداد بالركعة ، وحتجتهم ضعيفة ، ودعوى الإجماع غير صحيحة^(١) .



س : توجد مساجد لها عدة طوابق يصلي الإمام في أحدها والمأمومون يصلون في طابق آخر ، فهل الجماعة صحيحة ؟

ج : السنة أن يكون المأمومون مع الإمام في طابق واحد لسهولة متابعتهم بالنظر أو السماع ، وإن كان الصوت يصلهم عن طريق المبلغ أو مكبرات الصوت . روى الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري أن الرسول ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه . وروى أبو داود والشافعي والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن - مدينة كانت بالعراق - على دكان - مكان مرتفع - فأخذه أبو مسعود بقميصه فجبذه - أخذه بشدة - فلما فرغ من صلاته قال ، ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرت حين جذبتني .

قال العلماء : إن كان في علو الإمام عن المأمومين فائدة فلا كراهة ، فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أنه رأى النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقري - إلى الخلف - وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد . فلما فرغ أقبل على الناس فقال «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» .

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ٢١٨ - ٢٢٨ . انظر كفاية الأخيار في فقه الشافعية ج ١ ص ١١٩ .

هذا في ارتفاع الإمام أنه مكروه إلا لحاجة ، أما ارتفاع المأموم على الإمام فهو جائز ، فقد صلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام كما رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور ، وذكره البخاري تعليقاً ، وروى سعيد بن منصور أن أنس بن مالك كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على مسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالإمام ، وسكت عليه الصحابة .

يقول الشوكاني ^(١) : وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفراطاً بحيث يكون فوق ثلثائة ذراع ، على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه . انتهى .

يؤخذ من هذا أن المدار في الجواز وعدمه هو علم المأموم بأفعال الإمام ، فلو حصل العلم بأية وسيلة ومنها مكبرات الصوت الآن صحت الجماعة في أي طابق من الطوابق ، أو في أي مكان ما دامت الصفوف متواصلة في المسجد وخارج المسجد ، وعليه فلا مانع من صلاة الجماعة في أي طابق من طوابق المسجد عند العلم بأفعال الإمام .

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم ^(٢) ، عند الكلام على اتخاذ المنبر في مسجد الرسول ﷺ أن الحديث فيه فوائد ، منها : جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين . ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة لم يكره ، بل يستحب ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع .



١- نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٧ .

٢- ج ٥ ص ٣٤ .

س : هل من السنة إذا انتهى الإمام من الصلاة أن يختم الصلاة وهو متوجه إلى القبلة أو يتحول عنها نحو المأمومين ؟

ج : روى أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن ، أن النبي ﷺ كان يؤم الناس فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ^(١) ، وروى البخاري وأحمد عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت : فترى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

من هذا نرى أن بقاء الإمام بعد السلام على هيئة استقبال القبلة ليختم الصلاة لا مانع منه ، وأن تحوله عن القبلة جهة اليمين أو الشمال جائز أيضاً لا مانع منه ، ولا يصح أن نتعصب لحالة من الحالات ، وقال العلماء : من السنة بعد سلام الإمام أن يلتزم مجلسه مستقبلاً للقبلة بعد صلاة المغرب والصبح ، وذلك ليقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . وذلك عشر مرات كما في الحديث ، لأن الفضيلة المترتبة على ذلك مقيدة بقولها قبل أن يثني رجله .

والحديث هو ما رواه الترمذي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم ، إلا الشرك بالله تعالى» ^(٢) وفي سنن أبي داود عن مسلم

١ - رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه .

٢ - قال الترمذي : هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح .

ابن الحارث التميمي الصحابي أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال : «إذا انصرفت عن صلاة المغرب فقل : اللهم أجري من النار سبع مرات : فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب له جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت من يومك كتب له جوار منها».



س : ما حكم قراءة المأموم خلف الإمام ؟

ج : قراءة المأموم خلف الإمام فيها خلاف كبير للفقهاء ، نشرت خلاصته في كتاب (الإسلام ومشاكل الحياة) جاء فيها :

أن القراءة إما أن تكون للفاتحة أو للسورة والآية ، فقراءة المأموم للفاتحة واجبة عند الإمام الشافعي إلا إذا كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به في الركعة الأولى إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، ودليله حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

وعند الحنفية مكروهة كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية لحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وهو حديث ضعيف وقد أثر هذا المنع عن ثمانين من كبار الصحابة ، وإعمالاً للنصين قال الشافعي : إن عدم قراءة المأموم خاص بالسورة لا بالفاتحة .

وعند المالكية أن القراءة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية ، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب .

وكذلك قال الحنابلة إنها مستحبة في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

هذا حكم قراءة الفاتحة ، أما قراءة غيرها فهي سنة عند الشافعية إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام ، أما إذا سمع فلا تسن له . وقال الحنفية : لا يجوز للمأموم أن

١ - رواه البخاري ومسلم .

يقرأ خلف الإمام مطلقاً لا الفاتحة ولا السورة ، وقال المالكية : تكره القراءة للمأموم في الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

وقد روى في ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قال : قلنا يا رسول الله إني والله ، قال : «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) . وفي لفظ : «فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن»^(٢) .

هذا وروى أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن ، عن الحسن بن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين ، إذا استفتح الصلاة -يعني يعد تكبيرة الإحرام- وإذا فرغ من قراءة الفاتحة .

قال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ .

وفي الحديث المتقدم الذي رواه أبو داود وغيره قال النووي ، عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين للفاتحة ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاثة -قبل دعاء الاستفتاح ، وبعد الفاتحة ، وقبل الركوع- الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي -أبو حنيفة وأصحابه- ومالك : السكتة مكروهة .

وللمأموم أن يختار من هذه الآراء ما يشاء دون تعصب ضد من يختار رأياً آخر ، والموضوع مبسوط في تفسير القرطبي^(٣) ، لمن أراد الاطلاع على أدلة الأقوال ومناقشتها ، فيرجع إليه .



١- رواه أبو داود والترمذي .

٢- رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وكلهم ثقات .

٣- ج ١ ص ١١٧ - ١٢٧ .

س : ما معنى فتح المأموم على الإمام ، وهل هو جائز أو غير جائز ؟

ج : معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقرؤه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة ، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحاً لخطأ في القراءة ، وقد يكون تذكيراً له بما يريد أن يقرأه ، وهو مشروع .

والأصل في ذلك حديث رواه أبو داود عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي قال : صلى رسول الله ﷺ فترك آية ، فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا ، قال «فهلأ ذكرتها» وفي رواية له عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي «أصليت معنا» ؟ قال : نعم ، قال «فما منعك» ؟ وإسناده جيد كما قال الخطابي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك آية فظن مسوراً أنها نسخت ، فذكر له النبي ﷺ أنها لم تنسخ وكان يود أن يذكره إياها . ومعنى «لبس» بفتح اللام والياء ، التبس واختلط .

جاء في نيل الأوطار للشوكاني ^(١) ، أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، على خلاف في نذبه أو وجوبه عند الشيعة ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه : إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» ^(٢) .

وجاء في المغني لابن قدامة ^(٣) ، أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط فردَّ عليه لا بأس به في الفرض والنفل ، روى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين ، وكرهه ابن مسعود من الصحابة ، وشريح والشعبي . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة به ، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه ، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح ، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث .

١- ج ٢ ص ٣٣٩ .

٢- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وهو مطعون فيه ، ولا يعارض ما ورد في مشروعية الفتح .

٣- ج ١ ص ٧١١ .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته :

١ - أن الحنفية قالوا : إذا نسى الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريماً . ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام ، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده ، بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى ، أو يرجع إذا قرأ القدر المفروض والواجب .

٢ - والمالكية قالوا : يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد في القراءة ، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة ، ويُسنُّ إن أدَّى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب .

٣ - والشافعية قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة ، أما إذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متردداً ، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما إن قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئاً أصلاً فإن صلاته تبطل على المعتمد .

٤ - والحنابلة قالوا : يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أي منع من القراءة) أو غلط فيها ، ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

هذا ، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكاني وعن المغني لابن قدامة . واختلاف الآراء رحمة ، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب .



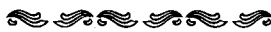
س : ما رأي الدين في قيام أحد المأمومين برفع صوته بالتكبير لسمع المأمومون ويتابعوا الإمام ؟

ج : من السنة أن الإمام يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ، وذلك لإعلام المأمومين حتى يتابعوه ، فإن كان المأمومون يسمعون ذلك منه كان التبليغ من غيره مكروهاً لعدم الحاجة إليه . فإن كان صوته ضعيفاً لا يسمعونهم فيُسَنُّ لأحد المأمومين أن يقوم بالتبليغ ، ففي حديث البخاري لما مرض النبي ﷺ كان يصلي بالناس وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، فكان النبي إذا كبر كبر أبو بكر وكبر الناس بتكبيره ، أي يقتدون بصوته .

وجاء مثل ذلك في رواية مسلم أن النبي صلى قاعداً وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، وفي رواية له : فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا . وذكر النووي في شرحه أن رفع الإمام صوته بالتكبير لسمعه الناس ويتبعوه ، وأن اتباع المقتدي صوت المكبر جائز في مذهب الشافعية ومذهب الجمهور ، ونقلوا فيه إجماع الصحابة والتابعين عليه وجرى العمل على هذا قديماً . ويجب أن يقصد المبلغ ، سواء أكان إماماً أم غيره ، الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام والتبليغ فقط لم تنعقد صلاته . بل قال الشافعية : لا تنعقد صلاته لو قصد الإعلام والإحرام .

هذا في تكبيرة الإحرام ، أما التكبيرات الأخرى وقول : سمع الله لمن حمده ، والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته ، لكن فاته الثواب ، لأن التبليغ مكروه ، والشافعية يقولون في غير تكبيرة الإحرام : إن قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته ، أما إن قصد التبليغ مع الذكر فصلاته صحيحة .

وللحنفية ملحظ آخر في هذا التبليغ فقالوا : إذا رفع المبلغ صوته بذلك وكان لصوته نغم وتفنن فيه قاصداً بذلك إعجاب الناس به فصلاته تفسد على الراجح^(١) .



١ - فقه المذاهب الأربعة ، (القول البليغ) للحموي .

س : أنا أسكن في عمارة في أسفلها زاوية للصلاة ، هل يجوز لي أن أصلي وأنا في مسكني خلف الإمام الذي يصلي في الزاوية مع العلم بأنني أعلم بكل أعماله في الصلاة عن طريق مكبر الصوت ؟

ج : صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد ببضع وعشرين درجة ، وقد بين الحديث سبب مضاعفة الثواب بقوله «وذلك أنه إذا تواضاً فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مُصلاه ما لم يحدث : اللهم صلّ عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة» فالحديث يحث على صلاة الجماعة في المسجد حتى يضاعف الثواب بالخطوات والانتظار فيه حتى تقام الصلاة ، وبعد الصلاة لختامها .

وهذه المضاعفة لا توجد في صلاة المفرد في بيته بل لو صلاها جماعة في بيته سيضيع منه ثواب الخطوات والمكث في المسجد ، إن كان للجماعة أيّاً كان ثواب إن شاء الله . وقد شرط العلماء لصحة صلاة الجماعة التمكن من ضبط أفعال الإمام إذا كان المأموم خارج المسجد الذي يصلي فيه الإمام وألا تزيد المسافة بينهما على ثلثائة ذراع ، وألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام لو أراد بدون انحراف عن القبلة ، بمعنى أن الذي يريد أن يصلي جماعة في مسكن بالعمارة التي في أسفلها مسجد فيه إمام يصلي هل يستطيع النزول إليه على السلم دون انحراف عن القبلة ؟ إن أمكن صحت الجماعة وإلا فلا ، هكذا قال الإمام الشافعي . ولكن الإمام مالكاً يحكم بصحة الجماعة مادام المأموم متمكناً من ضبط أفعال الإمام عن طريق مكبر الصوت . والإمام أحمد يشترط رؤية المأموم للإمام أو من وراء الإمام ، هذا لا يحصل في الصورة الواردة في السؤال .

فالخلاصة أن صلاة الجماعة في صورة السؤال صحيحة عند الإمام مالك ، باطلة عند غيره .



س: نسمع الإمام يوصي المأمومين بتسوية الصفوف ووصل الأقدام والأكتاف، وكثيراً ما أحاول ذلك مع جاري في الصف فيبتعد عني ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : تسوية الصفوف في الصلاة مندوبة ، رَغِبَ فيها النبي ﷺ كثيراً ، وكذلك سَدُّ الفُرْج ، أو تضيق المسافة بين المصلي وجاره ، وقد صح في ذلك قوله «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان» ^(١) ، وصح عند البخاري عن أنس : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

إن المطلوب بهذه الإشارات أمران : أحدهما أن يكون الصف مستوياً ، وذلك يكون بمحاذاة المناكب والأقدام بعضها ببعض ، أي تكون على خط واحد ، وثانيهما سد الفرج وعدم وجود مسافة بين المصلي وأخيه ، وهو التراص ، وذلك يكون بقرب المناكب والأقدام بعضهما من بعض .

وليس المراد بلزق القدم وضع إحدهما على الأخرى ، أو الضغط عليها لئتم أو يشتد الالتصاق ، فإن هذه الحركة تذهب خشوع المصلي وتضايقه ، والمبالغة في ذلك تؤدي إلى نفور وغضب .

جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، أنه يُسَنُّ تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كَسَمَنَ ونحوه ، وقد اختلف في تقديره في المذاهب ، فالحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربعة أصابع ، فإن زاد أو نقص كره ، والشافعية قدروه بقدر شبر ، ويكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك ، والمالكية قالوا : إن التفريج مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً ، ووافقتهم الحنابلة على هذا التقدير ، إلا إنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .



١ - رواه أبو داود بسند صحيح .

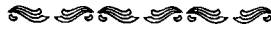
س : نرجو توضيح النصوص الواردة في فضيلة الصفوف الأولى للرجال والصفوف الأخيرة للنساء في صلاة الجماعة ؟

ج : روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وروى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لو يعلم الناس ثواب الصف الأول لحكموا القرعة بينهم عند كثرة من يرغبون فيه . وروى مسلم وغيره أنه قال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» ؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال «يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» وروى أحمد بإسناد جيد أنه قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصلاة الله رحمة وصلاة الملائكة استغفار ، وروى مسلم وغيره أنه قال «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» وروى أحمد وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .

تدل هذه الأحاديث على فضل الصفوف الأولى للرجال في صلاة الجماعة ، وعلى فضل الصفوف الأخيرة للنساء ، وعلى أفضلية الصف الأول من هذه الصفوف ، وعلى أفضلية أن تكون الصفوف الأولى من ذوي العقول المستنيرة والمتفهمين في الدين . والحكمة في كون هؤلاء أولى بالصفوف الأولى تظهر في أمور ، منها أنهم أقدر على الأخذ والفهم لما يقوله الرسول ويفعله ، وأقدر على تعليم غيرهم ما تعلموه منه ، وأنهم يستطيعون تنبيهه إذا حدث ما يدعو إلى التنبيه ، أو الفتح عليه عند التوقف عن القراءة وأنهم أولى بالإمامة إذا أراد استخلاف أحد لعذر من الأعذار . والحكمة في جعل النساء في الصفوف الخلفية تظهر في أمور ، منها :

١ - أن المرأة ليست في مستوى الرجال وبخاصة أولو الأحلام والنهي فيما يتميزون به مما سبق ذكره .

- ٢ - أن تقدمها أمام الرجال فيه صورة إمامتها لهم ، وهي ممنوعة باتفاق الأئمة .
- ٣ - أنها تشغل الرجال عن الخشوع في الصلاة بمجرد وجودها أمامهم ، وذلك أمر طبيعي وعند ركوعها وسجودها يكون الانشغال أشد ، وهو ما يفسر به حديث قطع المرأة للصلاة إذا مرت أمام المصلي عند جمهور الفقهاء .
- ٤ - ألا تختلط صفوف الرجال بالنساء إذا تخلل صفوفهم فيكون انصرافهن بعد انتهاء الصلاة أيسر ، وكان من المأثور أن النبي ﷺ كان لا ينصرف عقب الصلاة مباشرة ، بل ينتظر هو وأصحابه حتى ينصرف النساء أولاً .
- هذا ، وكان من المتبع في ترتيب الصفوف في الجماعة أن يكون الرجال في الصفوف الأولى ثم يليهم الصبيان ثم يليهم النساء ، كما رواه أحمد . وتوسط الصبيان فيه شدة حيطة من انشغال الرجال بالنساء ، فمن الجائز أن بعض من في الصف الذي يليه صف النساء إذا ركع لمح بنظره بعض النساء ، ولا شك أن الخشوع في الصلاة أساس قبولها كما قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ ٢ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] .



س : ما حكم المأموم الذي يصلي منفرداً خلف الصفوف ؟

- ج : ١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» (١) ، وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .
- ٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول «تراصوا واعتدلوا» (٢) .

١ - رواه البخاري ومسلم .

٢ - رواه البخاري ومسلم .

٣ - وعن أبي إمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «سوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» يعني أولاد الضأن الصغار^(١).

٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال «يتمون الصف الأول ، يتراصون في الصف»^(٢).

التسوية والاعتدال والإقامة والاستقامة معناها : اتخاذ سمت واحد وعدم الاعوجاج ، والتراص عدم وجود فرج ، وقد يراد به التسوية .

تدل هذه الأحاديث على ندب التسوية في الصفوف وسد الفرج وإتمام الصف الأول ، وجاءت أحاديث صحيحة بفضل الصلاة في الصف الأول ، وأنه خير من الصف الذي يليه .

وبهذا يعلم أن المصلي لو دخل فوجد الجماعة مقامة وأن الصف الأول غير تام أو فيه فرجة فانفراده بصف مكروه ، ولا خلاف في ذلك ، لكن هل مع الكراهة تصح صلاته أو تبطل وعليه إعادتها ؟ الجواب عن ذلك يترتب على بيان الحكم فيمن لم يجد فرصة في الصف الأول فصلى وحده ، وقد وردت في ذلك أحاديث منها :

١ - عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له «استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٣).

٢ - عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته^(٤).

١ - رواه أحمد .

٢ - رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

٣ - رواه أحمد وابن ماجه ، وقال أحمد : إنه حديث حسن .

٤ - أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ورواه الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي .

٣ - عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع ، فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١).

إزاء هذه الأحاديث اختلف السلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف الأول فصلى وحده .

أ - فقالت طائفة : لا يجوز ولا تصح صلاته . ومن قال به النخعي وأحمد وإسحاق ، وحجتهم الحديثان الأولان ، وعلى قولهم هذا يكون الحكم من باب أولى على من تمكن من الدخول في الصف الأول ولم يدخل بل صلى وحده .

ب - وقالت طائفة أخرى : تجوز صلاته ولا إعادة عليه ، ومنهم الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحجتهم في ذلك الحديث الثالث ، حيث لم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة بالإعادة ، ومثل هذا الحكم فيمن صلى وحده مع وجود فرجة في الصف الأول .

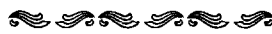
ورد هؤلاء على حجة الأولين بأن الأمر بالإعادة في حديث وابصة هو للندب ، للمبالغة في المحافظة على الأولى والأحسن . ومن متمسكاتهم ما روى أن الشافعي كان يضعف حديث وابصة ويقول : لو ثبت لقلت به ، ولكن البيهقي - وهو من الشافعية - قال : إن الخبر المذكور ثابت .

وهناك اتجاه للجمع بين الأخبار ، وهو : أن الأمر بالإعادة يحمل على من انفرد عن الصف لغير عذر ، والأمر على سبيل الوجوب عند أحمد والندب عند غيره ، ويحمل عدم الأمر بالإعادة على من انفرد عن الصف لعذر ، مع خشية الفوات لو انضم إلى الصف . وفسر الشراح قول النبي ﷺ «لأبي بكرة» «ولا تعد» بمعنى لا تعد إلى التأخر عن الصلاة ، أو لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً ، وذلك مبني على الخلاف في التاء من «تعد» هل هي مفتوحة أو مضمومة .

١ - أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان .

وعلى هذا من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف فما الذي يفعله ؟ قيل : يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إليه لقوّت عليه فضيلة الصف الأول ، ولأوقع الخلل في الصف . وبهذا قال الطبري ، وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي : يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجذوب أن يساعده ، وروى عن عطاء والنخعي أن الداخِل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : جذب الرجل في الصف ظلم .

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف «أيها المصلي ، هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف ، أعد صلاتك» وهو ضعيف ورواه أبو داود مرسلًا ، وما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما في جذب رجل إليه إسناده واه (١) .



س : كيف يبدأ المصلون في إتمام الوقوف للصلاة ، وهل يكون إتمام الصف من اليمين أو من المنتصف ؟

ج : جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر ، أنه لو كان المأموم رجلاً واحداً وقف عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً ، وذلك ندباً لا وجوباً عند جمهور الفقهاء . فإن كان المأمومون اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام ، ويندب أن يكون في وسط القوم . فإن وقف عن يمينهم أو عن يسارهم فقد خالف السنة وإن كانت الصلاة صحيحة ، وعلى هذا إذا جاء مأمومون للصلاة ووجدوا الصف الأول ناقصاً صف بعضهم عن اليمين والبعض عن الشمال ليكون الإمام في

١ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٢٦ .

الوسط ، وإذا وجدوه كاملاً قال جماعة يبدأ الصف من جهة اليمين . لما رواه أبو داود وابن ماجه «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وقال آخرون يبدأون الوقوف خلف الإمام ثم يكمل من اليمين أولاً ثم من اليسار ، أما إذا حضر الشخص ولم يجد سعة ولا فرجة في الصف الأول فإنه يقف منفرداً ويكره له جذب واحد ، وقيل : يجذب واحداً من الصف عالماً بالحكم بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويستحب للمجذوب موافقته ، ويبدأ الصف من جهة اليمين أو من خلف الإمام على ما سبق ذكره .

وأنبه إلى أن الأمر سهل لا ينبغي زيادة الخلاف فيه .



س : هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد وفي مسجد واحد ؟

ج : جاء في تفسير القرطبي ^(١) ، عند الكلام على مسجد الضرار الذي يفرق بين جماعة المسلمين أن الإمام مالكا ، قال : لاتصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين ، خلافاً لسائر العلماء : وقد روي عن الشافعي المنع ، حيث كان تشتيتاً للكلمة .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة (نشر وزارة الأوقاف المصرية) عن تكرار الجماعة في المسجد الواحد أن :

الحنابلة قالوا : إذا كان الإمام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لا يصح صلاة جماعة غير الإمام الراتب في كلتا الحالتين ، ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب ، أما إذا كان بإذنه فلا يحرم .

والشافعية قالوا : تكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقاً ، قبله أو بعده أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت ، وإلا فلا كراهة .

والمالكية قالوا : تحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب ، لأن القاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للإمام الراتب فلا يجوز أن تصلّى صلاة أخرى ، فرضاً أو نفلاً ، لا جماعة ولا فرادى . ويتعين على من في المسجد الدخول مع الإمام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً . أما إذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الإمام .

وإذا وجد بمسجد واحد أئمة متعددة مرتبون ، فإن صلوا في وقت واحد حرم ، لما فيه من التشويش ، وإذا ترتبوا ، بأن يصلي أحدهم فإذا انتهى من صلاته صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح .



س : ما رأي الدين في العمال الذين يتركون أعمالهم ليصلوا في جماعة ؟

ج : لاشك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في غيره ، فيسن للإنسان أن يبادر بالصلاة في أول وقتها ، وأن يصلّيها في جماعة . وذلك إذا لم يكن مرتبطاً بعمل آخر له أهميته ، ولو تركه لفسد العمل أو نقص أثره نقصاً واضحاً ، وهذا في عمله أما عمله لغيره فلا يحل له أن يتركه لهذه الفضيلة التي لاعتقاب على تركها إلا إذا أذن له صاحب العمل لأن أداء العمل لقاء أجر عقد واجب التنفيذ لا يجوز التقصير فيه ، أما الجماعة وأول الوقت فسنة ، والواجب مقدم على السنة ، فإذا سمح صاحب العمل في فسحة من أجل الصلاة جاز ذلك ، على ألا يساء استعمال هذه الفسحة ، فتتخذ وسيلة إلى التزويغ أو قضاء مصالح أو غير ذلك أكثر من الصلاة .

والنبي ﷺ حينما حدد جبريل له أوقات الصلاة - صلى به في أول الوقت ، ثم صلى ثانياً في آخر الوقت وقال «الوقت ما بين هذين الوقتين» وذلك من باب التيسير ، فإذا كان الإنسان حرّاً غير مرتبط بعمل لغيره فمن السنة المبادرة بالصلاة جماعة في أول وقتها ، أما إذا كان مرتبطاً فيتوقف ذلك على إذن صاحب العمل .

وأعتقد أن أصحاب الأعمال المسلمين لا يمتنعون أحداً من ذلك ، فالمتدين سيحافظ على العمل ويتقنه ولا يتهاون فيه ، غير أنه - كما قلت - لا ينبغي إساءة استعمال هذا الإذن ، فالعمل نفسه طاعة لله ما دامت النية فيه طيبة ، وليتعاون أرباب العمل مع العمال على المصلحة المشتركة .

هذا كله ما دام في الوقت متسع ، أما إذا ضاق الوقت وخيف أن تفوت الصلاة وجب ترك العمل من أجل إدراك الصلاة ، ولا يتوقف ذلك على إذن صاحب العمل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولو فرض أن صاحب العمل شديد لا يسمح لأحد بترك العمل لأجل الصلاة ، وإن تركه عاقبه عقوبة تؤثر تأثيراً شديداً على العامل فيجوز له أن يجمع فرضين بعضهما مع بعض يصليهما بعد الانتهاء من العمل ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء كما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل .



س : ما حكم الدين في إمام يطيل السجود الأخير جداً بشكل يحدث في جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

ج : من المتفق عليه أن الإمام ينبغي ألا يطيل في الصلاة إلا إذا كان يصلي لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

والغالب أن الإمام الذي يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هي الركعة الأخيرة في الصلاة ، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى ، والأعمال بالنيات كما ثبت في الحديث ، وينبغي أن يكون التطويل بقدر بسيط لا يزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذي يحس به المأمومون ما يريد الإمام ، ولا مانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .



• صلاة الجمعة :

س : متى فرضت صلاة الجمعة وما هو العدد المشروط لصحتها ، وهل يشترط لإقامتها وجود مسجد ؟

ج : الجمعة فيها معنى الاجتماع ، والاجتماع لا بد فيه من عدد ، ويوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، كما أن السبت عيد لليهود ، والأحد عيد للنصارى ، وله ٣٢ خصوصية كما في زاد المعاد لابن القيم نقل ابن حجر في الفتح ٢٦ منها .

وقد خص الله المسلمين بفضل هذا اليوم كما جاء في مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال : «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام أمين» .

ويوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، «بفتح العين» والعروبة معناها الرحمة ، وجاء في «الروض الأنف» للسهيلي على سيرة ابن هشام ، أن كعب ابن لؤي - أحد أجداد النبي ﷺ - هو أول من جمع يوم العروبة ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام في قول بعضهم وقيل : هو أول من سماها الجمعة ، فكانت قریش تجتمع إليه في هذا اليوم ، فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبي ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، وقد ذكر الماوردي هذا الخبر عن كعب في كتاب الأحكام السلطانية .

وصلاة الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها بها ، وذلك لقلة عدد المسلمين ، أو لضعف شوكتهم أمام قوة المشركين ، فلما هاجر من هاجر من الصحابة إلى المدينة . كتب إلى مصعب بن عمير - وهو أول من أوفده النبي ﷺ من مكة مع المسلمين من الأنصار ليعلمهم ، ثم قدم بعده عبدالله ابن أم مكتوم - : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين .

وعلى هذا يكون مصعب أول من صلى بهم الجمعة في المدينة ، وكان عددهم اثني عشر رجلاً ، كما في حديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري ، وهذا الحديث ضعيف .

وهناك قول آخر بأن أول من جمع بهم هو أبو أمامة أسعد بن زرارة الذي نزل عليه مصعب بن عمير ، يقول عبدالرحمن بن كعب بن مالك -الذي كان يقود أباه كعباً إلى المسجد- : كان أبي إذا توجه لصلاة الجمعة وسمع الأذان استغفر لأبي أمامة ، ولما سأله لماذا يستغفر له قال : كان أول من جمع بنا في المدينة في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات ، وكانوا يومئذ أربعين رجلاً^(١) .

والهزم المكان المطمئن من الأرض ، والنبيت أبو حيٍّ من اليمن اسمه عمرو ابن مالك ، وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الأنصار والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب نبت الكلاء .

وقد جمع بين الحديثين -على فرض صحة الأول- بأن مصعباً يقال : إنه أول من جمع باعتباره كان إماماً للمصلين وبأن أسعد هو أول من جمع لأنه الأمير للقوم ، وكان مصعب في ضيافته فنسب الأمر إليه وبخاصة أنه أطعم المصلين غداء وعشاء كما في رواية أخرى .

واجتماع المسلمين في يوم من أيام الأسبوع قيل : كان باجتهادهم قبل أن تفرض عليهم صلاة الجمعة ، فقد جاء في حديث مرسل عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك ، فهل فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها ، وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى في ذلك

١- والقول بهذا رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وصححه ، وقال ابن حجر : إسناده حسن .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة : ٩] قال ابن حجر : رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي [يلاحظ أن هذا الحديث يبين قلة عدد المصلين للجمعة في أول مرة بحيث تكفيهم الشاة غداء وعشاء ، أما الحديث الذي فيه استغفار كعب بن مالك لأسعد بن زرارة فيذكر أن عددهم أربعون ، وهؤلاء لا تكفيهم الشاة غداء وعشاء ، فالظاهر أن رواية حديث ابن سيرين كانت عن أول صلاة ، وحديث كعب كان بعد اشتهاار صلاة الجمعة وكثرة الحاضرين].

وقيل كان اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة بأمر النبي ﷺ ، كما يدل عليه كتابه إلى مصعب بن عمير الذي أخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

ولما هاجر النبي ﷺ نزل «قباء» عند بني عمرو بن عوف ، ثم توجه إلى المدينة يوم جمعة فأدركته صلاته في بني سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها بأصحابه وكانوا مائة وقيل أربعون^(١).

[لعل كل جماعة أسلمت قبل هجرة النبي إليهم كانت تتخذ لها مسجداً خاصاً]. هذا في تاريخ التشريع لصلاة الجمعة ، أما العدد المشروط لإقامتها ففيه أقوال كثيرة ، أوصلها الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) إلى خمسة عشر قولاً ، ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار وعلق عليها ، وفيما يلي تلخيص لذلك .

القول الأول : تصح بواحد ، ولا دليل عليه ، وهو لا يتفق مع معنى الاجتماع الموجود في الجمعة ، نقله ابن حزم ، وحكاه الدارمي عن الكاشاني.

القول الثاني : تصح باثنين ، إمام ومأموم ، لأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ولم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، فتقاس على صلاة الجماعة ، حيث

١ - الزرقاني ٣٨٢ / ٧ ، وأول خطبة خطبها بالمدينة في المرجع المذكور نقلاً عن تفسير القرطبي وذكر وجه محاسنها .

تصح باثنين ، فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : بت عند خالتي ميمونة - أم المؤمنين - رضي الله عنها ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه ^(١) ، وفي لفظ : صليت مع النبي ﷺ وأنا ابن عشر ، وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه ، قال : وأنا يومئذ ابن عشر سنين ^(٢) . والشوكاني يرجح هذا القول .. ، وهو قول النخعي وأهل الظاهر .

القول الثالث : تصح باثنين غير الإمام ، ودليله أن العدد واجب كالجماعة ، وشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة ، وأقل عدد يحصل به الاجتماع هو اثنان . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

القول الرابع : تصح بثلاثة والإمام رابعهم ومستنده حديث أم عبدالله الدوسية الذي أخرجه الطبراني وابن عدي عنها مرفوعاً «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة» وفي رواية «وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام» وقد ضعفه الطبراني وابن عدي ، وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاه عن الثوري والليث ابن سعد .

القول الخامس : تصح بسبعة ولا مستند له ، وحكي عن عكرمة .

القول السادس : تصح بتسعة ، ولا مستند له أيضاً ، وحكي عن ربيعة .

القول السابع : تصح باثنى عشر بما فيهم الإمام ، ودليله حديث : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت غير قد قدمت ، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۖ﴾ [الجمعة : ١١] ^(٣) .

٢- رواه أحمد .

١- رواه الجماعة .

٣- رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال أن الجمعة صحّت بهذا العدد ، لكن يرد عليه بأنه دليل على أنها تصح باثنى عشر فما فوقهم ، أما إنها لا تصح بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الدليل .

كما استدل من قال بذلك بحديث الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري : أول من قدم من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلاً لكن هذا الحديث ضعيف ، وهو قول ربيعة في رواية وحكاها الماوردي أيضاً عن الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن .

القول الثامن : تصح باثنى عشر غير الإمام ، أي بثلاثة عشر ، ومستنده مستند القول السابع ، وهو قول إسحاق .

القول التاسع : تصح بعشرين ، ولا مستند له وهو رواية عن مالك .

القول العاشر : تصح بثلاثين ، ولا مستند له أيضاً وهو رواية أخرى عن مالك .

القول الحادي عشر : تصح بأربعين بما فيهم الإمام ، ومستنده حديث أبي داود المتقدم في أن أسعد بن زرارة أول من جمّع في هزم النبيت ، وفيه أن عددهم يومئذ كان أربعين رجلاً .

ووجه الاستدلال أن الإجماع على اشتراط العدد في صلاة الجمعة ، فلا تصح إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، لكن أجيب عنه أنه لا دليل في الحديث على اشتراط الأربعين ، بل هو يدل على صحتها بأربعين فمن فوقهم ، وأما عدم صحتها بأقل من ذلك فلا يدل عليه هذا الحديث ، لأنه واقعة عين ، وواقعة العين لا تدل على نفي غيرها ، ففي القواعد الأصولية ، وقائع الأحوال لا يحتج بها على العموم ، فالمعروف أن الجمعة لما فرضت بمكة لم يتمكن النبي ﷺ من أدائها ، فلما هاجر من هاجر كتب إليهم بأدائها ، فاتفق أن عددهم إذ ذاك كان أربعين في رواية الطبراني عن ابن عباس .

ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قال : جمعنا النبي ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً ، فقال «إنكم مصيبون ومنصرون ومفتوح لكم» ورد عليه باحتمال أن تكون هذه الواقعة قد قصد بها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه لبشرهم لا ليصلي بهم جمعة ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد ، قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً ، وهذا هو قول الشافعية .

القول الثاني عشر : تصح بأربعين غير الإمام ، وروى عن الشافعي أيضاً ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، ولعل دليhle هو دليل القول السابق .

القول الثالث عشر : تصح بخمسين ، ومستنده حديث الطبراني مرفوعاً «الجمعة على الخمسين رجلاً ، وليس على ما دون الخمسين جمعة» وقد ضعفه السيوطي ، ومع ضعفه محتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وفي رواية عن عمر بن عبدالعزيز .

القول الرابع عشر : تصح بثمانين ولا مستند له .

القول الخامس عشر : تصح بجمع كبير بغير قيد ، ومستنده أن الجمعة شعار ، وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيط أعداء المسلمين ، ونوقش ذلك بأن كونها شعاراً لا يستلزم أن ينتفي وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك . على أن طلبها من العباد كتاباً وسنة مطلق عن الشعار ، فما الدليل على اعتباره ؟

وكتاب النبي ﷺ إلى مصعب بن عمير في نظر يوم اليهود .. غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر في الوجوب ، فلا يصح التمسك به لا اعتبار عدد يحصل به الشعار ، وإلا لزم قصر مشروعيته على بلد يشارك المسلمين في سكنه اليهود ، وأنه باطل . ٢٠ هـ .

لكن هذه المناقشة غير واردة لأن الشأن في الجمعة أنها شعار وإن لم ينص عليه ، ولا يشترط في الشعار وجود يهود مع المسلمين ، فقد يزول السبب ويبقى الحكم

كالرمل في الأشواط الأولى في الطواف لإظهار أن بالمسلمين قوة تدحض زعم المشركين أن المدينة أصابتهم بوبائها ، وبقي الرمل مسنوناً إلى عهدنا هذا مع انتفاء السبب الأول في مشروعيته ، وهذا القول حكاه السيوطي عن مالك ، قال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

هذه هي الأقوال في اعتبار العدد الذي تتعقد به الجمعة ، وقد رأيت أن بعض الأئمة كمالك حكيت عنه عدة روايات في هذا الصدد ، وأن بعضها ليس له دليل والبعض الآخر دليله مناقش غير مسلم تماماً .

وأرى انعقادها بأي عدد يوجد ، محافظة على الشعيرة ، وكلما كان العدد كبيراً كان أفضل وبخاصة إذا كان هناك مخالفون لنا في الدين ، ففي انعقادها بالعدد الكبير إظهار لاهتمام المسلمين بالعبادة وتقوية الروح الجماعية ، وإعطاء مظهر رائع له تأثيره النفسي على من يشاهد هذا الجمع الكبير ، في صلاته المنظمة ووحدته الروحية القوية .

قال الشوكاني بعد عرض الأقوال السابقة ومناقشة أدلتها : إن الاجتماع هو لذكر الله وشكره ، وهو حاصل بالقليل والكثير ، بل من الواحد لولا ما قدمناه من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع ، وهو لا يحصل بواحد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال «الاثنان فما فوقهما جماعة» كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت في زمانه الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولادليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبدالحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص^(١) ٢ هـ .

١ - الحاوي للفتاوى للسيوطي ، نيل الأوطار للشوكاني ، فتح الباري لابن حجر ، والروض الأنف للسهيلي . .

أما مكان صلاة الجمعة فقال فيه أبو حنيفة : الجمعة لاتقام إلا في المدن دون القرى والدليل ما روى عن علي مرفوعاً «ولا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفع هذا الحديث ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللإجتهد فيه مجال فلا ينتهض للاحتجاج به.

وعن ابن عباس : أول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجوآثي من البحرين ^(١) ، وقال : جوآثي قرية من قرى البحرين وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم ، وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم ويؤيد عدم اشتراط المدن حديث الدوسية المتقدم في بيان العدد الذي تصح به الجمعة .

أما المسجد فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه غير شرط ، إذ لم يفصل دليلها ذلك ، وهو قوي إن صحت صلاة النبي ﷺ في بطن الوادي ، وقد رويت صلاته في بطن الوادي ولو لم يسلم بصحته فإن فعلها في المسجد لا يدل على اشتراطه .

وجاء في المجموع للنووي أنه لا يشترط إقامتها في مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخله في القرية أو البلدة معدودة في خطتها فلو صلاها خارج البلدة لن تصح بلا خلاف ، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً عنها، وسواء صلوها في ركن أم ساحة .

أما المالكية فذهبوا إلى اشتراط المسجد للوجوب والصحة ، أو للصحة فقط ، ولا تصح في براحٍ أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لا يسمى مسجداً ، فالمسجد ماله بناء وسقف .

١ - رواه البخاري وأبو داود .

وبناء على ما تقدم في بيان العدد والمكان لإقامة صلاة الجمعة نرى وجوب الحرص على إقامتها بأي عدد كان لمن وجدوا في محلة لا يتوفر فيها العدد الكبير، ولا يشترط أن تكون المحلة مستوفية لمقومات القرية أو المدينة، والأرض كلها مسجد.



س : هناك اعتقاد شائع بين العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، فهل هذا صحيح ؟

ج : وردت أحاديث كثيرة تبين أن يوم الجمعة قد هدانا الله إليه وأضل عنه من قبلنا وأن له فضلاً على غيره من أيام الأسبوع ، ففيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة كما رواه مسلم ، وفيه تاب الله على آدم وفيه مات كما رواه مالك في الموطأ وفيه غير ذلك مما وردت به أحاديث لم يُجزم بصحتها .

ولم يرد دليل يعتد به أن فيه ساعة نحس ، بل العكس هو الصحيح ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه كما رواه مسلم .

وهذه الساعة ليست ساعة زمنية « ٦٠ دقيقة » بل هي فترة من الزمن لا يعلم قدرها إلا الله ، وقد كثرت الأقوال في تعيينها بناء على النصوص الواردة فيها ، حتى أوصلها ابن القيم إلى أحد عشر قولاً . ومن أقوى النصوص أنها ما بين أن يجلس الخطيب على المنبر إلى انتهاء صلاة الجمعة كما رواه مسلم . ولعل الحكمة في النص على هذه الفترة التنبيه على وجوب الإنصات والاستماع للخطبة التي قد يكون فيها دعاء يطلب له التأمين فترجى الاستجابة . وقيل إنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس كما رواه الترمذي ، أو آخر ساعة بعد العصر كما رواه أبو داود والنسائي ، وقيل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل غير ذلك ^(١) .

١ - ويمكن الرجوع في معرفة الأقوال إلى صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٦ ص ٤٠ ، وزاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ١٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥٥ ، والترغيب والترهيب للمنزدي ج ١ ص ١٩٣ .

ولعل الحكمة في عدم تعيينها بالضبط أن نجعل يومنا كله طاعة لله ودعاء ، وهذا يتنافى مع اعتقاد بعض العامة أن في يوم الجمعة ساعة نحس ، يفتعلون فيها الغضب والمشاجرات ويلصقون سببها بيوم الجمعة ، وذلك غير صحيح .



س : كنت في بعض بلاد الخليج فرأيت جماعة يقيمون صلاة الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة ولما ناقشتهم في ذلك قالوا : إن هذا جائز ، فهل هذا صحيح ؟

ج : اتفق الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، الذي يدخل بزوال الشمس ، وانفرد أحمد بن حنبل بالقول بدخول وقتها قبل الزوال .

وحجة الجمهور : أن فريضة الجمعة بدل فريضة الظهر ، فهي خامسة يومها وليست فريضة زائدة ، فوقتها هو وقت ما كانت بدلاً عنه وهو الظهر . ويؤكد ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه بدليل ما يأتي :

أ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس^(١).

ب - عن أنس أيضاً قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع القائلة فنقيل^(٢). والقائلة هي القيلولة ، أي النوم أو الاستراحة بعد الظهر .

ج - عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء^(٣) ، والفيء هو الظل .

د - عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس^(٤).

١ - رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي .

٢ - رواه البخاري وأحمد .

٣ - رواه البخاري .

٤ - رواه ابن أبي شيبة وإسناده قوي .

هـ- صحت الروايات عن علي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم أن صلاة الجمعة بعد الزوال .

وقد جاء في بعض الروايات : أحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجد ، فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن صلاة الجمعة يدخل وقتها بالزوال كالمعتاد في وقت صلاة الظهر. وتتبعهم الفياء الذي يجدونه أحياناً وأحياناً لا يجدونه يشير إلى مبادرتهم بصلاتهم الجمعة عقب الزوال ، وأن الظل كان قصيراً لقصر البيوت ، ولقصره كأنه غير موجود لعدم وقايته من حرارة الشمس .

واستدل الحنابلة بظاهر بعض الروايات الصحيحة ، وبروايات أخر .. ليست قوية منها :

أ - عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة ^(١) ، وفي لفظ له أيضاً : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، فظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، أي أوله ، قال الحافظ ابن حجر ردّاً على هذا الاستدلال ليلتقي مع الروايات الأخرى : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ، لمشروعية الإبراد ، أي تأخير صلاة الظهر حتى يتلطف الجو .

ب - عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة ^(٢) ، قالوا : إن التبكير يفهم من فعلها قبل الزوال ، وأجيب بما أجيب به في الحديث السابق ، وقوله يعني الجمعة ، يحتمل أن يكون من كلام التابعي الذي روى عن أنس ، أو من هو دون التابعي ، فهو

٢- رواه البخاري .

١- رواه البخاري .

ليس من كلام أنس ، لأن الروايات عن أنس ، أنه كان يكرر بها مطلقاً ، كما أخرجه الإسماعيلي وليس فيه قوله : يعني الجمعة .

ج- عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيّل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة ^(١) قالوا : إن الغداء والقيلولة محلّهما قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وأجيب بأن القيلولة هي نوم نصف النهار بسبب شدة الحر ، وذلك يكون بعد الزوال ، وكيف يكون غداء قيلولة قبل الزوال . وقد اختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تصح فيه الزوال ، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة ، أو وقت دخول صلاة العيد في أول النهار؟

د- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فترجّحها حين تزول الشمس ^(٢) قالوا : إن راحة الجمال حين الزوال بعد صلاة الجمعة دليل على أنها صليت قبل الزوال . وأجيب بأن قوله : حين تزول الشمس أي في أول وقت زوالها أو قريباً منه مما يدل على شدة التبكير بالصلاة في أول وقتها .

هـ- ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، كما في صحيح مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : ما حفظت «ق والقرآن المجيد» إلا من في «فم» رسول الله ﷺ وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة ، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة «تبارك» وهو قائم يذكر بأيام الله . وكان يصلي بسورة الجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، قالوا: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . وأجيب بعدم التسليم بأن النبي ﷺ كان يخطب دائماً

١- رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي ، في عهد النبي ﷺ .

٢- رواه مسلم وأحمد والنسائي .

بسورة «ق أو تبارك» وإن كان قد تكرر منه ، لكن الغالب أنه كان ينتهي من الصلاة مبكراً حتى لا يشتد الحر على المصلين وهم عائدون إلى بيوتهم .

و - عن عبدالله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ^(١) ، وأجيب بأن ابن سيدان غير معروف العدالة على الرغم من أنه تابعي كبير ، قال ابن عدي عنه : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه . على أنه لو سلم بصحة الرواية ما معنى أن خطبة عثمان وصلاته استمرت حتى زوال النهار ، هل تعدى بها الوقت حتى دخل وقت العصر وغابت الشمس أو كادت ؟ إن الكلام فيه مبالغة ظاهرة ، فينبغي أن يحمل التبكير على أنه في أول وقتها وهو الزوال ، والتأخير على أنه قبيل دخول وقت العصر .

ز - روي عن ابن مسعود أنه صلى الجمعة ضحى قال : خشيت عليكم الحر ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن سلمة ، ورد بأن شعبة وغيره قالوا : إن عبدالله هذا وإن كان صدوقاً إلا أنه تغير لما كبر كما روى عن معاوية أنه صلى الجمعة أيضاً ضحى ، كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن سويد ، ورد بأن سعيداً هذا ذكره ابن عدي في الضعفاء . ومثل ذلك قيل فيما روى عن جابر وسعيد ابن زيد وسعد بن أبي وقاص ، فإن الروايات عنهم لاتعارض ما هو أقوى منها .

ح - قال الحنابلة : إن النبي ﷺ قال عن يوم الجمعة : «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» فلما ساء عيداً جازت الصلاة فيه وقت صلاة العيد «الفطر والأضحى» ورد بأن التسمية لاتقتضي التشبيه في كل شيء ، ألا ترى أن يوم

١ - رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

العید یحرم صومه ، أما يوم الجمعة فلا وبخاصة إذا سبق بصيام يوم الخميس أو أتبع بصيام يوم السبت؟

هذه هي أدلة الجمهور وأدلة أحمد ، وقد رأيت أن أدلة الجمهور أقوى ، وإن كان الشوكاني قال في الجمع بين الرأيين : إن أدلة الجمهور لاتنفي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، أي ليس فيها أسلوب الحصر الذي يمنع ما عداه ، وأنا أميل إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، وإن كان من الممكن صلاتها قبل الزوال بوقت قصير عند الضرورة كالحر الشديد ونحوه ، والضرورة تقدر بقدرها . ولكل بلد ظروفه ولكل زمن ما يناسبه ، والله أعلم ^(١).



س : هل من الحديث ما يقال «من قص أظفاره في يوم الجمعة أخرج الله منه مرضاً وزاده شفاء» ؟

ج : لم أجد حديثاً صحيحاً بهذا المعنى ، والذي وجدته هو ما ذكره الشعراني في كتابه (كشف الغمة) ^(٢) «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وقال عنه الزرقاني في شرح المواهب ^(٣) : إنه حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط والبخاري عن أبي هريرة .

وروى البغوي أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة ، ونقل السفاريني في كتابه (غذاء الألباب) ^(٤) عن (الآداب الكبرى) حديث ابن بطة بإسناده «من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء وخرج منه داء» وذكر الغزالي في كتابه (الإحياء) ^(٥) أنه من قول ابن مسعود بلفظ «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء» .

١- راجع فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٣٧ ، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامة .

٢- ج ١ ص ١٨٠ . ٣- ج ٤ ص ٢١٥ .

٤- ج ١ ص ٣٨١ . ٥- ج ١ ص ١٦٢ .

فالحديث ليس صحيحاً بهذا اللفظ ، وإن كانت النظافة مطلوبة لصلاة الجمعة ، في الجسم والثياب ، ومن ذلك قص الأظافر الطويلة .



س : إذا وافق أول أيام العيد يوم الجمعة فهل يسقط أداء الجمعة عن صلي العيد ؟

ج : روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي أن زيد بن أرقم شهد مع الرسول ﷺ عيدين اجتماعاً ، فصلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة وقال : «من شاء أن يجمع فليجمع»^(١).

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون»^(٢).

وروى النسائي وأبو داود أنه اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، أي لم يصل العيد ، ولما ذكر ذلك لابن عباس قال : أصاب السنة . يلاحظ أنه صلى الجمعة بدليل تقديم الخطبة على الصلاة .

وجاء في رواية لأبي داود في عهد ابن الزبير اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٣).

إزاء هذه النصوص الخاصة باجتماع يوم الجمعة والعيد ، قال الأحناف والمالكية . لاتجزئ صلاة منهما عن صلاة الأخرى ، فكل منهما مطلوب ، ولا تجزئ صلاة عن صلاة بل لا يجوز الجمع بينهما . فالجمع رخصة خاصة بالظهر مع العصر ، وبالمغرب مع العشاء .

١- في إسناده مجهول ، فهو حديث ضعيف .

٢- في إسناده كلام ، وصحح أحمد بن حنبل أنه مرسل ، أي سقط منه الصحابي .

٣- رجالهما رجال الصحيح .

والحنابلة يقولون : من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، إلا الإمام فلا تسقط عنه إذا وجد العدد الكافي لانعقاد الجمعة ، أما إذا لم يوجد فلا تجب صلاة الجمعة . وفي رواية عن أحمد أن الجمعة لو صليت أول النهار قبل الزوال أغنت عن العيد ، بناء على أن وقتها يدخل بدخول وقت صلاة العيد .

والشافعية قالوا : إن صلاة العيد تغني عن صلاة الجمعة لأهل القرى التي لا يوجد فيها عدد تنعقد بهم الجمعة ويسمعون الأذان من البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فيذهبون لصلاتها ، ودليلهم قول عثمان في خطبته : أيها الناس إنه قد اجتمع عيدان في يومكم ، فمن أراد من أهل العالية - قال النووي : وهي قرية من المدينة من جهة الشرق - أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل .

وجاء في فتاوى ابن تيمية أن أقوال الفقهاء في اجتماع يوم الجمعة ويوم العيد ثلاثة:

أحدها : أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله ، كقول مالك وغيره .

الثاني : أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر ، كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان واتبع ذلك الشافعي .

الثالث : أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب ، كما في السنن عن النبي ﷺ . وعليه أحمد .

ثم قال : وهذا المنقول هو الثابت عن الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره ، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار .

فالموضوع خلافي ، لكن القول بالاكْتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة أقوى ويستوي في ذلك أهل القرى والأمصار ، والإمام وغير الإمام ، فالمقصود من

الصلاتين قد حصل ، وهو صلاة ركعتين مع الخطبة ، اجتمع الناس لأداء صلاة الجماعة وسماع الموعظة ، فبأي من الصلاتين حصل ذلك كفى^(١).



س : هل تجب صلاة الجمعة على المسافر ؟

ج : من المعلوم أن صلاة الجمعة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] وقال ﷺ «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٢). والإجماع قائم على الوجوب .

وقد أعفى الله منها جماعة نص عليهم حديث رواه أبو داود «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة هم العبد المملوك والمرأة والصبي والمريض» وكما استثنى هؤلاء من وجوب صلاتها استثنى المسافر ما دام مسافراً حتى لو كان نازلاً للاستراحة وقت إقامة الجمعة ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان في سفر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

ويستمر سقوطها عن المسافر ما دام مسافراً ولم يقطع سفره بالعودة إلى وطنه أو الإقامة أربعة أيام فأكثر عند الشافعية والحنابلة حيث لا يشترط عندهم الاستيطان الدائم إلا للانعقاد ، وأوجبها المالكية على المستوطن المقيم بنية التأييد ، كما لا تصح إلا بذلك ، فلو نزل جماعة كثيرة في مكان نووا فيه الإقامة شهراً مثلاً فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، والأحناف قالوا : الاستيطان ليس شرطاً للوجوب ، وإنما الشرط هو الإقامة ولو من مسافر خمسة عشر يوماً .

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٩٩ ، والفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ص ٧١ وفتاوى ابن تيمية ، المجلد ٢٤ ص ٢١٢ .

٢- رواه مسلم .

ومن هنا تحدّث العلماء عن حكم السفر يوم الجمعة وهو الخروج من البلد حتى لو كان السفر قصيراً ، وبينوا حكمه إن كان قبل طلوع الفجر أو بعده .

١ - فقال الشافعية : إن كان سفره قبل الفجر فهو مكروه ، وذلك لسقوط الجمعة عنه وضياعها منه دون وجود مبرر للسفر ، وضربوا لذلك مثلاً بالخصادين ونحوهم من العمال الذين يخرجون للعمل في الحقول والمنشآت قبل الفجر فلا تجب عليهم الجمعة إلا إذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وإن كان سفره بعد الفجر فهو حرام ، إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً كالسفر للحج الذي ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم .

٢ - وقال المالكية : يجوز السفر قبل الفجر ، ويكره بعده إذا كان لا يدركها في طريقه ، فإن كان يدركها فلا كراهة .

٣ - وقال الحنابلة : يكره السفر قبل الفجر إذا لم يأت بها في طريقه ، ويحرم بعد الزوال إلا عند خوف الضرر كتخلفه عن الرفقة .

٤ - وقال الحنفية : لا يكره السفر قبل الزوال .

وهذا ما قاله العلماء في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسافر ، وعن السفر في هذا اليوم ، يتلخص في عدم وجوبها على المسافر الذي أنشأ السفر قبل يوم الجمعة حتى لو كان سفرأً قصيراً ، أما من أنشأ السفر بعد الفجر فأوجبها بعضهم ولم يوجبها البعض الآخر . وأرى الحرص عليها في السفر حتى لو كانت غير واجبة ، فتوابها عظيم ، وهي إن سقطت عنه كمسافر فلا تسقط عنه صلاة الظهر في السفر القصير أو الطويل ، وعليه الصلاة قصراً أو جمعاً إذا كان السفر طويلاً كما هو مقرر في الفقه .



س : تذهب بعض النساء لصلاة الجمعة في المسجد ، فهل صلاتها واجبة عليها بحيث لو لم تصلها تعاقب عليها ؟

ج : صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذي رواه أبو داود والحاكم ، وصححه غير واحد «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» والحديث أم عطية الذي أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولا الجمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت وأغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلي في بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجمعة ، سواء أكانت عجوزاً أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره . وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسنة ، فإن كانت حسنة كره . وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهة ولو في ثياب بالية ، وكذا غير المشتهة إن تزينت أو تطيبت . وكل ذلك إذا أذن لها وليها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة ^(١) .



س : لا يوجد في قريتنا خطيب يخطب الجمعة ، فهل يصح للإنسان أن يكتفي بسماعها من الراديو أو التلفزيون ويصلي الجمعة في بيته ، أو يجتمع المصلون في المسجد ليسمعوا الخطبة المذاعة ، ويصلي بهم الجمعة أحد الموجودين ؟

ج : الإذاعة المسموعة «الراديو» والمرئية «التلفزيون» اختراع جديد لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة وأئمة الفقه ذوي المذاهب المعروفة .

١- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٣ ص ٢٤١ ، والفقه على المذاهب الأربعة ، انظر كتابنا (س) ، ج للمرأة المسلمة) ص ٧٠ .

وغاية ما يقال عنه ، عند إذاعة صلاة الجمعة أو الجماعة ، أنه مظهر لحركات الإمام وناقل لما يقول ، فهو ليس بذاته ولا بما ينقله شخصاً يؤتم به ، بل مثله مثل مكبر الصوت في المساجد «الميكروفون» أو المبلِّغ الذي يُعَلِّمُ المأمومين بحركات الإمام.

والاقتداء في الحقيقة هو بالإمام لا بالمبلِّغ حتى لو كان شخصاً تصح إمامته . وبصحة صلاة الإمام وبطلانها ترتبط صلاة المأمومين ، بصرف النظر عن صلاة المبلِّغ . والمعاني الاجتماعية والثقافية التي تكون عند اجتماع المصلين بالإمام لا توجد عند الصلاة خلف الراديو أو التلفزيون .

وقد اشترط جمهور الفقهاء «أبو حنيفة والشافعي وأحمد» في صحة الإمامة ، عدم تقدم المأموم على الإمام ، وعلى هذا لو كانت الصلاة المذاعة تؤدي في مكان خلف المصلين كانوا متقدمين على الإمام ، كسكان القاهرة إذا صلوا بإمام تذاع صلاته في الإسكندرية .

كما تحدثوا أيضاً عن اتحاد مكان الإمام والمأموم ، فقال الأحناف : إن اختلاف المكان مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال الإمام أو لم يشتبه ، على الصحيح . وقال المالكية في الجمعة بالذات : إن الجامع شرط لصحتها ، ومن يصلون خلف المذيع أو التلفاز في البيت أو النادي ليسوا في جامع ، وقال الشافعية : إذا زادت المسافة بين من يصلي خارج المسجد وطرف المسجد الذي يليه على ثلثائة ذراع [حوالي ١٥٠ متراً] بطل الاقتداء . وقال الحنابلة : إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الإمام أيضاً لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به ، وذلك يبطل الجماعة مع التلفزيون الذي ينقل الصلاة من مسجد بعيد مع وجود حواجز كالأنهار التي تجري فيها السفن ، ومثلها الشوارع التي تسير فيها السيارات . هذا ولا يهتم بالسؤال عن ذلك إلا رجل مقعد في بيته لا يستطيع أن يذهب إلى المسجد ،

أو كسول يؤثر الصلاة في البيت أو في محل عمله ، أو جماعة في مسجد لا يجدون من يخطب لهم الجمعة ، ونقول للأول «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد تكون نيتك خيراً من عملك ، ونقول للثاني : صلاة الجماعة سنة غير واجبة ويمكن أداؤها مع أي واحد في غير المسجد وإن كان المسجد أفضل أما الجمعة فلا عذر لك في كسلك فهي فرصة الأسبوع ، والتحذير شديد في التهاون فيها ، يكفي منها حديث «ليتهين أقوام عن وُدِّهِمْ -تركهم- الجمععات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١). وحديث «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٢). وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق» . ونقول للآخرين ، ليست خطبة الجمعة مشكلة فيكفي أن يقوم واحد من الناس فيقرأ بعض آيات من القرآن ، أو بعض جمل فيها ترغيب وترهيب ، على ما رآه بعض الأئمة ، ثم يقوم بإمامتكم هو أو غيره ويكفيه من قراءة القرآن بعد الفاتحة «قل هو الله أحد» . ولا يعدم المسلمون واحداً يمكنه أن يقوم بذلك ، دون حاجة إلى الصلاة خلف المذيع أو التليفزيون ، فهي باطلة .



س : هل من الحديث ما يقال : من بكَرَّ وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ولم يتكلم ، فله بكل خطوة يخطوها درجة وأجر سنة كاملة صيامها وقيامها ؟

ج : قال النبي ﷺ «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكرَّ وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(٣).

١- رواه مسلم . ٢- رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والترمذي وحسنه .

٣- رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أوس بن أوس الثقفي وقال : حديث حسن . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه . ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث ابن عباس .

قال الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناه فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين ، وقال : ألا تراه يقول في هذا الحديث «ومشى ولم يركب» ومعناها واحد ... وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم : قوله «غسل» معناه غسل الرأس خاصة ، وذلك لأن العرب لهم لَمْ وشعور -واللم جمع لمة ، وهي الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن- وفي غسلها مؤنة ، فأراد غسل الرأس من أجل ذلك ، وإلى هذا ذهب مكحول .

وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه أصاب أهله -بالجماع- قبل خروجه إلى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره . وقوله «وبكر وابتكر» زعم بعضهم أن معنى «بكر» أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ، ومعنى «ابتكر» قَدِم في الوقت ، وقال ابن الأنباري : معنى «بكر» تصدق قبل خروجه ، وتأول في ذلك ما روى في الحديث من قوله ﷺ «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»^(١).

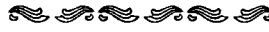


س : بم تدرك صلاة الجمعة ؟

ج : جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، وعليه أن يأتي بركعة ثانية بعد تسليم الإمام ، وذلك لحديث رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته» وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل ، أي سقط منه الصحابي ، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد

١ - ذكر ذلك الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) في كتاب الجمعة .

أدرك الجمعة ، فيصلّي ركعتين بعد سلام الإمام ، والشافعي قال : عليه أن يصلي أربع ركعات هي الظهر ، لعدم صحة الجمعة ، وهذا معنى قولهم : صلّى ولم ينو ونوى ولم يصل . يعني صلى الظهر ولم ينو ونوى الجمعة ولم يصلها .



س : كنا في عمل خارج البلد وأدركتنا صلاة الجمعة وليس في المكان مسجد وكنا حوالي خمسين شخصاً ، فهل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة في أي مكان ؟

ج : جاء في فقه المذاهب الأربعة أن المالكية قالوا : لاتصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء ، بل لابد أن تؤدى في الجامع ، ويشترط في الجامع شروط أربعة الأول أن يكون مبنياً فلا تصح في مسجد حُوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ، والثاني أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص ، أما إذا كانت عاداتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالطوب النبيّ فلا تصح الجمعة فيه ، والثالث أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها ، والرابع أن يكون متحداً ، فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ، ولو تأخر بناؤه ، ولا تصح في المسجد الجديد الذي لا حاجة إليه ما دام القديم موجوداً ، ولم يحكم بصحتها فيه حاكم .

أما المذاهب الأخرى فلا تشترط لصحة الجمعة أن تكون في مسجد ، بل تصح في أي مكان داخل البلد أو خارجها ، ولهم خلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، تكلمنا عنه في موضع سابق .

ومما يدل على مذهب الجمهور ، وهو صحة صلاة الجمعة وغيرها في أي مكان ، ما رواه ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين «أن جَمَعُوا حيثما كنتم»^(١) . وروى عبدالرزاق بسند صحيح أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم .



١ - وإسناده جيد كما قال أحمد .

س : هناك مؤسسات أو منشآت لا يدخلها أحد إلا بتصريح ، والذين يصلون الجمعة فيها هم العاملون بها دون غيرهم إلا من يحمل تصريحاً بالدخول ، فهل صلاة الجمعة تصح في هذه الأماكن الخاصة ؟

ج : الأئمة الثلاثة قالوا : تصح الجمعة في أي مكان يجتمع فيه العدد الذي تنعقد به الصلاة على اختلافهم في هذا العدد . سواء أكان هذا المسجد عاماً لكل من يريد الصلاة فيه أو خاصاً بجماعة معينة ، والإمام أبو حنيفة هو الذي اشترط أن يكون مسجداً عاماً ، جاء في فقه المذاهب الأربعة ، نشر أوقاف مصر ، ما نصه - الحنفية قالوا : لا يشترط في صحة الجمعة أن تكون في مسجد ، إنما يشترط فيها الإذن العام من الإمام ، فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمته تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة ، على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذوناً للناس بالدخول فيها من قبل .

وبناء على هذا تصح الجمعة في المعسكرات الخاصة والمؤسسات التي لا تسمح بدخولها إلا للعالمين بها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .



س : انتشرت في المساجد الصغيرة منابر ذات درجات ثلاثة ، فهل المنابر العالية بدعة منكرة ؟

ج : صح في البخاري ^(١) أن النبي ﷺ أمر نجاراً أن يعمل له منبراً يجلس عليه إذا خطب ، فلما عمل من طرفاء الغابة يقول سهل بن سعد الساعدي : رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري

فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتوا ولتعلموا صلاتي .

لقد كان النبي ﷺ يخطب الناس بجوار جذع من النخل يستند إليه ، ولما كان طول الوقوف شاقاً عليه أمر بصنع المنبر ، وكان ثلاث درجات ، إلى أن زاد فيه مروان ست درجات ، وجدد أكثر من مرة بعد احتراق المسجد ، وكان لأمرء مصر فضل كبير في تجديد المنابر ، واستمر الناس يخطبون على هذه المنابر بدرجاتها التسع دون أن ينكر عليهم أحد ، وحاول الخليفة العباسي سنة ١٦٠ هـ ، أن يعيد المنبر كما كان على عهد الرسول ﷺ فنصحته الإمام مالك بعدم التغيير فيه ، ولو كانت المنابر الجديدة بدعة وضلالة ما كان للإمام مالك أن يقرها وينهى الخليفة عن تغييرها .



س : ما هي أوصاف المنبر الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ وما عدد درجاته ؟

ج : جاء في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان مستقوفاً على جذوع من نخل ، وكان النبي إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فلما صُنع له المنبر فكان عليه سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، وللنسائي : اضطربت تلك السارية فحنت كحنين الناقة الخلو ، أي التي انتزع ولدها ، ولأحمد وابن ماجه : فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق ، وفيه : فأخذ أبي بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد ، فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً . وعند الدارمي : فأمر به ﷺ أن يحفر له ويدفن . ولابن زبالة : تحت المنبر ، وقيل عن يساره وقيل شرقيه ، وقيل في موضعه الذي كان فيه .

وجاء في مسند الدارمي أن النبي ﷺ كان إذا خطب فطال القيام عليه استند فاتكأ على الجذع ، فبصر به رجل ورد المدينة فقال : لو أعلم أن محمداً يحمدي في شيء يرفق به لصنعت له مجلساً يقوم عليه ، فإن شاء جلس ما شاء ، وإن شاء قام . فبلغ النبي ﷺ فقال « اتوني به » فأمره أن يصنع له المراقي الثلاث أو الأربع ، وهي الآن في مسجد المدينة ، فوجد النبي ﷺ في ذلك راحة .

وبعد أن ذكر السهمودي هذا الكلام في كتابه خلاصة الوفا ص ١٦٢ وما بعدها ، قال في ص ١٦٤ : وأشهر الأقوال أن الذي صنع المنبر «باقوم» الذي بنى الكعبة لقريش ، وقيل غيره ، وذكر بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين ، وأن الصحابة صنعوا له مقعداً من طين يجلس عليه ليعرفه الناس الوافدون إليه ، وكان يخطب عليه ، وكان ذلك في أول الهجرة ، وفي قصة الإفك عبارة «ورسول الله قائم على المنبر» . وذكر ابن سعد أن المنبر كان سنة سبع وأن ابن النجار جزم أنه كان سنة ثمان ، كما ذكر آراء في أنه كان درجتين أو ثلاثة ، يجلس الرسول على الثالثة ويضع رجله على الثانية ، فلما ولي أبو بكر كان يجلس على الثانية ويضع رجله على الدرجة السفلى وجاء عمر فجلس على الأولى ووضع رجله على الأرض ، ولما جاء عثمان فعل ذلك ست سنوات ثم علا إلى موضع النبي ﷺ فلما ولي معاوية جعل للمنبر ست درجات زيادة على الثلاثة ، ولما قدم المهدي الخليفة العباسي إلى المدينة استشار الإمام مالكا أن يعيده إلى ما كان عليه أيام الرسول فلم يوافق . وكان ذلك سنة ١٦٠ هـ ، واحترق المسجد سنة ٦٥٤ هـ واشتركت مصر في تعميره . وفي عهد الملك الظاهر بيبرس البندقداري كملت عمارة المسجد ، ومن بعده الناصر قلاوون . وأرسل الظاهر منبراً عدد درجاته تسع ، كما أرسل من بعده منابر أخرى^(١) .

كما بنى أهل المدينة منبراً من الآجر والنورة بسبب حريق بالمسجد حتى سنة ٦٨٨ هـ فبنى الأشرف قايتباي منبراً من الرخام ، وتوالى التغيير على مدى الأزمان ، ولم يعد للمنبر النبوي ذي الدرجات الثلاث أثر ، واستمر الناس يخطبون على المنابر الجديدة ولم ينكر عليهم أحد .

إن أصل اتخاذ المنبر كان لظهور الخطيب أمام الناس ، وكلما ارتفع أمكن أن يسمع صوته بوضوح ، وظهرت في مصر وغيرها منابر عالية في مساجد واسعة يجتمع فيها الآلاف الذين لا يكاد البعيد منهم عن المنبر يسمع من يتحدث ، وكان

١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ج ١ ص ٣٧١ .

يُخطب عليها كبار الشيوخ والعلماء ، ومنبر مسجد الأزهر نفسه له درجات كثيرة ، وما سمعنا مثل الصيحة في السنوات الأخيرة التي ترمي المنابر العالية بأنها بدعة ، وبالتالي ضلالة ، مع أنه لم يرد نهي عنها وليست من العبادات التي يتقرب بها إلى الله.

وأرى أن رفع المنابر إذا كان لإبلاغ الصوت هو الوسيلة الوحيدة في الماضي فإن مكبرات الصوت أغنت عن ذلك ، وليس أثر المنبر في السامعين وفي تبليغ الدعوة مرتبطاً بعدد درجاته بقدر ارتباطه بصحة المعلومات والحكمة في إيصالها للسامعين.

وإذا كان ارتفاع المنابر لإسماع الناس بدعة فلماذا لا يكون استعمال مكبر الصوت بدعة أيضاً وهو لم يكن على عهد النبي ﷺ والسلف الصالح ؟ أرجو أن نفهم الدين فهماً صحيحاً ، وألا نتسرع بإصدار أحكام لاتخدم الدين بقدر ما تسيئ إليه .



س : يرى بعض الناس أن صلاة ركعتين بعد أذان الجمعة بدعة فهل هذا صحيح ؟

ج : ١ - صلاة النافلة بعد صلاة الجمعة لم يُختلف في أنها مندوبة وراتبة للجمعة كراتبة الظهر لقول النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»^(١). ولقول عبدالله بن عمر : كان النبي ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد إلى بيته فيصلّي فيه ركعتين^(٢). وابن عمر كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين^(٣).

٢ - رواه البخاري . .

١ - رواه مسلم .

٣ - رواه أبو داود .

٢ - أما صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة فقد يراد بها التطوع المطلق ، وقد يراد بها أنها سنة الجمعة راتبة قبلية كراتبتها البعدية . فإذا أريد بها التطوع المطلق فهي جائزة بل مستحبة ، سواء فعلت قبل الزوال وهو وقت صلاة الجمعة أو فعلت بعد الزوال قبل أن يخرج الإمام ليخطب الجمعة . وذلك لقوله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » ^(١) ، وفي رواية لمسلم ^(٢) ، « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام ».

وفي رواية لأحمد عن عطاء الخراساني قال : كان نبیشة الهذلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته » ^(٣) ، قال المنذري : وعطاء لم يسمع من نبیشة فيما أعلم . وقال الشوكاني وثقه الجمهور ^(٤) ، فيظهر من قوله : ما كتب له ، وما قدر له ، أن الصلاة تطوع مطلق وليست راتبة ، لأننا الراتبة محدودة بعدد من الركعات . كما يظهر من قوله : فإن لم يجد الإمام قد خرج صلى .. أن صلاة الجمعة تبدأ شعائرها بخروج الإمام ليخطب ، وقد يتأخر خروجه عن الزوال الذي يدخل به وقت الجمعة إما انتظاراً لكمال حضور المصلين ، الذي كان بعضهم يأتي من مناطق بعيدة ، حيث كانوا يتناوبون الحضور إليها ، والباقون يصلون في مساجدهم ، وإما لظروف الجو كما جاء في البخاري ^(٥) ، عن أنس : كان النبي ﷺ

١ - رواه البخاري ، ج ٢ ص ٤ طبعة الشعب .

٢ - ج ٦ ص ١٤٦ .

٣ - الترغيب والترهيب للمنذري ج ١ ص ١٩٤ .

٤ - نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧ .

٥ - ج ٢ ص ٨ طبعة الشعب .

إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعني يوم الجمعة . وفي رواية لم يذكر الجمعة . فهناك فترة بين دخول الوقت بالزوال وبين خروج الإمام حيث كان أذان الجمعة وهو على المنبر .

٣ - وقد يراد بصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة سنته الراتبة كسنتها الراتبة التي تصلى بعدها . وهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء في كونها مشروعة أو غير مشروعة .

وأحب أن يتنبه المسلمون إلى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف في أحد الفروع الاجتهادية ، التي لا ينبغي أن يتعصب أحد لرأيه فيها ، أو ينكر على الآخر رأيه ، فإن شرط الإنكار أن يكون المنكر مجمعاً على أنه منكر ، كما لا ينبغي أن يُرمى صاحب الرأي الآخر بأنه عاص أو مبتدع . ولتكن لنا قدوة بما كان عليه الأئمة المجتهدون ، فقد أثر عن غير واحد منهم أنه قال : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب . وما دار بينهم من نقاش كان موضوعياً بعيداً عن المهارات ملتزماً أدب المجادلة بالحسنى ، لأنهم كانوا يبغيون الوصول إلى الحق من أجل الحق ، وقد يسر أحدهم إذا ظهر الحق على يد غيره .

كما أحب أن يتنبه المتجادلون إلى القاعدة الأصولية المعروفة : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يتمسك بالدليل لإثبات الوجوب أو الحرمة إذا احتمل النذب أو الكراهة ، والاحتمال قد يكون في ثبوت الدليل وقد يكون في دلالته . ويكفي المتعبد أن يصل إلى معرفة الحكم ولو بطريق الظن ، فذلك وسعه الذي لا يكلفه الله إلا به .

وأعود إلى حكم هذه الصلاة التي يصلحها بعض المسلمين اليوم بعد الأذان الأول للجمعة وقيل الأذان الثاني بين يدي الخطيب . فأقول : إن الخلاف في مشروعيتها قديم وليس جديداً ، ولم يأت المتكلمون اليوم عنها بأكثر مما جاء به الأولون . قال بمشروعيتها أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أظهر الوجهين عندهم والحنابلة في غير المشهور أيضاً . ولم يقل بمشروعيتها مالك والحنابلة في

المشهور عنهم . ومن أشد المتعصبين لعدم مشروعيتها ابن قيم الجوزية الحنبلي الذي خالف إمامه ابن تيمية فيها ، وكذلك شهاب الدين أبو شامة الشافعي الذي خالف ابن حجر العسقلاني وعموم الأصحاب ورجال المذاهب . [عند الأحناف يسن صلاة أربع قبلها وأربع بعدها وعند الشافعية كالظهر].

٤ - حجة القائلين بمشروعيتها :

احتج هؤلاء بما يأتي :

١ - حديث «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١)، وهاتان الركعتان سنة راتبة للفريضة ، فالحديث يدل بعمومه على مشروعية صلاة ركعتين سنة قبل صلاة فريضة الجمعة . وليس هناك مخصص لهذا العموم ، ولا يقال إنه مخصص بغير الجمعة لأن النبي كان إذا خرج لم يصلهما قبل أن يرقى المنبر ، لأن العام لا يخصصه إلا منع خاص من صلاة ركعتين أو أربع بعد الزوال قبل الأذان للخطبة ، ولم يوجد ذلك . وصلاة النبي لهما سيأتي الكلام عليها.

٢ - حديث «بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن يشاء»^(٢) ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، من باب التغليب ، أو لأن في كل منهما إعلاماً ، والتعبير عنهما بذلك كثير . والصلاة بينهما لمن يشاء هي تطوع من رواتب الصلاة المفروضة التي يؤذن ويقام لها . ولا يقال : إن المراد بالأذانين أذان الفريضة وأذان الفريضة التي بعدها بمعنى أن وقت أي فريضة متسع يمكن أداؤها في أي فترة من أول الوقت إلى آخره - لا يقال هذا لأن الصلاة المفروضة لا يقال عنها لمن يشاء ، فذلك شأن التطوع . هذا هو الظاهر وإن كان يمكن أن يفسر «لمن يشاء» لمن يريد تأخيرها عن أول الوقت ، ولكنه بعيد .

١ - رواه ابن حبان وصححه من حديث عبدالله بن الزبير .

٢ - رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مغفل .

وهذان الحديثان أقوى ما يتمسك به في مشروعية السنة القبلية للجمعة كما قال ابن حجر في الفتح ^(١) ، وذكر النووي في المجموع ^(٢) ، أن العمدة في مشروعيتها حديث عبدالله بن مغفل المذكور .

٣ - فعل النبي ﷺ ، فعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، يجعل التسليم في آخرهن ركعه ^(٣) . على أن علياً القاري قال في المرقاة : وقد جاء في إسناد جيد - كما قال الحافظ العراقي - أنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً . وفي الأوسط للطبراني عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين . وقد ساقه ابن حجر في التلخيص وسكت عنه ، فهو حديث صحيح أو حسن على قاعدته المشهورة . وروى أبو داود والترمذي عن أبي أيوب الأنصاري قال : كان عليه السلام يصلي بعد الزوال أربع ركعات ، فقلت : ما هذه الصلاة التي تداوم عليها ؟ قال «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح....» وهذا عام في كل يوم لا يخرج منه يوم الجمعة إلا بنص عليه . وفي هذا الحديث أيضاً مقال .

٤ - فعل ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . فقد جاء في الأثر عن ابن مسعود بسند صحيح أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ^(٤) ، وكان يأمر الناس ويعلمهم ذلك كما جاء في (إطفاء الفتن على إعلاء السنن) لحكيم الهند (أشرف على التهانوي) وجاء في نصب الراية : كان عبدالله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ^(٥) .

١- ج ٤ ص ٣٥ . ٢- ج ٤ ص ١٠ .

٣- رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن ، وإن كان فيه محمد بن عبدالرحمن السهمي وهو مختلف فيه .

٤- قاله الترمذي في جامعه .

٥- رواه عبدالرزاق في مصنفه . وفي (الدراية) : رجاله ثقات . وفي (آثار السنن) : إسناده صحيح .

لا يقال : إن هذا نفل مطلق لاسنة راتبة للجمعة ، فالنفل المطلق يرغب فيه ترغيباً عاماً ولا يعلم ولا يؤمر به أمر إرشاد بهذه العناية وهذا التأكيد من ابن مسعود. وهذا الأثر الموقوف له حكم المرفوع لأن الظاهر أنه قد ثبت عنده من النبي ﷺ فيه شيء. وإلا لما أمر به . يقول الكمال بن الهمام تعليقاً على قول صاحب (الهداية) «ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان» : إن ما روي عن ابن مسعود ذهب إليه ابن المبارك والثوري .

وروى أبو داود من طريق أيوب السخيتاني عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، قال العراقي : إسناده صحيح . يقول الزرقاني على المواهب اللدنية^(١) : واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، لأن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى الأمرين - الصلاة قبلها والصلاة بعدها في البيت - لكن الصحيح أن اسم الإشارة راجع إلى الثاني - الصلاة البعدية - لما رواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال : كان النبي يفعل ذلك^(٢) . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإما أن يكون بعد دخول الوقت ، وذلك لا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأن النبي كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل ، وإما أن يكون قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، وقد ورد الترغيب في التنفل قبل وقت الجمعة ١٢ هـ . لكن يرد على هذا بأن النبي صلى قبل الجمعة أربعاً كما سبق في بند (٣) وكان ذلك في بيته قبل أن يخرج إلى الناس لخطبة الجمعة .

وذكر الزيلعي^(٣) ، أن ابن سعد روى في الطبقات أن صفية بنت حُيٍّ صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين .

٢- رواه مسلم .

١- ج ٨ ص ٢٩ .

٣- ج ١ ص ٣١ .

وذكره ابن حجر في الفتح ^(١) ، فهو صحيح أو حسن كعادته . وصفية زوج النبي ﷺ والغالب أنها رأت النبي يفعل ذلك قبل خروجه إلى المسجد .

٥ - الجمعة بدل الظهر في يومها فهي مثلها في راتبها وإن لم تكن مثلها تماماً في عدد ركعات الفريضة . ويؤخذ هذا من صنيع البخاري في الترجمة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ولم يذكر شيئاً عن الصلاة قبل الجمعة ، كأنه - كما حكاه ابن حجر في الفتح عن ابن المنير - يقول : الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر .

هذا هو أهم ما استند عليه القائلون بأن للجمعة سنة قبلية إلى جانب النفل المطلق الذي ورد الترغيب في الإكثار منه كما سبق ذكره . وكلها أدلة ليست قطعية الثبوت والدلالة ، وإن كان أقواها حديث عبدالله بن مغفل .

٥ - حجة القائلين بعدم مشروعيتها :

أقوى ما يستدل به القائلون بعدم مشروعية السنة قبلية للجمعة هو الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلماً عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني . وزاد ابن ماجه : على دار في السوق يقال لها الزوراء . وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة» يقول ابن القيم ^(٢) ، في بيان وجه الاستدلال : كان النبي يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة .

١ - ج ٣ ص ٥٥٣ .

٢ - زاد المعاد ج ١ ص ١١٨ .

وهذا الحديث وإن كان قويًا إلا أنه ليس قطعي الثبوت ، كما أنه ليس قطعي الدلالة على أن سنة الجمعة القبلية غير مشروعة ، فتحتمل أن النبي كان يصلي بعد الزوال في البيت قبل خروجه إلى الناس ، وقد جاءت الروايات مؤكدة لهذا الاحتمال كما سبق . وبخاصة إذا علمنا أن الجمعة كانت تؤخر أحياناً عن بدء وقتها بالزوال . فوقتها ممتد إلى دخول وقت العصر . والفرصة سانحة للناس أن يصلوا بعد الزوال وقبل خروج الإمام كما دل عليه حديث أحمد عن عطاء الخراساني السابق .

هذا ، وعدم رؤية السائب بن يزيد لصلاة النبي لها لا يدل على عدمها ، لما هو معروف أن عدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه أو نفيه . فمن الجائز أنه يصلّيها ولم يعلم به السائب ، والروايات التي تقدمت تؤيد ذلك .

ومن هذا نرى أن أدلة الطرفين ليست قطعية ، ولكل مجتهد أن يرى ما أراه إليه اجتهاده ، ولا ينبغي أن ينكر أحد على أحد ، ويعجبني في هذا قول ابن تيمية في فتاويه: إن صلاة ركعتين قبل الجمعة جائزة وحسنة وإن لم تكن راتبة .. ثم قال : فمن فعل ذلك لم يُنكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه . ٢هـ.

حديث سُلَيْك :

سُلَيْك بن هدية ، وقيل : ابن عمرو الغطفاني رجل رقيق الحال دخل المسجد النبوي والنبي يخطب ، وكان في هيئة بذة أي رثة بالية فجلس يستمع الخطبة دون أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فقال : لا ، فأمره أن يصلي ركعتين . وقال «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وفي رواية «إذا أتى أحدكم والإمام يخطب» أو قد خرج فليصل ركعتين»^(١) .

١ - والحديث رواه البخاري ومسلم .

وجاء في روايات غيرهما (البخاري ومسلم) أن النبي نبه المسلمين على أن سُلَيْكاً يستحق الصدقة وأنه أمره بالصلاة ليراه الناس ، كما جاء في أن النبي أخبره ألا يعود لذلك . رأى بعض العلماء أن صلاة سُلَيْك هي السنة القبلية للجمعة ، ورأى بعض آخر: أنها صلاة خاصة بحال سُلَيْك للحث على الصدقة عليه وليست تشريعاً عاماً. ورأى آخرون: أنها تحية المسجد ، وعلى هذا فلا يصلح حديثه حجة لأحد الطرفين المتنازعين في السنة القبلية للجمعة . والكلام على تحية المسجد له فرصة أخرى إن شاء الله ^(١).



س : ورد سؤال من مدينة سعرت بتركيا يقول : في مدينتنا تؤدى فريضة الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة . فهل هذا من الدين ؟

ج : المعروف أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر ، فلو أدت الجمعة على وجهها الصحيح أغنت عن صلاة الظهر ، وإذا لم تؤد ، أو أدت على غير وجهها الصحيح وجبت صلاة الظهر .

والأصل أن تقام جمعة واحدة في مكان واحد ، لسماح الخطبة الموحدة من الإمام حيث يستمعون إلى نصائحه وتوجيهاته ، وتبلغهم دعوة الدين فلا يكون لهم عذر في التقصير . وكان العمل على ذلك أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين في المدينة ، حيث كان المسجد النبوي يسع المصلين ، وحيث كان الخليفة هو الذي يؤمهم ويخطبهم ،

١ - ١ - البخاري وشرحه فتح الباري .

٢ - مسلم وشرحه للنووي .

٣ - الزرقاني على المواهب اللدنية .

٤ - زاد المعاد لابن القيم .

٥ - نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧٥ .

٦ - مجلة الأزهر : مجلد ٤ ص ٧١٤ .

٧ - مجلة الإسلام : مجلد ٢ عدد ٤٨ ومجلد ٣ عدد ٤٤ .

٨ - مجلة نور الإسلام : عدد ٧ بتاريخ ١١/٦/١٩٤٥ ، عدد ٨ بتاريخ ١٠/٧/١٩٤٥ .

٩ - الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٢٨ - ٢٤٠ .

١٠ - شرح الزرقاني على المواهب ج ٧ ص ٣٩٣ .

ولما اتسع العمران وانتشر المسلمون وضاق المسجد الجامع في الأمصار عن استيعاب كل المصلين أقيمت جمعة أخرى في مسجد آخر ، وهنا اختلف العلماء في هذا الوضع، هل هو جائز أو لا ؟ وإذا جاز هل صحت الجمعة أو صحت جمعة واحدة ؟ وعلى فرض صحتها أو صحة إحداها هل هناك محل لصلاة الظهر أو لا؟ جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي أخرجه وزارة الأوقاف المصرية ما يأتي :

١- الحنفية قالوا : تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في مصر أو في فنائها على الأصح، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح . إلا أن الأحوط أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر ، والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها ، فإن تيقن أنه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة ، وإن شك كانت هذه الصلاة مندوبة.

٢- والشافعية قالوا : إن تعددت الجمعة لحاجة كضيق المسجد الواحد عن استيعاب عدد المصلين فكلها صحيحة ، وتسب مع ذلك صلاة الظهر ولا تجب، أما إن تعددت الجمعة لغير حاجة ، فإن تيقن سبق واحدة صحت وبطل غيرها ، وعلى من بطلت صلاتهم أن يصلوها ظهراً إن لم يمكنهم أدائها خلف الجمعة السابقة -والعبرة في سبق بتكبير الإحرام ، وإن تيقن أن الجمع كلها متقارنة ليس فيها سبق واحدة على الأخرى بطلت الجمع كلها ، ويجب عليهم الاجتماع لإعادتها إن أمكن ، وإلا صلوها ظهراً وكذلك الحكم لو حصل الشك في سبق والمقارنة .

٣ - والمالكية قالوا : لا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وتصح في المسجد الجديد الذي ينشأ بعد القديم بشرط ألا يهجر القديم ، وأن تكون هناك حاجة لبناء هذا المسجد الجديد ، كضيق القديم وعدم إمكان توسعته وكعداوة في ناحيتين من البلد يخشى من اجتماع الناس في مسجد واحد أن تكون فتنة ،

وكذلك تصح في المسجد الجديد إن حكم الحاكم بصحتها فيه ، ولو اختل شرط بطلت الجمعة ووجبت صلاة الظهر .

٤ - والحنابلة قالوا : مثل ما قال الشافعية أو قريباً منه .

وعلى هذا لو تعددت الجمعة لحاجة فهي صحيحة ، ومع ذلك قال الحنفية : الأحوط صلاة الظهر بعدها في المنزل ، وقال الشافعية : تسن صلاة الظهر . ولم يقل أحد تبطل صلاة الظهر وتحرم في هذه الحالة ، فمن شاء صلاها ومن شاء تركها . هذا هو ما في كتب الفقه ، وهو اجتهاد غير منصوص عليه في قرآن أو سنة ، فمتى صحت الجمعة بالشروط المنصوص عليها في القرآن والسنة وما تركه الخلفاء الراشدون فلا تجب صلاة الظهر عند تعدد الجمعة ولا عند عدم تعددها .



س : نرى في بعض المساجد ، وبخاصة الزوايا الصغيرة ، بعض الخطباء يتناولون موضوعات فيها إثارة كاد بعض المستمعين أن يقاطعه فيها ، فلماذا لا توجد رقابة على من يقومون بالإرشاد والتوجيه ؟

ج : إن بعض من يعتلي المنابر أو يتصدر مجالس الوعظ قد يكونون على غير دراية صحيحة بما يتحدثون فيه فيُضِلُّون ويُضِلُّون . وقد يكونون على دراية ولكن يختارون موضوعات خلافية يقصدون بها الإثارة أو لفت الأنظار إليهم والالتفاف حولهم ، وهؤلاء مرءون أو مجافون لأسلوب الدعوة كما وجه الله رسوله إليه ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وغير العالم بالحكم الصحيح يجب أن يمنع حتى يتعلم ويفقه ، ومثير الفتنة يجب أن يمنع من إثارتها والمساجد أو الزوايا التي تحتضن هؤلاء يجوز أن تمنع إقامة الجمعة ودروس الوعظ منها . ولا يصح أن يقال : إن ذلك المنع منهي عنه لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة : ١١٤] فقد أمر النبي ﷺ بإحراق مسجد الضرار الذي اتخذه بعض المنافقين لمناهضة الدعوة

وتفريق الصفوف كما قال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْكَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِقُنَّ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وقد أمر علي رضي الله عنه بإخراج القصاص الذين لا يتحرون الدقة في قصصهم - من مسجد البصرة ، ولم يترك إلا الحسن البصري لاستقامة كلامه .

ويرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز أن يخطب الجمعة إلا من هو أهل لذلك ، والذي يقدر هذه الأهلية هو الحاكم أو ولي الأمر أو المسئول عن المنابر ، الذي يعطي الخطيب إذنًا أو شهادة بذلك .

وقد وضع الماوردي في ، الأحكام السلطانية ^(١) ، وجاء في تفسير القرطبي ^(٢) ، ما نصه : قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار ، لا تجوز الصلاة فيه .



س : هل خطبة الجمعة شرط أساسي في صحة صلاتها ؟

ج : قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ٩] وقال بعد ذلك ﴿وَلِإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ .

يؤخذ من هذا أن من مقاصد تشريع صلاة الجمعة الاستماع إلى ذكر الله بالخطبة التي تلقى ، أو ذكر الله بالصلاة نفسها ، ففيها ذكر كثير ، وذم الله جماعة تركوا الرسول قائماً يخطب وانصرفوا عنه إلى التجارة واللغو ، وكانت الخطبة بعد الصلاة ، ثم جعلت قبلها حتى يحبس الناس لسماعها .

وكل اجتماع سابق قبل الإسلام عند العرب في المواسم والأسواق كان لا يخلو غالباً من خطابة نثرية أو شعرية ، فهو فرصة لعرض الآراء وطرح المشكلات

٢- ج ٨ ص ٢٥٤ .

١- ص ١٨٨ ، ٢٤٨ .

واقترح الحلول . وكعب بن لؤي أحد أجداد النبي ﷺ كان يخطب في قريش يوم العروبة وهو يوم الجمعة ، ويذكرهم بمبعث رسول .

ولأهمية خطبة الجمعة حرص عليها النبي ﷺ لأنها وسيلة من وسائل التبليغ الجماعي ، وقال جمهور العلماء بأنها واجبة ، لاتصح صلاة الجمعة بدونها ، بناء على الأمر بالسعي إلى ذكر الله إذا نودي لصلاة الجمعة وعلى مواظبة النبي ﷺ عليها ولقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

لكن قال الحسن البصري وداود الظاهري والجويني وبعض علماء المالكية : إنها سنة لا واجبة ، أي تصح صلاة الجمعة بدون الخطبة ، لأن أدلة الوجوب ليست قاطعة الدلالة عليه فلا تفيد أكثر من الندب .

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي تركها ، وهي في بعض المذاهب يسيرة ، فالحنفية اكتفوا فيها بمجرد ذكر الله ، كقول الخطيب ، الحمد لله ، قاصداً بذلك الخطبة ، والمالكية قالوا : يكفي اشتغالها على موعظة من ترغيب وترهيب ، مثل : اتقوا الله حتى يرضى عنكم ، ولا تعصوه حتى لا يعذبكم ، ولاداعي إلى التمسك بمذهب الشافعي الذي يحتم أن تكون مشتملة على خمسة أمور ، حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، والأمر بالتقوى في كل من الخطبتين ، وقراءة آية في إحداها والأولى أولى ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ودين الله يسر .



س : رجل حضر لصلاة الجمعة فأخذته سنة من النوم ولم يسمع من الخطبة شيئاً، فهل تصح صلاته أو تبطل لأنه لم يسمع الخطبة ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] تأمرنا الآية بالاستماع والإنصات لخطبة الجمعة لأن القرآن يتلى

١- رواه البخاري .

فيها ، ووجوب الإنصات قال به جمهور العلماء ، وجعله بعضهم سنة من أكد السنن، ومن هنا قالوا : إن الغفلة أو النوم وقت الخطبة منهي عنه ، يقول ابن سيرين -وهو من كبار التابعين- كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً ، يقولون : مثلهم كمثل سرية أخفقوا ، يعني كمن رجعوا من الغزو بدون فائدة من قتال أو غنيمة ، وروى في الحرص على اليقظة عند الخطبة أن النبي ﷺ قال «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» ويؤخذ من هذا أن الذي ينه جاره في المسجد بغير كلام إذا غفل عن سماع الخطبة لأخرج عليه في ذلك، لأنه لم ينصرف عن سماع الخطبة ، ولم يشوش على أحد، بخلاف من يقول لغيره : أنصت ، فإن في الكلام تشويشاً ، وربما أثار عناداً عند الآخر فيكثر اللغو^(١).



س : هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الذي يؤم الناس في صلاتها ، أم يجوز أن يؤمهم غيره ؟

ج : لا مانع أن يكون الخطيب غير الإمام حيث لا يوجد نص يمنع ذلك ولا يجوز عند المالكية كما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .



س : هل يكفي استماع خطبة الجمعة من شريط مسجل إذا لم يتوافر الخطيب الكفاء ؟

ج : لا يجوز الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة من شريط مسجل أو من الإذاعة أو التلفزيون ثم تقام الصلاة ، بل لابد من خطيب يؤدي الخطبة ، وإذا تعذر من يجيدها أو من لا يخطئ في القرآن فإن الخطبة عند بعض الأئمة تحصل

١ - أخرج القرطبي هذا الحديث في تفسير سورة الجمعة من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه .

بمجرد صيغة فيها ذكر لله حتى بقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبعضهم اكتفى بعبارة فيها ترغيب وترهيب ، مثل اتقوا الله لعكم تفلحون ، وابتعدوا عن المعاصي حتى لا يعاقبكم الله .

فالخلاصة أن الخطبة أمرها سهل ، ولا بد أن يؤديها واحد من الناس ، حتى تصح صلاة الجمعة ، ومن أراد بعد ذلك ثقافة دينية بسماع شريط مسجل مثلاً فليكن بعد الانتهاء من الصلاة أو قبل الصلاة .



س : ما حكم الأقلية المسلمة في بلاد لا تتكلم اللغة العربية ، هل يصح أن يخطب الجمعة أحدهم باللغة القومية التي يفهمونها ، أم لا بد من اللغة العربية على الرغم من عدم فهمهم للخطبة بها ؟

ج : اشتراط كون خطبة الجمعة باللغة العربية قال عنه أبو حنيفة : تجوز بغير اللغة العربية . حتى لو كان قادراً عليها سواء كان السامعون عرباً أو غيرهم ، أما أحمد فاشتراط اللغة العربية إن كان الخطيب قادراً عليها ، فإن عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم ، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز أن ينطق بها بغير العربية . فيأتي بدلها بأي ذكر شاء باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

والشافعي اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها . فإن لم يمكن خطب بغيرها ، هذا إذا كان السامعون عرباً ، أما إن كانوا غير عرب فإنه لا يشترط أداء الأركان بالعربية مطلقاً ولو أمكنه تعلمها . ما عدا الآية . فلا بد أن ينطق بها بالعربية ، إلا إذا عجز فيأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي ، فإن عجز عن هذا أيضاً وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم ، أما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية ، بل ذلك سنة ، والإمام مالك يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية . ولو كان السامعون لا يعرفونها . فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية سقطت عنهم الجمعة .

هذا ما قاله الأئمة ، وإذا كان أكثرهم حريصاً على اشتراط اللغة العربية لأن فيه تشجيعاً على تعلمها ونشرها وتيسيراً لفهم القرآن والحديث ، فإن بعضهم وهو الإمام مالك بلغ الذروة في الحرص حتى أسقط الجمعة عمن لا يوجد فيهم من يخطب بالعربية . وأنا أختار التوسط في هذه الآراء الاجتهادية فأميل إلى مذهب الشافعي في تمسكه باللغة العربية ، في الأركان فقط ، أما باقي الخطبة فتؤدى بأية لغة ، ولو تعذرت العربية في الأركان خطب بغيرها للعرب أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية .

وكما قررت كثيراً أن التعصب لرأي اجتهادي لا يجوز ، ويختار الرأي المناسب للظروف .



س : هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

ج : في اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء ، يقول صاحب المغني ^(١) : والسنة أن يخطب متطهراً ، قال أبو الخطاب ، وعنه أن ذلك من شرائطها ، وللشافعي قولان كالروایتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه . أما الطهارة الصغرى أي الوضوء فلا يشترط ، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الخطبة عند بعض الفقهاء ، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهي ، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهراً ، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذي يصليها عند أكثر الفقهاء .



س : في بعض المساجد إذا أذن المؤذن بين يدي خطيب الجمعة نصح الناس بالإنصات والخشوع ، وتلا حديثاً في ذلك ، فهل هذا بدعة مذمومة ؟

ج : لم يثبت أن ذلك كان أيام النبي ﷺ أو في عهد التشريع ، ويدخل في باب النصيحة ، وذلك قبل أن يشرع الخطيب في الخطبة ، ولا أجد نصاً ينهى عن ذلك ، فالإنصات المطلوب هو أثناء إلقاء الخطبة عند الجمهور .

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :

أن أبا حنيفة قال : إن الترقية مكروهة كراهة تحريم ، لأن الكلام ممنوع بعد خروج الإمام من خلوته إلى أن ينتهي من الصلاة ، حتى لو كان ذكراً ، أما أصحابه فقالوا : لا يكره الكلام إلا حال الخطبة ، وعليه فالترقية جائزة عندهما .

والشافعية قالوا : إن الترقية بدعة حسنة ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي ﷺ وتحذير من الكلام أثناء الخطبة .

والمالكية قالوا : إنها بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، إلا إذا شرطها الواقف في وقفه فتجوز .

والحنابلة قالوا : لا بأس بالكلام مطلقاً قبل الخطبتين ، وعليه فالترقية جائزة . والخلاصة أن الترقية جائزة عند صاحبي أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد ، ومكروهة عند المالكية إذا لم يشترطها الواقف ، فالجمهور على الجواز . وابن الحاج تعجب من مالك حيث يعمل بعمل أهل المدينة مع أنهم كانوا يقلدون فيها أهل الشام ، تعجب كيف ينكرها هو وهم يميزونها^(١) .

هذا ، والشيخ محمد عبده تعصب لمذهب أبي حنيفة ، وحمل حملة عنيفة على من يقولون بجوازها ، مع أنها بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة ، ولا عبرة بمن يقول : إن البدعة قد تكون حسنة^(٢) ولم هذا التعصب وجهور الأئمة قال بالجواز ، وليس فيها ضرر ؟



١ - الزرقاني على المواهب اللدنية ، ج ٧ ص ٣٩٤ .

٢ - الفتاوى الإسلامية ج ١ ص ٣٩ والتاريخ ١٤ من رمضان ١٣٢١ هـ .

س : نرى في بعض البلاد أن خطيب الجمعة يمسك في يده سيفاً ، فما هو الأصل في ذلك ؟

ج : جاء في زاد المعاد لابن القيم ^(١) ، أن النبي ﷺ في خطبة الجمعة لم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبته ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وجاء في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ^(٢) ، أن النبي ﷺ كان يخطب متوكئاً على قوس تارة أو عصا تارة أخرى . وفي سنن أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، وفي سنن ابن ماجه وسنن البيهقي ومستدرک الحاكم أنه كان إذا خطب في الحرب يخطب على قوس وإذا خطب الجمعة يخطب على عصا ، وأشار إلى ما ذكره ابن القيم من رفض التعليل بأن الإسلام قام بالسيف .

وجاء في مجلة الإسلام ^(٣) ، أن بعض العلماء قال : إن الخطيب يتقلد السيف ولا يمسكه كما عليه خطباء زماننا ، وبعض العلماء قال : إنه يمسكه بيساره ، أي يتقلده ويمسكه بيساره عند الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة السنة الاعتقاد وقت الخطبة على سيف أو عصا أو قوس أو نحو ذلك ، ولا يتعين السيف عندهم .

هذه صورة من آراء العلماء . وفي إمساك الخطيب بسيف أو عصا أو اعتياده على أي شيء ، وذلك كله لمعاونة الخطيب وشد أزره ، وذلك بأي شيء يحقق ذلك ولو بالإمساك بحرف المنبر ، وربما لا يحتاج إلى الاعتقاد على أي شيء ، والأمر أيسر

١- ج ١ ص ١١٧ . ٢- ج ٧ ص ٣٨٤ .

٣- المجلد الثالث ، العدد ٢٦ .

وأهون من أن نختلف فيه أو نتعصب ، والمهم أن ننفي فكرة أن الإسلام انتشر بالسيف وإذا كان حمل السلاح أهميته في الدعوة في الأيام الأولى . فإن الدعوة الآن تحتاج إلى أسلحة مناسبة للعصر ، ومنها سلاح العلم وتطبيقه في كل المجالات على أساس من العقيدة الصحيحة والخلق الكريم.



س : رأيت خطيب الجمعة خطب خطبة واحدة ولم يجلس على المنبر كما يجلس الخطباء فهل هذه الخطبة صحيحة ؟

ج : من المعروف أن خطبة الجمعة خطبة واحدة لها ركن واحد عند أبي حنيفة وهو مطلق الذكر قليلاً كان أو كثيراً ، فيكفي أن يسبح مرة واحدة أو يحمده الله مرة واحدة ، وكذلك عند مالك لها ركن واحد وهو نصيحة تشتمل على تحذير أو تبشير كقوله : اتقوا الله ولا تعصوه .

أما عند الشافعي فخطبتان ولهما أركان خمسة ، حمد لله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى ، وقراءة آية في إحداها والأولى أولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، وعند أحمد ، الأركان أربعة ، حمد لله ، والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والوصية بالتقوى .

والجلوس بين الخطبتين جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم . وعن جابر بن سمرة قال : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقال أيضاً : كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ^(١) ، في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لاتصح ، من القادر على القيام إلا قائماً

في الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما . وأن الجمع لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضي ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة ، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه ، وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً وليس القيام بواجب ، وقال مالك : هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة .

وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي : لم يقل هذا غير الشافعي ، ودليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» ثم ذكر النووي ما تحقق به الخطبة على النحو الذي جاء في صدر الإجابة على السؤال . واختلاف الفقهاء رحمة في هذا الموضوع وغيره كما نبهت عليه أكثر من مرة.



س : ما حكم الدين في تصفيق أحد المصلين لتنبيه الإمام لأنه أطلال في خطبة الجمعة ؟

ج : مبدأ الاعتراض على الخطيب بأي وجه من الوجوه ليس ممنوعاً ، ولكن ينبغي أن يكون بأسلوب حكيم . وقد ثبت أن امرأة اعترضت على عمر رضي الله عنه في خطبته وهو ينهى عن المغالاة في المهور ، وأن رجلاً قال له : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ، عندما قال لهم : اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، إلى غير ذلك من الحوادث .

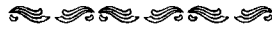
ومن هنا لا نجد مانعاً من تصحيح خطأ أو وضع وقع فيه الخطيب ، سواء أكان ذلك بالكلام أو التصفيق أو غيرهما ، بشرط ألا يترتب عليه لغط أو تشويش يتنافى مع جلال الموقف ، فإن استجاب فيها ، وإلا فلا يجوز الإلحاح في التنبيه فقد يكون لذلك رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ونوصي الخطيب بتقصير الخطبة كما هو هدي النبي ﷺ ، ففي صحيح مسلم حديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» . وليس للتطويل ولالتقصير حد معين ، فهما يرجعان إلى أهمية الموضوع وإلى الظروف الأخرى كالحر والبرد والمطر والسفر وغيرها . مع العلم بأن في المستمعين ذوي الأعدار ، فالتقصير أفضل ، وإذا كان للموضوع توضيح فليكن بعد الصلاة لمن أراد أن يستزيد من المعرفة .



س : هل يجوز للإمام أن يطلب كوب ماء إذا شعر بالتعب فوق المنبر ؟

ج : لا مانع من طلب الخطيب ماء ليشربه أو دواء ليتناوله ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نزل من فوق المنبر وأخذ الحسن الذي كان يتعثر في قميصه وأجلسه إلى جواره وهو يخطب ، فالخطبة لا تبطل بشيء من ذلك ، لا بالأكل والشرب ، ولا بالكلام العادي ولا بالحركة مطلقاً ، والأولى أن يكون ذلك عند الحاجة وفي أضيق الحدود ، وللعرف دخل كبير في هذا الموضوع .



س : ما رأي الدين فيمن قاطع الخطيب على المنبر في تصحيح حديث نبوي أو آية قرآنية ؟

ج : من أجل احترام المسجد وتوفير الجو الهادئ للحاضرين في يوم الجمعة لسماع الخطبة شرع السكوت والإنصات ، ونهى عن اللغو والعبث والانصراف عن الخطيب بأي وجه يكون . قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وذلك لاشتغال الخطبة على كثير من القرآن الكريم كما قال بعض المفسرين ، وجاء في الحديث المتفق عليه «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» ومن لغا فلا جمعة له كما في حديث أحمد «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي

يقول له أنصت ليست له جمعة» والإمام أبو حنيفة كره الكلام تحريماً من وقت خروج الإمام من خلوته حتى يفرغ من الخطبة ولا يعترض عليه حتى لو حصل منه لغو بذكر الظلمة ، وحرّم الحنابلة أي كلام حتى لو كان الخطيب غير عدل ، وأجازة المالكية إن حصل منه ما لا يجوز كمدح من لا يستحق المدح ، وذم من لا يجوز ذمه هذا ما قاله الفقهاء .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يقطع خطبته إذا وجه إليه سؤال من أحد الحاضرين ، فيجيبه إلى خطبته فيتمها ، وفي الحديث المتفق عليه أن رجلاً طلب منه وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله لينزل عليهم المطر فدعا فنزل المطر مدراراً واستمر أسبوعاً ، فجاء رجل في الجمعة المقبلة وسأله وهو يخطب الجمعة أن يدعو الله ليمسك المطر حفاظاً على الأموال من التلف ، فدعا قائلاً : اللهم حوالينا ولا علينا ، يقول الشوكاني: في الحديث جواز مكالمة الخطيب حال الخطبة ومعروف أن امرأة اعترضت على عمر وهو يخطب في المغالاة في المهور فلم ينهها بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي إحدى الجمع قال للناس اسمعوا قولي وأطيعوا أمري ، فرد عليه سلمان : والله لاسمعنا قولك ولا أطعنا أمرك ذلك أنه قسم ثياب الصدقة . فأصاب كل واحد قطعة صغيرة لاتكمل ثوباً ، وظهر عمر أمامهم على المنبر بثوب كامل ، فكيف يميز نفسه على بقية الناس ؟

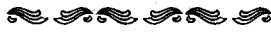
فقام ابنه عبدالله وبيّن أن والده أخذ من نصيبه ليكمل به ثوباً يقف به أمام الناس ، وهو يخطب ، فقال سلمان : الآن قل نسمع وأمر نطع وصرح أن عمر اعترض على تأخر بعض الحاضرين إلى الجمعة^(١) .

ومن هنا لانجد مانعاً من تصحيح خطأ حدث من الخطيب في آية أو حديث إذا كان المصحح واثقاً من ذلك على أن يكون بأسلوب حكيم لا يحدث لغطاً ولا تشويشاً ، وأن يغلب على الظن أن الخطيب يسمع ويستجيب ، فإن لم يستجب

١- مسلم ج ٦ ص ١٣٠ وما بعدها ١٦٤ .

فلا يجوز الإلحاح في التصحيح ، فلعله لم يسمع ، وقد يكون فيه رد فعل سيئ بأي وجه يكون .

ومع جواز ذلك فلعل من الخير أن يرجأ التصحيح حتى ينتهي المصلون من الصلاة ، ثم ينبه الخطيب إلى ما أخطأ فيه وهو بدوره ينبغي أن يعلنه للناس ، والنقاش الهادئ فيه إثراء للمعرفة ، وبعد عن التهمة ، وتحاش للظنون ، وحفاظ على قدسية المسجد وكرامة العلماء .



س : هل يجوز جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «من توضع فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصا فقد لغا» .

قال العلماء : لقد نهى الرسول ﷺ عن اللغو حال خطبة الجمعة ، وحكمته أن فيه تشويشاً على الخطيب بالكلام أو بأي عمل آخر ، وأن فيه انصرافاً عن الاستماع إليه .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة ، وبخاصة إذا تلى فيها قرآن ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال أيضاً ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت : ٢٦] وقال أبو حنيفة : يجب الإنصات حتى قبل الخطبة ، من حين خروج الإمام إليها .

وقول الحديث «ومن مسّ الحصا فقد لغا» يشير إلى أن كل ما يصرف الإنسان عن الاستماع إلى الخطبة يبطل ثواب الجمعة ، وذلك كمس الحصا الذي كان يفرش به المسجد النبوي ، ومثله اللغو بالمسبحة وبأي شيء آخر ، فهو لغو أي باطل مذموم .

ولما كان حامل صندوق التبرعات منصرفاً عن الاستماع ومشوشاً على غيره بصوت النقود المعدنية التي تقرع قاع الصندوق ، وبمشيه بين الصفوف الذي قد

يكون معه تخطُّ للرقاب وهو منهى عنه نهياً شديداً ، وقد يشغل المتبرع بإخراج النقود فينصرف عن سماع الخطبة - لما كان جمع التبرعات بهذه الطريقة منافياً لواجب الاستماع إلى الخطبة ، وليست هذه حالة ضرورة حتى يباح لها المحذور ، فإن جمع التبرعات ممكن بعد الانتهاء من الصلاة .

وقد جاء عن تخطي الرقاب يوم الجمعة مقيداً بأنه يكون بعد خروج الإمام للخطبة ، كما في رواية أحمد والطبراني ، أو يكون أثناء الخطبة كما في رواية لأحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، حيث رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب ، فقال له «اجلس ، فقد آذيت» وجاء النهي مطلقاً لم يقيد بهذين القيدين كما في رواية ابن ماجه والترمذي «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»^(١).

واعتماداً على هذه الروايات يمكن أن يقال : لو كان جمع التبرعات قبل خروج الإمام للخطبة وليس فيه تخط للرقاب لم يكن ذلك ممنوعاً .
والأفضل - كما قلنا - أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة .



س : هل يجوز أن تكون خطبة العيد كخطبة الجمعة ؟

ج : الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة العيد ، أن خطبة الجمعة ركن ، أما خطبة العيد فسنة . وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة ، وخطبة العيد بعدها ، وخطبة العيد يسن افتتاحها بالتكبير . أما خطبة الجمعة فلا ، وخطبة العيد يندب لمن استمع إليها أن يكبر عند تكبيرة الخطيب ، أما خطبة الجمعة فيحرم الكلام في أثنائها ، وخطبة الجمعة يشترط لها الطهارة وستر العورة بخلاف خطبة العيد على خلاف للفقهاء في ذلك .



١ - قال الترمذي : حديث غريب ، أي رواه راو واحد فقط والعمل عليه عند أهل العلم .

• قصر الصلاة وجمعها :

س : ما هو حد السفر الذي يبدأ منه قصر الصلاة ، هل هو مغادرة المنزل أو مغادرة الحي أو مغادرة المدينة ؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة الرباعية في السفر بأدائها ركعتين أمر مشروع ، سواء جُعِلَ ذلك رخصة لا يضر الأخذ بها أو عزيمة يجب الأخذ بها ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْثِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] . وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً منها مجاوزة محل الإقامة ، وذلك لتحقيق السفر الذي بنى قصر الصلاة على أساسه . وكلهم متفقون على ذلك ، مع اختلافهم في تحديد المجاوزة ، هل تكون بمجاوزة سور البلد أو عمرانها أو مينائها البحري أو الجوي ، أو خيام البادية . أو الملاعب والمرافق المتصلة بالبلد ولم يقل واحد من الفقهاء الأربعة بجواز قصر الصلاة عند نية السفر وهو يجهز أدواته في بيته ، أو عند مغادرة بيته قبل أن ينفصل عن العمران ، فالمسافر من القاهرة مثلاً لا يجوز له قصر الصلاة وهو منتظر في محطة السكة الحديد أو في المطار ، بل ولا هو راكب للقطار أو الطائرة قبل التحرك ، فلا بد من تحقق ما يطلق عليه العرف اسم السفر ، وذلك إلى جانب الشروط الأخرى ككون السفر طويلاً وكونه مباحاً

هذا ، وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني^(١) ما نصه :

وقد اختلف أيضاً فيمن قصد سفرأ يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن

شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

ذكر ابن قدامة في «المغني»^(١) أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنها أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وكذلك حكى عن غيرهما ، ولا يوجد دليل صحيح لذلك .



س : جعل الله لنا رخصة في قصر الصلاة بسبب السفر ، فمتى يتحقق السفر ومتى يجوز القصر ؟

ج : يقول الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَتُمْ أَنْ يُفِتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] تفيد هذه الآية أن السفر يبيح للمسافر أن يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، وهذا أمر مجمع عليه ، فعله الرسول ﷺ وصحابته والتابعون ، وكل المسلمين في جميع العصور .

ومع اختلاف العلماء فيما يتحقق به السفر المبيح للقصر ، هل هو أي سفر ولو كان قصيراً أو هو السفر الطويل ، وهل هناك تحديد للطول ، مع اختلافهم في ذلك قالوا : متى شرع في السفر جاز القصر ولو بعد زمن قصير أو مسافة قصيرة جداً من البلد الذي بدأ منه السفر ، وقالوا : إن مفارقة البلد تكون بتجاوز مبانيها كلها وتجاوز المرافق الملحقة بها . وهذه المفارقة فيها آراء .

١ - فالشافعية قالوا : لا بد أن يصل إلى محل يُعدُّ فيه مسافراً عرفاً ، وابتداء السفر لسكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر ، ومثل السور الخندق والقنطرة ،

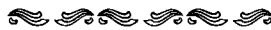
فإن لم يوجد سور ولا خندق ولاقنطرة فالعبرة بمجاوزة العمران أي المباني ، ومنها المقابر المتصلة بها ، ولو تعددت القرى وهي متصلة في وحدة محلية واحدة فلا بد من تجاوزها كلها، فإن لم تكن متصلة فالعبرة بمجاوزة القرية التي يسكنها .

هذا ، إذا كان السفر برًا ، أما لو كان بحرًا فالسفر يبدأ من أول تحرك السفينة من الميناء ، وإذا كانت السفينة تسير محاذية للأبنية فلا يقصر حتى يجاوز الأبنية ، ولو كان السفر جواً فلا يقصر حتى تتحرك الطائرة وتجاوز البلد .

٢ - والحنفية قالوا : مثل ذلك في مجاوزة الأبنية ، ولم يشترطوا غيابها عن بصره ما دامت المجاوزة قد تحققت ، كما نصوا على مجاوزة المرافق المتصلة بالبلد كالمداخن والملاعب وأمكنة القمامة ، فإن كانت هذه المرافق منفصلة بمزرعة أو فضاء قدره أربعمئة ذراع فلا تشترط مجاوزته . ولم يأت في فقه المذاهب الأربعة عنهم كلام على السفر في البحر أو غيره .

٣ - والمالكية قالوا : لا بد من مجاوزة الأبنية والفضاء الذي حواليتها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام ، بشرط اتصالها بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد . والعزب المتصلة بالبلد لا بد من مجاوزتها ما دام بين سكانها ارتفاق بأهل البلد ، لأنها كبلد واحد .

٤ - والحنابلة قالوا : كلاماً قريباً من هذا ، وكلها أقوال اجتهادية لانص فيها ، وقد يكون للعرف دخل في اعتبار السفر قد بدأ أو لم يبدأ . غير أنه روى عن بعض السلف أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته ، ولم يوافق أحد من أصحاب المذاهب المشهورة عليه ، لأنه ما دام في بيته كيف يتحقق السفر والنية ليست سفرًا ، فقد ينوي الإنسان قبل مغادرة البيت أو البلد بيوم أو ساعات طوال . فالأولى عدم العمل بهذا الرأي .



س: يزعم بعض الناس أن أي سفر ولو كان عشرة كيلو مترات يميز للإنسان قصر الصلاة فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْثَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء : ١٠١] والخوف من الفتنة ليس شرطاً لقصر الصلاة كما ثبت عن النبي ﷺ ، فهو صدقة تصدق الله بها علينا فلنقبل صدقته .

والسفر المبيح للقصر اختلف في تقديره العلماء ، يقول القرطبي في تفسيره ^(١) ، قال داود: تقصر الصلاة في كل سفر طويل أو قصير ولو كان ثلاثة أميال ، متمسكاً بحديث رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك من أحد رواة الحديث واسمه شعبة - صلى ركعتين . يقول القرطبي : وهذا لاحجة فيه ، لأنه مشكوك فيه -أي في المسافة التي رواها شعبة- وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها السفر ، وكان سفرأ طويلاً زائداً على ذلك . ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ، فنحن نعلم قطعاً أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً ، وإن مشى ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعاً ، كما أننا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافراً ، لقول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها» وهذا هو الصحيح ، لأنه وسط بين الحالين ، وعليه عول مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقاً عليه ، وروى مرة «يوماً وليلة» ومرة «ثلاثة أيام» فجاء إلى عبدالله بن عمر فعول على فعله ، فإنه كان يقصر الصلاة إلى «رثم» -واد بالمدينة- وهي أربعة برد : لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً ، والتخفيف إنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً

تأماً ، وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ، لأنه لم يرد بقوله «مسيرة يوم وليلة» أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة بُرد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلاً ، وعن مالك روايتان ، خمسة وأربعون ميلاً ، وستة وثلاثون ميلاً .

وبعد كلام طويل في تقدير المسافة قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومجملها عندي - والله أعلم - أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع - وذلك في حديث سفر المرأة بغير محرم - . هذا ما نقلته من تفسير القرطبي باختصار وتصرف ، وذكر ابن قدامة روايات عن جماعة من السلف أن القصر يجوز في أقل من هذه المسافة ، لكنها روايات مردود عليها .

وجاء في فقه المذاهب الأربعة أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر هي ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً - مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأنثقال سيراً معتاداً - ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل ، كميل أو ميلين .

وأبو حنيفة لم يقدر المسافة بهذه المقاييس ، بل قدرها بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة يكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط .

والمالكية قالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم ، وكذلك في حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير موطنهم ، وإلا أتموا .

ثم قال العلماء : لا يشترط قطع المسافة المذكورة في المدة المذكورة والمقدرة بالأيام ، فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر - كما هو الشأن في السفر بالطائرات والقطارات والسيارات.

يؤخذ من هذا أن الرأي المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن يكون السفر طويلاً ، لا يقل عن ثمانين كيلو متراً تقريباً . هذا ، وقد ذكر ابن قدامة في المغني ^(١) ، أنه حكى عن عطاء وسليمان بن موسى أنها أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر وكذلك حكى عن غيرهما ولا يوجد دليل صحيح لذلك .



س : هل يجوز قصر الصلاة والإفطار في رمضان لمن تكون مهمتهم دوام السفر؟

ج : من المعلوم أن قصر الصلاة رخصة للمسافر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وأن الإفطار رخصة للمسافر كما قال سبحانه ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] كما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» . وذلك كله مع الشروط التي اشترطها الفقهاء لاستعمال هذه الرخصة .

والسفر قد يكون مؤقتاً وقد يكون دائماً ، والسفر الدائم يطلق على معينين ، أولهما : أن يكون معه أهله وكل ما يحتاجه ، وثانيهما : ألا يكون معه أهله ولكنه كثير الأسفار أو مهنته هي السفر كسائقي القطارات والطارئين والبحارين .

والسفر المؤقت يرخص في القصر والفطر .

أما مديم السفر الذي معه أهله وكل حاجاته فهو كالمقيم لا يجوز له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان ، اللهم إلا إذا كان الصيام يضره فله الفطر وقد يجب إذا كان الضرر بالغاً يؤدي إلى هلاك النفس .

جاء في المغني لابن قدامة ^(١) ، في فقه الحنابلة أن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - يسأل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة ؟ فقال : أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم . قيل له : وكيف تكون بيته ؟ قال : لا يكون له بيت غيرها ، معه فيها أهله ، وهو فيها مقيم ، وهذا قول عطاء .

وجاء في شرح الشرقاوي على التحرير ^(٢) ، في فقه الشافعية أنه لا يباح الفطر لمديم السفر ، لأنه يؤدي إلى إسقاط الوجوب كلية ، إلا أن يقصد القضاء في أيام آخر في سفره .

أما الذي يسافر كثيراً بحكم عمله ، وليس معه أهله فله قصر الصلاة والفطر ، لأنه ستكون له أيام يقيم فيها فيقضي الصيام ، هذا والقصر عزيمة عند الحنفية ، ومن أتم لا يجوز له الجمع ^(٣) .



س : نرى بعض الناس يجمعون بين الصلاتين بدون سفر ولا مرض ولا مطر ويقولون إن الدين يسر ، فهل ذلك أصل في الشرع ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر . وعند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير

٢- ج ١ ص ٤٤١ .

١- ج ٢ ص ١٤ .

٣- فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٥٣ .

قال : فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد ألا يخرج أحدا من أمته . وأخرج الطبراني مثله عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، ف قيل له في ذلك فقال «صنعت هذا لئلا تخرج أمتي» .

والحديث ورد بلفظ : من غير خوف ولا سفر ، و بلفظ : من غير خوف ولا مطر ، ولم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث أي بلفظ : من غير خوف ولا سفر ولا مطر . والمشهور من غير خوف ولا سفر .

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن ابن عباس في صلاة النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا أن أيوب السخيتاني سأل أبا الشعثاء جابر بن زيد الراوي عن ابن عباس وقال له : لعله في ليلة مطيرة : قال عسى .

وابن عباس كان يفعل كما فعل النبي ﷺ فإن أبا الشعثاء يقول - كما رواه النسائي - إن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «الظهر» ! والعصر ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل . وفيه رفعه إلى النبي ﷺ وفي رواية مسلم أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة . وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم «دخل الليل» ثم جمع بين المغرب والعشاء ، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه .

هذا بعض ما ورد من الأحاديث والآثار في الجمع بين الصلاتين والعلماء في ذلك فريقان :

أ - فذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عباس فجوزوا الجمع في الحضر ، أي في غير السفر ، للحاجة مطلقا ، ولكن بشرط ، ألا يتخذ عادة وخلقا ، قال ابن حجر في فتح الباري : ومن قال به ابن سيرين وربيعه وابن المنذر والقفال الكبير ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : رواه في البحر عن الإمامية ، وروى عن علي وزيد

ابن علي . والحجة في ذلك نفي الحرج ما دامت هناك حاجة ، وكان منها شغل ابن عباس بالخطبة .

ب- وذهب جمهور الأئمة إلى منع الجمع بين صلاتين إلا لعذر ، وحكى عن البعض أنه إجماع ، ولا عبرة بمن شذ بعد الإجماع الأول ، وحجتهم في ذلك أخبار المواقيت التي حددت أوقات الصلاة ، ولا يخرج عنها إلا لعذر ، ومن الأعداء ما هو منصوص عليه كالسفر ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر وكالمرض ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال للمستحاضة -والاستحاضة نوع مرض- «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله بين المغرب والعشاء ، وكالمطر فقد جاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وأخرج الأثرم في سننه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء . وهناك أعداء أخرى قيست على هذه الأعداء ، أو هي في معناها . كما سيأتي .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس الذي يقول بالجمع من غير عذر بأجوبة لا يسلم بعضها من المناقشة وعدم التسليم ، لكن أحسنها هو أن الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، الذي فعله النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مرض ولا مطر ، كان جمعا صوريا ، بمعنى أنه أخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها فصلاها ثم جعل العصر في أول وقتها ليس بينهما إلا قدر يسير ، فيظن الرائي أنه جمع بين الصلاتين في وقت واحد لإحداهما ، والحقيقة أن كل صلاة وقعت في وقتها المحدود لها ، لأن لكل صلاة وقتا له أول وله آخر ، ولما كان أداء الصلاة في وقتها له فضله كان يحرص عليه الصحابة ، لكن ربما تكون هناك أعذار تمنع من المبادرة إلى الصلاة أول الوقت ففعل النبي ﷺ ذلك أحيانا ليرفع الحرج عن أمته ،

وليعرفوا أن الصلاة في آخر وقتها وقعت أداء ولا حرج في التأخير ما دامت هناك حاجة .

وهذا الجواب ارتضاه ابن حجر في «الفتح» وقال : قد استحسنة القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس أبا الشعثاء ، - وهو راوي الحديث عن ابن عباس - قد قال به . ثم قال ابن حجر : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى اهـ .

ومما يدل على أن هذا الجمع بالمدينة لغير عذر كان صورياً ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ جاء فيه : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فابن عباس راوي الحديث صرح بأنه جمع صوري ، وكذلك ما رواه الشيخان عن عمرو ابن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ، أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه : وأبو الشعثاء هو راوي حديث ابن عباس في الجمع ، ومما يؤيد أن الجمع كان سوريا ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبوداود والنسائي عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ...

فحصر ابن مسعود الجمع في مزدلفة ، مع أنه روى حديث الجمع بالمدينة ، وهذا يدل على أنه كان سوريا وإلا لتناقضت روايته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب . كما يؤيده ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما ، وهذا جمع صوري وابن عمر هو ممن روى جمع الرسول بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه فيحمل عليه .

هذا بعض ما قيل في بيان أن الجمع كان سوريا ، وأنه لا يجوز تقديم صلاة على وقتها ولا تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ، وقد عني بعض العلماء بتوضيح هذه المسألة وأطال في ذلك كما فعله ابن القيم^(١) .

وتكميلا لهذا الموضوع أذكر رأي الأئمة الأربعة في الجمع باختصار :

١- فعند المالكية يجوز الجمع للسفر طال أو قصر ، وللمريض الذي يخاف حصول إغماء أو دوخة تمنعه من أداء الصلاة عند دخول وقت الثانية فيجوز له تقديمها وكذلك الجمع للمطر والطين مع الظلمة آخر الشهر ، فيجمع بين المغرب والعشاء تقديميا بشرط أن تكون الصلاة في المسجد جماعة ، وكذلك يجوز الجمع للحاج بعرفة أو مزدلفة .

٢- وعند الشافعية ، يجوز الجمع بسبب السفر الطويل ، وبسبب المطر تقديميا فقط ، إذا كانت الصلاة للجماعة في مسجد بعيد - عرفا - مشقة بالذهاب إليه - ما عدا الإمام فله الجمع ولو لم يتأذ بالمطر - ولا يجمع بسبب المرض على المشهور ، لكن الراجح جواز الجمع للمريض تقديميا وتأخيرا .

٣- وعند الحنفية ، لا يجوز الجمع تقديميا إلا في عرفة للحاج بشرط الجماعة مع الإمام العام أو نائبه ، ولا يجوز تأخيرا إلا في المزدلفة للحاج أيضا ، فيصلّي العصر في وقت الظهر بعرفة ، والمغرب في وقت العشاء بالمزدلفة .

٤- وعند الحنابلة يسن الجمع تقديميا بعرفة وتأخيرا بالمزدلفة ، ولا يجمع في السفر إلا إذا بلغ مسافة القصر ، ويجوز للمريض الجمع إذا شق عليه الصلاة في وقتها ، وكذلك للمريض المستحاضة دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة «ومثلها من به سلس بول» ويجوز الجمع للعاجز عن معرفة أول الوقت كالأعمى أو الساكن تحت الأرض كعمال المناجم مثلا ، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو يخاف ضررا يلحقه في معيشته بترك الجمع وفي ذلك تيسير على العمال الذين يستحيل

١- في كتابه «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» .

عليهم ترك العمل لأداء كل صلاة في وقتها - كما قالوا : يجوز الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والرياح الباردة والمطر الذي يبل الثوب وتحصل به المشقة ، ولا فرق في ذلك بين أن يصلي في داره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً ، والأفضل أن يختار الأسهل عليه من التقديم والتأخير ، مع شروط وضعوها لجواز التقديم والتأخير كالترتيب ونية الجمع والموالة ودوام العذر .. لا مجال لتوضيحها هنا. ^(١)



س : متى يجوز جمع الصلوات ، وكيف تؤدي ؟

ج : لا يجوز جمع الصلوات كلها في وقت واحد ، وإنما الجائز هو جمع صلاة الظهر مع العصر فقط ، وجمع صلاة المغرب مع العشاء فقط ، تقديماً في وقت الأولى منهما أو تأخيراً في وقت الثانية منهما .

وذلك يكون بسبب السفر الطويل كما يكون الجمع في يوم عرفة للحجاج ، حيث يصلون الظهر مع العصر في وقت الظهر تقديماً ، وحيث يصلون المغرب مع العشاء في المزدلفة تأخيراً .

وإذا أراد تأخير الظهر ليصلها مع العصر نوى في وقت الظهر أنه يؤخرها ، حتى لا يكون تأخيرها لها إهمالاً أو سهواً ، وإذا أراد تقديم العصر ليصلها مع الظهر نوى في قلبه وهو يصلي الظهر أنه سيجمع معها العصر ، كما قال الشافعية .

وعند الشافعية لو أراد المسافر تأخير صلاة الظهر مثلاً ليجمعها مع العصر يشترط أن يكون السفر موجوداً في وقت صلاة العصر أيضاً أما لو انتهى السفر قبل انتهاء صلاة العصر كانت صلاة الظهر قضاء ، ويقال مثل ذلك في المغرب والعشاء ^(٢) .



١- فتح الباري لابن حجر «ج ٢ ص ١٦٤» ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٦٤ والفقهاء على المذاهب الأربعة .

٢- انظر الفقهاء على المذاهب الأربعة طبع وزارة الأوقاف .

س : ما حكم صلاة النفل في السفر وعند قصر الصلاة ؟

ج : جاء في الزرقاني على المواهب ^(١) ، أن ابن عمر سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، ولا يصلي قبلها ولا بعدها ^(٢) ، وفي رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التي قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس ، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لا تقصر في السفر ، وكان هو حريصاً عليها ولا بأس في السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحي ، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .



س : نعلم أن المسافر سفرًا طويلاً يقصر الصلاة ، فهل يمكن أن يصلي جماعة خلف إمام غير مسافر ، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لا بد أن يتم الصلاة ؟

ج : جاء في كتاب ، المغني لابن قدامة ^(٣) ، قوله : « وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم » يعني لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة .

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى أتم بمقيم لزمه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل ، قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال : يصلي أربعاً : وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق : للمسافر القصر ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالإتمام كالفجر ، وقال طاووس والشعبي وتميم بن حذلم في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يجوز . وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة

١- ج ٨ ص ٧٤-٧٦ .

٢- ج ٢ ص ١٢٨ .

٣- رواه الترمذي .

أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها.

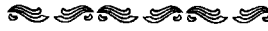
ولنا - أي دليل على رأي أحمد - ما روي عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة ^(١). وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، ولأنه فعل مَنْ سمي من الصحابة ، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ... إلى أن قال : وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا ، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية ، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه .

وجاء في كتاب ، كفاية الأخيار ^(٢) ، في فقه الشافعية في شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم في جزء من صلاته ، فإن فعل لزمه الإتمام ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح - مسافراً كان أو مقيماً - لم يجز له القصر على الأصح ، لأنها صلاة لا تقصر ، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام ، سواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً .

وفي متن التحرير وشرحه في فقه الشافعية ما نصه : «وعدم ائتمام بتمتم» مقيم أو مسافر ، فلو اتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الإتمام ، لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلق الشرقاوي على ذلك بقوله : كان الإمام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلاً قضاء خلف الصبح ، أو العصر مجموعة تقديم خلف الجمعة ، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما ، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنها تامتان ، إذ لا يدخلهما قصر . انتهى .

والخلاصة من هذا كله : أن جمهور الفقهاء يقول : لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيماً أم مسافراً لا يجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام . وقال مالك : إن أدرك مع الإمام ركعة أتم ، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر ، وقال بعض التابعين: إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء في حاشية عوض على الخطيب في فقه الشافعية ^(١) ، تعليق على قول ابن عباس « تلك السنة » : قد يقال « هذا قول صحابي ، وقوله وفعله لا يحتج بهما ، ويجب بأن ذلك في حكم المرفوع ، أي إلى النبي ﷺ ، فكأن النبي ﷺ قال له ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، ومن السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .



• قضاء الصلاة:

س : من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات ، هل يقضي ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائباً عن الوعي ، وهل يطبق ذلك على من كان في غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

ج : إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله ، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لا يعتد بها ولا يترتب عليها أثر دنيوي أو أخروي اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان ، فالضرر لا بد أن يزال ، ويستوي في فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياماً أو شهوراً .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذوراً بفقد الوعي لا بد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته ، وذلك قياساً على النوم والنسيان للصلاة ، لا بد من قضائها

١- ج ١ ص ١٤٨ .

لعظم شأنها ، على الرغم من الحديث الذي يقول : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^(١) ، والحديث الذي يقول «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» ^(٢) ، ذلك لأن النبي ﷺ قال «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إذا ذلك» ^(٣) . فقد أمر بقضائها ، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لا بد من كفارة له ، وذلك كله لعظم شأن الصلاة ، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية ، وذلك لإزالة الضرر ، وكذلك يوجب كفارة عظمى ، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .



س : إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام ، فأى صلاة يؤديها أولاً ؟

ج : في مثل هذه الحالة يصلي الإنسان صلاة المغرب التي فاتته ، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فيها ونعمت ، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى . قال جمهور الفقهاء : إذا صلى العشاء قبل المغرب الفاتئة بطلت صلاته ، وحكم الشافعي بصحتها ، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذي يصلي العشاء بطلت صلاته عند الجمهور ، لوجوب توافق الصلاتين ، ولم تبطل عند الشافعي ، وعليه أن يصلي المغرب القضاء .



١ - رواه ابن ماجه وغيره .

٢ - رواه البخاري وغيره بألفاظ متقاربة .

٣ - رواه البخاري ومسلم .

س : سمعنا بعض الآراء تقول : من ترك الصلاة عمداً لا يجب عليه قضاؤها ،
فهل هذا صحيح ؟

ج : يقول جمهور العلماء: إن الصلاة إذا خرج وقتها دون أن يؤديها المسلم المكلف وجب عليه أن يقضيها ، قال تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] يقول القرطبي ، مقتضى ظاهر الآية أنه لو فعلها في غير وقتها تكون باطلة ولا ثواب عليها .

وإذا كانت باطلة فلا داعي لقضاائها، مع أن فواتها معصية ، ولولا حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها ومن هنا كان لابد من قضاء الصلاة في غير وقتها المحدود لها .

وخروج الصلاة عن وقتها قد يكون لعذر أو لغير عذر ، ومن العذر النوم والسهو فمن فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

وكذلك يجب قضاؤها لأنها صارت ديناً له ، وقد روى الشيخان أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر هل يقضيه عنها ؟ فقال له «نعم ، فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أمها التي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، هل تحج عنها ؟ فقال: «حجتي عنها ، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء» .

فالحديث الأول يوجب القضاء على الناسي بالنص ، والحديث الثاني يدل على وجوبه بعموم قضاء دين الله . ويؤكد وجوب القضاء التعبير بالكفارة ، كأن النسيان ذنب فيه كفارة ، مع أن القلم رفع عن الناسي .

أما من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عذر ، فالقضاء واجب عليه أيضاً
كما قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - قول الله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده ،
وهذا أمر يقتضي الوجوب ، في الوقت وغير الوقت .

٢ - ثبت الأمر بالقضاء على النائم والناسي ، مع أنها غير آثمين ، فالتارك لها عمداً
أولى بوجوب القضاء .

٣ - الحديث يقول «من نام عن صلاة أو نسيها» وهو يدل على وجوب القضاء
مطلقاً، لأن النسيان ترك ، وهو يشمل الترك المتعمد وغير المتعمد بدليل قول
الله تعالى ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] والله لا ينسى فمعناه أنه تركهم
وقوله ﴿فَذَوْقُوا بِمَا نَسَيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ [السجدة: ١٤]
والمعنى إنا تركناكم ومثله قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا
أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فمعنى ننسها نتركها .

٤ - يقول الحديث «فليصلها إذا ذكرها» وهو يشمل الذكر بعد النسيان وبعد غيره،
ومنه حديث «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» وهو سبحانه لا ينسى حتى
يكون ذكر بعد نسيان ، بل المراد علمت ، فمعنى ذكرها علمها .

٥ - أن ديون الآدميين المرتبطة بوقت ، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد
وجوبها ، وهي مما تسقط بالإبراء ، فديون الله لا يصح فيها الإبراء ، وأولى ألا
يسقط قضاؤها إلا بإذن منه ، ولا يوجد هذا الإذن .

٦ - أن العلماء اتفقوا على أن الفطر في رمضان يوجب القضاء في غير رمضان ،
فكذلك الصلاة إذا لم تؤد في وقتها وجب قضاؤها في وقت آخر .

هذا هو رأي الجمهور في وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمداً ، وقال
أهل الظاهر وبعض علماء الشافعية بعدم وجوب القضاء عليه ، تمسكاً بظاهر
الحديث الذي شرط للقضاء النوم أو النسيان ، بل عليه أن يتوب توبة نصوحاً من

معصيته بترك الصلاة ، وذلك بالإقبال على أدائها والمحافظة عليها، قال تعالى ﴿وَلِيَّ لَفَّارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه : ٨٢] .

وردوا على أدلة الجمهور بما يأتي :

١- لا يصح قياس المتعمد على الناسي ، وذلك لوجود الفارق بينهما ، فالناسي مأمور بالقضاء ، والقضاء كفارة بمنطوق الحديث . مع أن الناسي لا إثم عليه لرفع القلم عنه ، وكان مقتضى رفع الإثم عدم وجوب القضاء ، لكن الحديث نص على وجوبه ، فكان هذا حكماً خاصاً بنسيان الصلاة ، فلا يقاس التعمد لتركها، وذلك للزوم الإثم له ، ولا فائدة من القضاء في رفع هذا الإثم ، بل عليه التوبة.

٢- لو وجب القضاء على العامد لوجب أمر جديد له بالقضاء ، ولا يوجد هذا الأمر.

والحافظ ابن حجر رد على الدليل الأول بأن الكفارة لا يلزم أن تكون عن إثم ، فقد تكون على الآثم كالقاتل عمداً ، وعلى غيره كالقاتل خطأ ، وحيث كانت كفارة لناسي هي القضاء ، فكفارة المتعمد هي القضاء أيضاً مع التوبة .

كما رُدَّ على الدليل الثاني ، بأن وجوب القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد ، فهو مأمور بأداء الصلاة بالخطاب التكليفي الأول ، وتاركها صار مديناً ، والدين لا يسقط إلا بأدائه .

هذا ، وجاء في تفسير القرطبي أن ما روي عن مالك من قوله : من ترك الصلاة متعمداً لا يقضي أبداً ، هو إشارة إلى أن ما مضى لا يعود ، أو هو كلام خرج مخرج التغليظ ، كما روي عن علي وابن مسعود أن من أفطر في رمضان عامداً لم يكفره صيام الدهر وإن صامه .

ومع هذا فلا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء ، وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء ، وما روي عن النبي ﷺ «من أفطر يوماً من

رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» فهو حديث ضعيف خرجه أبو داود ، وإن صح حمل على التغليظ .

وهل يقال : إن حديث رَفَعَ القلم عن النائم حتى يستيقظ ، فلماذا يأمر الرسول من نام عن الصلاة بقضائها ؟ والجواب أن المراد رفع الإثم لرفع الفرض عنه ، وليس هذا من باب قوله «وعن الصبي حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد ، لأن رفعها عن الصبي رفع للوجوب ، وبالتالي رفع للإثم . أو يقال : إن حديث الصلاة مخصص لحديث رفع القلم ، بمعنى أن حديث رفع القلم -أي عدم المؤاخظة- إن صدق على الصبي وعلى المجنون ، فالصلاة مستثناة من رفع القلم ، فالنائم عنها مؤاخذ وأثم ، وكفارة ذلك هي قضاء الصلاة . ٢هـ .

وهناك قول عند الحنابلة بعدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة عمداً ، وذلك إذا طلبها منه الحاكم ودعاه إلى فعلها ، لأن في هذه الحالة يكون مرتدّاً عندهم ، لكن هذا القول -مع كونه أحد القولين وليس بأرجحهما- مقيد بحالة مخصوصة ، وهي طلب الحاكم .

والخلاصة : أن تارك الصلاة سهواً يجب عليه القضاء باتفاق العلماء ، وتاركها عمداً يجب عليه القضاء عند الجمهور وهو الصحيح ، والإنسان حر في كيفية القضاء من حيث الترتيب وعدمه على ما رآه بعض الفقهاء - وربما وضحنه في موضع آخر - ونختار هذا الرأي للتيسير ، كما أنه يقضي ما علم أو غلب على ظنه تركه بعد الاجتهاد في حصر المتروك ، ولا معنى لانشغاله بالنوافل التي لا يحاسب عليها مع الإهمال في القضاء .

وعلى تارك الصلاة عمداً -مع وجوب القضاء- أن يتوب إلى الله ويواظب عليها ويندم على تقصيره ويعزم عزمًا صادقاً على عدم التهاون فيها . كما يُسنُّ له أن يبادر بالقضاء قبل مباغطة الأجل أو تغير الظروف التي يعجز معها عن القضاء .

ومن مات وهو يقضي ولم يتم الوفاء فأمره مفوض إلى ربه ، وبحسب نيته تكون آخرته ، والرجاء في رحمة الله كبير .



س : ما حكم ما لو كنت مسافراً سفر قصر وفاتت مني صلاة الظهر ، هل أقضيها تامة أم مقصورة ، وما حكم ما لو فاتت مني صلاة الظهر قبل السفر ، هل أقضيها في السفر مقصورة أم تامة ؟

ج : المسألة الأولى : إذا كان الإنسان مسافراً سفر قصر «حوالي خمسة وثمانين كيلو متراً» وفاتته صلاة الظهر مثلاً ، وأراد أن يقضيها ، إذا أراد أن يقضيها وهو مسافر قضاها مقصورة ، أي صلاها ركعتين فقط ، لأن رخصة القصر وهي السفر كانت موجودة أثناء وجوب الظهر عليه ، وهي أيضاً موجودة عند قضائها .
أما إذا أراد يقضيها بعد أن انتهى من سفره فهناك رأيان للعلماء .

أ - رأي يقول بقضائها مقصورة أي ركعتين فقط ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر كانت موجودة عندما فاتت منه ، وعليه الحنفية والمالكية .

ب - ورأي يقول : بقضائها تامة أي أربع ركعات ، نظراً لأن الرخصة وهي السفر غير موجودة عند القضاء ، وعليه الشافعية والحنابلة . ولا مانع من الأخذ بأحد الرأيين .

والمسألة الثانية : إذا فاتت صلاة الظهر في الحضر - أي في غير السفر - ثم سافر سفر قصر وأراد أن يقضيها وهو مسافر وجب عليه أن يصلّيها تامة أي أربع ركعات ، وذلك باتفاق الأئمة ، لأنها دين والدين لا بد أن يقضى بتامه دون نقص منه^(١) .



١ - الفقه على المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية .

س : فاتتني صلاة رباعية وأنا في السفر فهل أقضيها بعد السفر مقصورة أو تامة ، ولو فاتتني صلاة العصر وأردت قضاءها بالليل هل أسر فيها أم أجهر؟

ج : من فاتته صلاة رباعية في السفر له أن يقضيها ما دام السفر قائماً ، فيصليها مقصورة كما كانت تؤدي في وقتها مقصورة ، أما إذا لم يقضها حتى انقطع سفره فإن الحنفية والمالكية يقولون : يقضيها مقصورة ، أي على الحالة التي فاتته عليها ، أما الشافعية والحنابلة فيقولون : يقضيها تامة ، لأن سبب القصر قد زال بالإقامة فتعود إلى الحكم الأصلي وهو الإتمام.

أما إذا فاتته صلاة رباعية في الحضر وأراد قضاءها في السفر المبيح للقصر فيجب قضاؤها تامة غير مقصورة ، وذلك باتفاق جميع المذاهب .

وإذا فاتته صلاة سرية كالظهر أو العصر وأراد قضاءها بالليل قال الحنفية والمالكية تقضى سرّاً ، أي لا يجهر فيها القراءة ، وإذا فاتته صلاة جهرية كالصبح أو المغرب أو العشاء وأراد قضاءها نهاراً قضاها جهراً ، فالعبرة عندهم وقت فواتها لا بوقت قضائها والشافعية قالوا : العبرة بوقت القضاء سرّاً أو جهراً ، فمن صلى الظهر قضاء بالليل جهر بالقراءة ، ومن صلى المغرب قضاء بالنهار أسرّ بالقراءة ، والحنابلة قالوا : إذا كان القضاء نهاراً فإنه يُسر مطلقاً ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان إماماً أم منفرداً ، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً ، وذلك لشبه القضاء بالأداء في هذه الحالة ، أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً ، وكذلك إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر^(١)، إنها وجهات نظر مختلفة لا مانع من الأخذ بأيّ منها .



١ - الفقه على المذاهب الأربعة .

س : فانتني صلوات كثيرة وعزمت على قضائها ، فهل الأفضل أن أشغل كل وقتي بالقضاء أم أصلي النوافل وأقضي ما فات مني على قدر استطاعتي ؟

ج : اتفق الأئمة الأربعة على أن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور إذا فاتت بغير عذر ، سواء تركها من عهد قريب أو بعيد ، واستثنى الشافعية من الفورية ثلاث حالات ، الأولى إذا تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخير القضاء حتى يصلي الجمعة ، والثانية إذا ضاق وقت الحاضرة ، بحيث لا يسع القضاء مع الحاضرة ، والثالثة إذا تذكر الفائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة .

أما إذا فاتت الصلاة بعذر ، فالأئمة الثلاثة على أن القضاء واجب على الفور أيضاً ، والشافعية قالوا : القضاء واجب على التراخي .

ولعل مما يؤيد رأي الجمهور أن الحديث صرح بالقضاء عند التذكر حتى لو كان الفوات بعذر ، فقد روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك» وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] . وقد تجاوز الله لأمة النبي ﷺ عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه .

وقد استثنى الأئمة من الوجوب الفوري ما لو كان هناك عذر كالسعي في تحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب وجوباً عينياً ، وكالأكل والنوم .

وبناء على قولهم بوجوب القضاء فوراً قالوا : إن مما ينافي الفورية الاشتغال بصلاة النوافل ، واختلفت آراؤهم في ذلك على النحو الآتي :

١ - الحنفية قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً ، وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الراتبة ، وصلاة الضحى وصلاة التيسيح وتحية المسجد وصلاة أربع قبل الظهر وست بعد المغرب .

٢ - والمالكية قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا فجر يومه والشفع والوتر ، وإلا السنة كصلاة العيد ، فإذا صلى نافلة غير هذه

كالترابيح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة ، وكان أثماً من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في يسير النوافل كتحتية المسجد والسنن الرواتب .

٣ - والشافعية قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً - وقد تقدم ذكرها - أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً ، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

٤ - والحنابلة قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ، ولكن الأولى تركه إن كانت الفوائت كثيرة ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت وذلك لتأكيدا وحث الشارع عليها^(١) .



س : هل يجوز لمن عليه قضاء صلوات مفروضة أن يشتغل بصلاة النافلة ؟

ج : في هذا السؤال نقطتان :

الأولى : هل تجزئ صلاة النوافل عن قضاء الصلوات المفروضة .

والثانية : هل يجوز لمن عليه فوائت أن يشتغل عنها بصلاة النافلة .

أما الأولى : فإن صلاة النافلة مهما كثرت لا يمكن أن تغني عن قضاء الصلوات المفروضة ، فالنفل لا يسد مسد الفرض أبداً ، وقد أخطأ بعض الناس فهم حديث ورد في ذلك فقالوا : إن النوافل فيها تعويض عن الصلاة الفائتة ، وهو حديث رواه الترمذي وغيره ، وقال : حديث حسن غريب ذكره أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إلى حريث بن قبيصة يقول عليه الصلاة والسلام «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

١ - فقه المذاهب ، نشر وزارة الأوقاف المصرية .

القيامه من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت خاب وخسر ، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » فالمعنى الصحيح أن بعض أعمال الصلاة إذا لم يؤدها المصلي أي كانت ناقصة يعوض النقص بالنوافل ، وقيل إن النوافل تعوض نقص الخشوع لانقص عمل أعمال الصلاة .

فالمهم أن النوافل لا تغني عن الفريضة التي تركت ، بل تجبر نقص الفريضة التي أدت ، والجبر إما لعمل أو لخشوع .

وأما النقطة الثانية : في السؤال ، فإن من عليه صلوات مفروضة ووجب عليه قضاؤها الأفضل له أن يشغل كل وقته بأداء الدين الذي عليه ، لأنه سيحاسب إن لم يقيم بأدائه وأما النوافل فلا يحاسب على تركها ، فالاشتغال بالواجب مقدم على الاشتغال بالمندوب ، ذلك أن العمر ربما لا يكفي لأداء الصلوات المتروكة بقضائها ، فليعجل بها بدلاً من التنفل ، فإذا فرغ من كل ما عليه من قضاء كانت الفرصة سانحة له بالتنفل كما يشاء ومع ذلك لا يحرم عليه أن يصلي النوافل مع أن عليه قضاء ، وبخاصة النوافل المؤكدة كالعيدين والضحي والوتر والسنن الراتبة والتراويح ، والحكم هنا اجتهادي لا يوجد فيه نص صريح ، وإن كان يدل عليه حديث مسلم « من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » كما رآه بعضهم من أن القضاء فوري وليس على التراخي .



س : هل يجوز لأهل الميت الذي كان لا يواظب على الصلاة أن يصلوا عنه أو يعملوا ما يسمى بإسقاط الصلاة ؟

ج : الصلاة عبادة بدنية محضة ، لم يرد نص خاص عن النبي ﷺ بجواز قضائها عن الميت ، والوارد هو عن بعض الصحابة ، فقد روى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - يعني ثم ماتت - فقال :

صلى عنها وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح أن امرأة قالت لابن عباس رضي الله عنها : إن أمها نذرت مشياً إلى مسجد قباء ، أي للصلاة ، فأفتى ابنتها أن تمشي لها^(١).

والصلاة المرادة هنا صلاة نفل أداؤها في قباء فوجبت ولزمت ، ومن هنا رأى بعض العلماء جواز قضاء الصلاة عن الميت ، سواء أكانت مفروضة أصلاً أم مندورة. لكن الجمهور قال بعدم جواز قضاء المفروضة . نقل ابن بطال الإجماع على ذلك ، ومع عدم التسليم بهذا الإجماع ، فإن الجمهور رد استدلال القول المجيز للقضاء بأن النقل عن ابن عمر وابن عباس مختلف : فقد جاء في موطأ مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي عن ابن عباس مثل ذلك القول . ولكن لعل المنع في حق غير المندورة .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين النفلين بجعل جواز القضاء في حق من مات وجعل النفي في حق الحي^(٢) ، وبهذا يعلم أن ما يعمل به بعض الناس مما يسمى بإسقاط الصلاة عن الميت غير مشروع ، والواقع أن الله سبحانه وتعالى جعل أداء الصلاة من اليسر بحيث تصح بأية كيفية من الكيفيات عند العجز ، حتى أنه لم يسقطها عن المجاهد وهو في ساحة القتال أثناء المعركة ، وعن المقيد بالأغلال ، واكتفى بما يستطيع ولو بالإيماء . قول الجمهور بعدم جواز قضائها عن الميت هو المختار للفتوى ، ولا يصح غيره ، حتى لا يكون هناك تهاون بعمود الدين .

أما حكم الصلاة للميت فقد جاء في رواية الدارقطني «أن من البر بعد الموت أن تصلي لهما - للوالدين - مع صلاتك - وأن تصوم لهما مع صيامك» وذلك في

١- وأخرجه مالك في الموطأ أيضاً .

٢- نيل الأوطار ج ٩ ص ١٥٥ .

النوافل المهداة لا في الفروض من حيث القضاء ، وسيبين ذلك في صلة الأحياء بالأموات وانتفاع الميت بما يهديه الحي إليه من قُرب .



س : استيقظت من النوم بعد طلوع الشمس ، فهل يجب عليّ أن أصلي ركعتي الفجر مع قضاء صلاة الصبح ؟

ج : الصلوات المفروضة هي التي يجب قضاؤها إذا خرج وقتها ، سواء أكان ذلك عن سهو ونسيان ونوم أم عن قصد وتعمد ، وذلك لحديث مسلم «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» وإذا كان القضاء بسبب السهو أو النوم واجباً فإن القضاء بسبب التعمد في الترك أولى ولعموم قوله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى» وفي رواية البخاري «اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» أما قضاء النوافل وهي الصلوات غير المفروضة فإن قضاؤها غير واجب ، لأنها في الأصل غير واجبة الأداء ، ولكن إذا لم يكن قضاؤها واجباً فهل يكون مندوباً يثاب عليه ؟ للفقهاء في ذلك خلاف ، خلاصته أنهم أجمعوا على ندب قضاء ركعتي الفجر وذلك لأهميتهما ، فقد ورد فيهما حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ^(١) وحديث عائشة : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» ^(٢) ، ولأن النبي ﷺ قال في قضاائهما ، «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» ^(٣) ، وروى الشيخان أنه ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس - ارتفعت - ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ثم صلى الفجر ، أما غير ركعتي الفجر فقال الحنفية والمالكية لا يقضى ، وقال الشافعية : كل صلاة لها وقت إذا خرج وقتها يُسنُّ أن تقضى ، والحنابلة قالوا : تقضى الرواتب فقط والوتر .



٢- رواه البخاري ومسلم .

١- رواه مسلم .

٣- رواه البيهقي وإسناده جيد .

س : فاتتني صلاة العيد يوم النحر ، فهل يجوز قضاؤها منفرداً ؟

ج : صلاة عيد الأضحى - كعيد الفطر - وقتها محدود بما بعد الشروق بقليل - عند بعض الأئمة - إلى الزوال ، أي وقت الظهر ، فتكون صلاتها في هذه الفترة أداءً ، ولو فاتته هل يقضيها أم لا ؟

قال الأحناف : الجماعة شرط لصحة صلاة العيدين . فمن فاتته مع الإمام فليس مطالباً بقضائها ، لا في الوقت ولا بعده . وإن أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، كالذي تفوته صلاة الجمعة ، يقضيها ظهراً .
والمالكية قالوا : الجماعة شرط لكونها سنة ، فمن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

والشافعية قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصلّيها في أي وقت قبل الزوال وتكون أداءً ، أما بعد الزوال فيسن صلاتها وتكون قضاءً لأن قضاء النوافل سنة عندهم إذا كان لها وقت .

هذا ، وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه بسند صحيح أن هلال شوال غم على الصحابة وأصبحوا صياماً ، فجاء جماعة آخر النهار وشهدوا أمام الرسول ﷺ بأنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يخرجوا إلى عيدهم من الغد .
وهذا الحديث حجة للقائلين بأن الجماعة إذا فاتتها صلاة العيد بسبب عذر من الأعداء فلها أن تخرج من الغد لتصلّي العيد .

هذه هي أقوال العلماء ، والأمر اجتهادي يجوز فيه تقليد أي قول منها ، مع العلم بأن صلاة العيد سنة غير واجبة لا أداء ولا قضاء عند الشافعية والمالكية ، وواجبة عند الأحناف في الأصح مع الجماعة . وفرض كفاية عند الحنابلة وسنة لمن فاتته مع الإمام حيث يسن له أن يصلّيها^(١) .



١ - الفقه على المذاهب الأربعة ، نيل الأوطار للشوكاني .

س : هل يجوز لي أن أصلي في المنزل إماماً لوالدي وأخوتي ، وأن أعتبر أن هذه صلاة نافلة ، ثم أصلي نفس الفريضة بالمسجد ؟

ج : يجوز لك أن تصلي في المنزل إماماً لوالدتك وأخوتك ... وقد سقطت عنك الفريضة بهذه الصلاة وإذا صليتها في المسجد جماعة كانت الثانية نافلة لك ، فهي صلاة معادة .

والدليل ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال لرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» .

قال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنها يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ومن قال بهذا مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله ﷺ : «لانصلي صلاة في يوم مرتين» وقال أحمد بن حنبل بالجواز لأنها سنة ، وردّ على هذا الحديث بأن المنع إذا صلاها مرة ثانية على أنها فريضة أما صلاتها على أنها نافلة فجائز لأن الحديث الأول جعلها نافلة .

وفي لفظ لأبي داود : «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة» وروى مسلم عن أبي ذر حديثاً فيه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» وفيه «فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» .

والحديث صريح في أن الصلاة المعادة تكون نافلة والأولى هي الفريضة ، بصرف النظر عن كون الأولى جماعة أو فرادى ، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١) .

وهناك شروط لجواز إعادة الصلاة فيها اختلاف بين الفقهاء يمكن الرجوع إليها في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة منها مثلاً عند الشافعية أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة وألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان

١ - راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٩٩ وراجع أيضاً تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٥١ .

دخوله فيه فإن انفرد فلا تصح الإعادة وعند المالكية مثلاً أن يصلي الثانية مأموماً وليس إماماً لمن لم يصل هذه الصلاة.

في حاشية البيجرمي على الخطيب^(١) في فقه الشافعية أنه يشترط لصحة إعادة الصلاة شروط :

- ١- وقوعها في الوقت ولو ركعة
 - ٢- الجماعة من أولها إلى آخرها .
 - ٣- نية الفرضية
 - ٤- أن تكون الأولى صحيحة
 - ٥- أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندها . فلو كان الإمام المعيد شافعيًا والمأموم حنفيًا أو مالكيًا لا يرى جواز الإعادة لم تصح ، لأن المأموم يرى بطلان الصلاة ، فلا قدوة .
 - ٦- أن تعاد مرة واحدة فقط ، وقال المزني : تعاد ٢٥ مرة . وقيل من غير حصر ما لم يخرج الوقت .
 - ٧- أن تكون مكتوبة أو نافلة تُسنُّ فيها الجماعة ما عدا الوتر .
 - ٨- ألا تكون في شدة الخوف .
 - ٩- حصول فضيلة الجماعة ولو عند التحريم ، فلو أحرّم وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته .
 - ١٠- ألا تكون إعادتها للخروج من الخلاف .
- وجاء في كتاب فقه المذاهب طبعة الأوقاف زيادة على هذه الشروط . أن تكون غير صلاة الجنائزة ، وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن تكون الثانية من قيام ، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فإن كان عارياً فلا يعيدها في غير ظلام . كما جاء فيه رأي المذاهب الثلاثة وشروطها فليراجع .



س : ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التي تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

ج : الأعياد في الإسلام :

١ - العيد في اللغة : وردت مادة العيد في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [المائدة : ١١٤] والعيد مأخوذ من العود ، لأنه يتكرر في فترات من الزمان ، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهري وابن الأنباري ، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه .

٢ - الأعياد سنة طبيعية : في حديث رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

الأعياد في حياة الناس سنة طبيعية لا تخلو منها أمة من الأمم ، ولا تستغني عنها جماعة من الجماعات ، فهي مواسم تنتزعها من واقع حياتها ، وتعليقها عليها أحداث تاريخها ، وتصبح بتوالي الزمن تقليداً متبعاً يتطور أحياناً فيصبح عقيدة من العقائد في موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروش وتتابع الملوك ، كما يقص علينا ما كان للأديان الساهوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم في أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة في أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها ، غير أن هناك قدراً مشتركاً يجمع بينها على اختلاف صورها ، وهو مظهر الفرح والسرور ، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب ، يختلف ذلك في بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات ، وباختلاف المناسبات التي أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣ - أعياد الإسلام : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم ، فأبقى منها ما كان سليماً في فكرته ، مقبولاً في مظهره ، شريفاً في غايته ، وأبطل منها ما كان متصلاً بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة ، أو داعياً إلى عصبية جامحة أو خلق غير كريم ، وأبدلهم بها أعياداً تتصل بأسباب مشروعة ، وتستهدف غاية نبيلة ، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة.

يروى النسائي وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال .. «ما هذان اليومان» ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى» . ويضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة ، ففي حديث رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه . قال : «عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام في كفه كالمرأة البيضاء ، في وسطها كالنكتة السوداء ، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، ولكم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه».

٤ - مناسبات الأعياد الإسلامية : العידان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى ، والعيد الأسبوعي وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى ، وهي الصيام والحج والصلاة ، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء ، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة ، مع ما يتبعه من فرح وسرور ، عيد الفطر تنويع للانتصار في المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر في الدروس التي تلقاها الصائم في مدرسة الإشراق الروحي بقراءة القرآن ، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعي بالبر والصدقات . والصائمون في يوم العيد ، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبي ﷺ «للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره

وفرحة عند لقاء ربه»^(١). إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضي الله عنهما - كما أخرجه ابن حبان والبيهقي بسند مقبول - في دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويعفو عن الكثير ، حتى إذا اكتمل الجمع وأدبت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة للملائكة : ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون : جزاؤه أن يوفى أجرته ، وهنا يكون النطق الإلهي بقرار التكريم: أشهدكم يا ملائكتي أني قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي ، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم : سلوني ، فوعزتي وجلالي لاتسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لا آخرتكم إلا أعطيتكم ولا لديناكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيت عنكم.

وفي عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع ، يجدد به شباب العقد الاجتماعي الوثيق ، الذي ربط الأمة الإسلامية برباط متين ، وجعلهم كما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

إن في عيد الأضحى تجديداً لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان في معركة أبطاها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل: فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذي رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتياً ، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه ، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فترك وحيدة مع فلذة كبدها في واد غير ذي زرع ،

١- رواه البخاري .

فترضى وتقول : إذا لا يضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه في القلوب المؤمنة الطاهرة ، وهي تقاسي امتحاناتها الخطيرة ، فيرجه إبراهيم بإيمانه العميق ، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلاً . ويفدي ولده إسماعيل بذبح عظيم ، ويدخره ليعث من ذريته محمداً رسولاً ، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركاً وهدى للعالمين ، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذي يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه ، حيث أخرج من جوار البيت الذي بناه جده وارتبط به قلبه ، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواماً طوالاً نازل فيها عدوه مراراً . ثم بإذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته ، ويأتي بعد ذلك حاجاً يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس في دين الله أفواجاً . عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله ، الدين الذي أذن الله أن يكون خاتم الأديان ، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس . ففي حجة الوداع نزل أخطر قرار من السماء استحق أن يكون يوم عيداً ، وهو قوله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

إن المسلمين في عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوي الجامع ، الذي يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم ، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم ، تربطهم جميعاً عقيدة واحدة تشدهم شداً إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها ، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربائية حول نواة ذرتها ، إنهم يفرحون حين يقلدهم الله سبحانه في عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبي ﷺ - كما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما - أن الله يباهي في يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني

شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي أشهدكم أنني قد غفرت لهم .

وفي يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة في مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة . والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التي يوحى بها حب الذات ، وفرح بالساعة التي تستجاب فيها الدعوة وهي فرصة لا تتاح في غير هذا اليوم ، وفرحة بهدائتنا لهذا اليوم الذي ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذي أخرجه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شيء كما يحسدوننا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام أمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) . وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي الرحمة. وكانت قريش تجتمع في هذا اليوم إلى كعب بن لؤي -أحد أجداد النبي ﷺ- فيذكرهم بمبعث النبي ، ويُعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، كما يذكر السهيلي في (الروض الأنف).

٥ - مظاهر الأعياد الإسلامية : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضاً مظاهرها وبين أهدافها ، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لا يُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها ، فلم يحل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن في إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسياً يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمّت الشديد ، بل كان في يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التي تمل

كما تمل الأبدان ، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها ، يروي لنا مسلم في صحيحه عن حنظلة بن الربيع أحد كتّاب رسول الله ﷺ أنه قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه فقال: كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالجنة والنار كأننا رأي العين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات -المعاش- نسينا كثيراً . قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقي مثل هذا . فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي العين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وإذا كان هناك نهي عن الفرح في مثل قول موسى لقارون -كما حكاه القرآن الكريم : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦] فالمراد به الفرح الذي يُنسي نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور ، وهو ما كان عليه قارون ، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب .

وانطلاقاً من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح في المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين ، وتمكيناً للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومي العيد ، لأنهم في ضيافته ، كما كره النبي ﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح في ذلك -كما رواه مسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ أبو بكر -والدها- وعندي جارتان من جواري الأنصار تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم «بعث» قالت -وليستا بمغنيتين- أي محترفتين- فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان في بيت

رسول الله ؟ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وفي رواية أنها تغنيان وتضربان - أي على الدف - ورسول الله ﷺ بجي بثوبه وكان ذلك في أيام منى . وبعث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح في مسلم أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لحيها - ذقنها - على منكبه وهو يسترها . فيقول لها «أما شبع»؟ فتقول : لا لتنظر منزلتها عنده ، كما صح أن النبي استزادهم من اللعب بقوله «دونكم يا بني أرْفَدَة» وهو لقب للحبشة ، يقول ابن حجر في الفتح : وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يؤمئذ «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بالحنيفية السمحة» ولعل التكبير في العيد صورة من صور الأناشيد التي يرددونها المحتفلون بهذه المناسبات . بل إن النبي ﷺ يحب للمسلمين أن يظهرها بالمظهر اللائق المشرف ، وبخاصة في الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦ - أهداف الأعياد في الإسلام : إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد. فهو أمر شخصي وليس في غالبه ، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية ، وإيجابية نافعة ، فترى فيها كلها اجتماعاً للصلاة وتوجيهاً وإرشاداً يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا ، ففي عيد الفطر زكاة هي بمثابة الرسول التي تدفع لتسلم وسام التكريم ، وهي أثر من آثار الرحمة التي هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعاني حرارة العطش ومرارة الجوع ، ولذلك كان النبي ﷺ في خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفي عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحي وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحي بدمه وأغلى ما يملكه في سبيل التمسك بالحق والجهاد في سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَكَّاسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها ، والتعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم ، تأكيداً لقوله تعالى في حكمة الأذان بالحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج : ٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذي أكمله الله لهم ، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين .

وفي الأضاحي إيماء للتضحية ، وهي في أصلها تنازل عن شيء ترغبه النفس في سبيل ما هو أولى وأهم ، كالتضحية بالفاني من أجل الباقي ، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل في نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم .

إن الأعياد فرصة لتبادل التهاني والزيارات وصلة الأرحام ، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام ، يقول النبي ﷺ «تبسمك في وجه أخيك صدقة» ^(١)، ويقول «وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ ، والمتزاورين فيّ» ^(٢) .

إن هذه المعاني الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهي ، وفي الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها ، فلنحرص عليها ولانضيعها في غمرة الفرح واللهو ، فالله بكل شيء عليم ، وإليه المرجع والمصير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .



١ - رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان .

٢ - رواه مالك بإسناد صحيح .

• النوافل :

س : هل يجوز أن يصلي الإنسان النوافل في المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

ج : نعم يجوز ، وقد جاء الترغيب في صلاة النوافل في البيوت ، لأنها نور لا ينبغي أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبي ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً» .

يقول النووي : إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصون من محبطات الأعمال ، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان .



س : جاء في كتب الفقه أن الحنفية قالوا : الوتر واجب ، لقوله ﷺ «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني» وأن المذاهب الأخرى قالت : إنه سنة فهل معنى ذلك أن السنة تلغي الفرض ، وأن من لم يوتر فليس من أتباع النبي ﷺ ؟

ج : إذا قال أبو حنيفة بوجوب الوتر ، وقال غيره بأنه سنة فليس معنى هذا أن السنة تلغي الفرض ، وإنما المعنى أن الوتر مطلوب في كل المذاهب ، إلا أن درجة الطلب عند أبي حنيفة أقوى مما عند غيره من فقهاء المذاهب ، على معنى أن التقصير في أدائه عند أبي حنيفة موجب للمسئولية أمام الله ، معتمداً على الحديث المذكور ، أما عند غيره فإن الوتر ليس بالدرجة في الطلب بحيث يكون التقصير فيه مفضياً للمسئولية كالفرض ، بل هو مطلوب طلباً مؤكداً لمحافظة النبي ﷺ عليه ، لكنه ليس من الفروض المحتمة ، فليس بعد الصلوات الخمس المعروفة صلاة مفروضة كل يوم ، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ، من أقواها قوله ﷺ لمن سأله عما

افترضه الله عليه «خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرها ؟ قال «لا، إلا أن تطوع» فولى الرجل وهو يقول : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص ، فقال ﷺ «أفلح إن صدق»^(١).

وقد حمل هؤلاء حديث «فمن لم يوتر فليس مني» على الترغيب الشديد في الإتيان به ، وأن من قصر فيه لا يكون من عداد المسلمين الكاملين ، فهو مسلم وليس بكافر ، وهو من أتباع النبي ﷺ وليس من أتباع غيره ، وذلك على نحو ما قالوا في حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» على معنى «لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس المعنى أن صلاته باطلة إذا صلاها في بيته ، فإن الأرض كلها مسجد كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، ولا شك أن الصلاة في المسجد أكمل ، لما فيها من صلاة الجماعة وكثرة الثواب بالخطا إلى المسجد ، وبانتظار الصلاة ، وبدعاء الملائكة وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وحديث «فمن لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده راوٍ ضعفه النسائي وقال البخاري : عنده مناكير ووثقه بعضهم .



س : هل الأفضل صلاة العيد في الخلاء أم في المسجد ؟

ج : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٢).

وأكثر الأحاديث الواردة في صلاة العيد تذكر أن النبي ﷺ فعلها في «المصلى» والمراد به غير المسجد وعبر عنه أحياناً بالجبانة ، وهذا الحديث على الرغم من ضعفه ،

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، أي لم يبينوا درجته ، وهو حديث ضعيف في إسناده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبد الأعلى ، قال فيه الذهبي لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر .

يفيد أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد لعذر المطر ، حيث لا يوجد في المصلى ما يتقى به .

ومن هنا اختلف العلماء في أفضلية صلاة العيد ، هل تكون في المصلى أو في المسجد ، فالإمام مالك يقول إن فعلها في الجبابة أي في غير المسجد ، أفضل ، واستدل بما ثبت من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الخروج إلى الصحراء ، فإن كان هناك عذر كمطر فالأفضل المسجد .

والإمام الشافعي ذهب إلى أن المسجد أفضل ، لأنه خير البقاع في الأرض ، والأحاديث واردة بكثرة في فضل التردد عليها والصلاة فيها ، قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة ، قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى .

فأنت ترى أن حجة الأولين هي فعله ﷺ وهو قدوة حسنة ، لكن يقال : إن الفعل واقعة حال لا تنفي غيرها ، ولم يرد من الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بفعلها في غير المسجد عند الاختيار ، ولا نهي عن فعلها في المسجد ، ولعل اختيار الرسول فعلها في غير المسجد كان لأمرين ، الأول ضيق المسجد لأنه دعا النساء أيضاً لشهود صلاة العيد ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، حتى الحيض منهن ، والحيض لا يدخلن المسجد ، والثاني إظهار شعيرة من شعائر الإسلام وإعلان الفرح بيوم العيد لما فيه من فضل الله على المسلمين ، والاجتماع الواسع شعار كل الناس في أعيادهم ، والتوجيهات التي يلقيها على الحاضرين تعم أكبر عدد من المسلمين لم يكن ليوجد لو حضروا في المسجد ، ولذلك عندما

حث على الصدقات توجه إلى حيث يجتمع النساء وذكرهن ووعظهن فجمع
منهن خيراً كثيراً لمساعدة من لا يجدون سعة ولا يستطيعون التمتع بهجة العيد
لضيق ذات أيديهم .

ويقع في نفسي بناء الحكم على نتيجة إقامة الصلاة وأثرها ، فإن كان هناك
مسجد واحد كبير في محلة يسع كل الناس بما فيهم من لا يصلون العيد كانت
صلاتها فيه أفضل ، وذلك لأفضلية المسجد على غيره ، ولحصول التجمع وفرصة
التلاقي وتبادل التهاني بين كل أهل البلدة .

فإذا تعددت المساجد وضاق مسجد واحد عن استيعاب أهل البلد كان
فعلها في الخلاء أفضل ، وذلك لأن التعارف وتبادل التهاني وشهود
التوجيهات العامة الموحدة يحدث في المصلى بشكل لا يوجد في كل مسجد على
حدة ، حيث لا يتم التعارف الشامل ، والإسلام يجب من المسلمين أن يظهروا
وحدتهم وتعاونهم ، وفي تجمعهم على شكل واسع إعلان عن قوة الإسلام
ودعاية تجتذب لها قلوب غير المسلمين ، والمظاهر إذا كانت تستهدف خيراً
كانت مشروعة ، وشواهد ذلك كثيرة .



س : ما حكم الدين في اللعب والسهر أيام العيد ؟

ج : في الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى لا بأس بالتمتع بالطيبات
المشروعة وإظهار الفرح والسرور على تمام النعمة بالصيام وبالْحج .

ومن المتع المشروعة الغناء الطيب العفيف الذي لا يثير فتنة عقلية أو خلقية ،
وقد صح أن النبي ﷺ استمع وأجاز لعائشة أن تسمع الأغاني في يوم العيد . ولما
استنكر أبوها أبو بكر ذلك بين له الرسول ﷺ أن اليوم عيد ، ولكل قوم عيد ، وفي
بعض الروايات « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة » . « أني بعثت بحنيفية سمحة » وفي
رواية لمسلم أنه قال « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » .

وثبت أنه ﷺ نظر هو والسيدة عائشة إلى لعب الحبشة بالحراب في مسجده في يوم عيد ، وفي الحديث «إن لربك عليك حقًا ولبدنك عليك حقًا» وقال الرسول ﷺ لحنظلة الذي يكون عنده في روحانية ، فإذا خرج من عنده شغل بأهله وماله «يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات . وكان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقًا .

فالمتعة إذا كانت في حدود المشروع لا مانع منها أبدًا ، على أن تكون بقدر ، أما الخروج على الآداب والانطلاق في التمتع بما يتنافى مع الدين والآداب فهو ممنوع قطعاً. وتوضيح ذلك موجود عند الحديث عن الموسيقى والغناء .



س : ذهبت إلى المسجد لصلاة العيد فأردت أن أصلي ركعتين تحية المسجد فمنعني بعض الناس وقالوا : لا تجوز أي صلاة قبل صلاة العيد ، فهل هذا صحيح ؟

ج : هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلي :

- ١ - قال المالكية : يكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أديت الصلاة في الصحراء كما هو السنة ، وأما إذا أديت بالمسجد - على خلاف السنة - فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها .
- ٢ - والحنابلة قالوا : بكرهه التنفل قبلها وبعدها بأي مكان صليت فيه صلاة العيد ، أي في المسجد وغيره .

- ٣ - والحنفية قالوا : يكره قبل صلاة العيد ، في المصلّى وغيره ، ويكره بعدها إذا كان في المصلّى فقط ، أما في البيت فلا يكره .

- ٤ - والشافعية قالوا : بالتفصيل بين الإمام والمأموم ، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء أكانت الصلاة في الصحراء أم في غيرها ، ولا يكره للمأموم التنفل قبلها مطلقاً ، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بُعِدَ ، وإلا كان التنفل له مكروهاً .

إن سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبل العيد ولا بعده ، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لا قوله ، والذين قالوا بالجواز استندوا إلى أنه لم يرد نهى عن ذلك ، والحكم على الروايات وبيان وجهات النظر في التنفل مشروح في نيل الأوطار للشوكاني^(١) مع الاتفاق على أنه لم تشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك ، في الوقت الذي لا تكره فيه الصلاة . ومن أحسن ما يقوي رأي القائلين بالجواز ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة - أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى ، وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر ، قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصل . ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل »^(٢).

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

بعد هذا نقول : لم يرد حديث بمنع مطلق النفل قبل صلاة العيد ، ولا بمنع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد . وبهذا يعلم جواب السؤال .



١- ج ٢ ، ص ٣١٩ .

٢- رواه ابن حبان في صحيحه .

س : لماذا تكبر في عيد الأضحى أكثر مما تكبر في عيد الفطر ، وما هي أيام التشريق ولماذا سميت بذلك ؟

ج : صلاة العيدين سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، لو تركت عمداً أو نسياناً فلا حرمة ووقتها من بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو ثلث ساعة حتى وقت الظهر بالزوال . لو صليت فيه كانت أداء ، ولو فاتت يسن القضاء منفرداً أو جماعة . والتكبير في العيدين سنة عند جمهور الفقهاء ، وهو في الصلاة سبع مرات في الركعة الأولى قبل الفاتحة وخمس مرات في الركعة الثانية . ويسن التكبير أيضاً في الخطبة وفي غيرها . قال تعالى في آيات الصيام ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] وحمل التكبير على تكبير عيد الفطر ، وقال في آيات الحج ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقال ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] وقال تعالى ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [الحج : ٣٧] وحمل الذكر والتكبير على ما يكون في عيد الأضحى .

وجهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال قوم : إن التكبير يكون من ليلة الفطر حتى يخرج الإمام إلى الصلاة أو حتى يدخل فيها .

ووقت التكبير في عيد الأضحى من صباح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ولم يثبت في ذلك تحديد عن النبي ﷺ ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صباح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى ، وبهذا أخذ الشافعي وأحمد .

وإذا كان أصل التكبير في عيد الأضحى هو للحُججاج ، لأنهم يذبحون الهدي والفداء ، ويكبرون الله ويذكرونه عند الذبح وكذلك عند رمي الجمرات ، فإن غير الحجاج يكبرون أيضاً كما هو وارد عن النبي ﷺ . ففي حديث مسلم عن أم عطية في خروج

النساء إلى مصلى العيد في الفطر والأضحى ، تقول : والحیض یکن خلف الناس یکبرن مع الناس ، وللبخاري عنها أيضاً : کن تؤمر أن نخرج الحيض فيکبرن بتکبيرهم .

يؤخذ من هذا أن التكبير في العيدين سنة ، وكانت مدته في الفطر أقل من الأضحى لأن القرية إلى الله في عيد الفطر كان أهمها الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، أما في عيد الأضحى فالقرية برمي الجمار والذبح ممتدة إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

وسميت أيام التشريق بذلك الاسم لأن العرب كانوا يشققون اللحم لكثرتهم ويعرضونه لحرارة الشمس حتى يجف ، ثم يحملونه معهم بعد عودتهم من الموسم ، وتلك كانت طريقة حفظ اللحوم إذ ذاك . وقيل : سميت بهذا الاسم أخذاً من قولهم : أشرق ثبير كيما نغير . وثبير جبل بمنى كما يقول ابن الأثير في النهاية ، والمعنى : ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس ، كيما نغير ، أي ندفع للنحر ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل غير ذلك .

أما الإجازة أي تعطيل الأعمال في المصالح بمناسبة العيدين ، فهي تنظيم متروك لأولياء الأمور ، يعطون الفرصة للعاملين ليتمكنوا من الاحتفال بالعيدين بالفرح والسرور وبالمظاهر التي أباحها الشرع ، أو جعلها شعاراً للعيدين .

واختلافها راجع لكمية مظاهر الاحتفال بهما . ففي عيد الفطر شرع الله الصلاة وإخراج زكاة الفطر ، وذلك في يوم واحد ، وجعل من تمام الفرح عدم صيام هذا اليوم لأننا في ضيافة الله يكرمنا بعد اجتيازنا امتحان الصيام بنجاح ، وفي عيد الأضحى تشرع في يومه الصلاة والأضحية ، وقبله الوقوف بعرفة ، وبعده رمي الجمرات وذبح الهدي فكانت المدة المناسبة أكبر من مدة عيد الفطر ، والصيام حرام في يوم العيد وثلاثة أيام بعده نكبر ونذبح ونفرح بما أنعم الله علينا . فالحجاج في ضيافة الله في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ونحن هنا نشارك الحجاج فرحتهم بما نقدر عليه من مظاهر مشروعة .

والإجازة كما سبق ، تنظيم دنيوي تقرره البلاد الإسلامية للمشاركة في الاحتفال بالأعياد ، ومنها يوم الجمعة : وهو عيد أسبوعي ، له صلاة مخصوصة ، ويحرم أو يكره إفراده بالصيام .



س : ما معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ عن الله عز وجل : « ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره ».

ج : روى أحمد والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « قال الله عز وجل : يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وجاء بألفاظ أخرى متقاربة .

والمراد بذلك الترغيب في صلاة الضحى ، وجاء مثل ذلك في حديث رواه مسلم « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ».

وقد يوضح هذا الحديث الحديث الأول بل يوضحه أكثر رواية أحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن حبان ، « في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة » قالوا : فمن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : « النخامة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك ».

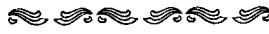


س : ما هي صلاة الضحى وما عدد ركعاتها ، وهل تجوز صلاتها جماعة ؟

ج : صلاة الضحى هي صلاة النافلة التي تؤدي في الوقت الذي بعد شروق الشمس بنحو ثلث ساعة إلى وقت الظهر ، وفضلها عظيم جاء فيه قول النبي ﷺ كما رواه مسلم « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ،

وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .

وأقلها ركعتان ، وأكثرها قيل ثلث ركعات وقيل ثلث عشرة ركعة .
أما صلاتها جماعة فجائزة وليست ممنوعة كسائر النوافل ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين تطوعاً وصلى معه أنس من يمينه ، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه ، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة .



س : ﴿ تَأْتِيهَا الْمَرْمِلُ ۝١ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ يَصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ [المزمل : ١ - ٤] .

فهل هذا أمر لرسول الله ﷺ أم إلى المسلمين كافة ، ولماذا حدد الله تعالى هذا الوقت خاصة ؟

ج : هذا النداء للنبي ﷺ وكان قيام الليل واجباً عليه أول الأمر ، وقيل : بقى بالنسبة له على الوجوب ، وقيل نسخ ، وصار قيام الليل سنة للجميع كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَبِضْفَةٍ ۚ وَتُلْثُهُ ۚ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۚ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

فليس هناك فرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس .
وهذا التقدير بالزمن تحيير من الله للرسول أن يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه وما يستطيع أن يقومه ، دون إجهاد .
« إن لربك عليك حقاً ولبدنك عليك حقاً » .

جاء في تفسير القرطبي أن الراجح أن قيام الليل كان فرضاً ، واختلف هل على الرسول فقط أو عليه وعلى أمته ، والصحيح ما ورد عن عائشة أن الله عز وجل

افتترض قيام الليل في أول سورة المزمل فقام هو وأصحابه حوله ، وأمسك الله خاتمة السورة التي فيها : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ﴾ اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله عز وجل في آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(١) .

وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء وبعد النوم ولو ثلث الليل ، ففي حديث مسلم ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : «أنا الملك أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» .

وهذا الحديث يدل على فضل قيام ثلثي الليل

وهناك حديث رواه مسلم أيضاً ... يدل على فضل قيام نصف الليل وثلثه وهو «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله» .

وجاء في رواية النسائي النص على النصف «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع يستجيب له» وجاء في رواية ابن ماجه النص على الثلث «ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ...» .

من هذه الروايات تعلم أن تحديد هذه الأوقات وارد عن الرسول ، وكانت له حالات مختلفة ، أحياناً يقوم الثلث وأحياناً النصف وأحياناً الثلثين .

ومن الآداب أن يكون القيام سرّاً لعدم إزعاج أحد وللبعد عن الرياء ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١٠] وقد أرشد الرسول أبا بكر وعمر لذلك كما رواه أحمد وأبو داود .

وهذا القيام يسمى التهجد إذا كان بعد نوم وفي النصف الثاني من الليل .



س : هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد ، ومتى يدخل وقتها ، وكم عدد الركعات فيها ؟

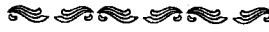
ج : قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرِّزْقُ ۚ قُرْءَاتُ الْفَلَقِ﴾ [المزمل : ١ ، ٢] وقال ﴿وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء : ٧٩] .

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب ، وجاء الترغيب فيه في عدة أحاديث ، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرابة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة ، ويعبر عنه بالتهجد ، وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم ينقض الوضوء - كالتمكّن - وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدماً . يقول الشرقاوي في حاشيته على «التحرير» في فقه الشافعية ^(١) : لكن يشترط أن يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ، ولا يشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجداً ، ويقول أيضاً : لا يحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء ، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها لا يسمى متهجداً ، وهو المعتمد ، وقيل يسمى ، وعليه فيعرف بأنه عبادة بعد النوم ، وقيل : يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهي ، ويجتمعان في الوتر بعد نوم ، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم ، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان ، وقيل : ركعة ، ولا حد لعدد ركعاته ، للأخبار الدالة على ذلك . كحديث ابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

بعد هذا ، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان في أنها صلاة بالليل ، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء في تفسير القرطبي للآية المذكورة في سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ ، وروى في ذلك حديث «ثلاث عليّ فريضة ولأمتي تطوع ، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى ، والفجر»^(١).



س : هل صلى الرسول ﷺ التراويح عشرين ركعة ؟

ج : روى البخاري وغيره عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

وقولها : «يصلي أربعاً» لا ينافي أنه كان يسلم من ركعتين ، وذلك لقول النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» . وقولها «يصلي ثلاثاً» معناه أنه يوتر بواحدة والركعتان شفع . روى مسلم عن عروة عن السيدة عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، وجاء في بعض الطرق لهذا الحديث : يسلم من كل ركعتين .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم .

هذا هو ما صح من فعل النبي ﷺ ، ولم يصح عنه شيء غير ذلك . لكن صح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

١ - أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلاً ، وأحمد ومحمد بن نصر ، وقال : منكر ، وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم في «المستدرک» والبيهقي عن ابن عباس ، قال الذهبي : غريب منكر .

عشرين ركعة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وداود . قال الترمذي : وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة . وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي . وقال : هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة ، وذهب مالك إلى أنها ست وثلاثون ركعة غير الوتر .

قال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية : وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة ، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات . فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر . ومضى الأمر على ذلك .

هذا ، وقد قال الحافظ في الجمع بين الروايات : أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات ، وبالعكس . وبه جزم الداودي وغيره .

ثم ذكر الحافظ أن أهل المدينة كانوا يصلونها ستاً وثلاثين لمساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعمائة كل ترويحتين ، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات .



س : للذين يصلون التراويح جماعة بعض أذكار يقولونها بين كل ركعتين أو أربع ركعات ، ويرى بعضهم أنها بدعة غير مشروعة ، فما هو رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليس هناك نص يمنع من الذكر أو الدعاء أو قراءة القرآن في الفصل بين كل ركعتين من التراويح أو كل أربع منها مثلاً ، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال . وكون السلف الذين يؤخذ عنهم التشريع لم يفعلوه لا يدل على منعه ، إلى جانب أن النقل عنهم في منع الذكر المذكور غير موثوق به .

وهذا الفاصل يشبه ما كان يفعله أهل مكة من قيامهم بالطواف حول البيت سبعاً بين كل ترويحتين ، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد التراويح على العشرين ، تعويضاً عن هذا الطواف ، وهو أسلوب تنظيمي يعرفون به عدد ما صلوه ، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين ، فلا مانع مطلقاً ، وبهذا لا يدخل تحت اسم البدعة ، فالنصوص العامة تشهد له ، فضلاً عن عدم معارضته لها ، ولئن يسمى بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه ، عندما رأى تجمع المسلمين لصلاة التراويح خلف أبي بن كعب .



س : ما هي صلاة الاستخارة وعدد ركعاتها والدعاء الخاص بها ؟

ج : صلاة الاستخارة ركعتان ، والدعاء الذي يقال بعدها جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال عاجل أمري وآجله- فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به» قال ويسمي حاجته : يعني تقول بدل عبارة -أن هذا الأمر- يعين هذا الأمر مثل السفر أو الزواج ونحو ذلك .

وسيحس بأمور وعلامات يدرك بها النتيجة ، إما أن يكون ذلك بعد الانتهاء من الصلاة والدعاء في حال اليقظة أو برؤيا منامية ، وربما تتأخر العلامات بعض الوقت ، فإن لم ير شيئاً من ذلك يكرر الصلاة ويحاول أن يؤديها تامة وبخشوع ، وكذلك الدعاء يكون بتضرع وحضور ذهن ، فقبول الصلاة والدعاء وترتب آثارهما مرتبط بذلك . قال تعالى بعد ذكر أيوب وذي النون وزكريا ودعائهم الذي

استجابه الله لهم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ﴾ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ﴿[الأنبياء : ٩٠] والمسارعة في الخيرات تستلزم الطاعة والحرص عليها والتسابق إليها ، والبعد عن كل ما حرّم الله ، وبالتالي لا تقبل صلاة الاستخارة ولا دعاؤها من المقصر في حق الله ولا يعرفه إلا عندما يحتاج إليه ليعرفه المشروع الذي يقدم عليه إن كان خيراً أو شراً ، ومن المقرر أن اللقمة من الحرام في بطن الإنسان تمنع قبول الدعاء ، كما صح في حديث رواه مسلم .

هذا ، وصلاة الاستخارة تؤدي في غير الأوقات التي تكره فيها الصلاة وأنسب الأوقات لها بعد منتصف الليل ، فالدعاء يكون أقرب إلى الإجابة . ويسن أن يبدأه بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ، ويختتمه بالصلاة على النبي ﷺ ولا تتعين قراءة بعد الفاتحة ، وقال العلماء يستحب قراءة ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع مراعاة أن الاستخارة لا تكون إلا في الأمور المباحة ، أما الواجبات والمندوبات فلا استخارة في عملها ، وكذلك المحرمات والمكروهات لأن المطلوب تركها ، ومع مراعاة أن قلب الإنسان إذا مال إلى فعل الشيء أو الانصراف عنه قبل صلاة الاستخارة فلا معنى لهذه الصلاة ، بل ينبغي ترك الاختيار لله سبحانه ويصلى من أجل ذلك .

قال النووي في كتابه (الأذكار) : وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ، وينبغي ألا يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، وإنما يترك اختياره رأساً . وإلا فلا يكون مستخيراً لله . بل يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

وهذه الصلاة تغنيها عما يتورط فيه بعض الناس من قراءة الكف وضرب الرمل والوسائل الأخرى التي حذر الإسلام منها ، أو لم يشرعها ، فالعلم الحقيقي عند الله سبحانه والدعاء مع العبادات خير وسيلة لمساعدة الإنسان على ما يريد .

مع مراعاة أن الدعاء الذي تسبقه الصلاة قد يستجاب وقد يرد ، والمدار هو على إتقان الصلاة والدعاء مع توافر عامل الخشوع والرغبة والرغبة ، ومع كون العبد مطيعاً لله قريباً منه بعيداً عن المعاصي وبخاصة أكل الحرام الذي يحول دون قبول الدعاء ، ولا يلزم أن يرى الإنسان بعدها رؤيا منامية ، فقد يحصل القبول أو النفور بدونها .



س : قرأت حديثاً عن صلاة الحاجة وفيها قراءة للقرآن الكريم أثناء السجود مع أنني قرأت أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود ، فما رأي الدين في ذلك؟

ج : إن الله سبحانه هو خالقنا والمنعم علينا ، لانعبد إلا إياه ، ولانستعين بأحد سواه ، وقد أمرنا أن ندعوه ليحقق مطلبنا ، ووعدنا بالإجابة كما قال سبحانه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وللدعاء أوقات وأماكن يكون فيها أقرب إلى الاستجابة ، ومنها وقت السجود في الصلاة كما صح في الحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا من الدعاء» ومن الخير أن نقدم للدعاء بعمل صالح كصدقة أو صلاة كما دعا أصحاب الغار ربهم بصالح أعمالهم ففرج عنهم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال كما رواه أحمد «من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما يسأل معجلاً أو مؤخراً» وفي حديث عثمان بن حنيف أن الرسول قال للأعمى الذي طلب منه أن يدعو الله ليكشف عن بصره : انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ، وعلمه الدعاء الذي يدعو الله به .

وقد رويت أحاديث في كيفية صلاة الحاجة تتناقض مع الأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن مسعود الذي جاء فيه صلاة ثنتي عشرة ركعة ، يقرأ في السجود فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات ، مع ذكر ودعاء ، وقد جرب الناس هذه الصلاة فوجدوها حقاً .

والناظر في هذا الحديث يجده متعارضاً مع النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فقد روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن -بفتح القاف وكسر الميم- أن يستجاب لكم» وروى مسلم وغيره أيضاً عن علي رضي الله عنه قوله : نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً .

يقول الشوكاني : هذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة بذلك خلاف .

وما دام الحديث الصحيح ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود فهو مقدّم على حديث صلاة الحاجة الذي تقدم ذكره عن ابن مسعود ، وقال الحاكم الذي رواه : تفرد به عامر وهو ثقة مأمون ، يقول الحافظ المنذري : أما عامر فهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن : كان صاحب مناكير ، وقد تفرد به عن عمر بن مهدي وحده فيما أعلم ، والاعتناء في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد .

بعد هذا أنصح بالتثبت مما يعبد الإنسان به ربه ، وعدم الجري وراء أي شيء يظن أن فيه تحقيق رغبته ، فالله لا يُعبد إلا بما شرع ، ولا يُطلب ما عنده إلا بما صح في القرآن والسنة ، وهو كثير ، وبالله التوفيق .



س : هل هناك صلاة تسمى صلاة التوبة ؟

ج : روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال : حديث حسن عن أبي بكر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي -أي ركعتين- ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٧٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِمَا كَسَبَتْ جَزَاؤُهُمْ [آل عمران : ١٣٥ ، ١٣٦] .

وروى الطبراني في معجمه الكبير بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، يحسن فيهن الركوع والسجود ثم استغفر الله غفر له».

هذه هي صلاة التوبة ، والمهم فيها أن تكون التوبة والاستغفار عقب أية صلاة ، فإن الدعاء وطلب المغفرة إذا كان بعد طاعة كصلاة أو قراءة قرآن كان مرجو القبول.



س : قام بعض الناس بتوزيع ورقة مكتوب فيها : صلاة الكفارة ، مع حديث طويل في كيفيتها منسوب للنبي ﷺ ، جاء فيه أن من فاتته صلاة في عمره ولم يحصها يصلي في آخر جمعة من رمضان أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة وسورة الكوثر كذلك ، وهي كفارة أربعمئة سنة في رواية أبي بكر وألف سنة في رواية علي ، ولما كان ابن آدم يعيش ستين أو مائة سنة فالصلاة الزائدة تكون لأبويه وزوجته وأولاده وأقاربه وأهل البلد ، وبعد الصلاة يصلي على النبي ﷺ مائة مرة ، ويدعو بهذا الدعاء ، وهو دعاء بطلب المغفرة .. فهل هذا الحديث بما جاء فيه صحيح ، وما الذي يكفر الصلاة ؟

ج : لم أعر على هذا الحديث في الكتب الصحيحة ، وعلامة الوضع فيه ظاهرة ، فالصلاة التي تفوت الإنسان لا يكفرها إلا قضاؤها ، وقد مر ذلك ، أن من ترك الصلاة ناسياً لا يكفرها إلا قضاؤها كما صح في الحديث ، وإذا كان هذا في الصلاة التي نام عنها أو سها عنها الإنسان فكيف بالصلاة المتروكة عمداً ؟ إن قضاءها أولى بالوجوب .

إن الكلام المذكور يغري الناس بترك الصلاة حيث يكفيهم عنها صلاة واحدة في آخر جمعة من رمضان ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، بل إنهم على الرغم من

قبولهم الأحاديث التي تقول إن الصلاة الواحدة في مسجد مكة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وفي مسجد المدينة بألف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة ، يقولون بأنها لاتغني عن الصلوات المفروضة ولا تقوم مقام الصلوات الفائتة ، وإنما المراد كثرة ثواب الصلاة في هذه الأماكن المقدسة .

وأحذّر من يقومون بترويج هذه المنشورات من تبعة العمل بما يروجونه ، فهو أولاً كذب على الله وعلى رسوله ، والله تعالى يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] والرسول ﷺ يقول «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

وهو ثانياً سيتحمل وزر من يتهاونون في الصلاة اكتفاء بصلاة الكفارة المزعومة ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلُنَّ يَوْمَ الْعِقَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَقْتُرُونَ ﴾ [العنكبوت : ١٣] «ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢). والذين وضعوا هذا الكذب والمشاركون في طبعه وتوزيعه داخلون في هذه المسئولية .



س : ما هي صلاة التسابيح ، وهل هي مشروعة أو غير مشروعة ؟

ج : حديث صلاة التسابيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والطبراني ، وقد روى من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر ، ومن أمثلتها حديث عكرمة بن عباس الذي قال فيه رسول الله ﷺ للعباس ابن عبدالمطلب «إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ . وقال بعض الرواة : إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً .

٢- رواه مسلم .

١- رواه البخاري ومسلم .

وذكر الإمام النووي في كتابه ^(١) أن الترمذي قال : قد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التساييح ، ولا يصح منه كبير شيء . ورأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التساييح ، وذكروا الفضل فيها : ثم روى الترمذي حديث العباس الذي نقله أبو رافع وقال عنه : حديث غريب . ثم قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه ^(٢) حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغتر به ، وقول ابن المبارك ليس بحجة .

هذا كلام أبي بكر بن العربي ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التساييح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، وقال النووي : وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا - الشافعية - على استحباب صلاة التساييح ، منهم البغوي والرويانى الذي نقل عن عبدالله بن المبارك أنها مرغّب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها والحافظ المنذري أورد فيها روايات كثيرة ذكر أن بعضها صحيح وأن فيها اختلافاً كثيراً وجاء في كتاب المغني لابن قدامة أن أحمد بن حنبل قال عنها : ما تعجبني ، قيل له : ولم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر .

وبعد عرض هذه الأقوال والآراء يمكن أن يقال : إنه لا مانع من صلاتها ، فإنها فضيلة ، والأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء . وهي من جنس الصلوات ، وفيها ذكر الله ، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة . أما كيفيتها فهي أربع ركعات ، تصلى ركعتين ركعتين ، أو تصلى أربعاً بنية واحدة . يقرأ المصلي في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، وبعد السورة وقبل الركوع يسبح خمس عشر مرة ، وفي الركوع يسبح عشراً وفي الاعتدال منه يسبح عشراً ، وفي السجود الأول كذلك ، وبين السجودتين كذلك ، وفي السجود الثاني كذلك ، وعقب السجود الثاني كذلك ،

١ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

٢ - الأحوذى في شرح الترمذي .

فالجملة في الركعة الواحدة خمس وسبعون تسبيحة ، وفي الركعات الأربعة
ثلثمائة تسبيحة ، وليست هناك صيغة معينة للتسبيح ، ومن أمثلها «سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» .

وأؤكد أن صلاتها ليست بدعة ضلالة ، فهي كصلاة أي تطوع زيدت فيه هذه
التسبيحات ، وتسبيح الله مأمور به بكرة وأصيلا ، والصلاة خير موضوع ، وما دام
بعض الفقهاء قال بها فلا وجه للإنكار عليها .

وفضل هذه الصلاة كما في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ،
وقول النبي للعباس فيه «يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك
عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه
وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع
ركعات...» .

وينبغي أن نعلم أن الذنوب التي تكفرها صلاة التسابيح هي الصغائر ، أما
الكبائر فلا بد لتكفيرها من التوبة النصوح ، ويقال مثل ذلك في الصلوات النافلة
التي يجازى عليها بالمغفرة .



س : بعد أن صليت ركعتي الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح قمت لأصلي
ركعتين أشغل بهما الوقت فقال بعض الناس : إن الصلاة قبل الصبح
ممنوعة ، فما هو الرأي الصحيح في ذلك ؟

ج : معلوم أنه إذا دخل وقت الصبح بطلوع الفجر كان المطلوب صلاتين ،
صلاة الفريضة وهي الصبح ، وصلاة السنة وهي الفجر ، التي قال بعض الأئمة
بوجوبها ، وأية صلاة أخرى غير هاتين الصلاتين كالنفل والقضاء اختلف في
جوازها ، فكره جماعة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، بناء على
حديث رواه أحمد وأبو داود ، وهو ضعيف ، لكنهم أخذوا به لتعدد طرقه فيقوى

بها ، وذهب الشافعي إلى جواز التنفل مطلقاً بلا كراهة ، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر ، لأنه بلغه أن عبدالله بن عباس وغيره أوتروا بعد الفجر .
وكما قلنا كثيراً : ما دام هناك خلاف ، في الرأي جاز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له أو ضده .
هذا ، والسنن الراتبه تقضى سرّاً ، سواءً كان ذلك ليلاً أم نهاراً .. هذا كصلاتها أداء .



س : هل هناك ركعتان سنة قبلية لصلاة المغرب ؟

ج : هناك أحاديث عامة يؤخذ من عمومها مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ، وهناك أحاديث خاصة بمشروعيتها .

فمن الأحاديث العامة ما رواه البخاري ومسلم «بين كل أذانين - الأذان والإقامة - صلاة لمن شاء» وما رواه ابن حبان في صحيحه «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» .

ومن الأحاديث الخاصة ما رواه البخاري ومسلم أن الصحابة كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب قبل أن يخرج إليهم النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم وأبي داود ، وقال أنس : رأنا رسول الله ﷺ فلم يأمرنا ولم ينهنا ، وقال عقبه : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ ^(١) ، وجاء حديث البخاري وأحمد وأبي داود «صلوا ركعتين قبل المغرب لمن شاء» .

يؤخذ من هذا أن مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب ثابتة بقول النبي ﷺ وبإقراره ، وكون الرسول لم يصلها لا ينفي الاستحباب ، كما أن مشروعيتها ثابتة بفعله أيضاً كما رواه ابن حبان . وبعض الفقهاء لم يستحبها بناء على ما روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم ير أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصليهما . لكن

١ - رواه البخاري ومسلم .

رواية المثبت ، وهو أنس تقدم على رواية النافي وهو ابن عمر ذلك إلى جانب أن الأحاديث السابقة لم يرد ما ينسخها ، فتبقى محكمة . وما يقال من أن صلاتها تؤدي إلى تأخير صلاة المغرب قول مردود بأمر النبي بهما وبإقراره لهما ، وبأن زمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ^(١) .

وجاء في المواهب اللدنية القسطلاني ^(٢) ، أنها مستحبتان عند الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأصحاب الحديث ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونها ، رواه عنهم محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم ، وهو منقطع كما قال الزرقاني شارح المواهب ، فادعى بعض المالكية نسخها ، وتُعقَّب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها .

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . ويتابع القسطلاني كلامه فيقول : وعن مالك قول آخر باستحبابها ، وهو عند الشافعية وجه رجحه النووي ومن اتبعه ، وقال في شرح مسلم : مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها ، وقال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أول الأدلة على استحبابها .

وروى مسلم عن أنس : كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وبعد ، فأرجو من المسلمين ألا يثيروا فتنة بسبب التعصب لمسائل فرعية خلافية . فمن شاء صلاهما ومن شاء لم يصلهما كما أرجو ألا يبادروا بالحكم على الأشياء قبل دراستها والتثبت منها ومعرفة آراء العلماء فيها ، وأن تكون دعوتهم إلى ما يريدون دعوة قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة .



١- نيل الأوطا للشوكاني ج ٢ ص ٨ .

٢- ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

س : حين يقرأ الإنسان القرآن ثم تصادفه آية فيها كلمة السجود ، هل يترك المصحف ويقوم ليسجد ، أم يفعل ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن ؟

ج : من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يسجد للتلاوة ، ولو لم يسجد لاعتقوبة عليه ، وأوجبها أبو حنيفة فلو تركها عوقب عليها .

ويرى جمهور الفقهاء أن السجود يكون عقب قراءة الآية مباشرة أو عقب سماعها ، فإن أحرَّ السجود وطال الفصل سقطت السجدة ولا تقضى ، وإن كان الفصل قليلاً شرعت السجدة .

ومن هذا يعلم أن القارئ إذا وصل إلى آية السجدة وقرأها يترك المصحف أو القراءة ويسجد ، ثم بعد ذلك يتم قراءته إذا أراد ، ويدل عليه ما جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة - يعني الآية التي فيها السجدة رقم ٤٩ - فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

هذا ، ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ، من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وذلك ما رآه جمهور الفقهاء . وكان ابن عمر يسجد بدون وضوء كما رواه البخاري ولم يوافق عليه إلا الشعبي كما قال صاحب الفتح ، أما الطهارة من الجنابة فلازمة لأن القراءة بدونها ممنوعة .

أما ما يقال في سجود التلاوة من الذكر فلم يصح فيه إلا حديث رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين .



س : ماذا يجب علينا إذا سمعنا آية قرآنية بها سجود ونحن نسير في الطريق العام؟

ج : من قرأ أو سمع آية فيها سجود يسن له عند جمهور الفقهاء أن يسجد سجدة التلاوة ، فإن لم يسجد فلا عقوبة عليه ، لأنها سنة وليست واجبة إلا عند أبي حنيفة فقد جعلها واجبة . فإن كان طاهراً حين سمعها أو قرأها وجب عليه أن يسجد ، وإلا فهي في ذمته يجب عليه أن يسجد بعد أن يتطهر .

فلو كان الإنسان ماشياً في الطريق العام وهو متوضئ وسمع آية فيها سجدة يسن له أن يسجد على أي مكان طاهر يكون قريباً منه ، فإن لم يسجد فلا ذنب عليه ويقوم مقامها عند الشافعية أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» أربع مرات ، فذلك يجزئه عن سجدة التلاوة حتى لو كان متطهراً . وعلى رأي أبي حنيفة إن لم يتمكن من السجود في الطريق فليسجد عندما يصل إلى مكان يسهل عليه أدائه فيه ، فإن وجوبها موسع عنده في هذه الحالة ، والعمر كله فرصة لأدائها .



س : سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم به في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟

ج : الصلاة المنهي عنها في الأوقات المعروفة هي النافلة عند الجمهور ، وعند الشافعية هي النافلة التي لا سبب لها ، أولها سبب متأخر كالاستخارة ، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة .

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبي حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فيه كالصلاة ، وكذلك صلاة الجنازة لاتتعد في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ، ووقت توسط الشمس في كبد السماء ، وعند احمرار الشمس حتى تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية ، وعند المالكية تستثنى من كراهة

التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس : سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في أحوال خاصة ، كما إذا خيف على الجنازة التن . يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة في هذين الوقتين كالمندورة والجنازة التي يخاف عليها التن^(١).

وجاء في فقه المذاهب الأربعة^(٢) ، أم المالكية حرّموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة في سبعة أوقات هي :

- ١ - ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .
- ٢ - ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .
- ٣ - حال خطبة الجمعة والعيد .
- ٤ - حال خروج الإمام للخطبة .
- ٥ - حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري .
- ٦ - حال تذكر الفاتنة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك في أوقات :

- ١ - بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان ، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .
- ٢ - بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .
- ٣ - بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة التن .

١ - انظر فقه السنة ص ١٠٨ .

٢ - ص ١٧٦ .

- ٤ - بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .
٥ - قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .



س : هل صلاة النوافل يمكن أن تكون في جماعة ؟

ج : صلاة السنة أو التطوع أقسام ، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر ، وقسم مقيد ، والمقيد قسمان ، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة ، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة ، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة ، كالجماعة في صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

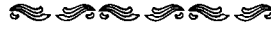
أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتي الفجر فلا تُسنُّ فيها الجماعة ، ففي رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالاً بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد . فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة ، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلي ركعتين في بيته كما رواه الجماعة .

والنفل المطلق لا تُسنُّ فيه الجماعة ، ومع ذلك لو صلى جماعة صححت ، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوي ليلاً فوجد الرسول يصلي ، فصلى وراءه والرسول لا يحس فأطال في الصلاة كما رواه مسلم . وعن ابن مسعود قال : صليت مع النبي ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممت به؟ قال : هممت أن أجلس وأدعه^(١) .

والجهر في الصلاة النافلة يكون في العيدين والكسوف والاستسقاء ، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لاجهر فيها ، وإذا كانت ليلاً يخير بين الجهر والإسرار ،

١ - رواه البخاري ومسلم .

والأفضل التوسط . وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مرَّ بأبي بكر يصلي ليلة خافضاً صوته ، كما مرَّ بعمر فوجده رافعاً صوته ، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً ويا عمر اخفض من صوتك شيئاً» قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١] .



س : هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

ج : صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذي «من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة» جاء في شرح الخطيب لمتن أبي شجاع ^(١) ، أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة . وجاء في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية ^(٢) ، أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان ، روايات ، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب ، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان ، فلا يغتر بذكرهما في (الإحياء) وغيره وحديثهما باطل ، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلي بهذه النية ، بخلاف ما إذا أطلق في النية فإنها تعد نفلاً مطلقاً .



س : ما هي صلاة الشكر ، وكيف تُصلى ؟

ج : المشروع عند الجمهور هو سجود الشكر إذا حصل للإنسان نعمة ينبغي أن يشكر الله عليها ، ومن مظاهر الشكر السجود لله سبحانه ، وهو سجود واحد ،

فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّر به خر ساجداً
شكراً لله تعالى ^(١) ، كما روى البيهقي أنه سجد شكراً لله عندما وصل خبر إسلام
همدان . وروى أحمد والحاكم أنه سجد شكراً لله عندما بشره جبريل بأن الله يصلي
ويسلم على من يصلي ويسلم عليه .

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة من طهارة واستقبال للقبلة
وستر للعورة ... وذلك عند جمهور الفقهاء ، وهي تكبيرة مع النية ثم سجود ثم
سلام . والمالكية قالوا : ليس هناك سجود للشكر ، ولكن المستحب هو صلاة
ركعتين عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

هذا ، ولم يشترط بعض العلماء لسجود الشكر ما يشترط لسجود الصلاة ، قال
في فتح العلام : وهو الأقرب . وقال الشوكاني : وليس في أحاديث الباب ما يدل
على اشتراط الوضوء وطهارة الثوب والمكان لسجود الشكر ، وليس فيه ما يدل
على التكبير ، وقال بعضهم : يُكَبَّر ولا يكون سجود الشكر في الصلاة أبداً .



١ - رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه .

فهرس الجزء الثالث

العبادات

الطهارة والنجاسة

(٥ - ١٠١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بول الصبي والصبية ، كيف	٥	نجاسة الكلاب
٣٠	التطهر منهما	٧	نجاسة الخنزير
	حكمة التفريق بين بول الصبي	١٠	نجاسة دهن الخنزير
٣١	وبول الصبية	١١	نقل جزء من خنزير لإنسان
	ما يخرج من القبل ، وهل هو	١٣	جبر عظم الإنسان بعظم نجس ..
٣٢	نجس أو طاهر		الفسخ والأسماك المملحة ، أكلها
	سلس البول ، كيف يتوضأ	١٤	وطهارتها
٣٣	ويصلي		الفراء للثعالب وغيها هل هو
	الماء الذي وقعت فيه نجاسة ، هل	١٥	نجس
٣٤	يتنجس	١٦	مشط العاج هل هو نجس
	الماء المستعمل ، هل يجوز التطهر	١٧	تكرير السكر بالعظم
٣٦	به ، الفائض من طهارة	١٧	الوشم ، حرمة ونجاسته
	حكم إزالة النجاسة ، هل هو		بيض الطائر الميت هل هو نجس
٣٧	الوجوب أو الندب	١٨	ويحرم أكله
٤٠	كيفية تطهير الملابس في الغسالة ..	٢٠	الدواجن التي تتغذى بالنجاسات ..
	التطهير بماء زمزم وإزالة النجاسة		الكلونيا والعطور المحلولة في
٤١	به	٢٥	الكحول هل هي نجسة
٤١	التطهير بالمسح كيف يكون		المادة النجسة في الصابون والسمن
	تطهير المصقول بالمسح والقطن	٢٨	والخلوى وغيرها
٤٢	بالندف		حكم أكل الخبز المعجون بخميرة
٤٢	تطهير حبل الغسيل بدون ماء	٢٩	البيرة وخميرة المريسة
٤٢	الماء المالح طاهر مطهر		التلوث بفضلات المواشي ،
٤٣	حكم الإسراف في استعمال الماء ...	٢٩	والوضوء مما تشرب منه

- ٦٤ نقض الوضوء بمس الفرج
- ٦٦ نقض الوضوء باللمس بين الجنسين ..
- خروج الريح من القبل هل ينقض
- ٧٢ الوضوء
- ٧٣ كيف يتوضأ مقطوع اليدين
- ٧٤ نقض الوضوء بالكشف المهلي ...
- ٧٤ تحفيف الأعضاء بعد الوضوء
- ٧٥ نقض الوضوء بالنوم

الغسل

(٨٦ - ٧٧)

- ٧٧ توجيهات للجنب
- ٨٠ قص الشعر وتقليم الأظافر للجنب ..
- ٨١ الحمامات العامة وحكم دخولها ..
- ٨٤ احتلام الضيف ، وكيف يتطهر ..
- ٨٥ غسل دهن الشعر
- ٨٦ سلس المنى كيف يتطهر منه

التييم

(٩٠ - ٨٧)

- فروض التيمم وسبب نزول آيته
- ٨٧ في القرآن
- ٨٨ التيمم لضيق وقت الصلاة
- ٨٩ القدر الواجب مسحه من اليدين ..

الحيض والنفاس

(٩٠ - ١٠١)

- ٩٠ الحائض وسوط اللبن
- الحائض هل تذبج وتغسل ملابس
- ٩١ زوجها

الاستنجاء

(٤٤ - ٤٧)

- ٤٤ كراهة التبول قائماً
- ٤٥ استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ..
- ٤٦ الكلام في دورات المياه
- ٤٦ الاستنجاء من الريح

الوضوء

(٤٧ - ٧٧)

- مشروعية الوضوء في الأديان
- ٤٧ السابقة
- متى فرض التطهر بالوضوء
- ٤٨ والغسل للصلاة
- هل كان المسلمون يصلون قبل
- ٥٠ الهجرة بدون وضوء
- ٥٢ تجديد الوضوء لكل صلاة
- هل الاستنجاء واجب قبل كل
- ٥٢ وضوء
- المسح على غطاء الرأس والجورب
- ٥٣ والخفين
- ٥٤ طلاء الأظافر والوضوء
- ٥٧ الكلام أثناء الوضوء
- ٥٧ أذكار الوضوء هل لها أصل صحيح ..
- الوضوء في الحمام بين المنع
- ٥٩ والجواز
- الوضوء من أكل لحم الإبل ،
- ٦٠ والصلاة في مباركها
- ٦٢ نقض الوضوء بخروج الدم

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحامل هل تحيض	٩٣	سِنّ اليأس	٩٧
انقطاع الدم ثم عودته ، هل تحسب	٩٣	الطلاق أثناء الحيض	٩٨
أيام الانقطاع طهرا	٩٥	دخول الحائض والنفساء المسجد ..	٩٩
نزول سائل أبيض هل يعد حيضا ..	٩٦	حكم جماع الحائض وسبق الشيطان ..	١٠٠
ما تمسه الحائض هل يتنجس	٩٦	أقل مدة النفاس	١٠١

الصلاة

(١٠٢ - ٤٨٦)

هل يشترط القيام للأذان وعند سماعه ..	١١٤
إعراب الأذان في مثل : الله أكبر	
الله أكبر	١١٤
هل الفجر له أذانان ، والتوقيت	
الحالي	١١٥
الفجر الصادق والفجر الكاذب ...	١١٩
التشكيك في وقت الفجر	١٢٠
أذان الجمعة ، وهل الأذان الثاني	
بدعة	١٢٠
مآذن المساجد ، هل هي بدعة	١٢٣
هل أذن النبي	١٢٥
هل المرأة تؤذن	١٢٦
هل يشترط أن يكون المقيم هو	
المؤذن	١٢٦
التنافس على الأذان ، والمخرج	
منه	١٢٧

المسجد

(١٢٨ - ١٩٣)

تعمير المساجد ، حكمه وكيفيته ..	١٢٨
المساجد التي تشد إليها الرحال ..	١٢٩

الأذان

(١٠٢ - ١٢٨)

كيف حددت أوقات الصلاة أيام	
الرسول	١٠٢
ألفاظ الأذان والإقامة	١٠٣
تعدد المؤذنين	١٠٥
إضافات للأذان ، مثل السلام على	
الخلفاء	١٠٥
السلام بعد الأذان على الخلفاء	
والأمراء	١٠٦
الصلاة خير من النوم	١٠٨
الصلاة على النبي بعد الأذان	١٠٩
الأذان المسجل هل يكفي لإقامة السنة ..	١١١
وضع الأصابع على الأذنين وقت	
الأذان	١١١
تقبيل الأصابع عند سماع الشهادة	
للرسول في الأذان	١١٢
هل تشترط الطهارة للأذان	١١٣
حديث «المؤذنون أطول الناس	
أعناقاً»	١١٣

١٥٨	تبرع الكافر للمسجد هل يقبل منه
١٥٩	كتابة أسماء على المساجد هل تجوز ..
١٦٠	هل يجوز للمسؤولين الرقابة على المساجد
١٦٣	حكم البناء على المسجد
١٦٤	حكم التسول في المساجد
١٦٦	هل رفع الأصوات في المساجد من علامات الساعة
١٦٦	هل يجوز الإعلان من ميكرفون المسجد
١٦٨	الكلام في المسجد هل يأكل الحشرات كما في الحديث
١٧١	حكم البيع في المساجد وعند النداء للجمعة
١٧٢	دخول الصبيان المساجد
١٧٤	هل يجوز النوم في المسجد
١٧٦	عقد القران في المسجد وآدابه
١٧٦	حكم الأكل والتدخين في المسجد ..
١٧٧	حكم التزين لدخول المسجد «خذوا زيتتكم عند كل مسجد»
١٧٨	صلاة المرأة بالكمياج
١٨٠	فضل التردد على المساجد
١٨١	حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
١٨٢	مخالفة الطريق لصلاة العيد والعودة منها

١٣٠	الصلاة في زيادة الحرمين ، هل ثوابها مضاعف كالمسجد
١٣٢	تاريخ المسجد الأقصى
١٣٤	قبة الصخرة
١٣٦	المساجد التي تحت العمارات هل تصح فيها الجمعة
١٣٧	ثواب المساجد التي تبنيتها الدولة لمن يكون
١٣٨	مسجد الضرار ، أصله وهل ينطبق على بعض مساجد اليوم
١٤٠	وضع المنبر في المسجد في غير يمين المحراب
١٤١	محارب المساجد ، هل هي بدعة ...
١٤٣	ما تعرف به القبلة
١٤٦	الأضرحة والمساجد التي بها قبور، هل تصح فيها الصلاة
١٤٩	حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ..
١٥١	هل يجوز الدفن في المسجد
١٥٢	هل زخرفة المساجد من علامات الساعة
١٥٣	هل يجوز نقل المسجد
١٥٥	وقف أرض لبناء مسجد هل تبنى عليها مدرسة
١٥٦	هل يجوز هدم المسجد الآيل للسقوط
١٥٧	فضل الصلاة في المسجد الكبير والمسجد البعيد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحية المسجد وتحية السلام على	١٨٢	ما هي الصلاة الوسطى	٢٠٩
الحاضرين أيهما يبدأ بها	١٨٣	الفرق بين الفجر والصبح	٢١٠
تحية المسجد والاستماع إلى القرآن	١٨٤	حكم الصلاة في الطائفة	٢١٢
أيهما يقدم	١٨٤	الصلاة هل يغني عنها السلوك	٢١٣
الصلاة في الكنائس والمعابد الأثرية ..	١٨٤	الحسن	٢١٣
تحية المسجد والإمام يخطب	١٨٦	هل يُسنُّ تأخير صلاة العشاء عن	٢١٥
تشبيك الأصابع أثناء الجلوس في	١٨٧	أول وقتها	٢١٥
المسجد	١٨٧	كيف تعرف أوقات الصلاة في	٢١٦
هل تشبيك الأصابع في المسجد	١٩٠	منطقة القطبين	٢١٦
ممنوع	١٩٠	ما هي صلاة البردين الواردة في	٢١٧
الاعتكاف هل يشترط أن يكون	١٩٠	الحديث	٢١٧
في المسجد	١٩٢	الصلاة وقت الدرس في الفصل ...	٢١٨
حكم الاعتكاف في المنزل	١٩٤	معنى الإقعاء في الصلاة	٢٢٠
هل يجوز لغير المسلم الدخول في	١٩٨	تشمير الأكمام في الصلاة	٢٢١
المسجد	٢٠١	الصلاة على الكرسي	٢٢١
أحكام الصلاة	٢٠٣	الصلاة في وقت العمل	٢٢٢
(١٩٤ - ٣٢٨)	٢٠٦	الصلاة وقضاء الحاجات	٢٢٣
حكمة مشروعية الصلاة	٢٠٧	هل تقبل صلاة المرأة غير المحجبة ..	٢٢٥
هل هناك صلاة قبل فرضها ليلة	٢٠٧	صلاة المرأة في بيتها أفضل	٢٢٧
الإسراء	٢٠٨	شروذ الذهن في الصلاة	٢٢٨
حكم ترك الصلاة	٢٠٨	هل القراءة في الصلاة لها سور	٢٣٥
هل يغفر للشهيد تارك الصلاة ...	٢٠٨	معينة	٢٣٥
عقاب المتكاسل عن الصلاة	٢٠٨	القراءة في صلاة الفجر	٢٣٦
الزوجة التي لا تصلي ، هل يطلقها	٢٠٨	صلاة المسافر لغير القبلة	٢٣٧
زوجها	٢٠٨	تحويل القبلة وموقف اليهود منها ..	٢٣٨
صلاة النبي بالمسجد الأقصى ليلة	٢٠٨	حكم الجهر بالنية في الصلاة	٢٥٠
الإسراء	٢٠٨	رفع اليدين في التكبير في الصلاة ...	٢٥١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سمع الله لمن حمده	٢٥٢	هل سها النبي في الصلاة	٢٨٢
قراءة البسملة في الفاتحة	٢٥٣	هل نام عن صلاة الصبح	٢٨٢
الخطأ في التكبيرة	٢٥٤	هل أخر الصبح إلى الإسفار	٢٨٣
نسيان قراءة الفاتحة	٢٥٤	الملابس الرياضية وستر العورة في الصلاة	٢٨٤
لماذا كان السجود مرتين والركوع مرة واحدة	٢٥٤	هل قدم المرأة يجب ستره في الصلاة ..	٢٨٥
أعضاء السجود	٢٥٦	تفريج اليدين في السجود	٢٨٥
كشف الجبهة في السجود	٢٥٧	مرور حيوانات أمام المصلي هل يبطلها	٢٨٦
التنكيس في السجود كيف يكون ..	٢٥٩	قطع الصلاة للخطر	٢٨٨
وضع اليدين في الصلاة كيف يكون	٢٦٠	كلام يبطل الصلاة مثل : استعنت بالله عند قراءة الإمام	٢٨٨
قول «آمين» بعد الفاتحة والجهربها في الجماعة	٢٦٥	ترجمة القرآن في الصلاة	٢٩١
الدعاء الذي بعد التشهد وقبل السلام	٢٦٧	رفع الصوت في الصلاة لوجود طارئ	٢٩٣
الصلاة على النبي في التشهد ولماذا تشبه الصلاة على إبراهيم	٢٦٨	الحركات التي تبطل الصلاة	٢٩٤
ختم الصلاة هل يكون سرا أو جهرا	٢٦٩	القراءة الشاذة في الصلاة	٢٩٤
ختم الصلاة هل يكون بعد صلاة سنتها	٢٧٢	القراءة من المصحف في الصلاة ..	٢٦٩
القنوت ، حكمه وصيغته	٢٧٣	حمل كيس بول لعذر هل يبطل الصلاة	٢٩٧
تحديد عورة المرأة في الصلاة	٢٧٦	قطع الصلاة لنداء الوالدين	٢٩٨
حكم الصلاة مع نسيان الحدث ..	٢٧٧	قطع الصلاة لإنقاذ مريض	٢٩٨
حكم الصلاة مع نسيان النجاسة ..	٢٧٩	حمل الطفل في الصلاة هل يبطلها ..	٢٩٩
صلاة الجزار في ملابسه الملوثة بالدم	٢٨١	التسليم من الصلاة	٣٠٠
		الصلاة في النعال صحيحة أو باطلة ..	٣٠١
		الصلاة بالملابس اللاصقة والمحددة للجسم	٣٠٢

- ٣٢٤ تحريك الإصبع في التشهد
 ٣٢٥ حكم التشهد الأول
 ٣٢٦ أحسن الأدعية بعد الصلاة
 هل كان النبي يقول في التشهد :
 ٣٢٨ أشهد أني رسول الله

صلاة الجماعة

(٣٦٨ - ٣٢٩)

- ٣٢٩ ... حكمها بين الوجوب والندب
 هل الجماعة بغير خشوع أفضل من
 ٣٣٤ الانفراد بخشوع
 ٣٣٤ ... هل يجب على الإمام نية الجماعة ..
 ٣٣٥ الأحق بالإمامة في الصلاة
 ٣٣٦ ... إمامة المفضل مع وجود الفاضل ..
 ٣٣٧ إمامة اللقيط
 ٣٣٨ ... حكم اقتداء القائم بالقاعد
 ٣٤٠ ... حكم الاقتداء بالأبكم والأصم ..
 ٣٤٠ ... حكم الاقتداء بمقطوع اليدين ...
 ٣٤١ إمامة المرأة في الصلاة
 ٣٤٢ ... حكم الاقتداء بالفاسق
 ٣٤٣ ... حكم إمامة الصبي
 ٣٤٤ ... حكم الاقتداء بمن كان مسبوقا ..
 ٣٤٥ ... ما حكم ما لو توفي الإمام
 متى يجوز الاستخلاف في صلاة
 ٣٤٥ الجماعة
 هل يجوز تقدم المأموم على الإمام
 ٣٤٥ في المكان
 هل يجوز سبق المأموم للإمام ٣٤٦

- ٣٠٣ حديث « لا صلاة لحابس »
 ٣٠٣ ... الأوقات التي تكره فيها الصلاة ..
 ٣٠٧ ... صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العصر ..
 ٣٠٩ ... حكم الصلاة بحضرة الطعام
 ٣٠٩ ... حكم التلفت في الصلاة
 المصافحة بعد الصلاة وقول
 ٣١١ « حرما »
 هل المصافحة بعد الصلاة وقول
 حرما كانت موجودة أيام النبي
 صلى الله عليه وسلم ؟ ٣١٣
 ٣١٤ الصلاة مع كشف الرأس
 ٣١٤ ... ماذا يفعل المصلي لو عطس أو ثائب ..
 لماذا يكون الحمد في العطس
 ولا يكون في الثائب ٣١٥
 هل تكره قراءة سورة المسد في
 الصلاة ٣١٦
 ٣١٦ ... الصلاة بين أعمدة المسجد
 ٣١٦ ... الصلاة في المقابر
 ٣١٧ ... اتخاذ ساتر أمام المصلي
 ٣١٩ ... حكم تغيير المكان لكل صلاة
 ٣٢٠ ... تعدد الوتر وقضاؤه
 حكم جلسة الاستراحة بعد
 السجدة الثانية ٣٢١
 حكم الهوي إلى السجود هل يقدم
 يديه أو ركبتيه ٣٢٢
 التفريق بين القدمين عند الوقوف
 في الصلاة ٣٢٣

صلاة الجمعة

(٣٦٩ - ٤١٨)

حكمها وتاريخها والعدد المطلوب	٣٦٩
وغيره	٣٦٩
ساعة الإجابة يوم الجمعة	٣٧٧
وقت صلاة الجمعة	٣٧٨
قص الأظافر يوم الجمعة	٣٨٢
اجتماع العيد مع الجمعة هل تكفي	٣٨٣
صلاة واحدة	٣٨٣
المسافر يوم الجمعة هل تسقط عنه	٣٨٥
صلاتها	٣٨٥
هل تجب على المرأة صلاة الجمعة ..	٣٨٧
هل تصح الجمعة خلف الراديو	٣٨٧
أو التلفزيون	٣٨٧
حديث في فضل الغسل والتبكير	٣٨٩
والصلاة والإنصات	٣٨٩
بم تدرك صلاة الجمعة	٣٩٠
هل تصح الجمعة في غير المسجد ..	٣٩١
هل تصح الجمعة في المسجد الخاص ..	٣٩٢
عدد درجات المنبر	٣٩٢
أوصاف المنبر النبوي	٣٩٣
سنة الجمعة القبلية	٣٩٥
حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ...	٤٠٣
سلطة الحاكم في تعيين الخطباء ...	٤٠٥
هل تصح الجمعة بدون خطبة	٤٠٦
هل الغفلة عند سماع الخطبة تبطل	٤٠٧
الصلاة	٤٠٧

حكم الاختلاف بين صلاتي الإمام	٣٤٦
والمأموم	٣٤٦
متى يقوم المأموم المسبوق ليتم	٣٤٧
صلاته	٣٤٧
ما هي المسافة بين الإمام والمأمومين	٣٤٨
والحاجز	٣٤٨
حكم تطويل الإمام في الصلاة ...	٣٤٩
هل يتحمل الإمام الفاتحة عن	٣٤٩
المأموم المسبوق	٣٤٩
علو الإمام أو المأموم هل يبطل	٣٥١
الصلاة	٣٥١
وضع الإمام بعد الانتهاء من الصلاة ..	٣٥٣
حكم القراءة خلف الإمام	٣٥٤
فتح المأموم على الإمام في القراءة ...	٣٥٦
حكم التبليغ خلف الإمام	٣٥٨
اختلاف مكاني الإمام والمأموم	٣٥٩
هل يبطل الجماعة	٣٥٩
تسوية الصفوف ولزق المناكب	٣٦٠
والأقدام	٣٦٠
ترتيب صفوف الجماعة للرجال	٣٦١
والنساء والصبيان	٣٦١
حكم انفراد المأموم عن الصف ..	٣٦٢
كيف يبدأ الصف التالي في الجماعة ..	٣٦٥
حكم تعدد الجماعة	٣٦٦
حكم ترك العمل لإدراك صلاة	٣٦٧
الجماعة	٣٦٧
إطالة الإمام للسجود الأخير	٣٦٨

- ٤٣١ صلاة النوافل في السفر والقصر ..
 هل يجوز للمسافر قصر الصلاة
 خلف إمام مقيم أو متم ٤٣١
قضاء الصلاة
(٤٣٣ - ٤٥٦)

- فأقصد الوعي بالبنج هل يقضي
 الصلاة ٤٣٣
 تقديم الصلاة الفائتة على أداء
 الحاضرة ٤٣٤
 قضاء الصلاة واجب في العمد
 والنسيان ٤٣٥
 قضاء الصلاة في السفر هل يكون
 بالقصر أو الإتمام ٤٣٩
 من أحكام قضاء الصلاة ٤٤٠
 قضاء الصلوات أفضل من
 الانشغال بالنوافل ٤٤١
 التنفل لمن عليه فوائت ٤٤٢
 هل تقضى الصلاة على الميت ٤٤٣
 هل تقضى الصلاة النافلة ٤٤٥
 حكم قضاء صلاة العيد ٤٤٦
 هل تجوز إعادة الصلاة وتكرارها ... ٤٤٧
 الأعياد الإسلامية ٤٤٩

النوافل

(٤٥٧ - ٤٨٦)

- فضل صلاة النوافل في البيت ٤٥٧
 صلاة الوتر ٤٥٧
 أين تكون صلاة العيد ٤٥٨

- هل يشترط أن يكون الخطيب هو
 الإمام ٤٠٨
 هل تكفي الخطبة بالكاسيت ٤٠٨
 هل تجوز الخطبة بغير اللغة
 العربية ٤٠٩
 هل تصح الخطبة بدون طهارة ... ٤١٠
 هل الترقية بين يدي الخطيب
 بدعة ٤١١
 اعتماد الخطيب على السيف وسببه ... ٤١٢
 حكم الجلوس بين الخطبتين ٤١٣
 هل يجوز تنبيه الخطيب على الخطأ .. ٤١٤
 هل للخطيب أن يشرب ماء عند
 الحاجة ٤١٥
 حكم الكلام أثناء الخطبة ٤١٥
 حكم جمع التبرعات أثناء الخطبة ... ٤١٧
 الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة
 العيد ٤١٨

قصر الصلاة وجمعها

(٤١٩ - ٤٣٣)

- حد السفر الذي يبيح قصر
 الصلاة ٤١٩
 متى يبدأ قصر الصلاة ٤٢٠
 المسافة التي يجوز فيها القصر ٤٢٢
 هل يجوز القصر لمن يديم السفر .. ٤٢٤
 حكم الجمع بين صلاتين بدون
 عذر ٤٢٥
 حكم الجمع بين الصلاتين ٤٣٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أفراح العيد ما يجوز منها	٤٦٠	صلاة الحاجة.....	٤٧٣
وما لا يجوز	٤٦١	صلاة التوبة.....	٤٧٤
حكم التنفل قبل صلاة العيد	٤٦٣	صلاة الكفارة.....	٤٧٥
اختلاف التكبير في العيدين	٤٦٥	صلاة التساييح.....	٤٧٦
واختلاف الإجازة.....	٤٦٥	صلاة قبل الصبح.....	٤٧٨
صلاة الضحى	٤٦٦	ركعتان قبل المغرب	٤٧٩
هل تجوز صلاة الضحى جماعة ...	٤٦٨	سجود التلاوة	٤٨١
قيام الليل ووقته.....	٤٦٩	سجود التلاوة في الطريق العام... ..	٤٨٢
قيام الليل والتهجد.....	٤٧٠	سجود التلاوة في أوقات الكراهة ..	٤٨٢
عدد ركعات التراويح	٤٧١	الجماعة في صلاة النوافل	٤٨٤
الذكر بين التراويح هل هو بدعة ...		صلاة الأوابين وصلاة الغفلة	٤٨٥
صلاة الاستخارة.....		سجدة الشكر	٤٨٥
الفهرس.....			٤٨٧

الطبعة الشرعية
بإذن من الورثة

لفضيلة الشيخ
عَطِيَّة تَصَقَّر

مَوْسُوعَةٌ

أَحْسَنُ الْكَلَامِ

فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ

حظيت هذه الطبعة بتصحيحات
وتنقيحات بالغة الأهمية

الجزء الرابع

العبادات

مكتبة وهبة

٤١ شارع الجمهورية، القاهرة
ت ٢٣٩١٧٤٧٠ فاكس ٢٣٩٠٣٧٤٦